

كتاب شرح شمائل للازهري تمام مسطر ٢١



الم يرضك الرحمن في سورة الضحى
فحاشاك ان ترضى وفينا معذب

الملك لله تعالى دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وعشرين ومائة
والف



من كتب العبد الراجي شفاعة
سيد الكونين الحاج بشير
ناظر الحرمين الشريفين

سنة ١١٤٣

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع
البر الاكمل الا وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له





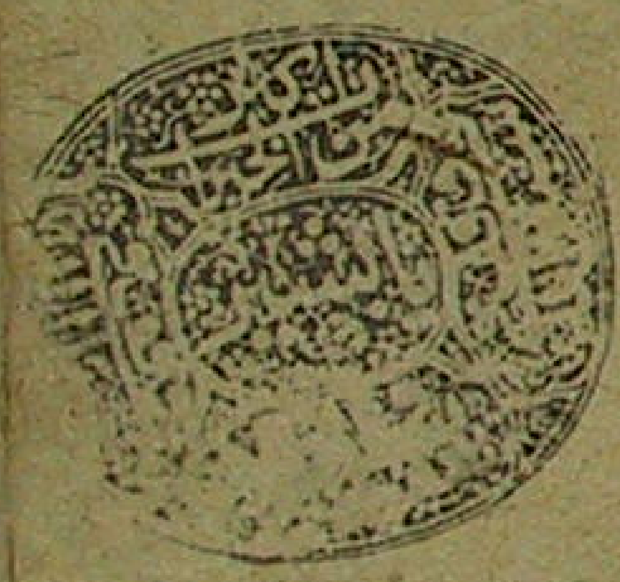
شرح شمائل النبي عم للاري

بسم الله الرحمن الرحيم

زبدة افاضل الشمائل • وعمدة شمائل الافاضل • التحلي بحمد حميد تنزهت ساحة
ساحة جلاله عن سمة النقصان بلا ريب •• وتقدست بنيان ايوان
جلاله عن عيب الحدوث وحدوث العيب • ثم التجولان في ميدان الحديث
الصحيح • والتخبر بحسن القبيح •• بالصلوة المتوازرة المتصلة • والسلام العبير المنقطع
والتحية المتسلسلة • على هادي الصراط المستقيم • صاحب لواء انك لعلى خلق عظيم
الذي تعطرت اطباق الافاق • على طبق ما قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق •
من شميم شميمته الكريمة • وتنورت مشارق الارض ومغاربها كا بشرق فحوى
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا • من انوار شريعته القويمة • والرضوان على آله
واصحابه وعترته الذين نظروا الى مضمون قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة •
فجعلوا حلية الظاهر الظاهر الاقتداء بافعاله واثاره • وزينوا سواطن البواطن بجلائه
واطواره • وبعد يقول فقير تخلق الى الله الباري • محمد المدعو بمصلح الدين اللاري •
اللاري • لما كان باتفاق اهل البصيرة والنظر • واجماع ارباب التحبير والتحرير
العلم انفس امور صرفت فيها نفائس الاوقات في تحصيله • واحسن ما تصرفت
الانفاس النفيسة في تحصيله • واولى ما تتعب النفوس الشريفة في تكميله • كنت من عنفوان

بالارتقاء

بالارتقاء الى ذروة ادراك هذا المطلب الاسنى • واهتم بالاعتلاء الى معارج
ذلك المقصد الاقصى • مدة مديدة اخذت من افواه الرجال في الافاق •
وازمانا طويلة تصفحت الزبر والاوراق • ثم وفقت في كل فن بفنون من التحقيقات
المخالية عنها الدفاتر • والتدقيقات المستورة عن الاذهان والخواطر • ونفائس
غررتها تتنافس المتنافسون • وزواهر درر ما نال مثلها بالغوص الغائصون •
ولكن كنت في زمان غيرت معالم العلم ومواطنها • وبدل ظواهر الفضائل وبواطنها
ما ابقى في مشاهدة التي كانت تجمع الاعلام • وتحط رحال المحابر والاقلام •
من اخباره الا اخبار زاد • ومن اخباره الا اشرار • واستولى عليها من جرد على العلماء
سيف العدوان فهاجر بعضهم وقتلوا بعضا • واستبدلوا بالعلماء وبالعلم رفضة
ورفضا •• فلم ازل اجوب كل تنوفة • واقتحم كل مخوفة • وقطعت بين كل ربوة
واخا كل غوية • حتى انتهى سيري ببلاد السند والهند • ارض وقع عليها هبوط ابي
البشر • بعدما قصده ابليس بشر • فوقع بيني وبين سلاطينها ايتلاف وائتلاف
وايناس واستيناس • وثبتت نبذ الاقامة في ساحتهم • واراحني الدهر بين
راحتهم • واشتغلت سنين بنشر المعارف • وافادة اللطائف • وتدابع بجدار
وبسط كف القيل والقال • ونصب اعلام الفتاوى • ورفع شبهة المجادل والمغالط
ووفقت في اكثر الفنون • بتسويد حواشي الشروح والمتون • وتحرير الرسائل
في تحقيق معضلات المسائل • وحين اردت تبييض المسودات في صفائح الاوراق
حتى تطير باجنحة الاشتهار في اقطار الافاق • فاذا اظهر الزمان سوء طويته • وابدى
الدهر الخوان اثر سجيته • فانفصم سلك تلك الانتظامات • وسقطت امور المنتظمة
عن الانتظامات • فصبرت على قلق في الاحشاء • ورضيت لنفسي بما يفعل الله
ما يشاء • اذ ما دام ادبار الاقبال • ودعاني منه داع السعادة والجلال • بالنقل



الى احب البلاد اليه • والتوجه الى اكرمها واعزها عليه • فتشرفت بادراك
الركن والمقام • وحج البيت الحرام • فاستسعدت بجواره وفزت بزيارة سيد
الانام • عليه افضل الصلوة والسلام • وقبلت تربة مزاره • وكتبت ثمة على
كتاب شمايل النبي الذي جمعه الامام ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي • خصه الله تعالى
بالفيض السرمدي • حتى يكون سببا لتشرف المحرومين • عن ادراك مشاهدة ذاته
بدرك بعض حليته وحالاته • وباستماع شيء من اخباره وصفاته شعر اخلاي
ان شط الحبيب وربعه • وعز تلاقيه ونابت منازله • وان فاتكم ان تبصروه
بعينكم • فما فاتكم بالسمع هذي شمائله • فهبت علي من بركة ذلك المقام هبوب نجحت
والقبول • اثار انوار البركة والقبول • فالهمت بالتوجه الى عتبة سلطان عظيم
الشان يميز العتاد عن الغير • سليمان قائل يا ايها الناس علمنا منطق الطير •
وجعل هذا الكتاب معنونا بلقبه العالي اعلى الالقاب ليشمله فيض شمائل سيد المرسلين
بايام سلطنته • ويقترن بركة ذكر اوصافه الكريمة بعهد سعدلته(?) • وما هو الا خليفة الله
في الارضين • وظل رحمته على العالمين • ناصب لواء الرافة في امور الدنيا والدين
محيي مراسم الخلفاء الراشدين • معلي معالم الشرع المتين • المظهر لفيوض الله تعالى
ولطفه الجلي والخفي • الجامع بالدين الحنيفي العلم الحنفي والحلم الاحنفي • السلطان المجاهد
على فرايض الله • المعاهد على سنن رسول الله • الذي اعتنق في ساحة دولته
الدينية الولاية والولاية كما يجتمع النيران • وقرن في حريم خلافته حكمة سليمان
بحكمة لقمان • الفايق على ملوك الافاق بغزارة النسب وغزارة الحسب •
والى عتبته العلية شدت رحال الفضائل على مطايا الطلب امام الائمة • حامي حمى
الكتاب والسنة • خلاصة نتايج اركان الاكوان • اشرف الموجودين من بني نوع
الانسان • باسط بساط العدل والانصاف في الورى • خادم ساحة طيبة الطيبة

دام القربى

دام القربى • معمر المسجد الاقصى وتربة من سن القرى • مالك ناصية الترك
والعرب والعجم • مولى ملوك طوائف البر والبحر(?) • السلطان بن السلطان بن
السلطان ابو المظفر سليمان خان بن سليم خان بن بايزيد خان بن محمد خان
خلد الله سبحانه سلطنته في بسيط الارض بالطول والعرض • وابدها بتأييده وتأبيده
رسوم السنة والفرض شعر بانقضائه ليس مقصورا تعقلته • بالبعض بل ظله
الفياض ممدود • اضحت به رتبة الايام شرقة(?) • كانما تجدد الدهر توريثه
اعطيت في الملك مالا احد يدله • حكما ورثت سليمان وداود •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللام في الحمد يحتمل حمله على كل من الجنس
والاستغراق • والحمد يجوز ان يكون بمعنى الحامدية • وان يكون بمعنى المحمودية •
ويجوز ارادة الحاصل بالمصدر منه • وهو لغة الثناء على الجميل الاختياري • بخلاف المدح
فانه يقال على الاختياري وغيره • والشكر فعل دال على تعظيم المنعم لانه منعم قولا
او غيره • فالحمد اخص من المدح مطلقا • ومن الشكر من وجه • وقيل الحمد وصف المختار
بالجميل على قصد التعظيم فيشمل حمده وتعالى بصفاته الذاتية بلا تكلف اقول يرد
جواز ان يحمد الشخص بحسنه وصباحة خده ورشاقة قده • والحال انه لا يقال حمده
على شيء من ذلك • والحمد عرفا ما يشعر بتعظيم المنعم بنعمته • والشكر صرف العبد
جميع ما انعم الله فيما انعم لاجله • ولو لم يعتبر في الشكر لغة وصول النعمة الى الشاكر
يكون عين الحمد العرفي • وان اخذ فيه يكون اخص منه • والامام الرازي في سورة
الانعام فسر الحمد بالمعنى العرفي المذكور • ولا يبعد ان يفسر الحمد هنا به ايضا • ويحتمل
ارادة ما يطلق عليه لفظ الحمد فيكون شاملا للمعنيين واختياره على الشكر لعونه(?)
وموافقة الكتاب المجيد • والعمل بمقتضى ظاهر الحديث • وقيل الظاهر ان الباعث

الحمد هنا النعمة الفعل من علم الحديث الذي هذا التصنيف من اثاره فهو جامع بين شعبتي
الحمد والشكر • ولا يخفى انه لو ابدل هنا لفظ الشكر بالحمد لكان جامعا بينهما ايضا على
ان ظهور كون النعمة باعثة محل نظر • وقيل اختار الحمد الذي هو من شعب الشكر على ايثار
افراده بانه اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في افعال الجوارح من
الاحتمال المنافي للاعتقاد فكانه يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد راس الشكر
ما شكر الله من لم يحمده اقول لا وجه لهذا القول اذ المقصود في هذا المقام بيان اختيار
لفظ الحمد على لفظ الشكر لا وجه اختيار القول على الفعل والاعتقاد كما هو اعتقاد
صاحب هذا القول والا احتمل تحقق جميع اقسام الشكر • اما القول بان يكون مشتغلا
للنعمة • واما الفعل بكتابة التسمية والحمد في اول الكتاب واما الاعتقاد فلان اعتقاد
حسن هذا الامر شكر اعتقادي اذ هو اعتقاد دال على تعظيم المنعم • ولما كانت
النعمة باعثة للقول والفعل يلزم تحقق التعظيم بالحقيقة اذ النعمة باعثة عليه • وقد يقال
ادلية القول محل نظر لما تقرر ان دلالة الفعل قطعية • وقيل قطعية الدلالة بعد تحققها
لا ينافي بعدها عن التحقق لتطرق الاحتمال اقول لا يتم هذا الجواب اذ كما ان دلالة
القول لا تحقق بدون العلم بالوضع وبتوقف عليه كذلك دلالة الفعل على امر تتوقف
على العلم بعلاقة بينهما وظاهر ان بعد حصول هذين العلمين يقع تخلف المدلول عن
الدال في القول دون الفعل واعلم ان تلك العبارة جزو اية من سورة النمل وكان
الرسول صلى الله عليه وسلم مامورا بقولها فالاتيان بالحمد بذلك الطريق وجيه
من وجه الاول ما ذكر في الكشاف انه تعليم للحمد والتسمية والتسليم الثاني انه كما ان التيمن
بذكر التسمية والحمد مطلوب فالتيمن بالحمد اذا كان من القران يكون اتم الثالث ان
عادة المحدثين قراءة شيء من القرآن عند الشروع في اداء الحديث فهذا الحمد يتضمن
للعمل بتلك السنة السنية الرابع ان العبارة المذكورة مشعرة بوصف الاشتقاق

هو من

هو من الاوصاف المشهورة للرسول صلى الله عليه وسلم والمقصود ذكره في الكتاب
الخامس لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مامورا بالحمد بهذه العبارة ناسب
ان في ذلك الحمد يكون النعمة الفائضة عليه عليه السلام التي من جملتها الشمائل
المذكورة في هذا الكتاب منظورة فيفي وفقا راده ذكر تلك الشمائل التي هي
بعض من تلك النعماء يناسب ذكر الحمد كان في مقابلها • والمراد بالعباد المومنين
بالاصطفاء بقول مقاتل الانبياء وبقول ابن عباس اصحاب محمد عليه السلام
وبقول الكلبي امته صلى الله عليه وسلم • وبقول بعض من جميع المومنين السابقين
واللاحقين • وقول من نسب التفسير الاول الى اكثر المفسرين غير مناسب وتبادر
على اراده غير الانبياء او الانبياء وغيرهم لعموم اللفظ مشكل يلزم استقلال
غير النبي بالتسليم مع ان عبارة الامام النووي في الاذكار مشعرة بمنعه واجيب
بان درج غير الانبياء لا يوجب استقلال الغير بالتسليم • وفيه ان المراد بعدم الاستقلال
التبعية في الذكر وهذا بذكر غير الانبياء بعد ذكرهم سواء كان باطلاقهم او لا وان
كان المذكور هنا لفظا دالا على النبي وغيره يلزم استقلال الجميع وذكر في نعت
الصمد الشهيد عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلى على احد بعد رسول الله الا
اذا ذكر على اثر الرسول وذلك تعظيم للرسول ان يذكر احد على اثره والا يكون في الجواب
ان المنع المذكور في الاذكار منسوب الى الشيخ ابي محمد الجويني والد امام الحرمين
ودليله على المنع ان الصلوة بمعنى السلام وذهب طائفة الى جواز الصلوة على غير
النبي مطلقا • والظاهر ان البخاري على هذا فانه صدر بابا بقوله تعالى صل عليهم
ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا • وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا وهذا
القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد في رواية ابي داود واحتجوا بقوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته • ولعل المصنف منهم واعلم ان كتابة الصلوة في اول الكتاب

أي ابتداء تدوين الفقه والحديث ما كانت شايعة بل حدثت في اثناء الدولة العباسية
كما ذكر قاضي عياض وغيره ولذا وقع كتاب البخاري وغيره من القدماء عاريا عنها
والظاهر انهم كانوا يكتفون بالتلفظ والمصنف عمل على طريقتهم فلا يرد انه ما ذكر
الصلوة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم بالانفراد وهو مخالف لفعل السلف
ونقل في الاذكار ان افراد السلام عن الصلوة كعكسه ترك الاولى ومكروه وحرام
على الاختلاف ويرد على الاخير ان المنع عن افراد السلام على نبينا بخصوصه واورد
على الامر بالجمع ان الصلوة الواقعة في اخر التشهد بدون التسليم واجيب في شرح
مسلم بانه وقع في اول التشهد التسليم اقول فيه انه ينبغي على هذا ان يقال وبارك
على محمد في الصلوة لتقدم وبركاته في التشهد ويشكل ايضا بانه ما روي لفظ التسليم
في الاحاديث الواردة في بيان فضل الصلوة وكلها وايضا لم يذكر لفظ التسليم
في الاحاديث الواقعة لاصل فضيلة الصلوة واعلم انه استند النووي الامر بالجمع برؤيا
بعض السلف عتابه صلى الله عليه وسلم على من ترك التسليم عند ذكره وكتابة اسمه
ويحتمل ان ما امر به عليه السلام في الرؤيا ان كان فيه مصلحة ندب العمل به واثبات تعليم
ان هذا يدل على انه ينبغي ان لا يكون الصلوة بدون السلام ولا يدل على عكسه قيل
ان جعلنا وسلام الخ من تتمة الحمد بان يكون عطفا على الحمد ويكون على عباده الذين
اصطفى بعباده فيكون تخصيص السلام على عباده المصطفين كالحمد ويكون التركيب من
قبيل زيد في الدار وعمرو ولا يرد شيء من تلك الامور وح يكون في سعة عن توجيه الحكم
على النكرة وتخصيص وجه تخصيصها ويكون التنوين فيه للتنويع اي نوع سلامة غير متعارفة
بالابصار بل سلام لا يدركه الا ارباب البصائر وفيه نظر اذ على هذا يلزم ترك الصلوة
والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمرة لا استقلالا ولا تبعا ولا شبهة في ان تركهما
بالمرة ابعد من الحسن من انفراد احدهما ومؤونة توجيه الحكم سهلة وارتكابها احسن من ارتكاب

مؤونة التوجيه

مؤونة التوجيه البعيد الذي ذكره والمصنف خرج في جامعه حديثا هو ان كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء فلا بد من ذكر التشهد هنا من تتمة ويمكن ان يقال
المراد بالخطبة الالفاظ المخصوصة لا الكتابة ولذا مفتتح كتب السلف خال عنه وقيل
المراد بالتشهد الحمد والصلوة ولا يخفى بعده قال الشيخ هو عرفا من يصلح الاقتداء به
ولغة من كان سنه بين الخمسين والثمانين وذلك سن يستحب اسماع الحديث فيه عند البعض
وفي غيره خلاف المستحب عند ابن خلاد ولكن التحقيق كما ذكر قاضي عياض وغيره ان
مدار الاسماع على كون الشخص محتاجا اليه الحافظ قال ابن حجر الحافظ في عرف المحدثين
من اشتهر بطلب الحديث والاخذ من افواه الرجال ومعرفة التجريح والتعديل وطبقات
الرواة ومراتبهم وتميز الصحيح عن السقيم حتى يكون ما استحضره من ذلك الامور اكثر مما لم يستحضره
مع حفظ المتون الكثيرة فلا يظهر ما ذكر بعض الشارحين من انه من احاط علمه بمائة الف
حديث متنا واسنادا وذلك صادق على من لا يعرف الامور المذكورة وتوصيف
الترمذي نفسه بهذين الوصفين ليعتمد المشتغلون على روايته ويعرفوه بالامرين
الموجبين للاعتماد وقيل الظاهر انه من عبارات النقلة والرواة والغالب ان كلامه
كان قال العبد الضعيف ونشاء هذا القول توهم ان تزكية النفس ممنوعة مطلقا
وليس كذلك بل المنع على تقدير كونها على وجه الافتخار واما عند غرض صحيح كترغيب
الناس بالاخذ منه لنشر العلم ورفع ما يوجب الاعراض عن الاخذ لا منع منها ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين وفي التهذيب مختصر تهذيب الاسماء ذكر محمد بن عيسى بن
يزيد بن سورة بن السكن فهنا نسب عيسى الى جده لشهرته الترمذي بكسر التاء والميم
وضمها وفتح التاء مع كسر الميم وفي بعض النسخ رحمه الله تعالى وهو من تلامذة محمد البخاري
وشريكه في بعض الشيوخ وله تصانيف كثيرة وصحيحه احسن الكتب ترتيبا واقل تكرارا
وذكر الوجوه والاستدلال والمذهب وتعيين انواع الحديث والجرح والتعديل كما في كتابه

ليس في غيره ونقل عنه ان جدي كان مروزيا انتقل من مرو في عهد ليث بن سيار
وروي عن الشيخ عبد الله الانصاري ان كتاب الترمذي عندي انفع من كتاب
البخاري ومسلم لسهولة العثور عليه ويقال عدد احاديثه الفان وستمائة وروي انه
كان اكمه وقيل هذا مناف لما ذكر في الكشاف انه ما كان في الامة اكمه الا قتادة
بن دعامة السدوسي وفيه ان الاكمه جاء بمعنى مطموس العين وبمعنى من تولد اعمى
والمراد مما في الكشاف المعنى الاول ولعل الترمذي كان اكمه بالمعنى الثاني وكان وفاته
بترمذ في ثلث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بعد وفات البخاري بثلث
وعشرين سنة واعلم انه ذكر في التهذيب في الرجال اثني عشر مرتبة الاولى الصحابة
وهم عدول الثانية من يوصف باوثق الناس ونحو ثقة ثقة او ثقة حافظ الثالثة
من يوصف بثقة او متقن او ثبت او عدل الرابعة من يوصف بصدوق ولا بأس
الخامسة من يوصف بصدوق مع وصفه بسوء حفظ او اتهام او ان له اوهام او التغير
باخره ومنها من رمي بنوع بدعة تشيعا او قدرا او نصبا وغير ذلك مع بيان الداعية
وغيرها السادسة من يشار اليها بلفظ مقبول او لين الحديث وهذا فيمن لم يثبت فيه
ما يوجب ترك حديثه السابعة من روي عنه اكثر من واحد ولم يوثق واليه الاشارة
بلفظ مجهول او مستور الحال الثامنة من زيف من غير بيان وجهه ويعبر عنه بضعيف
التاسعة من لم يرو عنه غير واحد واليه الاشارة بمنكر العاشرة من لم يوثق وزيف
بقادح ويعبر عنه بمتروك او متروك الحديث او واهي الحديث او ساقطه الحادية عشر
من اتهم بالكذب الثانية عشر المتصف به وبالوضع وذكر في التهذيب اثنا عشر
طبقة وهي جماعة اشتركوا سنا ولقاء كالمشايخ والصحابة طبقة وصغارهم شاركوا الكبار
صحبة لا سنا فلذا يعدون من الثانية وكذا التابعون الثانية اكابر التابعين الثالثة
الطبقة الوسطى منهم الرابعة الراوون عن كبارهم غالبا الخامسة الطبقة الصغرى منهم

واي بدعة قدرية على طرف شرح المسمى بالمجمع ويقال لها مدنية الرجال

مطلب

اي يكون في نسخة بعض اصل نسخة

الذين

الذين رأوا احدا من الصحابة او الاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالاعمش
السادسة من عاصر الخامسة ولم يثبت لهم لقاء واحد من الصحابة كابن جريج السابعة كبار
اتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم التاسعة الطبقة الصغرى
منهم كيزيد بن هارون والشافعي وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن الاتباع
كاحمد بن حنبل الحادية عشر الوسطى منهم كالبخاري الثانية عشر صغارهم كالترمذي
ووفات الطبقة الاولى والثانية قبل المائة ومن الثالثة الى الثامنة بعدها ومن
التاسعة الى اخرها بعد المائتين باب المراد بالباب في امثال هذا المقام المذكور
في الكلام مجازا او استعارة وقيل الباب اسم لطائفة من الكتاب لها اول وآخر
معلومان وليست مدخلا في شيء بل هي مبتدأ من المعاني نعم لو كان الباب اسما
للجزء الاول منها يكون له وجه فالوجه جعله بمعنى النوع اذ في القاموس انه من معانيه
وفيه نظر اذ المراد بيان ما كتب في صدر تلك الطائفة ولا شك في انه مدخل ما جاء
في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في خلق النبي وفي بعض
في صفة النبي الخلق بفتح الخاء وضمها في الاصل مصدر بمعنى التقدير لكن استعمال
الفتح مختص بالاشكال والصور واستعمال الضم في الطبائع والسير وتقديم اوصاف
ظاهره عليه الصلوة والسلام على اوصاف باطنه مع مدار الكمال على اوصاف الباطن
ولذا سمي الكتاب بالشمائل اي الطبائع لرعاية سلوك مسلك الترقي من الشريف الى
الاشرف او لان هذا دليل على ذلك كما قيل الظاهر عنوان الباطن وقيل بناء على ترتيب
الوجود اذ اوصاف ظاهره كما تقدم في الوجود على اوصاف باطنه اقول فيه نظر
اذ المبين في هذا المقام اوصاف ظاهره حين كمال خلقته ولا تقدم لها على الاخلاق
والمبتدأ باحدثنا وفي بعض النسخ اخبرنا وقد تكتب ثنا او دثنا او نا تخفيفا لحدثنا وتكتب
انا او انبا بتقديم الباء او نا تخفيفا لاخبرنا والظاهر من حدثنا تركه الغير في السماع

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

از استعمال هذه الصيغة في الواحد تعظيما نادر ونقل عن يحيى لفظة ما يقتضي جواز
حدثنا واخبرنا مطلقا فان قال حدثنا واخبرنا فيما سمع وحده وحدثني واخبرني
لما سمع في جماعة جاز لكن ذكر وانه لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال
حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك
ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك فجواز الابدال عند التسوية مبني
على الخلاف المشهور في جواز النقل بالمعنى واعلم ان استعمال حدثنا وحدثني وسمعت
شايع في السماع عن الشيخ واصح العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني والمشارقة
يطلقون التحديث في السماع عن الشيخ والاخبار في القراءة عليه لكن لا فرق بينهما لغة
واختلف في القراءة على الشيخ والسماع منه فبعض الائمة ومنهم البخاري على تسويتهما
وابو حنيفة رحمه الله رجح القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ من كتاب لزيادة عناية اعتياد
القاري بنفسه لان الانسان في امر نفسه احوط منه في امر غيره وهو عامل لنفسه والشيخ
لغيره واوردوا انها لا يؤمن فيها من غفلة الشيخ عن سماعه واجيب بانها اهون من مخطئا
في القراءة ومن الاختصارات حذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من
التلفظ به حال القراءة قيل حذف قال كثير في التراكيب شايع فالجزم بانه من اختصار
الكتابة دون اللفظ محل نظر وفي نظره نظر وبعد ما تقرر راي المحدثين سلفا وخلفا
على هذا الوجه لنظره وظاهر ان الاحتياط في عبارة التحديث يقتضي هذا التلفظ
واكثر ما ذكره من شيوع الحذف كما قال ابن الصلاح ان لا يبطل السماع به وان كان
خطاء وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر والمختار في حمل عنعنة
المعاصر على السماع اشتراط ثبوت التلاقي بين الشيخ والراوي ابو رجاء بالمهملة
والجيم قتيبة بالتصغير بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني اخرج حديثه
في الكتب الستة هو من موالي الثقيف وقيل جده جميل مولى حجاج بن يوسف الثقفي

القراءة بالنسبة الى ترتيب يعني سمعت صح من حدثنا
وحدثني صح من الشارح
[illegible]

وبغلان قرية من بلخ وقيل اسمه يحيى وقال ابن منده ان اسمه علي خرج في طلب الحديث
الى مكة ومصر والشام وسمع من مالك وكان كثير الحديث كثير المال تولد ببلخ في رجب
سنة ثمان واربعين ومائة ومات في شعبان من سنة اربعين ومائتين عن مالك
بن انس اي نافلا عنه وهو احد من الستة المجتهدين اولي المذاهب المتبوعة وكفى
في شانه ان الشافعي من اصحابه وهو من اتباع التابعين وسمع منه كثير من التابعين
كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وهو روى عن نافع مولى ابن عمر ومحمد
بن المنكدر وربيعة وغيرهم وقال قل من اخذت منه العلم ولم يجي للاستفتاء مني
وقال الشافعي رايت على بابه البغال والبراذين بخراسان محتشما فوهبني فقلت الا تبقي لك
ركوبك شيئا فقال استحيي من الله ان يطا مركوبي ارضا يكون فيها قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واورد المصنف في جامعه عن ابي هريرة مرفوعا يوشك
ان يضرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما من عالم المدينة وحمله
العلماء على مالك نقل عن الامام ابي القاسم عبد الملك بن زيد ان مالكا اخذ العلم
عن تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين والباقي من الاتباع وحمل في بطن امه ثلث سنين
وفي تاريخ الذهبي انه كان اشقر عظيم اللحية كان يلبس التاج والطيلسان واذا احتاج
للضرورة جلس في بيته وفي شرح العيني للبخاري كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد
ويكره حلقها ويعيبه ويراه من المثلة وفي التاريخ المذكور ان خاتمه في فص حجر اسود
ونقشه حسبي الله ونعم الوكيل مات في صبيحة اربعة عشر من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة وكان عمره خمسة وثمانين ودفن في البقيع عن ربيعة يتعلق باخبرنا اي اخبرنا
قتيبة قال انا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولى آل المنكدر وهو المشهور
ربيعة الراي من اشهر الفقهاء ويقال ان اباه في زمن بني امية توجه الى خراسان
غازيا وام ربيعة كانت حاملة فترك ثلاثين الف دينار عند زوجته ورجع الى المدينة

بعد سبع وعشرين سنة فرأى احدا جالسا في المسجد وعنده جمع من اشراف المدينة كمالك
بن انس وحسن بن زيد يأخذون الحديث منه فسأل عنه فقيل له ربيعة بن ابي
عبد الرحمن فقال والله جعل الله ابني رفيعا فدخل بيته ونقل ما رأى عند زوجته
فقالت هذه الحال احسن ام الدنانير المتروكة فقال والله ان هذه احب الي من الدنانير
زوجته فوالله ما ضيعت ما تركت وقال مالك في شأنه ذهبت حلاوة الفقه
بعد موت ربيعة واشتهر مالك في عبوديته فقيل له حصل لمالك الشهرة بك ثم تحصل
لك فقال مثقال من الدولة خير من حمل من العلم مات في انبار في سنة ثلث وثلثين
ومائة عن انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين
ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اكثر ماله وولده فكثر ماله
وروى المصنف ان بستانه كان يثمر في السنة مرتين وفي بستانه كان ريحان
يفوح منه رائحة المسك وروى عنه اني دفنت مائة وخمسا وعشرين من الاولاد
الصلبية سوى اولاد الاولاد مروياته في الكتب المعتبرة الف ومائتان وست
وسبعون اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمان وستين وفرد البخاري بثمانين
وفرد مسلم بسبعين ومن الصحابة اخر من مات انس بن مالك ويقال له القشيري والكعبي
ايضا انه سمعه يقول حاصل هذه العنعنة اخبرنا ابو رجاء ناقلا عن مالك نقل مالك
عن ربيعة نقل ربيعة عن انس ان ربيعة سمع انسا (اي انسا) وان مع مدخولها وقع في مقام
المفعول لاخبر ولفظ نقل في كل مرتبة استيناف ووقوع مثله في الاسانيد كثيرة
ويستفاد من انه سمعه ان طريق اخبار انس كان سماعا ولبعض الشارحين هنا تعسفات
ركيكة منهم من قال عن مالك متعلق باخبرنا وقدرنا قلنا متعلق بعن ربيعة وجعل ناقلا
عن ربيعة حالا عن ناقلا عن مالك مع عدم اتحاد الزمان وتعسف في توجيه ان
سمعه يقول معترضة لبيان ان طريق اخبار انس الاسماع لا القراءة ومفعول خبرنا انه كان

وهو ابو النضر الانصاري البخاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره عشر سنين وعمر مائة سنة وثلث او ... مات بالبصرة من الصحابة

واسم ان ضمير الشان والمجرورات بعد متعلقات باحوال محذوفة لابي رجاء وغيره
ناقلا في كل مرتبة الا ان النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة او بواسطتين
وفيه ان وقوع تلك الجملة المعترضة بين اسم ان وخبرها في غاية التعسف والغاية
التي ذكرها لا يتوقف على ذكرها هناك وحمل العنعنة على ما ذكره يوجب ان لا يعلم
ان الراوي بواسطة تلك الواسطة روى عمن فوقها ام بواسطة غيرها تأمل ويحتمل ان يكون
يقول حالا على تقدير سمعه قائلا اي سمع قوله قائلا ويحتمل بدليته بتأويل المصدر اي سمع
قوله وحمله على ان يكون مفعولا ثانيا لسمع بتوهم انه فعل من افعال القلوب في التعدية
الى مفعولين ضعيف وقيل هو متعد الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول
سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غيره ويجب ح ان يكون مفعوله
الثاني مضارعا والعاري عن القاعدة ربما يقول فيه ما يشاء اقول هذا القائل
قال ما شاء اذ ذكر الشيخ ابن الحاجب في امالي القران ان سمع من الافعال المتعدية الى
الى واحد في التحقيق كقولك سمعت كلاما وشبهه وقد يتوهم انه متعد الى مفعولين كقولك
سمعت زيدا يقول ذلك وسمعته قائلا والجواب انهم لما حذفوا المضاف واقاموا المضاف
اليه مقامه للعلم به وجب تقديره باعتبار قرينته وقرينته لا يكون الا صوتا فذكر بعده
حال يبين خصوصيته لبيت مفهومه من ذكر المتعلق وفي الكشاف في قوله تعالى انا
سمعنا مناديا ينادي انه يقال سمعت رجلا يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل
فيحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا
الوصف والحال لم يكن بد منه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن من بان بمعنى ظهر او بعد والمراد البعد عن التوسط ولا بالقصير فيه
تقييد الطويل بالبائن دون القصير اشارة الى كونه صلى الله عليه وسلم اقرب
الى الطول وفيه ان القصير المتردد كما في بعض الروايات ينافي هذه الاشارة

حاصل الجواب ان سمعته قائلا كان اصله سمعت قوله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وذكر بعده حال مخصوص ليكون قرينة والاول ... عفا الله عنه

اي كان متوسط القامة

والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من ان يعني فارق من سواه ولم يكن في الطول بائنا ... من رآه يتصور ان كل واحد ... عفا عنه

دائم

لا لان المطلق يجب ان يحمل على المقيد لانه غير لازم في النفي عندهم بل لانه يجب
ان يكون فيه اشارة الى سببه الى القصر واعتبار الاشارة هنا دون هناك تحكم فما
الظاهر عدم اعتبارها وكان لا يفيد التكرار على ما نقل النووي عن الاكثرين وقيل
يحتمل كونه صلى الله عليه وسلم متوسطا في كل سن بين اهل ذلك السن ولا يخفى انه رجم
بالغيب ولا يناسب حمل الحديث على مثل هذه المعاني الغير المنقولة والظاهر ان الحديث
بنا على مذهب سيبويه من ان ليس لنفي مضمون الخبر مطلقا على خلاف ما زعمه
ابن الحاجب من انه للحال ولا بالابيض الامهق ذكر في النهاية ان الامهق الابيض
كريه كالجص وفي القاموس انه ابيض غير مشرب بالحمرة ولا تتوهم انه على هذا لا حاجة
الى ذكر الابيض بل يكفي ذكر الامهق اذ لما كان الامهق مفردا لا يفهم البياض
والقيد منه تفصيلا حتى يرجع النفي الى القيد فالمناسب ذكر الابيض حتى يرجع النفي
الى القيد فيفهم البياض مع عدم كونه امهق فيشعر بحمرة او نورانية ولا بالآدم
في الاساس السمرة كذا في القاموس والسمرة المثبتة في الحديث الآتي بمعنى البياض
المختلط مع حمرة كما سيجيء فنقول ثم قال قوله بالابيض الامهق يستدعي ان يقال
ولا بالاسمر الآدم غير ظاهر ولا بالجعد القطط والجعد بمعنى سيء الخلق واللئيم والقصير
ومقابل السبط ويتصف في كل بقطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ويراد به في كل
المبالغة فيه ولا بالسبط بفتح الباء وكسرها وهو من كان منكسا في شعره والشعر الذي
لا تكسر فيه والمراد هنا الاول بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة الرأس بحسب
الشائع يضاف الى السنة والشهر والاسبوع ويراد منه الاول واضافته الى غير
ذلك غير شائع ولذا قيل هنا بتقدير مضاف اي رأس آخر اربعين سنة وهذا
يستلزم ان يكون البعثة في سنة تسع وثلثين ودفع بان السنة تعتبر اسما للاول
والآخر ويراد هنا الثاني والاولى ان يقال ان صيغ العقود العددية مشتركة

بين المجموع

بين المجموع وبين السنة الاخيرة التي يحصل بها العقد والمراد هنا الثاني وقيل جاء
الرأس بمعنى اعلى الشيء فالرأس الاربعين هو السنة الاخيرة او هي العقود وفيه تكلف
مستغنى عنه وهذا الذي يفهم من الحديث هو الصحيح كما ذكر في جامع الاصول وهنا
رواية شاذة حكاها قاضي عياض وهو ان بعثته صلى الله عليه وسلم كانت في
ثلث واربعين من سنة فاقام بمكة عشر سنين هذا يخالف القول الراجح المروي عن
ابن عباس بانه مكث في مكة ثلث عشرة سنة يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين بالاتفاق
فتوفاه الله تعالى على رأس ستين سنة وهذا التفصيل يدل على ان سنه عليه الصلوة والسلام
ستون سنة والمشهور ثلث وستون سنة وقيل خمس وستون كما يفهم من بعض الروايات
الصحيحة وفي تهذيب الاسماء ان التوفيق بين هذه الاقوال على ما ذكره العلماء ان
من روى ثلثا وستين ما عد سنة الولادة والوفاة وهذا متعارف ومن روى خمسا
وستين عدهما ومن روى الستين لم يعتبر الكسر واسقاطه شايع ولا يخفى انه على هذا التقدير
ينبغي ان يكون ارجح الاقوال القول بانه كان سنه خمسا وستين وايضا عدم اعتبار
سنة الولادة انما هو على تقدير ان لا يكون مبدأ هذه السنين من الولادة كما هو المتعارف
فيما يحاسب بالتاريخ الهجري وغيره وان كان مبدأها الولادة كما هو الظاهر فلا وجه
له وكذلك لا يناسب عبارة انس بهذا التوجيه الا ان يقال يمكن صدور ذلك القول
من احد بناء على عدم عد الكسر عند انس وحمله انس على ظاهره وزيادة لفظ رأس
والتفصيل بمدة مكة والمدينة كانت من جانبه ويمكن ان يكون مراد انس من الاقامة
اقامة الدين وهو كان بمكة عشر سنين لعدم ظهور الدعوة قبلها ومكة قيل من المكك
لقلة الماء فيها وقيل من مكه بمعنى الاذهاب لاذهابها الذنوب ولها اسام اخر مثل
ام القرى وام رحم لتزاحم فيه وصلاح وباقة بالموحدة وناسة بالنون وكوثى
بضم الكاف والثاء المثلثة المشددة المفتوحة وعرش بالمهملة والشين المعجمة والقادس

يكون السنين اى بعد دعوته ثلث عشرة سنة نبيا ورسولا حق

والمقدسة من التقديس وحكي افضل الارض سوى موضع قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله واكثر العلماء والمدينة افضل عند
مالك وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء واللحية بكسر اللام على المشهور
وفسرت في القاموس بشعر الخدين والذقن وحكى الزمخشري فيه الفتح في زواله
عن هرون المجيبي والشعر بدون تاء والتأنيث بسكون العين ومع التاء بالفتح
والسكون معا والظاهر ان اللحية حال من المفعول في توفاه ويحتمل عطفهما على قوله ليس
بالطويل ويتوهم من هذا النفي رد من اثبت نحو عشرين تحقيقا كما يجيء وهذا القول على
سبيل الجزم قيل يحتمل ان المقصود بالنفي رفع ما يوهم حديث ابن عمر الدال
على ان شيبه نحو العشرين ان المراد بالنفي والاثبات فيما يرى من الشعرات اذ يبعد
ان يتاتى للصحابي تفحص ما في اثناء شعراته بالتحقيق او التخمين وانت تعلم انه لا يبعد
ذلك لمثل انس اذ هو خادمه ويقرب اليه كثيرا ولو كان الامر على ما ذكره فلا منافاة
بين القولين ولا يكون في هذا الجزم رد لذلك التخمين فان ابن عمر اختار تلك
العبارة لانه لم يطلع على ما في اثناء اللحية فاخبر عن الكل بالتخمين واختار انس ما يعبر
اي لا عن الكل بالجزم لكن ذكر في بعض الفتاوى ان نحو الشيء اكثر منه فلو قال
لفلان علي نحو عشرين درهما يقال له لزمك عشرون فما فوقها بالزيادة ما ثبت
بقول ابن عمر على هذا جزم بانه كان فوق عشرين حدثنا قتيبة بن سعيد
بفتح السين الثقفي البغلاني بجر كات البا نسبة الى بصرة ويقال لها البصيرة ايضا بالتصغير
وحكي في القاموس الفتح مع كسر الصاد وفي البصري خمسة وجوه والنسبة الى المضموم
والمصغر غير مسموع وقتيبة هذا كان واسع الرواية كثير الحديث روى عنه مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي قال حدثنا اي انه حدثنا عبد الوهاب الثقفي من اوساط
التابعين من ثقيف حي القبيلة وهو قيسي بفتح القاف وكسر السين ابن قتيبة بن بكر بن

بفتح الباء وكسرها وفي الضم

ثم قال بعض الفضلاء في لفظ فوق ان كان بمعنى اكثر فيرد نحو
ذلك وان كان بمعنى الحقيقة فيه بحذف
فقط ويبقى لفظ اي ان لفظ بكذا ذكره ميرك
تم

لعل
فرابتاع

هوازن روى عنه كثيرون منهم الشافعي واحمد وابن راهويه نقل ان حاصله
كل سنة كان اربعين الفا او خمسين وكان ينفقها على اصحاب الحديث وولادته
كانت في ثمان ومائة ووفاته في سنة اربع وتسعين ومائة وقد قيل انه تغير قبل موته
بثلث سنين عن حميد متعلق بحدثنا وحميد بالتصغير هو ابو عبيدة الخزاعي البصري
مولى طلحة الطلحات ويقال له حميد الطويل تهكما لقصره وقيل كان قصيرا طويل اليدين
ونقل عن الاصمعي انه كان له جار قصير فلقب بالطويل مميزا كان من ائمة الحديث
وعيب بدخوله في امور الامراء وكانت وفاته في سنة ثلث واربعين ومائة عن
انس بن مالك يعني نقلا عن انس انه قال وهو مفعول حدثنا انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربعة بسكون الباء ويقال امرأة ربعة وجمع المذكر والمؤنث
ربعات بسكون الباء وشذ التحريك لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك عينها
في الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم تكن العين واوا او ياء ليس بالطويل ولا بالقصير
حسن الجسم ولا يبعد ان يراد به تناسب الاعضاء او التوسط بين السمن والهزال
وكان شعره ليس بجعد ولا سبط وقد عرفت ان الجعد والسبط يوصف بهما
الشعر ايضا اسمر اللون خبر لكان والظاهر انه يكتفى بالاسمر اذ السمرة لون
وهذا الوصف لا ينافي ما يجيء من انه كان ازهر اللون وفي حديث انه كان
ابيض كانه صيغ من فضة وفي حديث آخر ابيض مليح اذ هو صلى الله عليه وسلم
كان ابيض مع حمرة والعرب يطلق الاسمر على مثل ذلك اللون وقيل في التوفيق
ان السمرة كانت في اعضائه الظاهرة التي كانت تتاثر بتاثير الشمس والبياض فيما
تحت الثوب وهذا ينافي ما ورد من ان رقبته صلى الله عليه وسلم كالفضة بيضاء
وقيل عليه انه مناف لما ورد انه كان تظله سحابة ابدا وفيه ان ادامة تظليل
السحاب عليه غير ثابتة وما يفهم من بعض الاحاديث يختص بما قبل البعثة وعدم الاثبات

وقيل الطويل

خبره رابع اي انس داود اي حميد باعتبار كونه
ما نقل عنه
مح

وقيل ربعة اي مربوع خلق لا طويل ولا قصير والذكر والانثى
ايضا وجمعها جميعا ربعات بالتحريك وجمعها جميعا
ربعات بالتحريك وهو شاذ لان فعلة لو كان صحيحا

حسن الجسم اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم
ونقيضه من نه جرا فر لكان مح

فعد نور وجه صلى

بريه يعني ابيض الملون مع حمرة قانية ولا تكفي ما تتقى في قوله
ذاب اقدم لا لا لام ديه مشد بالسمرة مح

كلوان

وأما بعد البعثة فيفهم من بعض الأحاديث ما ينافيه مثلا ورد أنه صلى الله عليه
وسلم بعد ما قدم المدينة جلس في ظل شجرة ومن كان يجيء من الانصار ممن لم ير النبي
يجيء أبا بكر ويسلم عليه حتى وصلت الشمس الى النبي صلى الله عليه وسلم فظلله أبو بكر
بردائه فعرفه الناس إذا مشى تكفأ جمع تكافئ لكان والمراد به أنه إذا مشى كان
يميل الى قدامه بوضع الخطوات متسعة وقيل يرفع الرجل ويضعها لا ماشيا رجله
بالارض وفي بعض شروح المصابيح ان الاشبه في تفسير التكفؤ ميل الشيء الى قدامه
رفع الرجل دفعة لا على التدريج التام كما هو عادة المتكبرين وقرئ تكفيا بقلب الهمزة
الفا وتوكأ أيضا يعني يعتمد على رجليه كما يعتمد على العصا وتوكا بقلب الهمزة
الفا من التوكي وفسر بوضع المقعد على الارض والمقصود أنه يعتمد على القدم كما يعتمد
حين القعود على المقعد ومجيء التوكي بهذا المعنى غير ظاهر حدثنا محمد بن بشار يعني
العبدي هو محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان البصري المشهور ببندار وكنيته أبو بكر
والعبدي نسبة الى عبد قيس قبيلة من ربيعة وهو مولاهم ويقال عبقسي أيضا
ولادته كانت في سنة سبع وستين ومائة ووفاته في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين
وهو كان من كبار الآخذين من أتباع التابعين ولفظ يعني على صيغة الغائب وفيه
التفات على مذهب السكاكي ويحتمل أن يكون زيادة من غير المصنف ونزله بمنزلة
أي المفسرة حدثنا محمد بن جعفر البصري أبو عبد الله المشهور بغندر بفتح الدال
وجوز الجوهري الضم أيضا وروى عن ابن جريج وشعبة وهو كان ربيبا لشعبة
روى منه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق قال يحيى محمد بن جعفر كان خمسين سنة
يصوم يوما ويفطر يوما ولقبه ابن جريج بغندر لكثرة سؤاله منه وأهل الحجاز يسمون
المكثر الكلام غندرا ووفاته في ذي القعدة من سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع
ومائتين وحديثه في الستة حدثنا شعبة كان من كبار أتباع التابعين كنيته أبو بسطام

قرئ رأى

وانه اذ من التفات تنشيطا للسامع

بكسر الباء وسكون السين كان بصري الأصل تولده كان بواسط فانتقل الى البصرة
في سنة ثلث وثمانين وقال الشافعي لولا شعبة لما عرف في العراق أحد الحديث
توفي في سنة ستين ومائة سمع من الحسن البصري وقال سفيان الثوري هو أمير المؤمنين
في الحديث عن أبي إسحاق السبيعي منسوب الى بطن من قبيلة همدان وهو عمرو بن
علي بن عبد الله الكوفي الهمداني من كبار التابعين تولده قبل مقتل عثمان رضي الله عنه
بسنتين رأى عليا رضي الله عنه خطيبا ورأى أسامة ومغيرة أيضا لكن لم يصح سماعه
منهم وقال بعض من الأئمة انه سمع من مائة وثلثين صحابيا توفي في سنة ست وعشرين
ومائة قال سمعت البراء بن عازب براء بالتخفيف والمد وقيل بالقصر أيضا كنيته أبو عمارة
بضم العين وقيل أبو الطفيل وعازب أنصاري من الاصحاب وأول مشاهده الخندق
نزل الكوفة وتوفي بها وهو فتحها وكان في جمل وصفين ونهروان مع علي مروياته
في الكتب المعتبرة ثلثمائة وخمسة اتفق الشيخان على اثنين وعشرين وفرد البخاري
خمسة عشر وفرد مسلم ستة يقول قيل هو المفعول الثاني لسمعت وفيه ما فيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا من بوعا للرجل اطلاقات يطلق على ما يقابل الأنثى من الانسان
وعلى المذكر الشاب وعلى الكامل والمراد الأول وافادته غير مقصودة لكن شاع وتعارف
القول بأن فلانا كان رجلا كذا في وقت يكون المقصود بيان الوصف وحمل
على الثاني كما توهم ساغه لا يسوغ اذ المراوي ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سن الشباب اذ كان سنه لما قدم المدينة ثلثا وخمسين والظاهر أنه يخبر عن وقت
رؤيته وحمل على الثالث يجوز على بعد والمربوع يراد به ما يراد بالربعة من التوسط
بين الطول والقصر وليس مرادفه كما توهم وكيف وهذا اسم مفعول وتلك صفة مشبهة
وعلى تقدير أنه أيضا صفة مشبهة فزيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى بعيد ما بين
المنكبين بعيد ككريم أو مصغر تصغير ترخيم والمقصود بعد المنكبين اللذين هما

وهو انه وان سمع يسبح فعل المضارع

رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة
وربعا اذ هو بقية القامة المعنية بها وكسر الراء اذ كان
لا طويلا ولا قصيرا ع

طرفا سندا او كاين بينهما والمنكب مجمع العضد والكتف وقيل هو كناية عن وسعة
الصدر الدالة على الجود والوقار وتعقب بانه على هذا يكون من باب الاخلاق لا الخلق
وفيه انه لبيان الهيئة لكن مقصوده ان تلك الهيئة تدل على خلق وقد يقال ان ما زائدة
وبين مضاف اليه للبعيد وتعجب منه بعض قائلا ان بين من الظروف الملازمة
الاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة وفيه نظر اذ بين يكون اسما
وظرفا كما صرح به في القاموس فالتعجب يرجع الى كلامه عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي
كتب اللغة اختلافات في تفسير الجمة وفي الصحاح فسرت بالشعر الواصل الى المنكب
وفي المهذب الشعر النازل من الاذن وفي مقدمة الزمخشري بشعر الى الاذن وفي
الديوان بالشعر وفي غريب ابي موسى بالشعر المجتمع اذ هي من الجموم بمعنى الاجتماع وكذا
في القاموس وفي خلاصة القنية بالشعر الواصل الى قريب سفل الاذن وفسر في الصحيح
الوفرة بالشعر الواصل الى شحمتي الاذن وبعدها الجمة ثم اللمة واللمة ما نزلت الى المنكب
فيكون الجمة اطول من الوفرة فعلى هذا يحمل على تفسير ابي موسى او تفسير الديوان او القنية
او يحمل على معنى الوفرة مجازا ويحتمل تعلق قوله الى شحمة اذنيه بعظيم لافادة ان عظمه
كان الى شحمة الاذن ثم ما كان عظيما فلا يكون الحديث مخالفا لما سيجيء من ان له شعرا
يضرب منكبيه قيل هذا يخالف ما يجيء من ان شعره كان فوق الجمة ودون الوفرة لانه يدل
على نفي الجمة الا ان يحمل الجمة هناك بمعنى آخر غير ما يراد هنا اقول يمكن ان يراد انه كان
فوق جمة الناس في المقدار ودونها في المحل وافراد الشحمة مع تثنية الاذن لكراهة توالي
التثنيتين وفي بعض النسخ الى شحمتي الاذن عليه حلة بضم الحاء ثوبان او ثوب له بطانة
لحلول احدهما في الآخر واورد في وصفها حمراء بالافراد دون التثنية نظرا الى لفظها
وهذه الجملة خبر بعد خبر لكان وهذا الحديث يوافق الشافعية في تجويز لبس الاحمر
الا ان يكون معصفرا لثبوت الاحاديث في النهي عنه وقد يفسر الحمراء هنا بما كانت

مخطوط

يقال تعقبه اذا اخذه بذنب سبقه
يبدو منه

شحمة الاذن قولاق يومشغی در
والجمة بالضم شعر الرأس مجتمعا
او كان شعره عظيما واصلا الى شحمة اذنيه

بطانة قفتان استاری

ولم يقل عليه حلة حمراوين

المعصفر بضم الميم والعين والفاء صبغ معلوم

المخطوط بالحمرة غالبة فيه لا انها حمراء كلها ما رايت شيئا قط احسن منه واحسن مفعول
ثان لرايت على تقدير كونه بمعنى علمت وصفة شيئا لو كان بمعنى ابصرت وهذا
القول وان كان نظرا الى وضع اسم التفضيل لا يدل على نفي المساواة لكنه لا يستعمل
في معناه بل علماء العربية صرحوا في غير موضع بانه اذا قيل ليس في البلد افضل من فلان
فالمعنى العرفي المستعمل فيه اللفظ المساق له الكلام انه افضل من جميع اشخاص البلد والسر
فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية
احدهما ثبت افضلية الآخر ونظيره قوله عليه الصلوة والسلام ليس صلوة اثقل على المنافقين
من صلوة العشاء الآخرة فمعناه انها اثقل الصلوات ومثال هذا كثيرة في الاحاديث
حدثنا محمود بن غيلان المروزي ابو احمد ثقة من العاشرة اخذ اهل بغداد الحديث
منه توفي في سنة تسع وثلثين ومائتين حدثنا وكيع اي قال حدثنا وفي بعض النسخ
كذلك ايضا وقال بيان لحدثنا ووكيع هو ابو سفيان ابن الجراح اصله كان من
من نيسابور سمع من الثوري وكان يفتي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وسمع
منه كثيرا توفي يوم عاشوراء من سنة سبع وتسعين ومائة وقت الرجوع من مكة في فيد
حدثنا سفيان في جامع الاصول انه الثوري وهو من اصحاب المذاهب المتبوعة
منسوب الى احد اجداده قال ابن عيينة الى من عبيد الثوري قال ابن المبارك كتبت
الحديث عن الف ومائة شيخ ما كان احد منهم افضل من الثوري قيل منصور الخليفة
توجه الى مكة وارسل النجارين اولا لتصليب الثوري ونصبوا الاخشاب وكان راسه
في حجر فضيل ابن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا
الاعداء فاخذ سفيان استار الكعبة وقال كنت بريئا من هذا لو وصل ابو جعفر الى مكة
فتوفي ابو جعفر قبل ان يصل الى مكة وذهب سفيان الى البصرة وتوفي فيها وبعض
المحدثين على ان المراد هنا ابن عيينة ابو محمد تولده كان بكوفة في نصف شعبان

لقبه منصور الخليفة

من سنة سبع ومائة كان اماما عالما زاهدا متقيا اتفقوا على صحة حديثه سمع من الثوري
والزهري روى عنه الشافعي وغيره توفي بمكة في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة
وحج سبعين حجة عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال ما رأيت
من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من زائدة
واللمة شعر الى المنكب كذا فسر في الصحاح تحت تفسير الوفرة في باب الراء كما نقلنا
عند بيان معنى الجمة عنه لكن ذكر في باب الميم وفصل اللام انها شعر جاوز شحمة الاذن
واذا وصل الى المنكب فهو الجمة ونقل ابن حجر عن شيخه ان هذا المعنى يوافق اللغة وفي
القاموس ان اللمة شعر جاوز شحمة الاذن سواء وصل الى المنكب او لا والتجاوز عن
شحمة الاذن غاية ويندفع بجعلها غاية العظم له شعر يضرب منكبيه وايراد الاسمية
بناء على انه لكمال محبته نزل الرسول صلى الله عليه وسلم منزلة الحاضر الموجود والجملة
مؤكدة لقوله ذي لمة على ما فسرناها اولا وعلى تفسير القاموس تأسيس وهذا يدل على ان
عدم الوصول الى المنكب غير ماخوذ في مفهوم اللمة بعينه وروي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا
ومكبرا ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري صاحب
الصحيح كنيته ابو عبد الله ولادته كانت يوم الجمعة ثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين كان من الطبقة الحادية عشر نقل
انه كان يمر بالبصرة وما ظهرت محاسنه بعد والوف يمشون خلفه لاخذ الحديث ونقل
انه كان يكتب باليدين ونقل عنه اني حفظت مائة الف حديث صحيح ومائتي الف
غير صحيح حدثنا ابو نعيم اسمه فضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد القرشي التيمي
الطلحي مولى آل طلحة ودكين لقبه كان ابو نعيم في غاية الاتقان والحفظ ويمزح كثيرا
مع ديانته نقل عن الثوري اني شارك لابي نعيم في اربعين او ثلثين شيخا تولد
في سنة مائة وتسع وعشرين وتوفي في مائتين وثمانية عشر قال الرافعي في التدوين انه

واللمة بالكسر الشعر الذي جاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهي جمة وجمع لمم ولمام صحاح

برى

برى بالشيخ حدثنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود كان من كبار العلماء وتغير آخر عمره عن عثمان بن مسلم بن هرمز
قال النسائي هو ليس بذاك عن نافع بن جبير بن مطعم اسم فاعل من الاطعام ونافع
من التابعين وجبير من الصحابة وهو اول من لبس الطيلسان في المدينة عن علي بن
ابي طالب لشهرته منه امير المؤمنين فلا حاجة الى ذكر مميز كما توهم بعض وان كان
المنتمي بهذا الاسم والنسبة من رواة الحديث تسعة رجال واسم ابي طالب عبد مناف
وامه علي فاطمة بنت اسد من المسلمات المهاجرات وذكر الشيخ عفيف الدين في
شرح هذا الكتاب انه نقل عنها اني مهما اردت ان اسجد للصنم وعلي في بطني
يمنعني ولذا يذكر عند ذكر اسمه كرم الله وجهه اي عن ان يسجد للصنم وهو اول
من اسلم من المذكور على اكثر الاقوال قيل كان سنه في ذلك الوقت خمسة عشر وقيل
ثلثة عشر وقيل ثمانية ويفهم من ابيات منسوبة اليه رضي الله عنه انه كان دون الحلم
كان في جميع الغزوات حاضرا الا تبوك فانه خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهله ضربه ابن ملجم المرادي بكوفة وتوفي بعد ثلثة ليال ودفن بغري مدة خلافته
كانت اربع سنين وتسعة اشهر وقبره على اكثر الاقوال بغري كما هو المشهور في هذا
الزمان كما ذكر ابن الاثير في تاريخ الكامل ان الاصح ان قبره رضي الله عنه في الموضع
الذي يزار ويتبرك به وقال الامام تاج الاسلام الكلاباذي في اربعينه انه رضي الله عنه
كان شديد الادمة من بعيد اسمر مائلا الى الحمرة من قريب ربعة اميل اصلع اشعر
البدن طويل اللحية قد ملأت ما بين منكبيه خضب بالحناء مرة ولم يكن اعضاؤه
واطرافه مستوية متناسبة حتى وصف بعضهم فقال كانه كسرت اعضاؤه ثم جبرت
والعقب من اولاده من خمسة الحسين وابن الحنفية وابي القاسم وامه كانت ام حبيب
التغلبية وابي الفضل العباس من كانت امه ام البنين الكلابية قال لم يكن النبي صلى الله

هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي

قوله كرم الله وجهه عند ذكر اسمه عليه

واولاده المذكور كانوا سبعة عشر

عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين بالرفع على الخبرية لمحذوف بسبب
بكونه خبرا لكان مقدرا والشثن بمعنى الغليظ قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه
وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة ضخم الرأس ضخم الكراديس وفي لفظ
ضخم ايضا يجوز الرفع والنصب وهو بمعنى العظيم والكراديس جمع كردوس بضم الكاف
بمعنى المفصل واعاد ذكر المضاف لعدم مناسبته بينها وبين الرأس بخلاف الكف
والقدم طويل المسربة بضم الراء في المهذب انها خط شعر الصدر الى السرة وفي القاموس
انه شعر وسط الصدر الى البطن وفسرها المصنف بعد هذا بالشعر الدقيق من الصدر
الى السرة والظاهر ان الغاية في كل تفسير ليست ماخوذة في مفهوم المسربة والا لا يجري
فيها الطول والقصر بل ذكرها لبيان انها لا يتجاوزها والقدر المتجاوز خارج عن المسربة
ويمكن ان لا يصل الى تلك الغاية فيكون الوصف بالطول على هذا التقدير بكل تفسير
مفيدا فقول من قال الوصف بتفسير القاموس مفيد دون تفسير المصنف لا بد له من تفسير
اذا مشى تكفا تكفيا بالالف المقلوبة من الهمزة ولذا لم تكتب ياء وروي تكفيا بالياء
المقلوبة من الهمزة وكسر ما قبلها وفي النهاية ان الرواية بلا همزة وفي شرح مسلم هو
بالهمزة وزعم كثيرون انه بلا همزة وليس كما قالوا كأنما وفي بعض النسخ كأنه ينحط من
صبب كتطلب فسر في القاموس بما انحدر من الارض ولم يدغم لئلا يلتبس بصب
بمعنى العاشق والانحطاط النزول والمقصود بيان المبالغة في التكفي لا في السرعة
كما توهم فانها منافية للوقار ولهذا ذكرناها وروي عن ائمة اللغة ان الرجل
اذا توجه يوم الجمعة الى المسجد وعلم انه تفوت الصلوة لولا يسرع لا ينبغي له الاسراع
لم ار قبله ولا بعده مثله والمراد بالمثل المشارك في الوصف للشيء ان كان ذلك
الشيء في الوصف اقوى وبمنزلة الاصل والمثل بمنزلة الملحق ومثل هذه العبارة شائعة
في نفي المثل فلا يتوجه ان عليا رضي الله عنه ما كان قبله عليه الصلوة ولا الى ما تكلف

الشثن بالتحريك مصدر شثنت كفه بالكسر اي خشنت وغلظت ورجل شثن الاصابع بالتسكين وكذلك العضو ج

ورجل شثن الكف شثنها ق

الضخم الغليظ من كل شيء ح

اي رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين وقيل الكراديس جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقتا في مفصل عده في القاموس

وتكفأت المرأة في مشيها ترهيأت ومارت كما تتحرك النخلة العيدانة ح

صبب [illegible]

في الجواب بان المراد قبل الموت وبعده واعلم انه يحتمل توجيهات اخرى احدها
ان كلا من قبله وبعده يكون ظرفا للمماثلة يعني ما رأيت من كان مماثلا له في زمان
قبل زمانه ولا في زمان بعد زمانه وهذه العبارة لا يتوقف على كون الرائي
موجودا من قبل لجواز بقاء المماثل السابق في زمانه الثاني ان يكون المراد السابق
في زمانه الثاني ان يكون المراد السابق من زمانه وجوده وان خرج منه الثالث ان
لا يكون المراد بالقبل والبعد الزماني بل المراد المتقدم في الوجود يعني الاشرف والمتاخر
في الوجود او في الوفات ويمكن ان يكون الرؤية علمية اي لم اعلم كائنا قبله ولا بعده
مثله حدثنا سفيان بن وكيع ابو محمد سفيان بن وكيع بن الجراح الكوفي من كبار اصحاب
كان صدوقا فابتلي اي ادخل في حديثه ما لم يكن فيها فما بقي اعتماد عليه فسقط حديثه
توفي في سنة سبع واربعين ومائتين حدثنا ابي وكيع اي قال حدثني عن المسعودي
بهذا الاسناد اي بالاسناد المذكور اولا في حديث محمد بن اسمعيل عن المسعودي
والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند هو الاخبار عن طريق المتن فهما متقاربان
نحوه بمعناه وان لم يكن بلفظه ونحوه مفعول حدثنا الاول ولا يبعد كونه مفعولا
للثاني اذ الشيخ ذكر بيانا للاول والالائق تعلق المفعول بالاول حتى يكون الشيخ
لمجرد البيان وشارح يجيب جعله مفعولا للاول وحسبه انه من باب التنازع وتحكم
ان ابا حيان ذكر انهم صرحوا بان اشتراك العاملين شرط في التنازع والاولى
في ذلك حرف العطف ولا اشتراك هنا بين العاملين بعطف ولا بغيره وايراد
هذا الحديث بهذا الاسناد مع ان سفيان ساقط الحديث لتقوية حديث البخاري
بالمتابع وهذه متابعة ناقصة والتفصيل انه اذا كان راوي اصل الحديث تابع احدا
برواية ذلك الحديث عن شيخه فهي المتابعة التامة وان كانت المتابعة بالنسبة الى
شيخ الراوي او من فوقه فهي المتابعة الناقصة سواء تابع اللفظ والمعنى لكن ينبغي

اي ادخل بين احاديثه التي حدثها ما لم يكن منها

صاحب البحر والنهر وفيه تعارضات كثيرة عن صاحب الكشاف

ان يكون الرواية عن ذلك الصحابي وان وجد متن من رواية صحابي آخر يشبهه في اللفظ
والمعنى او المعنى فقط فهو شاهد والمتابعة عند بعض مخصوصة بما كانت الموافقة
في اللفظ سواء كان مرويا لذلك الصحابي اولا والشاهد بما كانت المتابعة بالمعنى واطلاق
كل من المتابعة والشاهد على الآخر واقع وهذا التفصيل من ابن حجر في شرح النخبة فظهر صحة
كلام شارح ذكر ان هذه متابعة ناقصة في المسعودي وبعض الشارحين ذكر ان هذا
شاهد حديث البخاري لعدم الموافقة في اللفظ كما ان لفظ بمعناه شاهد عليه فكلامه
ناش عن الغفلة والعجب انه نسب الى ذلك الشارح الغفلة عن لفظ بمعناه وفي المتابعة
والشاهد يجوز ايراد رواية فيها ضعف وفي خلاصة الطيبي ذكر انه يقال مثله فيما كان
الاتفاق في اللفظ ونحوه فيما كان الاتفاق في المعنى وهذا النقل دل على عموم اطلاق
نحوه فلذا ذكر لفظ بمعناه بعدما ذكر لفظ نحوه حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري
ضبي بفتح الضاد وتشديد الموحدة منسوب الى بني ضبة قبيلة كانت ساكنة ببصرة
وقيل الضبي احترازا عن احمد بن عبدة الآملي وقيل الضبي كان ناصبيا وتكلم ايضا في عبدة
الآملي تلميذ البخاري والترمذي وابو داود وخلق رووا عن الضبي وروى الضبي عن اتباع
التابعين توفي في سنة خمس واربعين ومائتين وعلي ابن حجر بن اياس بن مقاتل بن
مخادش سمع من كثيرين وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي كان من اتباع التابعين
من صغار التاسعة ولادته كانت في سنة اربع وخمسين ومائة وتوفي في سنة اربع واربعين
ومائتين وابو جعفر محمد بن الحسين وهو ابن ابي حليمة وهو مقبول قيل صغير ارجع
الى محمد وقيل الى حسين وقيل يؤيد الاول انه ما ذكر حسين بن ابي حليمة وفيه انه اشتهر
بابن ابي حليمة حتى صار علما له فلذا اورد جده ولو قال حسين ابن ابي حليمة لما كان مشعرا
بهذا والمعنى واحد يعني هؤلاء الثلثة رووا هذا الحديث بعبارات مختلفة مع وحدة
المعنى والمراد باتحاد اللفظ كون حكم المقاد باللفظ واحدا وان كان التفاوت واقعا

هذا الكلام للفاضل سيد حسن عليه الرحمة والرضوان

اي كان يبغض اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في العبارة

في العبارة والاتحاد في المعنى كون المعنى في كل حديث لازما لمعنى آخر واختلف في
الرواية بالمعنى فالاكثرون على جوازها في غير الكتب المصنفة دونها قالوا هو بيان حدثنا
حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي رأى جده وما سمع منه روى عن مالك
والاوزاعي وغيرهما كان ساكنا بالشام ونقل انه لما حج الرشيد توجه الى الكوفة وامر
ابا يوسف ليتوجه اليه المحدثين فتوجهوا اليه وذهب المأمون والامين في سماع
الحديث اليه فسمعا منه وامر الرشيد باعطائه عشرة آلاف فأبى ان يقبل فتوهم انه
استقله تضاعفه فقال ان ملأ المسجد الى السقف لما اقبل كان يغزو سنة ويحج سنة
وقيل انه حج خمسا واربعين حجة توفي في سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر بن عبد الله
مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قيل عمر بن عباس وسمع عن انس وسعيد بن المسيب
وكان من الطبقة الخامسة اخرج حديثه ابو داود والترمذي وفاته كانت في سنة خمس
واربعين ومائة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب يحتمل ان
يكون كلمة من بيانية ولفظ ولد مفردا ويحتمل ان يكون لفظه ولد جمعا فيكون كلمة
من تبعيضية ويجوز في ولد فتح الواو واللام وضم الواو وسكون اللام ومحمد هذا ابن الحنفية
والحنفية امه وابراهيم كان صدوقا من الخامسة ولكن ذكر المصنف في جامعه ان حديثه
ليس بمتصل لان روايته عن ابيه وما سمع من علي قال كان علي اذا وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط على صيغة
اسم الفاعل وهذا يوافق تفسير المصنف بعده وهذا مشتق من الانمغاط قلبت نونه
ميما فصار ممغطا بضم الاول وتشديد الثاني وكسر المعجمة ولو كان بالمهملة ايضا لوافقه
معنى وفي الصحاح صحح بضم الاول وفتح الثاني وتشديد الغين المعجمة المفتوحة والطاء
المهملة وصحح في النسخ الموجودة بتشديد الغين وهو مختار الجزري في شرحه على المصابيح
وفي جامع الاصول ان المحدثين على انه بتشديد الغين ولا بنا في ذلك تصحيح بعض

اي غير جائز في الكتب المصنفة

وهما ولدا الرشيد

روى فيه الترمذي والنسائي وابن ماجه

الممغط
قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الانمغاط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم انمغط النهار اذا امتد وحكيه متمغط والنون تقلب ميما وادغم في الميم

المحدثين على خلافه اذ مراده المحدثون المشهورون في زمانه واصله من مغط الحبل فامتغط
اي مدّه فامتد وكل ما يمتد يطول بالمد قبل فلا يبعد ارادة نفي الطول وقلة اللحم
والدقة منه اذ الحبل اذ لم يمتد يبقى غليظا ولا بالقصير المتردد الذي يرد بعض خلقه على بعض
فهو مجتمع وكان ربعة من القوم وفي بعض النسخ كان بدون عطف وذكر من القوم
لان المتوسط يتفاوت في الاقوام فلا ينافي ما روي انه اطول من المربوع اي المربوع
المطلق لا الاضافي وقيل رفع التنافي بالنوعية المستفادة من تنوين ربعة وفيه ان
المربوع يشمل سائر الانواع فالتنافي لا يدفع بهذا الحمل ويمكن رفعها بان يراد هنا المتوسط
بين الممغط والمتردد اي المتناهي في الطول والقصر فيمكن ان يكون اطول من المربوع
المتوسط بين ما يطلق عليه الطويل والقصير بغير قيد ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط
كان جعدا رجلا بالراء المهملة يروى بار بعة اوجه بسكون الجيم وفتحها وكسرها وضمها
والمراد بالجعد الرجل المتوسط بين الجعد والسبوطة ولم يكن بالمطهم اسم مفعول من التفعيل
فسر بكثير السمن وهذا التفسير يوافق التفسير الآتي من المصنف لكن لا يناسب صيغته اذ يناسب
اللزوم فلذا فسر بالمدور الوجه ولا بالمكلثم بفتح المثلثة في حواشي الشرح بقية على المشكاة ان
المطهم الوجه المدور والمكلثم كثير اللحم وتفسيره بالمدور يوافق تفسير المصنف لكن عطفه على المطهم
تقتضي ان لا يكون مطهما بهذا المعنى وكان في وجهه تدوير والتنوين للتقليل اي فلا ينافي
ولم يكن بالمطهم وفيه اشارة الى ان في وجهه اسالة وهي احلى عند العرب ابيض مشرب
من الافعال والتفعيل والمراد بالاشراب هنا خلط لون بلون كان احد اللونين سقى
الآخر كذا في النهاية وفي القاموس اشرب اللون اشبعه فيكون المراد المبالغة في البياض
وينافي الاسمرية والتفسير الاول يوافق تفسير المصنف اياه بالذي دخل في بياضه حمرة
وقيل ما يفهم من اللغة ان الاشراب خلط لون بلون ولا يفهم خصوص الحمرة على انه
ينافي الاسمر الا ان يكون واقعا على ما نقل ابن حجر بان يراد منه الابيض الاحمر وفيه

المتردد اي المتناهي في القصر

اي المتسع الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس من السمن وقيل النجيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه

مشرب اي مختلط بالحمرة
صفة ابيض اي مشرب حمرة

ان الزمخشري

ان الزمخشري في الفائق فسر المشرب بالاشرب بياضه حمرة مع ان تفسير المصنف
منقول عن الاصمعي الذي هو علم في اللغة ولو اراد ان الحمرة غير ماخوذة في معنى الاشراب
لغة نقول يمكن ان يكون المشرب منقولا عرفيا في هذا المعنى ادعج العينين من الدعجة
بضم الدال والمراد هنا على ما ذكر الجوهري شدة سواد العين مع سعتها وعلى ما في النهاية
شدة السواد والبياض واضافة الادعج الى العينين مبنية على التجريد من معنى العين
واختار الاضافة لمجيء الادعج بمعنى الرجل الاسود اهدب الاشفار اي طويل شعرة الاجفان
والشفرة بالضم حرف الاجفان التي تنبت عليها الشعر والهدب بفتح الدال شعر
الشفرة فاضافة الاهدب هنا مبنية على التجريد جليل المشاش بالضم وبمعجمتين رؤس
العظام التي يمكن مضغها والمراد عظم المفاصل والكتد اي مجتمع الكتفين وهو الكاهل
ويروى فيه الكسر والفتح اجرد وهو من لا شعر عليه وهو صلى الله عليه وسلم ما كان كذلك
فالمراد عدم الشعر على غالب البدن بل كان في مواضع مخصوصة مثل المسربة والساعدين
والساقين فالحكم تغليبي وتنزيلي بتغليب عدم الشعر على ما عليه الشعر او بجعل الاكثر بمنزلة
الكل وحمله على صغر الشعر كما قيل لا يناسب ما يفهم من القاموس انه مختص بالفرس ولانه
يخالف ما روي انه عليه السلام كان كث اللحية الا ان يكون استعارة من المعنى الذي
ذكر ذو مسربة ششن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع ويرفع رجله من الارض رفعا
قويا لا كمن يمشي اختيالا بل كما ينحط في صبب قيل اي من صبب فان الزمخشري على
ان الحروف الجارة تقوم بعضها مقام بعض وفيه انه لا حاجة الى هذا التاويل بل التعبير
عبارة عن المسافة الواصلة الى مكان سافل واستعمال في فيها مناسب واذا التفت
التفت معا اي جميعا لا بجانب من العنق وبمثل العنق كما هو عادة المتكبرين وفي حواشي
المشكاة فسره بانه لا يسارق النظر على وجه يكون مختفيا عن المنظور واذكره بعض العلماء
لشبوتها منه عليه السلام بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها والاول اسم والثاني

اي شديد سواد صدقيها

الدعج بفتحتين شدة سواد العين
مع سعتها مختار

جمع شفر بضم اول وقد يفتح وهو حرف جفن
العين الذي نبت عليه الشعر

جفن كرز قبغي

شفرة كرپك بيري

اي لا شعر في الشرب

وصف والمراد بالخاتم به واضافته الى النبوة قيل لانه ختم به بعث النبوة وقيل لانه علامة
النبوة لان الخاتم علامة الاستيثاق بالمختوم وقيل لانه علامة تمامها لان ختم الشيء بعد تمامه
واقول لا حاجة الى هذه الوجوه فانه ذكر في القاموس ان خاتم كل شيء عاقبته وآخرته
كخاتمته فالمقصود علامة آخر النبوة ويطلق ايضا على آخر القوم كالخاتم بالكسر وبهذا
المعنى وقع في قوله وهو خاتم النبيين كسرا وفتحا اجود الناس صدرا الجود والجودة صدرا بالنسبة
الى الصدر لان الجود وجودة الاخلاق فرع انشراحه واصدق الناس لهجة بفتح اللام
فسرت في التهذيب باللسان وقيل بحركته وفيه وضع الظاهر موضع المضمر لتوران المقصود
هنا التفضيل على الناس لا على النبيين وبعد تقرير هذا نورد التفسير فنقول والينهم عريكة اي
طبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا منقادا قليل الخلاف والنفور والمقصود فيما
لا يوجب خللا في الدين وفيه اشد من كل شديد واكرمهم عشرة اي صحبة وفي بعض
النسخ عشيرة وهو موافقة الترمذي وجامع الاصول وهي بمعنى الصحبة من رآه بديهة اي فجاءة
من غير سبق معرفة هابه اي خافه لمهابته الغيبية الحاصلة من الامور الغيبية له ومن خالطه
معرفة احبه لان خوفه لجلالته زال وحصلت المحبة يقول ناعته من نعت بضم العين
بمعنى الوصف المشتق من نعت بالكسر بمعنى المتكلف في الوصف والمراد مطلق الناعت
او علي رضي الله عنه لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى رحمه الله
قيل هو من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من المصنف سمعت ابا جعفر محمد بن حسين يقول
وفي بعض النسخ قال سمعت الاصمعي عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن
اصمع ابو سعيد الاصمعي ويكنى بابي القندين ايضا وهو منسوب الى جده اصمع
بمعنى العنب المتغط روى الحديث من جماعات وكان هارون الرشيد يرفعه على ابي يوسف
ونقل منه انه قال سمع مني مالك بن انس واتفقوا على توثيقه وصدقه يقول في تفسير صفة
النبي صلى الله عليه وسلم يفهم ان الاصمعي ما فسر هذا الحديث بل فسر اللغات الواقعة فيه

الممغط

الممغط الذاهب طولا ويكون اسم فاعل قال سمعت وفي بعض النسخ وقال وفي
بعض قال وسمعت اعرابيا يقول في كلامه تمغط في نشابته اي مدها مدا شديدا
والنشابة بضم النون وتشديد المعجمة السهم وكذا النشاب كما في بعض النسخ ونقله في
هذا الموضع مع ان الممغط في الحديث بتشديد الميم الثانية لا بتشديد الغين باعتبار المجرد
وهو المغط فان مغط الشيء بمعنى مده ومغط الرامي في قوسه اغرق ولا يبعد في مجيء التمغط
في النشابة مستعملا بغير معنى المد الشديد فلا حاجة لها الى توجيه في اتيانها للتقوية حتى
يرد ان المجيء في التقوية غير مسموع والمتردد الداخل بعضه في بعض قصرا وهذا الكلام
مبني على تشبيه اي قصره بحيث كان بعض اعضائه دخل في بعض وصيغة اسم الفاعل
لا يناسب ما قيل في توجيهه ان الناظر فيه يتردد هل هو قصير ام رجل واما القطط فالشديد
الجعودة وفي بعض النسخ شديد الجعودة والرجل الذي في شعره حجونة بضم المهملة والجيم
اي تثن وهذا التفسير من غير الاصمعي قيل تفسير الرجل بالشخص بيان المراد بما في حديث ان
الرجل لغة وصف الشعر لا الشخص وفيه ان الرجل في الحديث موافق اللغة ايضا وغايته
انه فسر باطلاق واحد على ان هذا القايل ذكر ان الاصمعي ما ذكر هذه الامور في تفسير الحديث
واما المطهم فالبادن من بدن بمعنى ضخم الكثير اللحم والمكلثم المدور الوجه والمشرب
في بياضه حمرة والادعج شديد سواد العين والاهدب الطويل الاشفار والكتد المجتمع
الكتفين اسم مكان وهو الكاهل يطلق على مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث
الاعلى وفيه ست فقر وعلى ما بين الكتفين وعلى موصل العنق والصلب والمراد الثاني
والمسربة هو الشعر الدقيق كانه قضيب وفي المهذب انه السهم المنحوت المستقيم وفسر
في القاموس بغصن وبالسيف اللطيف وغصن لا يناسب شيء منها في بيان الدقة
والشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقيل يعتبر فيه مع الغلظة عدم القصر
وهذا الوصف محمود في الرجال والتقلع ان يمشي بقوة والصبب الحدور والحدور مكان

ونعت الشيء عظمته وتبختر في مشيته ح

الحجونة بالتحريك اعوجاج وحجن الشيء وتحجنه
اذا ضربته بالمحجن اي تمسك عليهم بالعال وتحجانه
وهو ضمه الى نفسه واسكته ح
اي انعطاف

وبدن الرجل من باب ظرف وبدن بالضم

اي اطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب صح

كاهل ... دوش

تقضب ... بودن

الحدور المنحدر

الحدور بفتح الحاء المهملة ضد الصعود
وكذا الحدر

تحطّ نبه من علو يقول انحدرنا اي شرعنا في النزول في صبوب اي من مكان منحدر
وصبب وقوله جليل المشاش يريد رؤوس المناكب فسرت بالجمع لانها جمع مشاشة
والظاهر تقديمه على تفسير الكتد قال صاحب النهاية هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين
ثم نقل عن الجوهري انها رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها وفسر في القاموس المشاش
براس العظم الممكن المضغ والعشرة الصحبة والعشيرة الصاحب تفسير كل من العشرة والعشيرة
يدل على وجود النسختين وتقديم العشرة على انه نسخة الاصل والبديهة المفاجأة
يقال بدهته بامر اي فجأته كعلمته والمصدر الفجاءة بالمد حدثنا سفيان بن وكيع
قال حدثنا جميع بالتصغير بن عمر بن عبد الرحمن العجلي وفي بعض النسخ
عمير مكان عمر وفي بعض عمرو ومثله في الشفاء رواه عنه المصنف وابن ماجه
رجح عمير وجميع كان رافضيا وذكر شارح المحدث انه يغير اسمه الى عمر وعمير
كما هو داب الروافض من تنفرهم عن اسم عمر وابن حبان ذكره في الثقات وضعفه
غيره وقال ابن حجر هو رافضي ضعيف وفي قبول رواية المبتدعة خلاف والاصح
انه ان لم يكن بدعته داعية ولم يكفر ببدعته تقبل ان اتصف بالضبط والورع
والتقوى املاء علينا من كتابه اي مثبتا وهو حال من جميع والاملاء الالقاء وقيل
الاملاء ان يلقي المحدث حديثا على اصحابه ويذكر ما يعلمه مما يتعلق به من شرح
اللغات والنكات قال حدثني رجل من بني تميم هذا بيان لحدثنا اتى في وذكر ابن
حجر ان اسم الرجل ابو عبد الله التميمي وهو مجهول من ولد ابي هالة قيل المراد الولد
بواسطة اذ هو ولد الولد زوج خديجة يكنى ابا عبد الله وخديجة ام المؤمنين بنت
خويلد بن عبد العزى بن كلاب القرشية تدعى في الجاهلية بالطاهرة كانت
زوجة لابي هالة بن زرارة التميمي تولدت منه ابنين هند وهالة ثم تزوجت
بعتيق بن عائذ المخزومي فتولدت جارية اسمها هند وبعض قدم العتيق على ابي هالة

بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة منها جماعة من الصحابة والتابعين
كاشف في اسماء الرجال لقاضي عياض
وملقيا ثانيا علينا
اي من كتابه بيده وقرأ علينا
لا من حفظه ... ضابط
بعض النسخ
صفة ثالثة لرجل لا زوج عن ما ذكرهم
زوج صفة لابي هالة او عطف بيان
اي حدثني ابو عبد الله ... ابن ابي هالة

ثم تزوجها

ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك الزمان بسن خمس وعشرين
سنة على الاصح وسنها اربعين توفيت بمكة قبل الهجرة بثلث سنين وسنها كان خمسة
وستين وكنية الراوي من ولد ابي هالة ابو عبد الله وفي التهذيب ان اسمه يزيد بن عمرو
وعرفت ان ابن حجر ذكر انه مجهول ويكنى اما من المجرد او المزيد من الافعال والتفعيل
والمعنى واحد والكل وقع في النسخ وهو متعد الى مفعولين صرح به في القاموس عن
ابن لابي هالة وفي بعض عن ابن ابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما هو السبط
الاكبر تولد في رمضان سنة ثلث من الهجرة وتوفي في سنة خمس واربعين وقيل تسع
ودفن بالبقيع بايعه بعد موت علي نحو اربعين الفا فسلم الامر لمعاوية في سنة احدى
واربعين وبقي نسله من اثنين حسن ابن الحسن وحسن بن زيد بن الحسن قال سألت خالي
هند بن ابي هالة ابن خديجة الكبرى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه
نباش بالنون والموحدة والشين المعجمة كان مع علي في حرب جمل واستشهد به
وقيل عاش بعدها وقيل اسم ابي هالة وابنه ايضا كان هندا وقيل اسم جده النباش
وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم والوصاف بمعنى كثير الوصف
وفي القاموس انه العارف بالوصف ولعل هذا انسب والحلية بمعنى الخلقة والصورة
والصفة وكلها مناسب وعن حلية متعلق بسألت ويؤيده ما في الشفاء من قوله
سألت خالي هندا ابن ابي هالة عن حلية رسول الله فكان وصافا معترضة بين
مفعولي سألت ويمكن ان يكون متعلقا بوصافا بتضمين معنى الاخبار والكشف
فلا يكون المفعول الثاني لسألت مذكورا كما لا يكون على تقدير كونه مفعولا ثانيا
له متعلق الوصف مذكورا وقيل من ذكر هذا الوجه ذكر ما لا يعنيه والظاهر انه ذكر
ما لا يعنيه وانا اشتهي اي اريد ان يصف لي منها شيئا اتعلق به اي احفظه
او اتصف به او احبه وهذه معترضة ايضا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اسماء الرجال للامام النووي رح
فابا عبد الله مفعول له الثاني من ابن ابي هالة
في الميزان ان اسمه عمر وفي بعض النسخ
في اسماء الرجال ...
ربيب الرجل ابن امرأته من غيره وهو بمعنى مربوب
والانثى ربيبة
وهو ربيب رسول الله صلعم وهند ذكر اسم ولد خديجة
من ابي هالة
يعني اخا فاطمة الاضافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء
العالمين بنت رسول الله صلعم
اي كان وصافا ... عن حلية

فخما بفتح الفاء وسكون الخاء او كسرها بمعنى العظيم مفخما بمعنى المعظم بحيث كان
من يراه مستعظما في قصد تعظيمه ولو لم يكن يظهر بالتكلف يتلألأ وجهه تلألؤ
القمر ليلة البدر وهو ليلة اربعة عشر سميت به لان طلوع القمر يبادر غروب الشمس
فكأنه يبادر الشمس في الطلوع وقيل البدر جاء بمعنى التمام فسميت لتمامه وشبه تلألؤ
اي يتابع الخروج
وجهه بتلألؤ البدر لا الشمس اشارة الى ان اصحابه كالنجوم وهو صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه كالبدر بين النجوم وقيل لانه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر والبدع
ونور وجهه انفع من نور الشمس وفيه ان التشبيه بالشمس انسب يشعر بهذا ان العالم
عند عدم ظهور الشمس مظلم وبظهورها تزول الظلمة وينتشر النور بل ذلك المعنى
في تشبيهه بالشمس اتم وانت عرفت الوجه الاوجه فاليها توجه قال الشارح المحدث
التلألؤ مأخوذ من اللؤلؤ كالتحجر من الحجر ومراده بيان المناسبة الواقعة بين اللؤلؤ
والتلألؤ في المادة كما بين التحجر بمعنى اخذ الحجرة والحجر ايضا وليس مراده التشبيه
باعتبار معنى الصيرورة كما توهم فان الاخذ غير الاشتقاق كما يقال الملك مأخوذ
من الملك اطول من المربوع قد ذكرنا وجه دفع التنافي بين هذا القول وبين كونه
ربعة وقيل في دفعه هو كان اطول عند امعان النظر وربعة في بادي النظر وفيه
ان الظاهر ان الصحابي لا يذكر عند وصفه ما ظهر في بادي النظر بل يبين حقيقته
الواقعة وكذا التوجيه بان الحكم بكونه ربعة مبالغة في قلة طوله ولقد تعدد من ذكر
ان كلمة من للبيان اي اطول المربوعين مع عدم الالتيام بقوله واقصر من المشذب
اذ المقابلة تقتضي ان يكون مشذبا وفي النهاية انه المفرط في الطول مع قلة اللحم
وفي القاموس انه الطويل الحسن الخلق قيل فيه بلاغة لبست فيما لم يكن بالطويل لانه
ينفي الطول ويبقي حسن الخلق وفيه ان كلمة من اذا كانت تفضيلية لا اشعار فيها
بهذه الفائدة وان كانت بيانا للجنس يلزم ان يكون فرد المشذب فلا ينفي طول

فخما / عظيما — مفخما / معظما — يتلألأ اي يستنير

اي يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر تشبيها بوقوعه في حديث الرؤية قال عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر م

تحصيل المعنى هو انه لم يكن في قصده التعظيم وتظهر عظمته بالتكلف لكن سمعت من الشارح [illegible]

اراد به التشبيه الاول وهو الاشارة الى ان اصحابه كالنجوم وهو كالبدر م

اورته بو بودن ازوزن ايرى م

الربع اي لا طويل ولا قصير

في حديث ابو جحيم بن محمد من ولد علي م

الفرس المشذب الطويل المشذب الطويل [illegible]

المشذب

المشذب منه عظيم الهامة اي الرأس كذا في الصحاح وفي المهذب فسر بوسطه رجل
الشعر الاضافة مبنية على التجريد ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره العقيقة شعر الولادة والشاة التي تذبح للمولود ايضا
تسمى عقيقة واختلف في ان اصل هذه الكلمة من اي شيء وعلى اي تقدير فما نبت
بعد حلق شعر الولادة لا يسمى عقيقة الا مجازا فلو كان الاستعمال هنا على الحقيقة يلزم
ان يكون شعره شعر الولادة وهذا بعيد لتقييد العرب بحلق شعر رأس المولود
واطعام الفقراء بالذبيحة الا ان يقال اكرمه الله بان اراد ان لا يذبح له بتبعية
الاصنام ويؤيده ما في فتاوى القفال المروزي انه يستحب لمن لم يعق له قبل
البلوغ ان يعق في اي وقت كان بعد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه عق عن نفسه بعد النبوة وقلت انه مؤيد لا دليل اذ يجوز انه لم يعتبر العقيقة الاولى
لعدم اعتباره ذلك الذبح ولكن الحديث الوارد في انه عليه السلام عق عن نفسه
ضعيف والفرق بفتح الفاء وسكون الراء قسمة الشعر في الفرق اي وسط الرأس
وفي العبارة احتمالات احدها ان يكون والا عطفا على ان انفرقت ويكون فلا يجاوز
الى الآخر في حيز الثاني ان يكون والا عطفا على ان انفرقت ويكون الجزاء فلا
ويكون يجاوز كلاما مستقلا الثالث ان يكون والا عطفا على فرق ويكون فلا
يجاوز الى الآخر جزاء ويحمل على الاول ان يكون المعنى ان قبل شعره التفرق
فرقه وفي تلك الحال كان يجاوز شعره عن شحمتي الاذن وقت التوفير اي ترك
الشد كما فسر في تاج المصادر وعلى هذا ينبغي ان يكون سبب عدم قبول التفرق
شدته وقبول الفرق تركه ويحتمل ان يكون المعنى ان قبل الانفراق لتوفيره
وبعده عن القصر والحلق فرقه وان لم يقبل فلا يجاوز شعره عن شحمة الاذن
وقت جعده واخذ ببطوء الحلق والامشاط وعلى الثاني معناه ان كان شعره

اذا ما ظرف يجاوز

الرجل الذي في شعره حجونة اي تثني قليلا وانعطاف م

العقيقة والعقيق والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم مختار

فرقه والا اي وان لم تتفرق بنفسها م

وفره بالتشديد اي جعل شعره وافرا واعفاه عن العرق م

يتفرق فيصير قرنين بلا تكلف فرقه اي تركه قرنين والا اي وان لم يصر بنفسه
متفرقا بالتكلف والعل حال كونه تجاوز شحمة الاذن لكونه وفرة وسبب عدم التفرق
احد من الامور المذكورة ويعلم من هنا ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يختلف حاله
بحسب الاوقات ولذا ورد في الروايات الوفرة والجمة واللمة لكن كان في غالب
احواله الى قرب منكبيه وربما طال حتى تصير ذوائب فيتخذ منها عقائص وضفائر
كما يجيء في حديث ام هانئ ازهر اللون الازهر على ما في النهاية والمهذب الابيض
النير وفي القاموس ان الزهرة البياض والحسن فيمكن ان يكون بمعنى الاحسن
ويكون اسم تفضيل وفسر الازهر في القاموس بمعنى النير وهذا ايضا يحتمل ايضا
واسع الجبين والجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا
الى قصاص الشعر وسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وقيل كناية عن الطلاقة
وفيه ما فيه ازج الحواجب وفي الصحاح انه دقة الحاجب مع الطول وفي الاساس
الدقة والاستقواس وقد يستدل باشتمال الزج على الاستقواس بقول حسان في
مدحه عليه السلام بعينين دعجاوين من تحت حاجب • ازج كمشق النون من خط
كاتب • اذ التشبيه بمشق النون باعتبار الاستقواس وفيه انما يتم اذا كان التشبيه
لبيان الزج لكن يجوز ان يكون ارادة لافادة الاستقواس والحاجب كان صفة
في الاصل بمعنى الساتر سمي به لانه ساتر للبشرة وحاجب السلطان جمعه حجاب والجمع
هنا الحواجب لانه في الاصل كان اسما فيجمع على فواعل نحو كواهل وصفة غير العاقل
ايضا يجمع هذا الجمع فهو باعتبار الاصل والحال يستحق هذا الجمع سوابغ جمع سابغة
بمعنى كاملة مرفوع بخبرية محذوف ومنصوب على المدح والجر بالوصفية ضعيفا
اذ وصف ذي اللام الذي كان في المعنى نكرة لمفرد المجرد عنها صحيح دخولها عليه
غير صحيح باتفاق النحاة وذكر الرضي انه يلزم وصفها بجملة تقصدها مضارع في غير

قرن اي بلا قرن بقاف وراء مهملة مفتوحة مصدر الاقرن وفي بعض من دورد
في حديث ام معبد في ذكره عليه السلام ازج اقرن ووفق بانه كان بين حاجبيه
فرجة يظهر بالتامل وهذا الراوي رآه بالتامل واخبر عنه والعرب يستحسن عدم
اتصال الحاجبين لتوافق بياض ما بينهما بياض الانف ويوجب حسنا فوق حسن
الاتصال المقبول عند العجم بينهما اي الحاجبين نظير المراد من المرجع بالضمير وايراد
المرجع بصيغة الجمع مبالغة في امتدادهما عرق يدره اي يحركه الغضب من ادرت
المغزل اذا ادارته ادارة شديدة وفي الصحاح در الريح السحاب واستدره اي استجلبه
ومنه توهم بين عينيه عرق يدره الغضب وقيل الاقرب ان يكون من در السهم
كما في القاموس وفيه انه يشعر بالدوران في الحركة وهو غير مقصود ويفهم من هنا
مرتبة اعتداله عليه السلام بالجمع بين هذه المرتبة من الغضب مع الحلم فانه يظهر اثار
الغضب من بشرته مع ما تقرر من كمال حلمه اقنى العرنين في المهذب ان الاقنى من
يعلو وسط انفه والعرنين راس الانف المتصل بملتقى الحاجبين والمراد هنا الانف
والاضافة مبنية على التجريد وقيل خصص ابن الحاجب مجيء افعل وصفا باللون والعيب
والحال ان اقنى ليس من اللون والعيب وفيه انه خصص مجيء افعل التفضيل بغير اللون
والعيب لان مجيء افعل الوصفي فيهما قياس ومجيء التفضيل يوجب الالتباس فيمكن
مجيء افعل الوصفي من غيرهما بناء على عدم الاطراد ولا يكون فيه خلف ويلزم في مجيئه
فيهما مع ان المذكور في الصحاح ان اقنى عيب في الفرس وقيل في مدح الفرس
وقيل في مدح الفرس ليس باقنى ولا اخنس فيمكن ان يكون مجيء اقنى بهذا
الاعتبار له نور اي لانفه او للرسول نور يعلو انفه يحسبه من لم يتامله اشم
والشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء اعلاها اي لم يكن اشم لكن باعتبار
ذلك النور يحسبه غير المتامل اشم لعدم التمييز بين البشرة والنور مستويا كث اللحية

الكث والكثيف بمعنى ويقال لحية كث وكثة ويقال كث اللحية كثاثة وكثاثة وكثوثة
كثرت اصولها وكثفت وقصرت وجعدت كذا في القاموس فعلم اعتبار الكثرة
والقصر والجعودة لا مجرد الغلظة والقصر ومن العجب ان شارحا نقل من القاموس
ان كث اللحية اي غليظها ونقل من شرحين للكتاب اعتبار القصر ايضا وكانه
يعترض في اعتبار القصر لنقله من القاموس سهل الخدين اي غير مرتفع الوجنتين
كذا في النهاية وفي القاموس سهل الوجه قليل لحمه ضليع الفم اي عظيم الفم وعظمه
لعظم الاسنان او المراد بعظمه وسعته وكان العرب يذمون الفم الصغير كذا في
القاموس مفلج الاسنان والفلج بفتح الفاء واللام تباعد ما بين الاسنان كذا في
القاموس والظاهر ان مراده جنس الاسنان لا خصوص لفظ الاسنان وغلط الجوهري
في تسكين لامه ورجل مفلج الثنايا بصيغة اسم المفعول من التفعيل اي منفرجها وقيل
افلج الاسنان الثنتين ولا بد من ذكر الاسنان اذ الافلج البعيد ما بين اليدين وغلط
الجوهري في قوله ما بين الثديين فلا يوجه قول من وجه وجوب ذكر الاسنان
دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية في النهاية هي الصورة المصورة في صفاء
الفضة كانه نقشه النقاش بالقلم مع صفاء الفضة لحسن هيئته وصفائه وكان
ذلك الصفاء محيطا وقيل اي الفضة الصافية ولا يخلو عن كدر معتدل الخلق
بفتح الخاء اي الصورة الظاهرة والغرض تناسب اعضائه وجعل الخلق بمعنى العضو
واللام للاستغراق بعيد وكذا جعله بمعنى الخلائق وارادة انه معتدل المخلوقات لعالم
الناس بادن متماسك بالباء الموحدة والمهملة من البدانة وهي كثرة اللحم متماسك
الاجزاء بعضها يمسك بعضا وهذا الوصف يدفع توهم السمن من البدانة فانه
عليه السلام لم يكن سمينا سواء البطن والصدر بفتح السين وكسرها خبر محذوف
ويجوز كونه صفة لبادن وروي بالاضافة وعدمها مع رفعهما بالفاعلية فيكون

يعني لا يلزم ان يكون اضافة الافلج الى لفظ الاسنان فقط بل كل لفظ يفيد هذا المعنى يجوز اضافته اليه

الشعر الدقيق من الصدر الى السرة

اي دمية صورة مصورة من عاج ونحوه

الدمية بالضم وهي الصورة من العاج ونحوه صحاح

سواء البطن والصدر

يعني حجرة سمينا ابدا لكن سمن دكل

قال ميرك المصحح في اصول الشمائل بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان

مقدم خبر مؤخر مبتدا

سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه سواء بطنه وصدره

التركيب

21

المتجرد هو بمعنى الاكثر بان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة وشارح لم يعرف ذلك وانكر التجريد عن التفضيل وقال فيكون المعنى ان المتجرد من الثوب انور من غير المتجرد بيانه لكونه تحت الثوب مصونا عن الشمس والتوسخ ومع ذلك يحتاج الى ان يحمل المتجرد على المجرد احيانا دون متجردا دائما وغالبا فعلم

التركيب تخلو الصفة عن ضمير الموصوف فيبقى نحو حسن الوجه برفع الوجه فالمعتمد
رواية الاضافة وهي رواية الفائق عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس
انور المتجرد اي مشرق الجسد كذا في النهاية واضافة اسم التفضيل الى المعرفة يحتاج
الى تاويل اذ ذكر الرضي اشتراط كون المضاف اليه عند التعريف جملة مختصة من افعل
وامثاله كما في اي فيحتاج الى جعله بمعنى المنير وهو المفهوم من تفسير النهاية او الى التقدير
مضاف وحمل اللام على الاستغراق المجموعي والمتجرد بكسر الراء وفتحها والفتح مصدر اي
ما تجرد عنه الثياب من جسده او عند التجرد موصول ما بين اللبة بفتح اللام وشد الباء
الموحدة نقرة صدر الانسان والسرة بشعر يجري كالخط ويروى كالخيط ايضا عاري
الثديين بفتح المثلثة وسكون المهملة والبطن مما سوى ذلك والظاهر كون ما سوى
ذلك قيدا لمجموع الثديين والبطن فلا ينافي عراء الثدي عنه وعن غيره وحاجة الى
جعله قيدا للبطن وفي الشفاء عاري الثديين مما سوى ذلك وهو صحيح ايضا غايته
ان لا يكون قيدا احترازيا اشعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر والاشعر كثير الشعر
وطويله كذا في القاموس والذراع من المرفق الى طرف الاصبع الطولى لا الوسطى لانه
قد يكون الوسطى اقصر من غيرها وروي انه صلى الله عليه وسلم كانت سبابته اطول من الوسطى
والوسطى اطول من الخنصر والبنصر كذا ذكره الدميري في شرح المنهاج في فصل التشهد طويل
الزندين تثنية الزند في الفائق ما انحسر منه اللحم من الذراع وفي الصحاح والقاموس
فسر بموصل طرف الذراع من الكف وهما زندان والطول لا يناسب لهذا المعنى فتفسير الفائق
فائق هنا رحب الراحة بفتح الراء اي واسع الكف وسعتها دليل الجود وضيقها دليل
البخل شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف اي ممتدها كذا فسر في النهاية وفسر
في الفائق بانه لم يكن في اصابعه تكسر وتقبض بل كانت مستقيمة او قال سائن الاطراف
شك من الراوي والسائن المرتفع اي كانت اصابعه مرتفعة غير ملتصقة بالكف ولا

اي مشرق

شق لفظ مجموع

اي شبه كالخط طوله ودقته

قال بعض الشراح لا ما بين اللبة والسرة والظاهر ... عما سوى ذلك الشعر او الخط

ورجل اشعر كثير شعر الجسد ورجل اجرد بين الجرد لا شعر عليه

اي ان شعر هذه الثلاثة كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل

الزند موصل طرف الذراع في الكف

زند اليد بلك او زماسي

الرحب بالضم السعة والرحب بالفتح الواسع

سائل الاطراف وقال سائن الاطراف

اطراف طرف جانب

سائن ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها ودل على طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه

سائر طويل الاصابع

ولا اخمص به اذ ليس فيها خمصان الاخمصين الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق
بالارض عند الوطي وخمصانه المبالغ منه اي ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد
التجافي عن الارض بالاعتدال لا جدا بحيث يكون مذموما كذا في النهاية مسيح
القدمين اي ملساوان لينتان ليس فيهما تكسر ولا تشقق فاذا اصابهما الماء ينبو عنهما
الماء اي يسيل ويمر للاستمساك وفسر في الشفاء مسيح القدمين بنفي الاخمص وهو ينافي
ما روي عن ابي هريرة انه اذا وطئ بكلها ليس له اخمص وهذا ينافي قوله خمصان الاخمصين
ولا يبعد ان يقال في التوفيق بجواز ان تمس الارض نفسهما اي خمصانه تبركا وتشرفا
فما رأى ابو هريرة موضع خمصانه فاخبر بعدم الاخمص فوصف هند هو العمدة وفسر
بسط لا لحم على قدمه قيل هو مخالف لشثن القدمين وفيه انه يمكن ان يكون باعتبار
عظم العظم اذا زال زال تقلعا اي اذا مشى كان يرفع رجليه من الارض رفعا قويا ولا يمشي
اختيالا ولا يقارب خطاه تنعما وهي المشية المحمودة والقلع يروى بالفتح والضم وهو
حالا او مصدرا اي ذهاب بقلع وهو انتزاع شي من اصله وتحويله من مكانه فلا حاجة الى تقدير
متعلق كما قيل والمقصود انه يقلع رجله عن الارض او يقلع رجلا عن رجل اخرى وحذف
المفعول بواسطة التعميم يخطو اي يمشي تكفؤا على وزن تفعل بالهمز وفي بعض النسخ
تكفيا بالياء وكسر الفاء وفي بعض تكفوا بالواو ووزن التفعل ويمشي هونا اي بوقار
بفتح الهاء ذريع المشية وفي بعض النسخ في المشية والذريع بمعنى السريع والواسع
والثاني ملايم لان السرعة البالغة تنافي الهون والمشية هنا للنوع وفسره الرضي
بالنوع المبهم اي مشى موصوف بصفة ما وفسره الجاربردي بالنوع المعين اي المشي
المعتاد ووصفها بالوسعة وصف بحال محل الخطوة اي بحال محل الحركة اي القدمين
اذا مشى كانما ينحط من صبب وجعل اذا مشى متعلقا بذريع المشية لا يناسب لانه
في ذلك التقييد وهذه الجملة مؤكدة للقلع والتكفؤ وسعة الخطى واذا التفت التفت جميعا

والاظهر ان يحمل مسيح القدمين على استواء جلدهما ودراستهما عن التشقق فيهما عصام

اي يمشي مائلا الى قدامه بوضع خطوات متسعة

اي الطرف

اي لا يطرف العين كما هو شان المتكبر من خافض الطرف اي العين ولا يجمع
وتردد صاحب القاموس في ان علة عدم جمعه كونه في الاصل مصدرا او جنسية وهذه
العبارة مشعرة بان المصدر ليس اسم جنس وهو خلاف الجمهور ومنشأ هذه الحال
اشتغاله عليه باحوال باطنه نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء لان الارض
لما كانت في الوجود متاخرة عن السماء فنظر بها الى المبدأ اذ به فلا يبعد ان يكون من
القرب منظورا في ذلك النظر كما روي انه عند نزول المطر يكشف عن ظهره ليصيب
اليه المطر ويقول هذا حديث عهد بربي واطولية النظر مشعرة بكثرة النظر الى السماء
فلا ينافي ما روى ابو داود من انه اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء جل
نظره الملاحظة اي النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ والطرف الذي يلي الانف
هو الموق وكذا اللحاظ بكسر اللام وهذا في غير اوان الخطاب فلا ينافي قوله واذا التفت
التفت جميعا يسوق اصحابه يعني يمشي خلفهم كما هو شان الراعي لانه كان خلفه محفوفا
بالملائكة وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم وقيل الاوجه الابلغ لتضمنه سرعة المشي
وفيه ما فيه ولا ينافي هذا ما روى مسلم في حديث ضيافة جابر من قوله جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم الناس اذ ذكر وانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا اتباعا
له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي قدامهم اما في غير ذلك الحال لا يتقدمهم فالحكم
اغلبي ويبدر اي يبتدئ وفي بعض النسخ يبدأ وفي بعض يبدء من لقي بالسلام
اي بالتسليم وعلى الاولى يكون المعنى يبدر ملاقاة من لقي وعلى الثانية يكون الباء
للتعدية ومن لقي منصوب بنزع الخافض اي يظهر السلام على من لقي قيل فيه ايثار الغير
في الثواب اذ جواب السلام فرض وثواب الفرض فوق ثواب السنة وفيه ان الايثار
في الامور الدينية مذموم وفي كون ثواب كل سنة انقص من كل فرض بحث خصوصا
في السلام فانهم صرحوا بان ثواب البادي اكثر فانه استشكل الاسنوي ترجيح فضيلة الاذان

اي هو خافض العين لاشتغاله باحوال باطنه

اي ينظر اليه بمؤخر العين

على الامامة مع القول بانها سنة والجماعة فرض كفاية واجاب الزركشي في خادم بانه لرد
السلام فاشار الى جواز افضلية السنة على الفرض وتمثيله برد السلام يشعر بانه امر مقرر
ولم يخصص الراوي من لقي بالمسلم وكانه لاخراج الكفار عن زمرة العقلاء حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية كان ثقة سمع من سفيان وغيره وروى له الجماعة توفي
بالبصرة في سنة اثنين وخمسين ومائتين وكان مشهورا بالزمن وهو من الطبقة العاشرة
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب احتراز عن سماك بن الوليد وابن
حرب ابو مغيرة الذهلي الكوفي اخو ابراهيم ومحمد تابعي مشهور من الطبقة الرابعة قال
ادركت ثمانين من الصحابة وكف بصري فدعوت الله فرد بصري تغير في آخر عمره
من تابعيه روى له الجماعة توفي في سنة ثلث وعشرين ومائة قال سمعت جابر بن سمرة
كنيته ابو عبد الله وابو خالد ايضا وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص نزل الكوفة
وتوفي بها سنة اربع وسبعين وقيل غير ذلك وسمرة صحابي ايضا يقول كان رسول
صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقب قال شعبة قلت لسماك ما ضليع
الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب
قال قليل لحم العقب قال القاضي عياض تفسير اشكل العين غلط والصواب الذي
اتفق عليه العلماء ونقل ابو عبيدة وغيره من اصحاب غريب الحديث من في بياض عينيه
حمرة والشكل ما منزوج بدم حدثنا هناد بن السري كوفي سمع من ابن المبارك وابو
الاحوص وهو من كبار اتباع التابعين مات في ثلث واربعين ومائتين وكان له تسعون
سنة ثنا عبثر بن القاسم الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة من كبار اتباع التابعين من الطبقة
الثامنة عن اشعث يعني ابن سوار بالتشديد ضعفه النسائي وروى له مسلم والترمذي
والنسائي والبخاري في تاريخه عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان بكسر الهمزة اي مضيئة مقمرة بزيادة الالف والنون

سماك بكسر السين وتخفيف الميم ادرك ثمانين من الصحابة
اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة ملا علي

اي واسعة بتخفيف الميم وتشدد في لغة وهو محمود عند العرب
وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة علي
ضبط الجمهور بالسين المهملة قال صاحب مجمع البحرين رواه
بعضهم بالمعجمة علي
والشكلة كهيئة الحمرة تكون في بياض العين وهو محمود الشكل
العين وهو ان الشكل اذا كان فيه بياض وحمرة قال
ابن قتيبة ما يخالط الدم الشكل حمرة والبياض المختلطين
فتح

وليلة ضحيا وضحياة مضيئة ق
اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد وكسر الحاء المهملة
وتخفيف تحتية آخرها نون منونة ملا
وهي ليلة مضيئة من اولها الى آخرها مقمرة عصام

يقال

النظر دون الشام فهو لام جواب القسم لا ما الكتاب
مقام وجعل ان مجرد الاستبداء

يقال ليلة اضحيان واضحيانة والظاهر ان اضحيان بناء على تاويل الليلة بالليل
وخص بعض بالليلة الثامنة لان التشبيه بذكر خطأ بالقمر بانها ليلة تمام فمن اضحيان
وفيه ان الثامنة من افرادها ويفهم من القاموس منها الليلة المضيئة من اولها الى آخرها
فعلى هذا اطلقت مبالغة وعليه حلة حمراء فجعلت انظر اليه والى القمر اي شرعت
في ان انظر نظرا دائما مستمرا اليه والى القمر فلهو عندي احسن من القمر واللام
جواب القسم وبجعل للابتداء وقيل جعل من افعال المقاربة فيدل على قرب النظر وهو
لا يوجب الاعتقاد والاحسنية واجيب بان النظر بقيد الاستمرار وقرب الشروع
الاستمراري لا ينافي اصل الشروع في سؤاله وجوابه بحث اما السؤال فلان جعل يدل
على الشروع في الخبر وعده من افعال المقاربة لان الشروع يستلزم القرب كما بين
في موضعه فلما تحقق الشروع لا يبعد في صيرورته سببا لاعتقاد الاحسنية واما الجواب
فلان النظر الاستمراري ما هو بقصد الاستمرار وذلك في اول النظر متحقق ولو كان
ولو كان مدلوله قرب الشروع لزم ان لا يكون اصله متحققا فلا يترتب عليه اعتقاد
الاحسنية وذكر البخاري ان هذا الحديث اسناده الى جابر والبراء كليهما صحيح وقال
النسائي اسناده الى جابر خطأ والصواب عن البراء ثنا سفيان بن وكيع ثنا
حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة والسين المهملة نسبة الى جده
الاعلى رؤاس بن كلاب كذا في جامع الاصول وقال السمعاني هو نسبة الى بني
رؤاس وكنية حميد ابو عوف روى عن هشام بن عروة والاعمش وروى عنه احمد
وغيره وهو من الثامنة قال ابن ابي شيبة قل ما رأيت مثله توفي في سنة تسعين ومائة
عن زهير مصغرا كنيته ابو خيثمة بالخاء المعجمة والثاء آخر الحروف كذا حجة ابن معاوية
بن حديج الجعفي الكوفي كان ساكنا بالجزيرة من حفاظ الثقات وكان اهل العراق
يعتقدون انه بدل من الثوري وكان يقدم في الحفظ على شعبة واقرانه سمع من

ابي اسحاق السبيعي وابو الزبير وروى يحيى بن آدم وغيره عنه توفي سنة ثلث
او اربع وسبعين ومائة قيل المسمى بزهير اثنان احدهما زهير بن حرب بن شداد شيخ
ثقة روى مسلم عنه فوق الف حديث والثاني زهير بن محمد التميمي ابو منذر خراساني
وهذا هو الثاني اذ الاول ما ادرك ابا اسحاق ولا يخفى ان زهيرا هذا غير الاثنين اللذين
ذكرهما عن ابي اسحق السبيعي قال سأل رجل البراء بن عازب اكان وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل السيف الظاهر ان السؤال عن النورانية واللمعان والجواب
اي البريق واللمعان
بنفي جميع وجهه ويحتمل كون السؤال عن كونه اسيلا كالسيف لا القبيلة فرده وقال
لا بل مثل القمر وشبهه بالقمر بجامع للتدوير واللمعان واورد مسلم ان رجلا قال
لجابر بن سمرة كان رسول الله مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
شبهه بالنيرين تنبيها على جامعية وجهه للاستدارة واللمعان وذكر الاستدارة اشارة
الى ان المقصود من التشبيه افادة هذين الوصفين قيل الظاهر ان مراده من لفظ
لا لا كان مثل السيف فيتوجه ان كلمة لا اذا دخل الماضي يجب تكرارها ونحو يقال
لا قام ولا قعد ولا لكنت بل قام غير صحيح الا ان يخص هذا الحكم بما لا يكون قبل كلمة
بل وفيه ان الحكم المذكور في مقام ذكر الماضي بعدها لا عند تقديره ولذا يجوز الاكتفاء
بلا في جواب اقام زيد مع انه في تقدير لا قام وقيل بناء على ما في حديث جابر
من قوله لهو عندي احسن من القمر يحتمل ان يكون مراد البراء نفي مماثلة القمر لانه كان
احسن وقيل عليه ان هذا خلاف الجمهور ومتابعة للمبرد في بل بعد النفي مع ان العرف
اي عنده
في هذا المقام يقتضي ان يقال ايضا وايضا نفي مماثلة القمر لا يفيد احسنية الوجه بل
يفيد بعده عنه والاحسنية لا تقتضي عدم صحة التشبيه اقول فيه ابحاث الاول
ان مخالفته للجمهور ومتابعته للمبرد غير مسلم اذ ذكر الرضي نقلا عن ابن الحاجب ان كلمة
بل بعد النفي يحتمل الاثبات وابن مالك ايضا على ذلك وذكر احتمال دال على انه

قال لا اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر

محتمل

محتمل للنفي ايضا كما هو مذهب المبرد الثاني ان ايراد ايضا يجب بالقواعد لا يجب
ولا يعلم انه عرف البلغاء والحكم بانه مقتضى العرف مشعر بان يكون ذلك الكلام
متعارفا فيما ذكر مع انه مخالف لقول الجمهور اذ مخالف الجمهور لا يكون مقتضى
العرف الثالث ان التشبيه محمول على بيان مقدار الحال ونفي مماثلة السيف وذكر
القمر الذي هو فوق السيف مشعر بحسنيتها من كل منهما ثنا ابو داود المصاحفي سليمان
بن سلم البلخي روى عن ابي مطيع ونضر بن شميل روى له الترمذي وابو داود
والنسائي كان ثقة اماما في النحو وسائر فنون الادب قال السمعاني نسبة الى مصاحف
منسوب الى تجميع والنسبة الى الجمع شاذ
جمع مصحف وهذه نسبة شاذة توفي في سنة ثلث ومائتين كان من محادثيه عشر
ثنا النضر بن شميل بفتح النون والمعجمة والمهملة وشميل بالتصغير ابو الحسن المازني البصري
النحوي من الطبقة التاسعة كان نازلا بمرو روى له جماعة عن صالح بن ابي الاخضر
مولى هشام بن عبد الملك بن مروان كان يخدم الزهري لينه البخاري وضعفه النسائي
وهو من الطبقة السابعة وروى له الاربعة عن ابن شهاب بكسر السين ابي بكر محمد بن
مسلم الزهري منسوب الى زهرة بن كلاب من مشاهير الفقهاء والمحدثين واتفقوا
على جلالته وهو من صغار التابعين روى عن انس وسهل بن سعد والسائب بن
يزيد وغيرهم من الصحابة وروى عنه كثير من التابعين كعلي بن الحسين وعطاء بن ابي
رباح وعمر بن عبد العزيز توفي بالشام في قرية يقال لها شغب وبدا واوصى
ان يدفن عند الطريق وفاته كان برمضان سنة اربع وعشرين ومائة وسنه كان
اثنين وسبعين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من مشاهير التابعين ويقال كنيته اسمه وهو كثير الحديث روى عن ابن عباس
وابي هريرة وعائشة وغيرهم توفي سنة اربع وتسعين وقيل اربع ومائة وله
اثنان وسبعون سنة عن ابي هريرة اختلف في اسمه ونسبه والاشهر ان اسمه كان

بفتح السين وسكون اللام ثقة نبيل

التصحيف تغيير في التنقيط

في الجاهلية عبد الشمس وعبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن كان دوسيا
وقال الحاكم ان الاصح عندنا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال البخاري روى عنه
اكثر من سبعمائة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة في سنة سبع وخمسين وقيل
غير ذلك وكان عمره سبعة وثمانين احاديثه المرفوعة خمسة آلاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعون وعن احمد بن حنبل اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله ما روى منك ابو هريرة حق فقال نعم ادرك العمر
سبعة وثمانين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من فضة
التشبيه لبيان كيفية البياض لا لبيان خصوصية اللون فلا ينافي كونه مشربا وصيغ
بمعنى خلق وفيه اشارة الى تماسك الاجزاء رجل الشعر بفتح الراء وكسر الجيم وسكون
العين وفتحها ثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو
الحارث كان فقيه مصر وقال الشافعي كان افقه من مالك لكن اصحابه ضيعوا فقهه
وقيل هو مولى خالد بن ثابت الفهمي ونقل عن اهل بيته انه كان من اصفهان والمشهور
انه فهمي تولد بقرية من مصر في سنة اربع وتسعين ووصل الى بغداد في سنة احدى
وستين ومائة ويقال عرض عليه ولاية مصر فاستعفى وكان يكتسب كل سنة عشرين
الف دينار وما وجب عليه الزكوة قط توفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة
عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام من الرابعة سمع من جابر وفاته في سنة
سبع وعشرين ومائة كان صدوقا لكنه يدلس روى له الجماعة عن جابر بن عبد الله
الانصاري ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن من فضلاء الصحابة وابوه صحابي ايضا كان
في العقبة الثانية مروياته في الكتب المعتبرة الف وخمسمائة واربعون حديثا اتفق
الشيخان على ثمانية وخمسين وتفرد البخاري بستة وعشرين وتفرد مسلم بمائة وستة وعشرين
وصل الى مصر والشام وكف بصره في آخر عمره توفي بالمدينة في سنة اربع وتسعين

والرجل المرجل شعره مجعده اي متثني ومنعطف

والله ليس بمراد بل هو يروي عن جابر ما لم يره بالعبارة
بعضهم سمعا او رآه او ... محدث ضعيف ...
عنه ... سماع الشارح ...

ان رسول

25

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء العرض بمعنى الاظهار
وقيل تمثل ارواحهم في نظره على صورة جثثها وهذا انما هو على تقدير كون الرؤية
في اليقظة لبعد احياء اجسادهم ولكن جاء في بعض الروايات بعث لآدم فمن دونه
من الانبياء وهذا مؤيد احياء الاجساد واقول لا بعد في ذلك لان الانبياء احياء
لانهم احيوا في تلك الليلة بل الآيات والاخبار واردة في حيوة الشهداء وهم
افضل منهم وايضا ورد في بعض الروايات كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية
وروي في شان يونس عليه السلام رايته وهو يلبي وهي تدل على انهم يحجون ويلبون
واخرج البيهقي من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان الانبياء لا يتركون في
قبورهم بعد اربعين ليلة لكن قيل ان محمدا هذا سيئ الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي
مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني بعد ثلث قال البيهقي ان صح الحديث فالمراد
انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى حتى
ينفخ في الصور وفي نسبة المعروضية الى الانبياء اشعار بافضليته صلى الله عليه وسلم
اذ المتعارف ان يعرض الجند على السلطان لا عكسه قال القاضي عياض اكثر الروايات
يدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسرى به فاذا موسى ضرب من الرجال
تقديره فرايت موسى بقرينة قوله فرايت عيسى وهذه الجملة عطف عليها بحسب الآتية
والمفاجاة باعتبار حضورهم ونعته بهذه الاحوال وباعتبار علمه عليه السلام بمضمونها
بحسب وكونها باعتبار تمثل الارواح خلاف الظاهر والضرب النحيف وفي النهاية الخفيف
اللحم المستدق وفي بعض شروح المشارق انه جسيم متوسط بين السمين والمهزول وموسى
اصله بالعبرانية موشا او ميشا كانه من رجال شنوءة بضم الشين وفتحها وضم النون
والواو الساكنة والهمزة وتاء التانيث حي من اليمن ينسبون الى ازد شنوءة وهو
عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ولقب بشنوءة لشنان

اي ذلك الازد منسوب الى عبد الله

كان بينه وبين اهله ذلك نسبة اليه شنوئي بالهمزة بعد الواو وبغير واو وقيل شنوءة
التباعد من الادناس وقيل رجالهم معروفون بالطول ووقع في بعض الروايات
كانه من رجال الزط وهم طائفة معروفون بالطول والادمة وقال ابن السكيت
ربما قالوا ازد شنوة كمروة وينسب اليها شنوي وفي بعض روايات البخاري مضطرب
مكان ضرب وهو الطويل غير الشديد وقال القاضي يحتمل ان يكون رواية ضرب اصح لقوله
في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب وفي رواية اخرى جسيم سبط وهذا يرجع
الى الطويل ليوافق رواية ضرب وقال النووي تضعيف رواية مضطرب كما تفرد
هو به ولا حاجة اليه اذ الضرب هو خفيف اللحم ورايت عيسى بن مريم عيسى لفظ سرياني
او عبري وجمعه عيسون بفتح العين وقيل انه معرب يشوع والنكتة في تخصيص بيان
النسب بعيسى قيل رد النصارى اذ هم يقولون ابن الله وفيه نظر لان امومة مريم
لا ينافي نسبته الى الاب فالاوجه ان النكتة رد القائلين بالتثليث اذ التولد ينافي
الالوهية فاذا اقرب من رايت به متعلق بقوله شبها ويجوز كون به متعلقا باقرب
بجعل الباء بمعنى الى ولا حاجة الى تقدير متعلق لشبها اذ يتم الكلام بدون تقدير
اي اقرب من رايت اليه من جهة الشبه به فالحكم بانه خروج عن الجادة غير ظاهر عروة بن مسعود
كنيته ابو مسعود وقيل ابو يعفور كان في صلح حديبية مع الكفار واسلم في سنة تسع
قتله شخص من ثقيف حين يؤذن ولا يصح قول من قال انه اخو عبد الله بن مسعود
ولم ينقل حلية عروة فلا يعلم من الحديث حلية عيسى لكن في الصحيحين برواية ابن عباس
رايت عيسى رجلا مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس وفيهما ايضا برواية
ابي هريرة لقيت عيسى ربعة احمر كانما خرج من ديماس وورد ايضا رايت رجلا ادم
كاحسن ما انت راء من ادم ويستشكل بان بين الادمة والحمرة والبياض منافاة وقد يشكل
بعض حديث الحمرة بدفعها مع انه في الصحيحين اذ روى البخاري عن ابن عمر انه انكر

شبها مضاف اليه او موصوفة او موصوف ... تمييز النسبة

رواية

26

رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني انه اشتبه على الراوي
وقيل اختلاف الوصف لتعدد الرؤيا فراى في كل وقت هيئة ولا يخفى ان المقصود
من هذه التشبيهات اطلاع الامة على صورهم التي كانوا عليها في الدنيا وعلى ما ذكر
لا يفيد هذا وقيل لعله كل من البياض والحمرة وصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة
ورد بان الخروج من ديماس يفيد الحمرة اقول هذه الافادة محل نظر اذ الخروج من الديماس
يجامع كل لون وان لم يكن شيء من الحمرة والبياض ايضا ولا يبعد ان يقال انه وقع
في حديث نزول عيسى عليه السلام اذا طاطا راسه قطر واذا رفعه تحدر منه مثل جمان
جمع جمانة وهي حبة تصنع من الفضة كاللؤلؤ وفي حديث الادمة في الصحيحين فرايت
رجلا آدم كاحسن ما انت راء من آدم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها
فهي تقطر ماء فعلى هذا يكون التشبيه بالخارج من ديماس باعتبار التقاطر ونظافة
الوجه والله اعلم ولا يتوهم ان ما روى الطبراني من انه قال من سره ان ينظر الى شبيه
عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر يخالف هذا اذ المراد به هنا من حيث الخلق بالفتح
وفي ذلك من حيث الخلق بالضم ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها
صاحبكم يعني نفسه يعني من كلام الراوي اي يعني رسول الله من لفظ صاحبكم نفسه
والظاهر يعني لكن لشيوع استعمال يعني في مقام التفسير نزل منزلة اي المفسرة
ورايت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية وذكر جبريل
بين الانبياء على سبيل التغليب اذ اطلاق الانبياء على الملائكة غير وارد وان ورد
اطلاق الرسول وفسر جبريل بعبد الله واختلف في ان الجزء الاول بمعنى العبد
او الثاني والارجح الاول ودحية بفتح الدال وكسرها من قدماء الصحابة وكان
في سائر المشاهد سوى بدر وكان باقيا الى زمن معاوية ساكنا بمزة قرية من
دمشق وكان من اجمل الناس وكان ينزل جبريل على صورته وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمعنى كثير السواد

اي الكلبي صحابي ... وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
... في الصحيحين وكان
جبريل ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورته وكان
اجمل الناس ...

الى قيصر وقيل لما كان الغرض من هذه التشبيهات بيان حال المشبه به لا يتوجه انه ليس هيهنا
اقوى ورُدّ بانه لا يحتاج اليه اذ التشبيه في الصورة والصورة المخصوصة بالمشبه به
اخص وفيه نظر اذ وجه التشبيه ليست الصورة المخصوصة بالمشبه به بل امر مشترك
بين طرفي التشبيه وهو ليس اخص بالمشبه به ثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار
والمعنى واحد والجملة الاخيرة معترضة او حال والرابطة بالواو وان كانت ضعيفة
اي ويعني اختيارا واحدا
عند ابن الحاجب لكن عند غيره ليس كذلك بل قالوا الربط بالواو والضمير في غاية
القوة والواو وحدها اقوى من الضمير وحده والضمير وحده ضعيف وفي بعض النسخ
بدون الواو قالا ثنا وفي بعض النسخ انا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي مولاهم
قبيلة من بصرة
واسطي سمع من يحيى بن سعيد الانصاري واقرانه وهو من التاسعة وروى عنه كثيرون
منهم احمد بن حنبل ذهب الى بغداد ويقال انه حضر مجلسه سبعون الفا فذهب
الى واسط وتوفي به في سنة ثمان وعشر ومائة عن سعيد الجريري جرير بالجيم مصغرا
احد ابائه وهو من التابعين من الخامسة روى عن ابي الطفيل وعبد الرحمن بن ابي
بكر وعن كثير من التابعين وعنه شعبة والثوري وغيرهما اختلط قبل موته والصحيح من
حديثه ما هو قبل الاختلاط روى له الجماعة توفي في سنة اربع واربعين ومائة قال
سمعت ابا الطفيل ذكر في جامع الاصول انه عامر بن واثلة الليثي ادرك النبي عليه السلام
ومات سنة مائة واثنين بمكة وذكر في مبسوط السرخسي ان ابا حنيفة رحمه الله لقي جماعة
الصحابة كانس وعامر بن الطفيل والصواب ابو الطفيل اذ وفات عامر كان في عهده
يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي على وجه الارض احد رآه غيري قيد بقي على
وجه الارض احترازا عن عيسى عليه السلام اذ رآه ليلة المعراج وقد يستدل بهذا الحديث
ان جماعة ادعوا الصحبة بعد القرن الثالث كربيع بن محمود المارديني الذي ادعى
بعد ستمائة وتسعة وتسعين وبابا رتن الهندي الذي ادعى بعد ستمائة وعشرين

ابو الطفيل بقي بعد الصحابة بسنين من عشر سنين

اي في عهده صلى الله عليه وسلم

لا يكون

لا يكونون منهم وروى عنهم بعض من العلماء والعرفاء كعلاء الدولة السمناني وشيخه
رضي الدين علي بن اللالا الغزنيني بناء على كثرة الشغف بشرف القرب الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وتحصيل الاسناد العالي وقال الذهبي في الميزان في شأن الربيع
دجال مفتر وفي شأن رتن الهندي وما ادراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر
الصحبة والصحابة لا يكذبون وهذا جرى على الله ورسوله مع كونه كذابا وذهب
بعض من متأخري المحدثين الى انه يحتمل عدم وجود ذينك الرجلين بل جمع من
الكذابين المبتدعين لترويج باطلهم نقلوا بعض الاكاذيب منهم لكن الله تعالى بعث
النقادين للحديث والآثار لكشف عوارهم ولكن يشكل قول ابي الطفيل بوجود
خضر فالبخاري وبعض آخر انكروا وجوده لانه لم يأت في خبر صحيح انه جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك
هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي قال ابن
حجر لم يبلغ الى الآن خبر ولا اثر بسند جيد غير ما روى يعقوب بن سفيان في تاريخه
من طريق رباح ان رجلا ماشى عمر بن عبد العزيز فاخبر انه الخضر فانه لا بأس برجاله
لكن هذا كان قبل اخبار ابي الطفيل وقبل مضي مائة سنة من عهده صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية من ابي الطفيل بناء على ما ذكر ابن كثير في رسالته في اصول الحديث
ان آخر الصحابة وفاتا انس وبعده ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الا ان يقال
وانس في ذلك كان ساكنا ببصرة
كلام ابي الطفيل مبني على المبالغة او المراد بالارض ارض مكة وجملة ما بقي مشعر بانه
لا يليق بان يؤخذ منه ولذا استفاد منه سعيد كما قال قلت صفه لي قال كان ابيض
مليحا مقصدا اي لا طويلا ولا قصيرا ولا جسيما كذا في النهاية ونقل السيد في حاشية
المشكوة وفسر في القاموس بمن ليس جسيما ولا ضئيلا واجتماع البياض والملاحة نادر
ولو وقع لكان في غاية اللطف فصلوات الله وسلامه عليه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

شيخ ابو بكر بن عربي المحدث

والمشهور فيه بمعنى ان يعبد في دين النبي صلى الله عليه وسلم
من هذه الامة ساع في الساع من ذريته

بن فضل الدارمي التميمي ابو محمد السمرقندي الحافظ ثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة
ثم المعجمة صدوق من الطبقة العاشرة روى له الجماعة ومنذر جده والحزامي نسبة الى
حزام احد ابائه وعبد الله هذا تكلم فيه احمد لاجل القرآن توفي في سنة ثلث وثلثين
ومائتين انا عبد العزيز بن ثابت الزهري قيل الصواب ابن ابي ثابت وما وجدنا
في النسخ التي رأيناها من الشمائل قيل روى عبد العزيز عن جعفر الصادق وورد بن
المحققين والزهري منسوب الى بني زهرة وهو متروك لانه احترقت كتبه وكان
يروي من حفظه فكثر غلطه وهو من الطبقة الثامنة مات سنة سبع وتسعين ومائة
قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم ابن اخي موسى بن عقبة وقال الشيخ عفيف
الدين ابن اخي صفة لاسمعيل فيكتب الالف ولا يخفى ان حذف الالف مخصوص بكون
اللفظ بين العلمين نعلي اي يقدر ثبت الالف هنا ولم يجعله عطف بيان على انه
كنية اسمعيل مع انه كان معروفا بابن اخي موسى لان جزء الكنية لا يوصف ووصف
هنا موسى بابن عقبة وعبارة التهذيب مصرحة بانه صفة اسمعيل بن ابرهيم
بن عقبة ابو اسحاق المدني يروي عن ابن عمه موسى بن عقبة وثقه النسائي
وهو من الطبقة السابعة روى عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي توفي
بعد مائة وستين عن موسى بن عقبة كان فقيها روى له الجماعة وهو امام في المغازي
عن كريب مصغرا ابي رشيد بن ابي مسلم مولى ابن عباس روى عنه وروى له الجماعة
عن ابن عباس عبد الله امه لبابة بنت حارث اخت ميمونة ام المؤمنين تولد قبل
الهجرة بثلث وروى انه رأى جبرئيل مرتين كف بصره في آخر عمره توفي بطائف سنة
ثمان وستين في ايام عبد الله بن الزبير وصلى عليه ابن الحنفية قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين اذا تكلم رئي كالنور اي مثل النور لاضاءة البحار
يخرج من فمه واختار صيغة المجهول لتقييد عموم الفاعل يخرج من بين ثناياه جملة حالية

باب ما جاء في خاتم النبوة

والثنايا جمع ثنية واللام في النور للعهد الذهني فيمكن ان يكون يخرج صفة للنور ويمكن
ان يكون كل من ضميري رئي ويخرج راجعا الى التكلم المفهوم من الكلام ويكون المقصود
تشبيه الكلام بالنور في البيان والظهور باب ما جاء في خاتم النبوة اورد له بابا
مع دخوله في الخلق لكثرة الاحاديث المتعلقة به والاختلاف فيه كثير ولكونه معجزة
ولا يرد عدم جريانه في الشعر وغيره لان النكتة لا يجب اطرادها وقيل المراد بالخلق
ما لا يختص ببعضه وفيه انه ذكر كثيرا مما يختص ببعضه كالمسربة والخصائص وغير ذلك
ثنا قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل كوفي ثقة ساكن بالمدينة روى عنه ابن معين
توفي بها في سنة سبع وثمانين ومائة عن الجعيد بن عبد الرحمن بن اوس الكندي
والتيمي ايضا روى له الجماعة الا القزويني والمشهور الجعيد بالتصغير مات سنة اربع
واربعين ومائة قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود بن اخت
نمر بفتح النون وكسر الميم اسم رجل وكنية السائب ابو يزيد يقال له الكندي والليثي
والكناني والازدي تولد في الثانية من الهجرة وحضر مع ابيه في حجة الوداع وسنه كان
سبعا ومروياته في الكتب خمسة فرد البخاري اربعة والمتفق عليه واحد قال السيوطي
الاصح ان وفاته كان بالمدينة في سنة اربع وتسعين وفي الصحيحين انه قال الجعد رأيت
السائب وله اربعة وتسعون سنة وكان ذا قوة ويعتقد ان قوته من دعاء النبي
يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ رسول الله
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي
ودعا وفي بعض النسخ فدعا لي بالبركة بمعنى النماء والزيادة والسعادة وتوضأ فشربت
من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه وفي بعض النسخ الذي
بين كتفيه فاذا هو مثل زر الحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم ستر يزين للعروس وقد فسر
الزر بالبيضة والحجلة بمعنى القبجة ولا يبعد لو كان موافقا للغة لكن ليس في الكتب

المشهورة ونقل البخاري عن بعض الترك تقديم الميم بمعنى البيضة ورجح الاول
والمفاجاة باعتبار العلم والتعلم ان الظاهر ان الوجع المذكور كان في لحم قدمه اذ في
اكثر روايات البخاري وقع وقع بدل وجع والوقع وجع لحم القدم واستدل الشافعية
بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل اذ الظاهر من الوضوء الماء الذي وصل اليه اعضائه
في الوضوء الشرعي والجواب بانه يحتمل ان يكون من فضلة نفسه خلاف الظاهر والشافعي
في الام حكى عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رحمه الله كان قائلا بنجاسة المستعمل فرجع
عنه ثم عاد اليها بعد شهرين وعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات احدها انه طاهر
وغير طهور كما هو قول الجديد للشافعي وهو المفتى به عند الائمة الحنفية وهو رواية محمد
والثانية رواية ابي يوسف وهي انه نجس نجاسة خفيفة والثالث انه نجس نجاسة غليظة
وهذه رواية حسن اللؤلؤي عنه ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نسبة الى بلدة بين
مرو الروذ وبلخ كان ثقة من العاشرة وقال ابن حبان انه قد يخطئ روى عن حماد بن
زيد وغيره اخرج حديثه الترمذي والنسائي توفي في سنة اربع واربعين ومائتين ثنا
ايوب بن جابر ضعفه الذهبي وروى له الترمذي وابو داود وهو من السابعة عن
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم غدة هي بضم المعجمة والمهملة المشددة كل عقدة في البدن محاط بالشحم حمراء
اي مائلا الى الحمرة لانه ورد انه كان على لون جسده مثل بيضة الحمام في المقدار وهي
كل طائر بري لا يألف البيوت (علة للتفسير) وكل ذي طوق ومجاورتها امان من الجذر والفالج
(اي حفظها في البيت) والسكتة والجمود والنسيان ولحمه يزيد الدم والمني ووصفها مشقوقة وهي حبة على
لسع العقرب مجرب للبرء ومنها يقطع الرعاف كذا في القاموس ثنا ابو مصعب
بصيغة اسم المفعول من الافعال المدني في الكاشف هو احمد بن ابي بكر الزهري
كان قاضيا بمدينة سمع من مالك وثقه ابن معين من العاشرة وفي بعض النسخ المديني

حمام مثل سحاب او المراد فانه والتشبيه بها في المقدار والصورة وفي اللون ولا ينافيه ان لونه كان مشوبا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء

غدة سمي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها

والفرق بين الفالج والسكتة ان الاول يحس بعض الحواس والثاني لا يحس جميع الحواس

نيشي كه در ذنب عقرب ميشود

وقيل

وقيل هما واحد وقيل المديني من لم يخرج من المدينة والذي سار فهو مدني كذا نقل المحقق
عن البخاري وفي القاموس ان المديني نسبة الى مدينة الرسول والمدني الى مدينة
المنصور واصفهان وغيرهما وايضا الانسان مدني والطائر ونحوه مديني والنساج
المحدث صوب المدني هنا توفي في رمضان سنة اثنين واربعين ومائتين انا
يوسف الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة واسمه دينار روى عن ابيه
والزهري كان ثقة من الثامنة روى له الجماعة الا ابو داود قال السمعاني توفي في
سنة خمس وثمانين ومائة عن ابيه في انساب السمعاني ان ماجشون بكسر الجيم والمعجمة
وفي جامع الاصول بفتح الجيم ويقال انه معرب ماه كون او ميكون وهذا لقب يعقوب
وجرى على اولاده كذا في شرح مسلم وهو مولى آل المنكدر عن عاصم بن عمر بن
قتادة بفتح القاف ابي عمرو مدني اوسي انصاري روى عن جابر وانس توفي
في سنة عشرين ومائة عن جدته رميثة من الصحابيات قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو اشاء ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربه لفعلت
لو اشاء معترضة بين مفعول سمعت والحال الذي بعده وحمل الجملة على الحال غير مناسب
اذ الرابطة في المضارع يكون الضمير وحده ولو جاز ان يكون حالا جاز ان يكون
من الفاعل وان يكون من المفعول ونفى الاول متمسكا بانه على ذلك التقدير ينبغي
ان يلي الفاعل لئلا يقع الالتباس مدفوع اذ هذا الالتباس لا يضر الصحة كل من الاحتمالين
وايراد المشية الماضية بصيغة الحال لبقاء الفرح والنشاط من حصولهما اياه من تلك
الحالة والنكتة في ايراد الاعتراض بيان الادب وتحقق السماع من غير توهم خلل وعدم
ضبط ولا يبعد ان يكون ايراده لرد من فسر العرش بالسرير كما ينسب الى براء بقول
لسعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش الرحمن اللام يجوز ان يكون بمعنى عن
فيكون سعد نبيا طيبا ويكون ايراد صيغة الغائب التفاتا ويحتمل ان يكون لام اجل

بفتح الجيم وضم الشين المعجمة ابن حجر

رميثة صحابية لها حديثان من بينهما في صلوة الضحى رواية من عائشة

اي لاجل موت سعد وفي رواية لما ارتفع روحه فانه يذكر ويؤنث فانه فعيل بمعنى فاعل قال العصام اي لجنازته وفيه ان يثبت على رؤس العرش على الجنازة كيف
وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا لا فضيلة في تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه منه سلمه الله

يعني لاجل سعد وفي شانه والاهتزاز بمعنى التحرك وكان هذا بتحريك التي تحاط
الملائكة وفي بعض الروايات اهتز له العرش ونقل عن برآء ان المراد بالعرش
سرير كان سعد عليه لكن رجع عن هذا القول آخرا وبعض حمل الاهتزاز بفرح حملته
وكان ابن عمر عليه اولا ورجع آخرا وعن جابر انه سمع منه عليه السلام عرش الرحمن
وفي رواية اخرى عن جابر اهتز لموته اهل السماء وقد يقال المراد باهتزاز العرش
حركته فرحا او حزنا او غضبا لقتله اذ يجوز ان يجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل
به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا هو ظاهر الحديث
وهو المختار وعجب ان المازري قال هذا لا يمكن عقلا اذ العرش جسم يجوز عليه
الحركة والسكون لكن لا يحصل فضيلة لسعد رضه بذلك الا ان يقال جعل الله تعالى حركته
علامة للملائكة على موته وقيل هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء
العظيم الى اعظم الاشياء فتقول اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة
ثنا احمد بن عبدة الضبي وعلي بن حجر وغير واحد وفي هذا الاسناد اشعار بان
الرواة كانوا اكثر مما ذكرا ولا فيوهم تنافيه للسابق لانه ذكر هناك واحدا ولعله
في مقام بيان انه تم كان الراوي اكثر من ثلثة وفي مقام بيان الخلق والنية كان
هؤلاء الثلثة قالوا اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني
ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله اي ذكر ابراهيم وقال بين كتفيه خاتم
النبوة الظاهر ان فاعل القول ابراهيم ايضا ولا يخفى ان قوله بين كتفيه خاتم النبوة
كان في حديثه المذكور سابقا مذكورا في اثنائه فذكره هنا بعد ذكر الحديث المشتمل
عليه وجهه خفي ولا يبعد ان يقال مقصود الراوي هنا بيان الخاتم ولما كان الحديث
طول واشتمال على امور لا دخل لها في المقصود فاذكر واجمل يقال ذكر الحديث ونقل

وقد تقدم حديث في اول الكتاب في الباب الاول
والمقصود فيما اراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم
فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله في جسده عم

ما هو المقصود

ما هو المقصود عن ابرهيم وهذه العبارة اعم من ان يكون القول المذكور في اثناء
الحديث او في آخره اذ الواو يدل على الجمع بلا ترتيب وهو خاتم النبيين او روية
الحبلة لمناسبة ذكر الخاتم اذ الخاتم كالدليل عليه ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم كان
مشهورا بالنبيل بالتصغير والنون والموحدة ثقة من التاسعة من حفاظ البصرة اسمه
ضحاك بن مخلد نقل عنه اني بعد ما علمت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا روى له
الجماعة توفي في سنة اثنين وعشرين ومائتين اخبرنا عزرة بن ثابت بفتح العين
المهملة وسكون المعجمة وبالمهملة من السابعة ثقة روى له الجماعة وثابت بن ابي زيد
الانصاري الذي هو راوي الحديث حدثني علباء بكسر العين المهملة والموحدة بن
احمر بالمهملات اليشكري بفتح الياء وضم الكاف صدوق من الرابعة روى له مسلم
الجماعة غير البخاري وابو داود قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب بن رفاعة
بن محمود الانصاري من بني حارث بن الخزرج كان في بعض الغزوات ومسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه ودعا له بالبركة يقال جاوز عمره من مائة سنة وما ظهر الشيب
في رأسه ولحيته الا شعرات وهو مشهور بالكنية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا زيد قيل امثال يا ابا زيد ويا ابا هريرة في كتب الحديث حذف الفها في الكتابة
تخفيفا لكن ينبغي التلفظ وفيه ان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلفظ
هكذا بحذف الالف فينبغي ان يكون كذلك خطا ولفظا ادن مني فامسح ظهري
ادن امر من الدنو بمعنى القرب والمسح امرار اليد على شيء فمسحت ظهره فوقعت
اصابعي على الخاتم الاصابع جمع اصبع وفيه ثمان لغات كسر الالف وفتح الباء وفتحهما
فتح الالف مع الكسر والضم ضمهما ضم الالف وفتح الباء وضمهما مع واو بعد الباء وكسر
الالف مع الضم بدون الواو قلت وما الخاتم القول للعلباء قال شعرات مجتمعات
جواب ابي زيد قيل الظاهر ان ابا زيد ما ادرك الخاتم الا باللمس والا لبين هيئته

هذا يجب بغير الف ... تقرا بها وتلفظ بعد صحيفة
عند كثير من المحدثين وهو القياس الطابق لرسم المصحف
في كتابة المصحف الشريف فانه مبارك وقد يترك في اللفظ
ايضا تخفيفا تمه

بفتح السين وسكون الميم وفتح تمه

امر من الدنو فمسحت تمه

اي ذو شعرات وما فيه شعرات وعليه شعرات تمه
لكنه الظاهر انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر بما ادركه الليد
بيده وهو الشعر الذي كان عليه ولا يتأتى منه ... لان
يحصل جمع بين الاحاديث تمه

فائدة لابي زيد لا ابو زيد ... يعني ... ومسحه ... تمه

وفيه نظر اذ يجوز ان يكون رآه واخبر عمّار اي اذ اختلافات الروايات في انه تم بدل
على انه كان مختلفاً بحسب الاوقات فلعله ما كان في ذلك الوقت شيء منه الا الشعرات
واخرج ابن سعد هذا الحديث من ابي زيد مع تفاوت في العبارة وكان الراوي
نقل بالمعنى في احدى الروايتين حدثنا ابو عمّار بصيغة المبالغة الحسين بن حريث
مصغّراً الخزاعي نسبة الى خزاعة بالولاء روى عن فضيل بن عياض وابن المبارك وروى
له الجماعة ثنا وفي بعض النسخ انا علي بن حسين بن واقد المروزي روى عن ابيه وعن
سليم مولى الشعبي ضعّفه ابو حاتم ووثقه غيره وهو من العاشرة روى له البخاري في
الادب المفرد والاربعة في سننهم عاش اكثر من ثمانين ومات في سنة احدى وعشر
ومائتين حدثني ابي حسين بن واقد قاضي مرو روى عن بريدة وروى عنه ابناه
علي وعلا وابن المبارك ايضا ثقة من الثالثة روى له الجماعة توفي في سنة تسع
وخمسين ومائة حدثني عبد الله بن بريدة بن حصيب بالتصغير الاسلمي كنيته ابو سهل
كان قاضياً بمرو وهو من مشاهير ثقات التابعين روى عن ابيه وسمرة بن جندب
وعمران بن حصين توفي بمرو قال سمعت ابي بريدة عطف بيان للاب وكنيته
ابو الحصيب بن عبد الله بن حارث بن سهمي اسلم قبل ابيه وامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحمل لواء اسامة في مرض موته ادرك بيعة الرضوان كان ساكناً بمدينة
فذهب الى البصرة فغزا خراسان وتوفي بمرو في عهد يزيد بن معوية سنة اثنين او ثلث
وستين وبقي منه النسل في مرو وهو اخر من مات من الصحابة في احد الاقوال يقول جاء
(اي بريدة)
سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له سلمان الخير وسلمان الاسلام
كنيته ابو عبد الله وفي البخاري برواية عنه انه من رامهرمز وهو قرية من تستر من اعمال
خوزستان وقيل انه من اصفهان من قرية اسمها جي بالجيم والياء ويقال فيها مسجد وكان
له بيت في اصفهان واخر بصر قال النووي وصل عمره بالاتفاق الى مائتين وخمسين

الحصيب بالتصغير عطف بيان لقوله ابي او بدل منه عه

بفتح الراء وفي لسان الفارسي بسكون الراء وهو محمول على تغيير النسخ

وفي فوقه

وفي فوقه الى ثلثمائة وخمسين خلاف وقيل ادرك وصي عيسى وفي شرح البخاري
المسمى بالتنقيح نقل عن الذهبي انه ظهر لي انه من ابناء الثمانين وما بلغ مائة كان
يأكل من عمل يده وفي وقت كان اميراً على ثلثين الف كان عليه عباء يحطب فيه
ولم يكن ملبوسه ومفروشه غيره وكان عطاؤه يبلغ خمسة الاف انتقل اولا الى النصرانية
من المجوسية فسمع من راهب خبر ظهوره صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الحجاز مع
جمع من الاعراب فهم باعوه من يهودي وذلك اليهودي من يهودي اخر من بني
قريظة فقدم به المدينة وكان فيها الى ان هاجر صلى الله عليه وسلم والراهب ذكر له
علامات فكان متفحصاً عنها كما هو مذكور في الحديث وفارس معرب پارس بالباء
العجمية وسكون الراء وقيل الفارسي منسوب الى فارس بن كيومرث واشتهر المكان
باسمه كما ان الفهلوي منسوب الى فهلو حين قدم المدينة بمائدة حين ظرف جاء
وقدم بالكسر في الماضي والفتح في الغابر من القدوم بمعنى الوصول الى مكان بعيد
والعود من سفر والمقصود الاول والمائدة خوان عليه طعام وان لم يكن يقال
خوان ولا يقال مائدة وقال ابن حجر قد يطلق على ما عليه الطعام مطلقا وعلى نفس
الطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك عليها رطب فوضعها بفتح العين في الماضي
والغابر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان ما هذا ما الاستفهامية
يسئل بها عن مدلول الاسم وعن حقيقة المسمى وعن الوصف والحال نحو ما زيد فيجاب
بانه فاضل كذا ذكر في المفتاح ولما كان المدلول هنا معلوما فالسؤال عن الوصف والحال
اذ المطعوم الذي يؤتى به لاحد يحتمل كلا من وصفي كونه هدية وكونه صدقة ولما كان
ذلك باعتبار احد الوصفين غير قابل لتناوله صلى الله عليه وسلم فالمقام مقام
السؤال عن الوصف ومن حمل كلمة ما هنا على انها للسؤال عن الحقيقة يحتاج الى
تكلف تام فقال صدقة عليك وعلى اصحابك الصدقة عطاء لثواب الاخرة

قدم بكسر الدال ظرف مجاز اي حين او وقت قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمائدة من بالكسر والمد من يؤكل فيه معرب الخوان لغة فيه والمهمز
افصح مختار

قوله يا سلمان ما هذا يحتمل ان يكون من هذا القول علاقة وعلم انه
بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل والمتبادر انه
من اخبار احد او باخبار من حضر في لغة الترتيب
سلمان ويحتمل ان يكون تفتيشه قبل ذلك وهو له تحقق

تبيين ما عليه الطعام بانه عطاء تقول الثواب البر الصاع
وعلم القول بانه من الفواكه وليس بطعام مستعد
لظرف اذ استغنت مخوذ على وجه التجربة تحقق

مطلب
في الفرق بين الصدقة والهدية

وفيها نوع ترحم وذل وكان اباؤه صلى الله عليه وسلم عنها لهذا بخلاف الهدية
فانها تمليك شيء لاحد تقربا اليه ووجه تسمية الصدقة ان بها يظهر صدق رغبة
صاحبها في ثوابها فقال ارفعها وظاهر هذه الرواية تدل على انه لم يتناول
منه صلى الله عليه وسلم ولا الاصحاب لكن ورد برواية احمد والطبراني انه قال
لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل فعلى هذا يكون المراد بالرفع رفعها من عنده
قال ابن العراقي شارح تقريب الاسانيد ان هذه تدل على تحريم صدقة التطوع
عليه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح المشهور وهذا محل نظر اذ الحديث لا يدل
على التحريم بل الامتناع من الاكل اعم من ان يكون لحرمة الاكل ولكراهته او لاولوية
الامتناع فانا لا ناكل الصدقة والمراد من هذا الضمير النبي صلى الله عليه وسلم والال
ويحتمل ارادة معاشر الانبياء وظاهر هذه الرواية تدل على ان هدية سلمان كانت
رطبا لكن الامام والطبراني اخرجا عن انس باسناد حسن ان سلمان قال احتطبت
حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ينبغي ان يكون
هدية سلمان طعاما ولا يبعد ان يكون المراد من الطعام مجرد الماكول ليكون شاملا
للفواكه والمطبوخ وروى الطبراني ايضا فاشتريت لحم جزور ثم طبخته في قصعة
من ثريد فاحتملتها حتى اتيت بها على عاتقي حتى وضعتها بين يديه فعلى هذا يكون
هدية مطبوخة لا رطبا ويمكن ان يكون هذه الرواية اشارة الى ما وقع في اليوم
الثاني الذي ذهب بالهدية فيكون المراد بقوله في قوله قال فرفعها فجاء الغد بمثله
المائدة اي جاء بالغد بمائدة كاليوم السابق عليه وحديث فجعلتها في قصعة لا يأبى
انه جاء بالمائدة اذ يجوز ان يكون القصعة في الخوان فيكون مائدة ويجوز ان يكون
المائدة هنا بالاطلاق العام الذي ذكره ابن حجر فيشمل الكل فوضعه بين يدي رسول
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انبسطوا

شيخ ابن حجر

اي نحن معاشر الانبياء او نحن وال من بني هاشم والمطلب العزيز قه

قوله بمجرد ما جاء به اولا وهذا احسن من قول ابن حجر اي برطب من مائدة ومن قول العصام العزيز لمائدة لما وضعها بالحذف اذ لا يبقى فائدة حينئذ في تعيين تخزانه قه

قوله فبعته اي بيعه حتى ... قه

فاحتملتها

العد باللفظ حقيقة وعلما اي بعدها او وقتا آخر بعد ذلك قه

فالظرفية باسمها يا سلمان الآخر متعلق على متعلق ... ومن خرجه من اللحم ... والتشبيه ... مرة بعد اخرى قه

32

انبسطوا في تعيين لفظ الامر هنا اختلاف ففي بعض الروايات بالباء الموحدة
والسين المهملة من البسط كانصروا وهذا هو الاشهر والبسط جاء بمعنى التفريق والتوسعة
والدعوة والاستبشار وكل منها يحتمل هنا يعني فرقوا على وجه يحصل به كل واحد لديه ووسعوا
السفرة او المجلس حتى يسع الاخرين او مدوا ايديكم الى الطعام او ابشروا سلمان باكل هديته
او المراد وهو السفرة وهذا يلائم ما روي من انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان
ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قيل لقتادة على ما ياكلون قال على السفر ويحمل على
بعض المعاني المشعرة باكله عليه السلام من المائدة ينافي هذا الحديث وفي بعض النسخ
انشطوا كاعلموا بالنون والشين المعجمة من النشاط اي كونوا ذا نشاط باكل الطعام
وانشطوا كاكرموا بمعنى وسعوا وفي بعض انشقوا وهو امر بتفرق بعض من بعض
وعدم الاتصال والحديث يدل على جواز قبول هدية الكافر وعلى ان من يدعي
تملك شيء يجوز القبول منه بدون تفحص اذ كان سلمان كافرا في ذلك الزمان وكان
عبدا ولم يروا حدا انه ادعى انه ماذون والعبد لا يملك شيئا الا ان يقال لما كان
سلمان حرا في الاصل وبيعه كان ظلما فكان كسبه ملكا له فلا يلزم اظهار الاذن
ولا يلزم ان يتفحص المهدي اليه من شانه ومن قال لا مخلص من هذا الا انه كشف ل
رسول الله ما لم ينكشف انه كان ماذونا في ذلك من مالكه اشكل الامر على نفسه من غير
ضرورة ثم نظر الى الخاتم على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاصل للتراخي
وهنا يدل على تراخي زمان النظر عن زمان ايراد الهدية لانه روي انه سمع ثلث
علامات من الراهب عدم قبول الصدقة وقبول الهدية والخاتم فبعد تحقق العلامتين
كان يترصد الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشييع جنازة من الانصار
الى البقيع فذهب سلمان وتوجه من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى
الخاتم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم رداءه عن ظهره لينظر سلمان فنظر فامن به

... وبين ... وان ثم الرواية من الترمذي ما في كتب السير ان سلمان
... بعد ذلك ينتظر رؤية الآية ... الى ... حضره ... آخر
... انه ... ينتظر ... قريب ... علامة ... الخاتمة على
هو النبي صلى الله عليه وسلم الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ير
الصدقة وقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شهد سلمان
العلامتين المتقدمتين انتظر الآية الثالثة الى ان ... ثم ...
الانصار فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته ... وذهب
معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ... سلمان ينظر ...
في سلمان ... ينظر الى خاتم النبوة فلما رآه ...
صلى الله عليه وسلم ... عرف انه يريد ان ... شيئا ...
وكشف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم ...

بالمهملة وكانه لليهود هو علم موسى عليه السلام ادخل عليها لام التعريف وتحوله
اشتقاقا من هاد واي مالوا اتانا من عبادة العجل او من ذرية موسى او من هاد اذا رجع
من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم كانوا يتهودون
اي يتحركون عند قراءة التورية وقيل معرب من يهوذا بالذال المعجمة ثم نسب اليه
فقيل يهودي ثم حذف الياء من الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس فالفرق
بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومي وروم وقيل التسمية باليهود لقولهم انا
هدنا ويجمع على يهدان فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما على
ان يغرس لهم نخيلا فيعمل سلمان فيه وفي بعض النسخ يستعمل اي في الغرس والنخل
وفي بعض النسخ فيها وتانيث الضمير لكثرة النخل حتى يطعم من الاطعام على صيغة المعروف
ومن باب علم مجهولا وفي جامع الاصول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى سلمان
بشرط ان يعتقه وكذا روى الحاكم النيسابوري باسناده عن شيخه وقيل الاشتراء
هنا مجاز والمراد انه ادى سلمان ليشتري نفسه واعانه ويحتمل ان يكون المراد بالشراء
اعانته في الكتابة ويمكن ان يكون الشراء على حقيقته لمباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعقد كتابته باذنه وتوكيله وكذا وكذا كناية عن عدد يشتمل على عطف ونصب التمييز
مشعر على انه ما بين عشرة ومائة وقيل كان عدم التعيين لان ثمن الذهب في ذلك
اليوم غير معلوم لكن ينبغي ان يكون كون الثمن على وجه يشتمل عدده على عطف معلوما
وكلمة على بمعنى المصاحبة والغرس بفتح الغين في الماضي والكسر في الغابر وقيل اصله الغوز
والسين بدل من الزاء المعجمة لتقاربهما وضمير لهم راجع الى اليهود وهذا بحسب الظاهر
يدل على اشتراء السلمان بين جماعة والنخل والنخيل شجر التمر ويذكر وواحدته نخلة وقوله
على ان يغرس يدل على ان الغرس كان شرطا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع بشرط كما رواه الطبراني في الاوسط من طريق الامام ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب

وفي بعض النسخ يعمل عطفه
قوله لهم اي لليهود الذين يملكون سلمان منه
قوله فيعمل بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان غرس النخل وخدمته
من الكتابة وقيل بالرفع على ان الجملة مستانفة منه
وهو النخل بمعنى واحد والنخلة واحدة ثم لا يخفى ما فيه منه

عبد الله محمد [illegible]

عن ابيه

عن ابيه عن جده والفقهاء خصصوا النهي بشرط مقصود للمتعاقدين او لاحدهما
ويساعده الاخر ولم يوجبه البيع وهذا الشرط من هذا القبيل فيكون البيع فاسدا فهذا
يوجب حمل الاشتراء على المجاز ولا يبعد ان يقال يجوز ان يكون المراد بالاشتراء
الاشتراء العرفي وان كان فاسدا شرعا اذ كان سلمان حرا لا يجري عليه ما يجري
على الارقاء من الاشتراء والكتابة وغيرهما لكن المقصود كان ارضاء اليهود وتخليصه
منهم فوقع هذا الاشتراء ارضاء لهم ومعنى اطعام النخل ادراك ثمره وعلى تقدير كونه
من الطعم يكون المراد الى زمان صيرورته ماكولا اي وقت الثمرة فغرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم النخيل الا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فحملت النخل
من عامها اي عام غرسها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شان هذه النخلة فقال عمر يا رسول الله انا غرستها ولا يبعد ان يكون غرس عمر
رضي الله عنه لاجل ان يعلم انه يحصل تفاوت بين ما غرسه وما غرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولا والحكمة في وقوع ذلك تسبيبه لظهور معجزة اخرى فنزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه قيل فيه معجزة اخرى لانه غرسها
في غير اوان الغرس وفيه ان كونه في غير اوان الغرس غير معلوم مع ان غرس النخيل ما له
اوان متعين بل في كل وقت ممكن كما تقرر عند الفلاحين لكن في بعض الاوقات
يكون احسن وذكر بعض ان نقل غرس عمر وعدم حملها ليس الا في هذا الكتاب
ثنا محمد بن بشار انا بشر بن الوضاح على صيغة المبالغة من الوضح وهو بياض
الصبح والقمر وكنية بشر ابو الهيثم صدوق من العاشرة ليس في الكتب الستة منه حديث
توفي في سنة مائة واحدى وعشرين ثنا وفي بعض النسخ انا ابو عقيل كعليم الدورقي
منسوب الى بلدة من خوزستان قريب من بصرة وفي التقريب انه بشير مصغرا بالباء الموحدة
والشين المعجمة بن عقبة الناجي السامي بالمهملة ويقال الازدي ثقة من السادسة روى له

وفي نسخة من عامها
قوله فحملت من عامها اي النخل لا بعضها منه
[illegible]

وفي الصحيحين عن ابي نضرة بالنون والضاد المعجمة منذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف
روى عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وفي بعض النسخ العبدي نسبة الى عبدة كالكفرة
موضع بالبصرة ثقة من الثالثة روى له الجماعة مات قبل الحسن بقليل قال سالت ابا سعيد
الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو مسمى
بخدرة وقيل ان ابجر كان ابو سعيد في احد وله ثلث عشر سنة فارجعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصغره واستشهد ابوه فيه روى عنه انه قال لما عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احد توجهنا لملاقاته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي
فقال سعد بن مالك قلت نعم بابي وامي فتقربت وقبلت ركبته فقال اجرك الله
في ابيك وغزا ابو سعيد بعده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر غزوة اولها
الخندق مروياته الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا على ستة واربعين وفرد البخاري
ستة عشر وفرد مسلم اثنان وخمسون قيل كانت مجالسه كانها تفث قبل عن هذا المقال
في يوم الحرة جاء بعض من جند يزيد الى بيتي ونهبوا متاعا فجماعة اخرى فلم يجدوا شيئا
فاخذوني وطرحوني واخذ كل منهم من لحيتي شيئا وفاته بالمدينة في سنة اربع وسبعين
وله نيف وثمانين سنة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خاتم
النبوة الحجة الاخيرة لفظ داود من فوق ابي نضرة ولفظه لانه في حكم اي لفظه
كما ذكر فقال كان في ظهره بضعة ناشزة بضعة بفتح الباء قطعة من لحم والناشزة
من النشز بمعنى الارتفاع وروي الرفع والنصب في كل من الكلمتين على كون كان تامة
او ناقصة وفي ظهره على اي تقدير يكون لغوا والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وفي
ظهره يكون خبر كان وجملة سنا لله كان سائلا بعد تعيين المحل بسائل عنه ثنا احمد بن
المقدام بكسر الميم ابو الاشعث العجلي البصري منسوب الى بني عجل بكسر العين صدوق
طعن فيه ابو داود وهو من العاشرة روى عن حماد بن زيد وفضيل بن عياض

مات سنة ثلث وخمسين ومائتين انا حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الازدي
من علماء الاعلام قال ابن مهدي ما رايت ممن لم يكتب احفظ منه وما رايت بالبصرة
افقه منه واعلم بالسنة توفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وله احدى وثمانين
سنة سمع من مالك وابن سيرين وثابت البناني قال الخطيب روى منه ابراهيم
بن ابي عبلة وهشيم بن بشير وبين وفاتهما مائة وثمانون سنة وروى منه الثوري
وبين وفات الثوري وهشيم مائة سنة عن عاصم الاحول ابو سلمى البصري من ثقات
التابعين ما تكلم فيه الا ابن القطان روى له الجماعة مات في سنة اثنين او ثلث
واربعين ومائة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم صحابي مزني كان
حليفا لبني مخزوم ولهذا يقال المخزومي سكن البصرة روى له الجماعة وسرجس ممنوع
بالصرف وعلته قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ناس من اصحابه
ناس اصله اناس حذفت همزته تخفيفا وقال الزمخشري حذف همزته مع اللام في حكم
اللازم وروي اناس ايضا فوزن ناس فعال لان الوزن باعتبار الاصل واشتقاقه
من الانس ضد الوحشة لانه مدني بالطبع وقيل من الايناس اي الابصار لظهورهم
على الابصار بخلاف الجن فانه يقال لهم جن باعتبار الستر والخفاء عن الابصار واصحاب
جمع صاحب عند من جوز مجيء جمع فاعل على افعال وجمع صحب مخفف صاحب عند من
لم يجوزه فدرت هكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه اي ورائه فعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي اريد من رؤية الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرايت موضع
الخاتم الاضافة بيانية او لامية نوق ارتفاع الكتفين مثل الجمع وهو الكف المقبوضة
قيل يفهم منه انه كان فيه خطوط كما على ظهر الاصابع المجموعة اي مفاصل الاصابع ولا يخفى
ان هذا الفهم مختص به اذ التشبيه لا يكون من جميع الوجوه بل ليس الا باعتبار هيئة الاستدارة
لا المقدار حتى يكون منافيا لتشبيه بزر الحجلة مع ان المنافاة مرتفعة باعتبار اختصاص

وانما قال في حكم اللازم لانه وقع في بعض الاشعار اظهار الهمزة مع اللام وهو شاذ

وكل كلمة فيها جيم والسين فهي فعل غير السين كالجبس والجبنة والجبابات وغير ذلك سماع من الشارح (رحمه الله)

بصيغة التشبيه في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد وعلى تقدير جمع وسكون ميم وجوز الكسر اي الكسر جيم وهو عال من الخاتم

تأنيث الضمير باعتبار العلامة

ثآليل جمع ثؤلول وهي حبة تظهر في الجلد

كل وقت واختلافه بحسب الاوقات كما ذكر خرزتها تأنيث الضمير لانه علامة النبوة
حبلان جمع حائل وهو شامة في البدن كأنها ثآليل جمع ثؤلول كزنبور حلمة الثدي
وبثرة صغيرة صلبة مستديرة على صور شتى كذا في القاموس وقيل جمع ثؤلول بضم
الثاء وسكون الواو ويؤيده ان في دستور اللغة اورده في الثاء المضمومة ولم يورده
في المفتوحة فرجعت حتى استقبلته فقلت لشكر احسانه غفر الله لك يا رسول الله
فقال ولك وامتثل رسول الله صلى الله عليه قول الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان بحسب اللفظ من القسم الثاني لكنه
حقيقة من الاول اذ دعاءه عليه السلام في شأنه الا انه احسن من دعاء الامة في شأنه
قيل المراد بالتحية الاحسن ما يكون احسن لذاته لا لقاصد رعو الاعلى والا لكان الامة
في رد تحيته عليه السلام لانهم لا يأتون بالمثل فضلا عن الاحسن وفيه ان هذا البحث
بعد ذكر انه بحسب اللفظ من القسم الاول ومعلوم انا نحكم بالظاهر في غاية الغرابة
والمقصود انه بحسب الظاهر ليس باحسن لكن في الحقيقة احسن وما حكم احد انا مأمورون برد
المثل حقيقة فقال القوم استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
هذا من كلام عبد الله والمراد بالقوم الاصحاب الحاضرون عند رسول الله والضمير في قوله
فقال نعم لرسول الله او لعبد الله على الالتفات ويحتمل ان يكون ذلك من كلام عاصم
والمراد بالقوم حضار مجلس عبد الله وفاعل القول الثاني يكون عبد الله وعلى الثاني يكون
عبد الله وعلى الثاني يكون المقصود الاستفهام بخلاف الاول وكون استغفر في النسخ
بهمزة الوصل يؤيد الاول والا الظاهر استغفر بذكر الاستفهام وحذف همزة الوصل
لا عكسه والمقصود من الاخبار على الاول تنبيه على انه حصل له شأن عظيم وعلى الثاني تقرير
وحمل المخبر على انه مستعار للتحسر على استغفاره له ونعم لا يناسبه كلمة نعم ويحتمل ان يكون
استفهاما على الاول ايضا ومقصودهم اظهار الرغبة باستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل همزة استفهام محذوف حرف الاستفهام

ويكون

35

اي عبد الله
في جواب سؤالنا منه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم استغفر لكم ايضا ... استغفر لكم

ويكون قائل نعم رسول الله اطمينانا لخاطرهم وتسلية لهم ويكون فاعل تلا ايضا في
قوله ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ايضا رسول الله واعلم
انه وقع اختلافات كثيرة في الاحاديث الواردة في الخاتم قدرا ولونا ووصفا ومحلا
فانه شبه بزر الحجلة والبندقة وجمع واثر المحجم القابض على اللحم والشعرات المجتمعة وغدة
حمراء وورد انه كان يضرب الى الدهمة وان لونه لون جسده والاوجه في التوفيق
انه قد يصغر وقد يكبر فانحل اشكال اختلاف المقدار ومن ذكر انه يضرب الى في وقت
ساوى اجزاء الجسد وما كان الظاهر الا الشعرات ولما كان التفاوت في المقدار واقعا
بحسب الاوقات يمكن ان يكون التفاوت في اللون واقعا ايضا بحسبها وكل احد رأى
في وقت واخبر عما رأى في ذلك الوقت وقال القاضي عياض في الشفاء انه كان من شق
الملكين صدره وحكم النووي ببطلانه اذ ما ذكر احد ان الشق كان من بين الكتفين
الى الصدر وذكر انه من تصرفات الناسخين اذ ما سمع منه ذلك الكتاب وقد يوجه كلامه
بان الخاتم ظهر وقت الشق ولا يخفى بعده عن عبارة القاضي ولا حاجة لها الى هذا
التوجيه البعيد بل هي على ظاهرها صحيحة اذ ورد فيما روى الدارمي في شرح شق الصدر
ثم قال اي احد الملكين لصاحبه ابتني بالسكينة فذره في قلبي ثم قال احد لصاحبه خطه
فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة وهذه العبارة صريحة في ان الخاتم كان على صدره فلا يبعد
ما قال القاضي من انه اثر الشق وفيما ابطله الامام النووي نظر اذ محل الخاتم بحسب اكثر
الروايات كان بين الكتفين وفي بعض عند ناغض كتفه اليسرى والناغض بالغين والضاد
المعجمتين الغضروف من الكتف وفي بعض الى طرف كتفه اليسرى والتوفيق باختلافه
بحسب الاوقات كما مضى في المقدار واللون باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن اخي موسى بن عقبة
فان ذلك مدني وهذا البصري اسدي مولاهم من الائمة وقال شعبة سيد المحدثين وريحانة الفقهاء

بضم معجمة وسكون زاء جيم

وقال ابن مهدي هو اثبت من هشيم مات ببغداد في سنة ثلث وسبعين ومائة عن
حميد وفي بعض النسخ الطويل عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه وهذا مختصر من وقت فلا ينافي ما يجي ثنا هناد
بن السري ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد كنيته ابو محمد روى عن ابيه وشرحبيل بن
سعد وغيرهما قال ابن معين هو اثبت الناس روى له البخاري تعليقا والخمسة
تغير حفظه لما قدم بغداد وكان مفتيا به مات سنة اربع وستين ومائة عن هشام بن
عروة ابو المنذر وقيل ابو عبد الله القرشي من الائمة الاعلام سمع من ابن الزبير وعن
ابيه توفي في سنة ست واربعين ومائة قال ابو حاتم هو ثقة وهو من الثانية قال ابن
شهاب هو بحر لا يكدر وقال ابن عيينة هو اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه عروة
بضم العين المهملة ابن زبير بن العوام القرشي الاسدي سمع من ابيه وامه اسماء وخالته
عائشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وغيرهم وعنه ابنه وعمر بن عبد العزيز وخلق تولد
في سنة اثنين وعشرين وقيل غير هذا مات في سنة اربع وتسعين عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد الاغتسال
غسل جميع البدن والغسل بالضم اسم منه ورسول الله مفعول معه وحمل على العطف لا
يناسب نظرا الى المعنى اذ المقصود افادة التعاقب والمقصود هو الاول اذ اغتسال
الرجل بفضل المراة وعلى سبيل اذ روى ابو داود والنسائي انه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المراة وفي حديث عائشة
برواية البخاري ومسلم وزاد زيادة من اناء بيني وبينه وهذا ظاهر في المعية والاناء
بكسر الهمزة الظرف وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة وقال المصنف في
سننه هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي سنن ابي داود ذكر فوق الوفرة
ودون الجمة وذكر في التوفيق ان الفوقية والدونية تطلقان تارة باعتبار المحل وتارة

باعتبار



باعتبار الكثرة والحديث دال على جواز كشف المراة بدنها عند زوجها وبالعكس
وجواز اغتسالهما من اناء وعدم استعمال الماء بغرف يجنب اذ كان هذا الاغتسال
من الجنابة كما يدل عليه الاحاديث وقيل الحديث يدل على جواز نظر الرجل الى عورة
المراة وعكسه وجواز طهارة كل بفضل الآخر وفيه ان دلالته على شيء منهما ممنوعة
اما الاول فلانه لا يفهم من الحديث جواز كشف العورة اصلا فضلا عن جواز النظر
واما الثاني فلان الاغتسال في حالة واحدة لا يوجب الاغتسال بالفضل وفي مسلم
برواية عائشة ما يدل على ان ذلك الاناء كان يسع ثلث امداد او قريبا منها
ثنا احمد بن منيع من المنيع ابو جعفر الاصم البغوي الحافظ صاحب مسند ثقة من
العاشرة روى له الجماعة والبغوي المشهور حفيده توفي في سنة اربع واربعين
ومائتين ثنا ابو قطن بفتح القاف والطاء عمرو بن هيثم البصري روى عن ابي
حنيفة وابن عروة صدوق من صغار التاسعة روى له الجماعة توفي في سنة ثمان
وسبعين ومائة ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه
لو فسرت الجمة بالشعر الواصل الى المنكب لا يلائم هذا الحديث الا ان يقال المراد بقوله
يضرب شحمة اذنيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل الشعر عليهما ويحاذيهما لانه
ينتهي اليهما ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم وهب بفتح الواو
وسكون الهاء ثقة روى له الجماعة حدثني ابي جرير بفتح الجيم والمهملتين ابن حازم
البصري الازدي راى جنازة ابي الطفيل كان ثقة لكن تغير وسمع ابنه من التحديث
وقال بعض في روايته عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة بالمهملتين ابو الخطاب
السدوسي البصري حافظ مشهور مفسر هو احفظ اصحاب الحسن البصري اتفاقا
روي عن ابن المديني ان اعرابيا سال على باب قتادة وذهب فمات فدح

في البيت فبعد عشر سنين ذهب قتادة الى الحج فجاء الاعرابي وسأل فلما سمع صوته
عرفه فقال صاحب القدح فسئل عن الاعرابي فاقرّ به ويقال دعى قتادة وقال
سلوني ما شئتم وابو حنيفة في ذلك الوقت كان شابا فما اعجبه هذا القول فسأل
عن قتادة ان النملة التي تكلمت مع سليمان كانت ذكرا او انثى فسكت قتادة وقيل
انه كان اكمه توفي كهلا في سنة ثمان وعشر ومائة قال قلت لانس كيف كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط كان يبلغ شعره
شحمة اذنيه يحتمل ان يكون السؤال عن كيفية مطلق الشعر فيحمل جواب انس على انه
بين مطلق الشعر اولا ثم بين شعر الرأس ويحتمل ان يكون السؤال عن كيفية شعر الرأس
فيحمل الجواب على بيان شعر الرأس كما يشعر به آخر الجواب ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر
المكي ابو عبد الله العدني نزل مكة روى عن فضيل بن عياض ومعمر روى له مسلم
والترمذي وابن ماجه كان ملازما لابن عيينة وابو حاتم نسب اليه غفلة وهو من
العاشرة وفي الشمائل كلما ذكر ابن ابي عمر فهو المراد مات في سنة ثلث واربعين
ومائتين انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون والجيم والياء والمهملة مكي
ثقيف واسمه عبد الله روى عن ابيه ومجاهد وعنه شعبة توفي في سنة احدى
وثلثين ومائة عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم والموحدة الساكنة والمهملة ابو الحجاج المخزومي
مولى عبد الله بن السائب المخزومي من تابعي مكة وفقهائها المشهورين سمع عن
ابن عباس وابن عمر توفي في سنة مائة وقيل اثنين ومائة روى له الجماعة عن ام
هاني بنت ابي طالب واسمها عاتكة او فاختة قبل البعثة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم
وهبيرة بن ابي وهب المخزومي وابو طالب زوجها لهبيرة فولدت له جعدة بن
هبيرة وغيره اسلمت سنة الفتح والاسلام فرق بينها وبين هبيرة فخطبها النبي
عليه الصلوة والسلام فذكرت معذرة فسكت عليه السلام روى عنها علي وابن عباس

فاجاب ابو حنيفة رضي الله عنه انها كانت انثى بدليل قوله [illegible]
وقالت نملة سماع من الشارح رحمه الله

ومن [illegible] من اصلها وهو معلق الاذن
شحمة

وهو [illegible] في الاصل صدوق ضعيف [illegible]

[illegible] عام الفتح بمكة
ام هاني [illegible] في [illegible] على [illegible]

ومن ان لي اولادا [illegible] فاقف
من [illegible] على [illegible] لعصب [illegible]

وغيرهما

وغيرهما روى بها ستة واربعين حديثا وقال البخاري ما علمت ان مجاهدا سمع من
ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة مفعول مطلق
مرة واحدة من القدوم
للمرة وقدم رسول الله اربع مرات قدوم عمرة القضاء وقدوم فتح مكة وقدوم
عمرة الجعرانة وقدوم حجة الوداع ويفهم من بعض الاحاديث ان المراد هنا قدوم
الفتح وله اربع غدائر جمع غديرة والحاصل انه كان طول شعره على وجه حصل الذوائب
ولا ينافي هذا ما مضى من كون شعره الى شحمة الاذن او الى المنكب اذ ذلك كان حال
غالب الاوقات وهذا حال بعض مثل حالة الشغل والسفر ثنا سويد بن نصر
بفتح النون وسكون المهملة ثقة من العاشرة روى عن ابن المبارك وابن عيينة وعنه
الترمذي والنسائي وغيرهما توفي في سنة اربع ومائتين حدثنا وفي بعض النسخ انا عبد الله
بن المبارك بن واضح الحنظلي مولى بني حنظلة ثقة من الثامنة سمع من كثير من التابعين
كهشام بن عروة ويحيى الانصاري وحميد الطويل والاعمش ومن الاتباع كمعمر وابن
جريج والثوري ومالك وعنه خلق منهم سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وعن احمد
ما كان طلب احد العلم ازيد منه ذهب الى يمن ومصر والشام والكوفة وقال سفيان
ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما قال الخطيب البغدادي معمر بن راشد
وحسين بن داود رويا عن ابن المبارك وبين وفاتهما مائة وثلثون قال محمد
بن سعد توفي ابن المبارك في هيت بفتح الهاء حين انصرافه من غزاة في سنة احدى
وثمانين ومائة وولادته في سنة ثمان وعشر ومائة عن معمر بالمهملات كمطلب بن
راشد الازدي كان ساكنا باليمن سمع من الزهري وقتادة وعنه كثيرون كابي اسحق
السبيعي ويحيى بن ابي كثير وايوب وعمرو بن دينار والاربعة من التابعين وهو من
الاتباع وهذا من مناقبه قال لي اربعة عشر سنة اذ اجلس عند قتادة ولم اسمع منه
حديثا الا كان ينتقش في صدري كانه ثقة فاضلا روى له الجماعة وبعض في روايته

غدائر غديرة [illegible]

بفتح معجمة جمع غديرة و[illegible] قدم مكة [illegible]
[illegible] اربع [illegible] و[illegible]

والذوائب [illegible] الشعر وجمع الذوائب

عن انس ثابت والاعمش بكلام توفي في سنة ثلث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون
سنة عن ثابت بن اسلم البناني من اعلام البصرة صحب انسا اربعين سنة
روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما قبيله وكان له كرامات ظاهرة مات
في سنة ثلث وعشرين ومائة وله ست وثمانون عن انس بن مالك ان شعر
النبي صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه والانصاف جمع نصف والجمع
كما عرفت لكراهة التثنية ولقد ابعد من ذكر ان الجمع للدلالة على تعدد النصف
المنتهى اليه فتارة الى شحمة الاذن وتارة فوقها وتارة فوق ذلك الفوق
ثنا سويد بن نصر انا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون آخر الحروف مولى معاوية بن ابي سفيان سمع من كثير من التابعين كعكرمة
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع وغيرهم وروى عن احمد انه
ليس احد اعلم بحديث الزهري من يونس وجاء في لفظ يونس ستة اوجه حركات
النون مع الهمزة وتركها لكن الافصح الضم بدون الهمزة قال البخاري كان وفاة
يونس سنة تسع وخمسين ومائة عن الزهري انا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود اي اخي عبد الله بن مسعود وعبيد الله من الفقهاء السبعة المشهورين بالعلم
في المدينة كان معلم عمر بن عبد العزيز والبيهقي روى عن عتبه والد عبيد الله انه قال
حفظت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذني وكنت خماسيا او سداسيا
فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا بالبركة لي ولذريتي قال البخاري توفي عبيد الله
سنة خمس واربع وتسعين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره بضم الدال وكسرها والمراد به الارسال كذا ذكره ابن حجر عن عياض
يقال سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب وكان المشركون يفرقون
رؤسهم الواو للحال وقد مقدرة يفرقون من باب نصر وضرب وقد شدد بعضهم

وكانه جمع الانصاف لانه على تعدد النصف المنتهي اليه فتارة اي شحمة الاذن وتارة اي فوقها وتارة اي فوق ذلك الفوق وقيل اراد به التوزيع الواحد على ما هو الحق بالاتفاق عصام

من سدل ثوبه اذا ارخاه بابه نصر وشعر منسدل ق

رؤسهم اي شعورها اي يفرقون بعضه من بعض ويلقونه من جنبيهم

والتخفيف

والتخفيف اشهر والمراد بالفرق قسمة شعر الراس في الفرق وهو وسط الراس ومحله
من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب الظاهر ان المراد بهم هنا اليهود لانهم
كانوا في المدينة يسدلون رؤسهم وكان رسول الله يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان السر في ذلك ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من اهل
الكتاب ولان اهل الكتاب متمسكون بشريعة بزعمهم فكان يحب موافقتهم لتالفهم
فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب على كفرهم تمحضت
المخالفة لاهل الكتاب كما ذكر ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه لتبدل
ومما اشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه وصوم عاشوراء واستقبال القبلة وادى
الامر الى ان قالوا ما يريد ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فلا يرد ما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما عيد الكفار وانا
احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر صيامه السبت
والاحد اخرجه احمد والنسائي ولابن حجر رسالة سماها القول الثبت في صوم يوم
السبت جمع اكثر من ثلثين حديثا في مخالفة اهل الكتاب ومن هذا ظهر ان ما ذكر بعض
من اثنيه في كتبهم من كراهة افراد يوم السبت وكذا الاحد ليس بجيد بل الاولى
في المحافظة على ذلك يوم الجمعة واما السبت والاحد فالاولى صومهما معا وفرادى
امتثالا لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب قيل لفظ الامر حقيقة في الايجاب ومن اختلف
في حقيقة الامر الصرفي ان وضعه للوجوب او الندب او مشترك فاورد اشكالا وهو
ان الحديث يدل على انه عليه السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب في غير الواجبات
وما ورد ندبا على خلافهم داخل فيما لم يؤمر ولا وجه لمحبته صلى الله عليه وسلم موافقتهم
في مثله ثم ذكر بانه يحمل الامر مجازا على الاعم من الوجوب والندب اقول فيه نظر
اذ ما ذكر من ان حقيقة لفظ الامر للوجوب محل بحث اذ المقرر عند الجمهور ان حقيقة

الظاهر ان المراد بهم اليهود والنصارى لان من كان يحب موافقتهم اهل الكتاب في ذلك م

اي فيما امر ديني وهو اما الشريعة ... التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحقيقية ... تالفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان ... حق والتبع لهم ... م

من التحمل شعر راسه لانه جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا والفرق سنة لانه صلى الله عليه وسلم فرق والظاهر انه رجع اليه بوحي لقوله ولم يؤمر فيه بشيء

لفظ الامر قول يطلب به الفعل اي الصيغة المخصوصة والارجح انها ليس للوجوب حقيقة
وما قيل انه للوجوب حقيقة صيغة افعل واورد الرازي في تفسيره منع الحصر واعترض
ابو زرعة في شرح المنهاج عليه قائلا ان ما قيل انه للوجوب حقيقة هو صيغة افعل
وكلامنا في تعريف الامر المركب من الالف والميم والراء وليست حقيقة الوجوب
كما ذكر الامدي وابن الحاجب وغيرهما فيزول الاشكال ولا حاجة الى جواب ذكره
وبعض استدل بهذا الحديث على ان الشرائع السالفة ليست شريعة لنا وبعض استدل
في نفسه به قائلا انها لو كانت شريعة لنا لوجب عليه صلى الله عليه وسلم لكن المحبة
يدل على عدم الوجوب وقيل العمل بالشرائع السالفة وجب علينا واعتقاده عدم
عدم وجوبه لانها بناء على التحريف ما كانت معلومة والمحبة بناء على احتمال الوقوع
على طبقها وعلى ما نقلنا ظهر انهم في واد والحق في واد آخر ولا يبعد ان يقال يفهم
من الحديث ان الشرائع السالفة ليست شريعة لنا اذ لو كانت لوجب عليه صلى الله عليه
وسلم فيكون مامورا فلا يكون فيما لم يؤمر فيه بشيء تماما لها ولا يقال المراد بما لم يؤمر
ما لم يرد فيه امر على سبيل الخصوص كسدل الشعر مثلا وان كان الامر العام واردا
مثل الامر بالعمل بالشرائع السالفة فيما لم ينزل وحي في شانه بخصوصه لان كثيرا
من احكام شريعتنا مما لم يرد شيء في شانه بخصوصه بل ورد الوحي على سبيل العموم
تحت شموله وغيره فيلزم ان يكون عليه السلام في امثاله محبة موافقة الشرائع السالفة
مع المخالفة لشريعته وايضا التحقيق انه عليه السلام كان يجتهد فيما لا ينزل وحي في
شانه فالاجتهادات مما لم يؤمر بها على الخصوص فيكون داخلا فيما تجب موافقة
اهل الكتاب فيكون اهل العمل به لاجل الشرائع السالفة لا للاجتهاد ولا يبعد ان
يقال لما كانت الاجتهادات داخلة في المامورات اذ الامر اعم من الصريح والضمني
ولذا لم يقيد ما لم يؤمر بغير الاجتهادات وهذه قرينة على ان العمل بالشرائع السالفة

لبس

ليس من المامورات ويمكن ان يقال المراد بما لم يؤمر الاجتهادات وهو عليه السلام
كان يحب موافقة اجتهاده للشرائع السالفة ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن
مهدي بن حسان هو الحافظ ابو سعيد البصري ثقة روى منه احمد والذهلي قال
ابن المديني انه اعلم الناس بالحديث توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثلث وستون
سنة عن ابراهيم بن نافع المكي المخزومي كان من الحفاظ ثقة روى له الجماعة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله
[illegible]
عليه وسلم ذا ضفائر اربع بالمنصوب على الحالية باب ما جاء في ترجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الترجل والترجيل واحد وفي النهاية الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه
وتحسينه والتسريح سدل الشعر وارساله قبل المشط وكذا في المقدمة وفي تاج المصادر
ان الترجل الامتشاط والتسريح والتنظيف من لوازمه والظاهر ان الترجل من الرجل
وهو الشعر المتوسط بين الجعودة والسبط والترجل جعله رجلا ويؤيده ما في الصحاح من ذكره
بعد تفسير الشعر الرجل ومنه رجل شعره ترجيلا واورد هنا في ترجمة الباب الترجل
دون الترجيل اذ الترجل في هذا المعنى اشهر ولذا في كثير من كتب اللغة فسر الترجيل بهذا
المعنى والترجل بمعان اخر وسكت عن اكثرها في هذا المعنى مع كون استعمال الترجل
اكثر من الترجيل ثنا اسحاق بن موسى الانصاري المدني سكن كوفة مدة وتوفي
بحمص في سنة اربع واربعين ومائتين ثنا معن بسكون العين المهملة والنون بن عيسى
بن يحيى بن دينار الاشجعي مولى اشجع وهو من اصحاب مالك قرا عليه الموطا قال
علي بن المديني معن بن عيسى بلغنا اربعين الف مسئلة سمعها من مالك توفي في
سنة ثلث وتسعين ومائة حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كنت ارجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
وفي بعض النسخ بهذا الاسناد حدثنا اسحق بن موسى انا معن انا مالك عن ابن شهاب

الضفائر تسريح الشعر والضفيرة العقيصة يقال ضفرت المراة شعرها ولها ضفيرتان

جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى واحد والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة

الترجيل هو ان يسرح الشعر ويشد

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه قال الشيخ ابن حجر هو من باب النظافة وقد ندب الشرع فيه واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في النظافة مستحبة ... دون غيره في الشرع جعل ترجمة الباب الترجل دون الترجيل ...

حائض حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض

عن عروة عن عائشة حديث وحائض قراءة او كرها الحيض وبعضهم من كبر من
كتب اللغة ان الحيض يختص بالانسان وقال الجاحظ في كتاب الحيوان ان الحيض
يكون للمرأة والضبع والارنب والخفاش ثنا يوسف بن عيسى المروزي روى عن
ابن عيينة والشيباني وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي توفي في سنة تسع
واربعين ومائتين انا وكيع انا الربيع مقابل الخريف بن صبيح كان ربيع غازيا
عابدا صدوقا لكن كان سيئ الحفظ وفي جامع الاصول انه اول من صنف في الاسلام
وقال الشيخ الجزري كان عابدا لكنه ضعيف وله مناكير ومنها حديث يوسف
بن عيسى توفي بسند عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة وبجر منصرف
وقيل يمنعه لانه افعل وهذا ضعيف لعدم مجيء افعل من الاجوف هو الرقاشي
بتخفيف القاف والشين المعجمة قال في التقريب هو زاهد ضعيف مات قبل مائة
وعشرين روى البخاري له في غير صحيحه والترمذي وابن ماجه عن انس بن مالك
قال كان رسول الله يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته الدهن بفتح الدال استعمال
الدهن وكذا التدهين والادهان وبكسر القناع هو المقنعة والمراد هنا الثوب
الذي يلقى على الرأس بعد استعمال الدهن لئلا يصل الدسومة الى العمامة حتى
كان ثوبه ثوب زيات اي بائع زيت وهذه الجملة بيان لاكثار الدهن وفي المغرب
تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل الامتشاط وضمير ثوبه قيل راجع الى
القناع وهذا اقرب معنى وفيه بعد لفظا والملائم على هذا التقدير كأنه وقد نقل
الصواب ان الحديث من المناكير كما ذكره الجزري لكن البغوي اورد في المصابيح ولما
يعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وجامع المصنف وهو يخالف ما روى النسائي
من عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه وفسر الارفاه
بكسر الهمزة وبالفاء والهاء بالترجل وهو في الاصل التنعم في الراحة والرفاهية مأخوذة

الرقاشي بفتح الراء وخفة القاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة ع ق

والمقنع والمقنعة بكسرهما ما يقنع به المرأة رأسها والقناع اوسع من المقنعة مختار

اي ثبته عن حذف القاف ولعل وجه اعادة العامل

الذي كان عليه بذله لان دهنه دلالته قاعدة

منها ويلي التوفيق بان النهي عن الكثرة بخارج عن الاعتدال قال ابن بطال
الترجل تسريح الشعر واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها قال
خذوا زينتكم عند كل مسجد واما النهي متوجه الى المبالغة وقد روى ابو امامة مرفوعا
البذاذة من الايمان حديث صحيح اخرجه ابو داود والمراد ترك الترفه والتنطع في
اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله ثنا هناد بن السري
انا ابو الاحوص اسمه سلام بن سليم مصغرا قال ابن معين هو ليس بشيء وقال
النسائي لا نعرفه وقيل ثقة من السابعة وبهذا الاسم اربعة غيره عن الاشعث بن
ابي الشعثاء ثقة روى عنه شعبة توفي سنة خمس وعشرين ومائة عن ابيه ابي الشعثاء
اسمه سليم بالتصغير ابن اسود المحاربي الكوفي روى عن ابن مسعود وابي ذر كان
ملازما لعلي رضي الله عنه واخرج البخاري حديثه في تاريخه والخمسة في صحاحهم توفي
سنة اثنين وثمانين عن مسروق ابو عائشة بن اجدع بالجيم والمهملة بن مالك
الهمداني ابن اخت عمرو بن معدي كرب من كبار التابعين اسلم في عهده صلى الله
عليه وسلم روى عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم قال مسروق
سألني عمر عن اسمي فقلت مسروق بن اجدع قال سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبي
رأيت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن مكتوبا توفي في سنة اثنين وستين وقيل
ثلث عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيامن
في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي تنعله اذا انتعل ان مخففة من المثقلة وملغاة
من العمل حين دخوله على الفعل مستغني عن الاسم واللام فارقة بينها وبين النافية
والتيامن الشروع في امر بجانب اليمين والطهور بضم الطاء وفتحها وروي والمشهور
انه بالفتح ما يتطهر به وارادة المعنى المصدري منه قليل وفي الضم عكسه والمراد هنا المصدر

سرق في صغره فسمي به

اي انه كان مخففة من المثقلة دليل اللام

التيمن بالاتيان في الافعال باليمنى

والطهور بفتح الطاء ما يتطهر به وفي القاموس الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر واسم ما يتطهر به مختار

والمقصود من التطهير ارادة الطهارة اذ لا يناسب تاخر المحبة عن الطهارة كما هو مقتضى
الماضي واذا تطهر يدل على تكرر المحبة بتكرر التطهر والاشتغال والسعي لبس النعلين
ويروى اذا انتعل ايضا والمراد بذكر الثلثة ليس الحصر اذ تتمة الحديث ورد في البخاري
والمسلم وفي شانه كله وقيل لا يراد خصوص هذه الامور بقرينة تتمة الحديث واعترض
عليه بانه استدل بما هو خلاف المقصود وتتمة الحديث يدل على ان المراد بهذه الامور
المعاني الثلثة بخصوصها ولا يخفى ان مراد القائل عدم ارادة الحصر وما فهم المعترض من
كلامه بعيد عنه واعلم ان قوله في شانه كله مخصوص ببعض الامور الخسيسة كالاستنجا
ودخول الخلاء والامتخاط ونزع الخف والنعل والخروج من المسجد وغير ذلك لكن
قوله وفي شانه كله تدل على التعميم لان التاكيد يرفع احتمال المجاز وقد يقال حقيقة
الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما
تروك واما غير مقصودة واقول يشكل بغسل الخدين والكفين ومسح الاذنين في
الوضوء فانه ليس فيه التيامن بل يغسلان معا مع ان شيئا منهما ليس من الامور الخسيسة
تأمل وفي هذا الحديث يعلم بحث في اعتراض صدر الشريعة على من استدل به لاثبات
على وجوب الترتيب وهو ما روي انه عليه السلام توضأ مرتبا وغسل في اعضاء
الوضوء مرة واحدة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة بدونه فانه لا يخلو الحال
من انه عليه السلام تيامن او تياسر في هذا الوضوء وعلى التقديرين يلزم بناء على
الوضوء وعلى التقديرين يلزم بناء على هذا الدليل وجوب احدهما ولا قائل به
لانه يمكن اختيار كل من الشقين بناء على هذا الحديث اما التيامن لان لفظ يحب التيامن
يدل على انه ليس واجبا بل مستحب واما التياسر لبيان الجواز وعدم وجوبه معلوم
من انه يحب التيامن في سائر احواله ومنشا المحبة صلى الله عليه وسلم انه كان يحب
الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اصحاب الجنة وبهذا الحديث استدل على استحباب الصلوة

عن يمين

عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين والشيعة على وجوب
التيامن في الوضوء وغلط المرتضى منهم فنسبه الى الشافعي وكانه ظن انه لازم من
وجوب الترتيب والحال ان كلا من اليدين والرجلين بمنزلة عضو واحد لانهما جمعا
في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى
مع قولهم ان الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ووقع في البيان للعمراني
نسبة الوجوب الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف الشيعة وفي كلام الرافعي ان احمد
قال بوجوبه ولا يعرف عنه ذلك وعائشة رضي الله عنها علمت ذلك بالقرائن او باخبار
النبي عليه السلام ثنا محمد بن بشار انا يحيى بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء
المهملة المشددة والخاء المعجمة التميمي نسبة الولاء ابو سعيد ذهب الى بغداد وحدث
ثقة حافظ من كبار التاسعة روى عنه الثوري وشعبة مع انهما من شيوخه وكذا احمد
بن حنبل وابن راهويه وخلق قال ابن معين يحيى بن سعيد عشرين سنة كان
يختم في كل يوم بليلة واربعين سنة كان وقت الزوال في المسجد وما فاتت منه
وما رآه احد في طلب جماعة اي ما فاتت منه قال زهير رايته في المنام عليه لباس
وكتب بين منكبيه بسم الله الرحمن الرحيم براءة يحيى بن سعيد من النار وراى
اخو بعث سنين قبل موته انه قال له احد بشر يحيى بن سعيد بامان من الله يوم القيمة
ولادته كانت في سنة عشرين ومائة ووفاته في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة عن
هشام بن حسان قيل هو ازدي وقيل قردوسي بضم القاف والمهملة من حفاظ
سمع من الحسن ومنه حماد بن زيد وخلق روى له الجماعة وهو اثبت الناس في ابن
سيرين ووفاته في سنة سبع واربعين ومائة ودفن في جبانة الصرف عن الحسن
بن البصري ابو سعيد بن ابو الحسن يسار البصري من سبي ميسان مولى زيد بن ثابت
قالمة قريب البصرة
امه خيرة مولاة ام سلمة ام المؤمنين ولادته كانت بالمدينة لسنتين قبل شهادة عمر

روى عن الفضيل بن عياض انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلعم
مائة وثلاثين صحابيا

ثقة بوادي القرى وذهب الى البصرة ولقي الحسن طلحة وعائشة رضي الله عنهم
ولكن ما صح سماعه منهم وقيل لقي عليا رضي الله عنه وهو ليس بصحيح اذ ذكر في جامع
الاصول ان عليا لما وصل البصرة كان الحسن بوادي القرى والشيخ العارف
نجم الدين الخيوقي المعروف بالكبرى كتب في اجازة بعض اصحابه اسماء المشايخ
مسلسلة الى الحسن ثم قال الحسن صحب الصحابة وبعض ينسبون اليه صحبة علي واخذ
علم الطريقة منه ولم يصح هذا وسمع الحسن من ابن عمر وانس وابي بكرة وجندب
بن عبد الله ومعقل بن يسار وآخرين من الصحابة وروى الحسن ان معناه انه
خراسان ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الحسن ارسال
وتدليس كثير ووفاته كانت في سنة عشر ومائة قيل وفات ابن سيرين بمائة يوم
عن عبد الله مغفل كنيته ابو سعيد وقيل ابو زياد وقيل غيره مزني من اصحاب الشجرة
كان ساكنا بمدينة فانتقل الى بصرة وهو من العشرة الذين ارسلهم عمر الى البصرة
ليعلمهم الناس الفقه ووفاته ببصرة في سنة ستين وقيل غير ذلك قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا اراد بالترجل التمشط وغبا بكسر المعجمة
وتشديد الموحدة قال في القاموس الغب عاقبة الشيء وختمته كالمغبة بالفتح وورد
يوما وظمأ آخر وفي الزيارة ان يكون كل اسبوع ومن الحمى ما يأخذ يوما ويدع يوما
فالحديث مجمل والاحتياط على ان يحمل على تخلل الاسبوع ليحصل السلامة عما هو منهي عنه
نا الحسن بن عرفة بالفتحات والمهملتين والفاء العبدي المؤدب وثقه ابن معين
روى عن ابن المبارك وغيره عاش مائة وسبعة سنين روى له الترمذي والنسائي
وابن ماجه توفي في سنة سبع وخمسين ومائتين نا عبد السلام بن حرب بن سلم
ابو بكر النهدي الكوفي روى عن ايوب السختياني وعنه خلق قال ابن معين
صدوق ووضعه الترمذي بالحفظ تولد في سنة احدى وتسعين وعاش ستة وتسعين

عن يزيد

الخيوقي قرية من قرى خوارزم

حسن البصري رحمه الله تعالى

مغفل
من اهل بيعة الرضوان

اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا

حب الى السختيان لان عمله كان ذلك

عن يزيد بن ابي خالد كنيته يزيد فالصواب تركه قال الذهبي في الميزان ان يزيد
بن عبد الرحمن الدالاني محدث مشهور قال ابن حبان لا يحتج به وقال ابن عدي
روى الناس عنه عبد السلام بن حرب وفي حديثه لين الا انه يكتب حديثه انتهى
وهو من العاشرة روى له الاربعة عن ابي العلاء الاودي روى عن الشعبي وعبد
الرحمن بن ابي بردة وعنه ابو عوانة وابن فضيل فيه لين وثقه احمد ولم تركه عن
حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات التابعين قال ابن سيرين كان افقه
اهل البصرة وهو غير من ذكر في الباب الاول اي حميد الطويل وحميد بن عبد الرحمن
الرواسي وليس واحد منهما الحميري وهو حميري ووهم بعض الشارحين انه هو
اذ ذكر حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا قيل هذا الحديث غير صحيح لان في اسناده مجهولا
واعترض بان الراوي كان عالما بان الرجل من اصحاب النبي وهم كلهم عدول ان يخفي
على العارف بقواعد علم الحديث انه يحتمل ان يكون ذلك الشخص وان تشرف
بصحبة النبي لكن ما حصل له السماع منه صلى الله عليه وسلم وتقرر ان احاديث امثال
ذلك من الصحابة معدودة في المراسيل والمرسل غير صحيح بل في كونه حجة بحث باب
ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيب والمشيب بياض الشعر وفي
القاموس انه الشعر وبياضه وهو اشيب وقال الاصمعي الشيب بياض الشعر والمشيب
بلوغ المرء الى مرتبة الشيب وفي الصحاح ان افعل جعل شاذ ولانه لم يجئ من باب
فعل يفعل وقدم باب الترجل على الشيب لكثرة الاهتمام بالترجل لانه عمل يتعدد
وشموله لا وقات النبي اكثر وما قيل من انه شامل لجميع اوقات الحياة وشعر رأسه
لا يخفى فيه نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي اسمه سليمان بن جارود فارسي
الاصل مولى لقريش وقال يحيى بن معين هو مولى لزبير بن العوام وله من فارس

بفتح وسكون ثم مهملة منسوب الى اود حي
مصغرا ثقة

قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله
بن مغفل وهو الاقرب لحديث الترمذي

في شرح ان الحديث لا يحتج به لمجهول في اسناده انتهى وهو [illegible]
صدر من جهة ابن جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم
عدول

بكسر المعجمة وتشديد الموحدة التحتانية ان يرد الابل
الماء يوما ويدعه يوما ثم يعود فنقل الى الفعل
يوما وتركه اكثر من يوم كل اسبوع مثلا

وهو لا يخفى ما في [illegible]

عن يزيد

سولاه بني نصر بن معوية ثقة حافظ من الثامنة غلط في احاديث روى له البخاري
في التاريخ والترمذي في الشمائل والقول بانه المصاحفي مختلط مات في ربيع الاول
سنة اربع ومائتين انا همام كعثمان بن يحيى العوذي الحافظ روى عن الحسن وقتادة
وعطاء وعنه ابن المهدي وغيره ارتضاه احمد وروى له الجماعة توفي في سنة
ثلث وستين ومائة وقيل ينبغي ان يقول المصنف همام بن يحيى ليتميز عن همام بن
منبه وفيه انه يتميز بالرواية عن قتادة ورواية ابي داود عنه عن قتادة قال قلت
لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين في الماضي
والكسر في الغابر بمعنى لون والخضاب اسم منه واسم اللون ايضا وقد يستعمل مكان
المصدر كالبلاغ والعذاب مكان التبليغ والتعذيب وفي خضب يذكر المفعول
ولا يذكر في اختضب مثلا يقال خضب شعره ولا يقال اختضب وكذا في امثاله من
الافتعال والمراد هنا بيان التلوين قال لم يبلغ شعره ذلك الضمير راجع الى الشيب او الى
الرسول عليه السلام وذلك اشارة الى الخضاب او الى وقته وايراد صيغة البعيد اشارة
الى بعد مرتبته انما كان شيبا في صدغيه التثنية في شيبا للتقليل والصدغ بالضم
الصاد المهملة ما بين العين والاذن ويطلق على شعره ايضا وكل منهما مناسب هاهنا
والحصر هنا بالنسبة الى اللحية او المراد حصر شيب قصد تمويهه ولا ينافيه ما سيجيء من قوله
وعلى راسه ردع من حناء اي قطعة اذ ليس الغرض من ذلك الحناء تلوين الشيب فلا ينافي
ثبوت الشيب في راسه كما يفهم من بعد ولكن ابو بكر خضب بالحناء بكسر الحاء والمد
والتشديد والكتم بفتح الكاف والتاء كالصنم وابو عبيدة جعله شدد الكتم وهو
نبات وفي بعض كتب اللغة انه ورق الآس يصبغ به وقيل هو الوسمة وقيل هو عبر
ويخلط بها ويصبغ بها وقال بعض شراح الحديث على وفق ما في النهاية ان معنى الحديث
انه يصبغ بكل منهما منفردا عن الآخر ان الخضب بهما يوجب السواد وهو منهي وكذا

اي لم يبلغ شيبه ذلك الوقت وقد يشار بها باسم الاشارة
اي بعد وقت الخضاب والاصح الضمير راجع الى النبي عم

الكتم شجر يخرج ورقه اسود في النهاية وقد جاء النهي عن السواد
فكيف خضب ابو بكر بالحناء والكتم وهما يوجبان السواد
فقال الشيخ ابن حجر لا الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا
الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب بين السواد
والحمرة فتامل

الحديث

الحديث والكتم ولكن الروايات بالواو وفيه ان في بعض روايات الصحيح عن انس
اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء فانه يمنع الاحتمال الذي ذكره
ويحتمل ان يكون هذا في اوائل الاسلام قبل ورود النهي او كان ابو بكر لم يبلغه النهي
وابن حجر ذكر ان الكتم يوجب السواد المائل الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاجتماعهما
يوجب لونا متوسطا وفي التفريع نظر لا يخفى ثنا اسحق بن منصور بن بهرام بكسر
الموحدة ابو يعقوب كان من مرو وسكن نيشابور بعد ما ذهب الى العراق والحجاز
والشام وسمع الحديث من الائمة كابن عيينة ويحيى بن قطان وابن مهدي قال مسلم
هو ثقة وقال الخطيب كان فقيها عالما وهو دون المسائل عن ابن حنبل وابن راهويه
وفي شرح انه نسب الى التشيع ولا نعلم انه من ابن نقل توفي في سنة احدى وخمسين ومائتين
ويحيى بن موسى البلخي روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه البخاري وابو داود والنسائي
والترمذي وهو ثقة من العاشرة توفي في سنة اربعين ومائتين قالا ثنا عبد الرزاق
ابو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولى حمير سمع من كبار الائمة وعنه
خلق من حفاظ الاعلام كابن عيينة ومعمر ابن سليمان وهمام من شيوخه ونسب الى التشيع
وكف بصره في آخر عمره وتغير توفي في سنة احدى عشر ومائتين وله خمس وثمانون سنة
عن معمر عن ثابت عن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء قيل ما سبق من حديث انس انه لم يكن في راسه
ولحيته عشرون يستدعي قربه بعشرين ولكونه اكثر من اربعة عشر والقول ما كان انس
قبل عد الشيب راه مجملا قال انه لم يبلغ عشرين وما ذكر احتياطا اقل منه او الشعر
لا يرى كله دفعة وبعد التفتيش علم بها وجد ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود الطيالسي
انا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وروي قال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شيب واذا

اذا دهن
بفتح الدال وادهن بتشديد الدال وكلاهما
بمعنى واحد

على وزن افتعل اذا توقى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول وادهن راسه خطأ كذا في
المغرب وروى اذا ادّهن فمنهم من خطأ الرواية الاولى ومنهم من يضم الدهن لان
اي من غير ذكر الراس
الرواية بنصب راسه فاذا لم يدّهن فمن افتعال وروى كَيْنَصُر رأى منه رأي الشيب
منه قيل سئل في الحديث حال بتقدير قد وقوله فعال معطوف عليه وما بعده مقول
القول فلم يبق شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان نذكر بعد تمام الحديث
يقول كان اذا ادهن الى اخر الحديث وفيه نظر لما عرفت من ان سمعت لا يطلب المفعول
الثاني ويكفي في قرينة حذف المفعول الحقيقي عطف حال على الحال الواقع بعده ثنا
محمد بن عمر بن الوليد الكندي منسوب الى كندة كحنطة لقب ثور بن عفير ابي حي
من اليمن لانه كند اباه النعمة ولحق باخواله والكند القطع كذا في القاموس الكوفي
كنيته ابو جعفر روى عن وكيع وطبقته صدوق من العاشرة قال النسائي لا باس به
توفي في سنة ست وخمسين ومائتين روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه ثنا يحيى
بن ادم بن سليمان الكوفي ابو زكريا كان مولى بني امية وهو من الاعلام وحديثه
في الستة توفي في سنة ثلث ومائتين عن شريك القاضي ابي عبد الله ابن عبد الله
بن سنان بن عيسى النخعي صدوق صار قاضيا بواسط ثم كوفة يولد ببخارا في سنة
خمس وتسعين ادرك عمر بن عبد العزيز وسمع من ابي اسحق روى عنه ابن المبارك
وقال هو اعلم بحديث الكوفيين من الثوري اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة
في صحاحهم تغير حفظه بعد ما ولي توفي في سنة سبع وسبعين ومائة وقيل ثمان وهو من
اوساط اتباع التابعين عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابو عثمان
وقيل ابو عمر من الائمة الاعلام والراسخين في العلم سمع من قاسم بن محمد وروى عنه
حميد الطويل وغيره توفي في سنة سبع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنهما من كبار تابعي المدينة من مشاهير الثقات وروايه مالك عن نافع عن ابن عمر

قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة

عند البخاري اصح الاسانيد وسمي سلسلة الذهب توفي نافع في سنة سبع وعشر
ومائة وقيل عشرين عن ابن عمر عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما كنيته ابو عبد الرحمن
اسلم بمكة مع ابيه وسبق اسلام ابيه عليه لم يصح ان كان ببدر واختلف في احد
والصحيح ان اول مشاهده الخندق ثم حضر في سائر المشاهد مروياته في الكتب الف
وستمائة وثلثون حديثا اتفقا على مائة وسبعين وفرد البخاري واحد وثمانون وفرد
مسلم واحد وثلثون وبعد ابي هريرة هو اكثر رواية من سائر الاصحاب تولد قبل البعثة
بسنة وتوفي بمكة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر في سنة ثلث وسبعين ودفن
بالمحصّب وقيل موضع قريب بمكة يقال له فخ بالفاء وتشديد الخاء المعجمة قال انما
كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء وقد سبق
ان نحوا يدل على كونه ازيد من عشرين فلا يدفع المنافاة عنه وبين قول انس بانه ذكر
تخمينا ولقد ابعد من ذكر ان اربعة عشر قريب من عشرين اذ هو بعيد في العرف مع قطع
النظر عن مقتضى لفظ نحو وقيل في التوفيق ان قول انس مبني على ظنه وقول ابن عمر مبني
على التحقيق في عشرين وقيل خبر كل منهما عن وقت وضعفه ظاهر اذ هما كانا في اخر
حياة النبي صلى الله عليه وسلم من الملازمين وظاهر ان حاصلهما عند التعيين حال
اخر حياته صلى الله عليه وسلم ثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن الكريب الهمداني الكوفي
روى عن ابي بكر بن عياش وغيره ثقة حافظ روى له الجماعة توفي في سنة ثمان واربعين
ومائتين انا معوية بن هشام الكوفي روى عن الثوري وغيره صالح عند ابن معين
روى له البخاري في غير الجامع والخمسة في صحاحهم توفي في سنة خمس ومائتين عن شيبان
ابو معوية بن عبد الرحمن النحوي التميمي نسبة الولاء روى عنه ابن مهدي وعلي بن جعد
سكن كوفة مدة فانتقل الى بغداد روى عن الحسن وغيره قال محمد بن سعد ثقة رمي بالقدر
من صغار التاسعة اكثر الرواية عنه مسلم توفي ببغداد سنة سبع وستين ومائة في خلافة

نحو امر قريبا

اي المصلح لان يروى عنه الحديث

المهدي عن ابي اسحاق السبيعي عن عكرمة مولى ابن عباس اشتراه خالد بن يزيد
بن معوية عن علي بن عبد الله بن عباس باربعة آلاف دينار فقال عكرمة له
بعت علم ابيك بهذا المبلغ فاستقال علي واعتقه قال حماد اعلم القوم بالتفسير
عكرمة وقال ابن عباس كان يجيئني بالبيض ويعلمني الكتاب والسنة واحتج البخاري واصحاب
السنن ومسلم ما روى له الا حديثا واحدا في الحج مقرونا بسعيد بن جبير وتركه مسلم لكلام
مالك فيه وضعف جماعة في الذب عنه لاستماع الطرب والتكلم والتكلم فيه بنسبته بالكذب
ورأي الخوارج وقبول جائزة الامراء اما الكذب فمردود والاخيران على تقدير الوقوع
غير مانعين لقبول الرواية يقال مات عكرمة وكثير الشاعر في يوم وكان عكرمة
خارجيا وكثير شيعيا قال محمد بن سعد كان عكرمة توفي بالمدينة في سنة سبع ومائة وقيل
في سنة ست وله ثمانون سنة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون
واذا الشمس كورت يحتمل ان يكون هود اسما للنبي المعروف فيقدر مضاف اي سورة هود
يكون لفظ هود منصرفا ويحتمل ان يكون اسما للسورة فيكون غير منصرف كما هو وجود
وكذا يجري الاحتمالان في المعطوفات قيل اسناد التشييب الى السور المذكورة مع ان
المؤثر ليس الا الله تعالى اسناد الى السبب فيكون مجازا عقليا او تنزيل مجاز عقلي ايضا
واقول لا يخفى على العارف بدقائق المعاني ان كلام القائل المذكور مشعر بمذهب الجمهور
والسكاكي اذ على مذهب السكاكي يرجع المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية والاستعارة
بالكناية على مذهبه ان يستعمل لفظ المشبه في المشبه به بادعاء انه عينه مثلا في انبت
الربيع البقل الاسناد الى الربيع بادعاء انه فاعل مختار للمبالغة في التشبيه فالاسناد
في هذا المقام الى السور بناء على ادعاء انها فاعل حقيقي حقيقة على مذهب الجمهور
والاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وقيل تشييب هذه السور لاشتمالها على ذكر

بسكون زاي بين كريب مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيب عن ابن عمر وهو من كبار التابعين

وهو استاد ابي حنيفة رح

اي طلب الاقالة وهي فسخ البيع بالتراضي

وكان كثير في المدينة ايضا

اي قد ظهر فيك آثار الشيب من النقص وضعف البدن ونحوهما

اي وشانها لما يدل على احوال القيامة وهولها واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي

والاسباب منزلة المؤثر والاسناد حقيقي وغير حقيقي الاسناد الى الاسباب بناء على تنزيل مذكور

الهول

اهوال القيامة ونوازل الامم الماضية ومواعيدهم فعلى هذا ذكر هذه السور تمثيل
اذ الامور المذكورة مذكورة في غيرها ايضا كما ورد شيبتني هود واخواتها وقيل شيب
هود لاشتمالها على الامر بالاستقامة اذ العمل بها في غاية الصعوبة وفي الرسالة القشيرية
اني سمعت من ابي علي الشنوي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت روي عنك شيبتني سورة هود لاي شيء اشيبت قصص الانبياء وهلاك
الامم قال لا ولكن قوله تعالى فاستقم كما امرت وقد يستشكل بان الامر بالاستقامة لا يخص
هذه السورة بل في الشورى ايضا واقع والجواب انه سمع اولا فيها وفي انضمام السور
الاخرى اليها لا اشكال اذ يمكن ان يكون تشييب هود بهذا الاعتبار وتشييب السور الاخر
لامور اخرى كالاهوال وغيره ثنا سفيان بن وكيع انا محمد بن بشر بكسر الموحدة
التحتانية وروى بشر كلهم وما وجدنا في طريق سفيان بن وكيع محمد بن بشر
ولا بشر بل فيه احمد بن بشر وقال شارح محمد بن بشر حدثنا في السنة وكان ثقة
عابدا من السابعة ولا اعلم من ابن نقل فان ابن حجر ما ذكر في رجال البخاري الا احمد
بن بشر عن علي بن صالح لم اجد ترجمته عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة بالتصغير
اسمه عبد الله وقيل وهب كنيته ابو مسلم بن قتادة بن جندب نزل الكوفة من صغار
الصحابة يقال ما بلغ حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سمع منه ونصبه علي رض
على بيت المال في الكوفة وكان معه في سائر مشاهده احاديثه المروية خمسة واربعون
اتفقا على اثنين وانفرد في البخاري وثلثة في مسلم توفي بالكوفة سنة اربع وسبعين روى
عنه ابنه عون وابو اسحق وعبد الله بن شريك وغيرهم قال قالوا يا رسول الله قد اراك
قد شبت قال شيبتني هود واخواتها ضمير قالوا راجع الى الاصحاب لحضورهم في
زمن التكلم والمراد باخواتها سور تشتمل على معاني سورة هود مما يوجب الحزن كالاهوال
القيامة وغير ذلك وجملة قد شبت اما خبر مفيد للتحسر والتحزن كما ذكر الزمخشري في قوله تع

اخرج حديثه مسلم والاربعة

بضم جيم وفتح حاء وسكون ياء تحتانية بعدها فاء صحابي مشهور

اي لم يكن بالغا في زمان حيوة النبي عم

قوله قالوا اي الصحابة او بعضهم ابو بكر وعمر وجمع منهم والاول اظهر واما نسبة الجمع مع ان القائل واحد منهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا

رب اني وضعتها انثى وجوابه علمتم تنبيه لهم بانه ينبغي لهم الستر من الآيات المذكورة
وتحشيه وقيل لعل المراد بالاخبار عن شيبته عليه السلام ترك الرياضات وتخفيف
في العبادات فاجاب عليه السلام بان شيبه ليس مما تخيلوه بل من تلك السور ولا مدفع له
ولا يخفى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانوا عالمين يقينا بانه صلى الله
عليه وسلم سالك مسلك الاعتدال في سائر الافعال والاحوال وهادي الخلائق الى
الصراط المستقيم والنهج القويم فان اختار في العبادة طريقة كيف يتوهمون منه تغيرها
ثنا علي بن حجر انا شعيب بن صفوان بفتح الصاد ابن ربيع الثقفي الكوفي كنيته ابو
يحيى روى عن عبد الملك وابي اسحق مقبول من الثامنة له في مسلم حديث واخرج
البخاري والنسائي حديثه عن عبد الملك بن عمير مصغرا ويقال له اللخمي وقيل القرشي
رأى عليا وسمع جريرا والمغيرة والنعمان بن بشير وعنه شعبة والسفيانان قال ابو حاتم — ای الثوری وسفیان بن عیینة ...
صالح الحديث ليس بالحافظ وقال النسائي وغيره ليس به بأس مات سنة ست وثلثين
ومائتين روى له الجماعة عن اياد ككتاب بالحروف المهملة ابن لقيط العجلي روى
له مسلم وابو داود والترمذي والبخاري في تاريخه روى عن البراء وابي رمثة والحارث
بن حسان والجهدمة زوجة بشير بن خصاصية وعنه ابنه عبيد الله بن اياد والثوري وغيرهما
ابن معين والنسائي عن ابي رمثة التيمي بكسر الراء والمثلثة تيم الرباب من ولد امرئ — تيم الرباب احتراز من تيم قريش
القيس بن زيد بن مناة وفي اسمه خلاف فقيل رفاعة بن يثربي وقيل عمارة بن يثربي
وقيل يثربي وقيل غير ذلك قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه وعداده في الكوفيين
روى عنه اياد بن لقيط والرباب بكسر الراء وتخفيف الباء الاولى قال الجوهري الرباب
خمس قبائل تجمعوا فصاروا يدا واحدة وهم ضبة وثور وعكل وتيم وعدي وسموا بذلك
لانهم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه والرباب لتعيين التيم اذ قبائل من العرب
مشهورة بالتيم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي الواو للحال والجملة حال

من

من فاعل الاتيان قال اي ابو رمثة وهذا قول الراوي فاريته فعل مجهول من الاراءة — اي جعلني ابي او غيره رائيا رسول الله
من الرؤية بمعنى الابصار فقلت لما رايته هذا نبي الله كلمة لما في الاصل لوقوع امر — اي وقفني سبحانه على نبوته دلالة واضحة
عند وقوع آخر وههنا لتاكيد عدم المهلة المفهوم من تعقيب الفاء وتقريره ان مشاهدته
عليه السلام كانت توجب التصديق بنبوته وجماله كان دليل صدقه كما قال العارف
الرومي قدس سره • هر كرا در دل ز نور حق مزه است • روى و آواز پيمبر معجز است
وعليه ثوبان اخضران جملة ابتدائية والواو للاستيناف وجعلها حالية بكون الجملة
حالا من نبي الله بتاويل المشار اليه المفهوم من اسم الاشارة وحرف التنبيه
لا يناسب لعدم ملائمته ان يكون الاخبار عن النبوة مقيدا بهذا القيد والظاهر ان
المراد بالثوبين الازار والرداء ويفهم منه ان لبس الثوبين الاخضرين سنة من سنن الزوائد
وشارح منع كونها سنة مستندا بان غاية ما يفهم منه انه مباح وما عرف ان السنة عند
المحدثين نقل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره وله شعر قد علاه الشيب عطف
على جملة هذا نبي الله وشيبه احمر كما يكون في ابتداء الشيب وغلبة الشيب المفهوم من حديث — اي حال كونه بحالة شيبه محمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر واذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض كلها
لا ينافي قلة البياض المفهومة من الاحاديث لجواز قلة البياض وكثرة الحمرة المتقدمة على
البياض وتجوز كون تنوين شعر للتقليل فيفهم غلبة الشيب على قليل من اشعاره ويكون
المراد من الشيب البياض ومن الحمرة خضابها وهذا يوافق رواية اخرى من ابي رمثة وهي
قوله له شعر قد علاه شيب احمر مخضوب وقيل يجوز حمل المخضوب على التشبيه اي احمر كالمخضوب
وفيه انه لا يجري في رواية ابي داود لها ردع من حناء وحمل الحمرة على الخضاب ينافي
حديث انس لم يبلغ ذلك والتوفيق يمكن بان يقال مراد انس نفي غلبة الشيب على وجه
يحتاج الى الخضاب والخضاب المروي كانه وقع احيانا لبيان الجواز لا لاحتياج الشعر اليه
ثنا احمد بن منيع انا سريج بن النعمان بالتصغير والراء المهملة والجيم والنعمان كعثمان
ابو الحسن البغدادي ثقة عالم روى عن ابن الماجشون وجمع روى له الجماعة غير مسلم

اصله من خراسان توفي في سنة سبع وعشر ومائتين نا حماد بن سلمة بن دينار من ائمة
الاعلام روى عنه شعبة ومالك قال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد فوق بضعة عشر الف
حديث روى له البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم كان صدوقا توفي في سنة
سبع وستين ومائة عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان في راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيب الا شعرات في مفرق راسه الشيب يطلق على البياض وعلى الشعر الابيض
والظاهر ان المراد هنا الثاني ليصح استثناء الشعرات بلا تاويل والا لابد من تقدير
مضاف اي بياض شعرات وهي جمع قلة فلا يخالف القلة المفهومة من رواية انس
وابن عمر ويتوهم المنافاة بينه وبين حديث انس انما كان شيبا في صدغيه والجواب
ان كلام انس متعلق بشعر اللحية وكلام جابر بشعر الراس والمفرق بكسر الراء محل
تفرق شعر الراس اذا ادهن واراد بالدهن المواراة الستر والدهن ما يفتح الدال
او بضمها باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب معنى
الخضاب واعلم ان العلماء اختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم استعمل الخضاب ام لا
فان كثيرون على نفيه اثبتوا بناء على الاحاديث الآتية وذكر في التوفيق بين اخبار
النفي والاثبات بانه عليه السلام كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يستر السواد فمن اعتبر
ذلك التغيير اثبت الخضاب ومن لم يعتبره نفاه وقال النووي المختار انه عليه السلام
خضب في وقت وترك في معظم الاوقات وكل راو اخبر عما رآى وكل صادق
نا احمد بن منيع انا هشيم بالتصغير والسين المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي ثقة امام
كثير الارسال والتدليس وهو من التاسعة روى له الجماعة عاش سبعين سنة وتوفي في
ثلث وثمانين ومائة انا عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط قال اخبرني ابو رمثة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن لي وفي بعض النسخ معي ابن لي فقال ابنك

ما يخضب به ق
خضاب حنا
خضاب برنك
الخضاب ما يختضب به كالحناء
الحناء معروف وخضبه تخضيبه كالخضاب
وفي الشرح اي يختضب كالخضاب عن حقيقة العقل
منه بعني الشعر بالخضاب عصام

الا ان حاصل بيان ان يقتصر مع ذكر اصحابنا لم يكن اراه
علا اصبع منه

47

هذا فقلت نعم اشهد به امر من شهد يشهد والشهادة هي العلم القطعي والخبر والمراد
هنا الاول ويروى بصيغة المتكلم ايضا بمعنى أقر به اي بمضمون ابني وفائدته التزام
ضمان جنايات عنه كما كان في الجاهلية مقررا اخذ كل من المتولدين بجناية الاخر ولذا
قال لا يجني عليك ولا تجني عليه في القاموس جنى الذنب عليه جناية جرّه اليه ويحتمل
كون الاشهاد ليثبت نسب ابنه لانه كان من تريبة فيحتمل ان يكون قوله عليه السلام
لا يجني دعاء له ولابنه اي لا يجزي احدهما بجناية الآخر ولا يضطرب بتخليصه واغاثته
ورايت الشيب احمر وروى قال ورايت وقيل عبارة ابي رمثة صريحة في وجود الشيب
وعدم كونه ابيض بل احمر ليبدل السواد بالحمرة للشيب ولا يخفى انها لا يدل على ان الحمرة
لم يكن من الخضاب بل الظاهر ان الحمرة كانت خضابا فلا يظهر وجه قول المصنف قال
ابو عيسى هذا احسن شيء روي في هذا الباب وافسر لان الروايات الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اذ الظاهر ان الاحسنية باعتبار موافقة الاحاديث
الصحيحة وفيه بحث وايضا في افسرية الحديث بمعنى زيادة البيان والكشف بحث
اذ لا نص في هذا الحديث على موافقة تلك الاحاديث بل يحتمل الخضاب كما ذكرنا بل حديث
انس لم يبلغ ذلك اتم في الدلالة على هذا المعنى وفي بعض النسخ وقع في ذيل الحديث
وابو رمثة اسمه رفاعة بن يثربي التيمي وقيل وجه تاخير بيان اسمه والاتيان في هذا
الحديث غير ظاهر اقول لا يبعد ان يكون وجهه انه لما لم يكن له سوى حديثين في هذا
الكتاب واراد المصنف ان ينقضي روايته ويعين اسمه في ذيل المجموع نا سفيان
بن وكيع انا ابي عن شريك القاضي عن عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء هو جد
عثمان وبنه المصنف على هذا في آخر الحديث عند قوله روى ابو عوانة الى آخره وفي التقريب
ان عثمان بن عبد الله بن موهب وعلى هذا قول المصنف روى ابو عوانة لبيان
اختلاف طرق الحديث اذ عثمان هذا راو عن ابي هريرة وعثمان بن عبد الله راو عن ام

اشهد به
وهذه جملة مقررة لقوله نعم
اي لا يؤخذ هو بذنبك ولا يؤخذ انت بذنبه عصام
مهم
بدنه من البياض وسبب الخضاب وهو الخضاب بالبلج
قوله وافسر اي اكشف عن حال الخضاب
من الغير عصام
اي لم يبلغ ولم يظهر البياض كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب
فينبغي ان يبقيه بشبه بالحمرة كما جاء به ابو رمثة عصام
قوله رايت الشيب يعني انه كان قدم شيب وكان احمر
لا ابيض بان كان تبدل سواد شعره بالحمرة بالشيب عصام
لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر
اذا قرب بشيبه فصار احمر ثم ابيض عصام
في اسماء الرجال لابن حجر

اي هل صبغ شعره ؟

اي سئل حدثنا شريك بن عثمان انه قال سئل ابو هريرة وحدثنا ابو عوانة عن عثمان انه قال سئل هذا الحديث عن ام سلمة

يعني ما رأيت وجه ذكر المصنف هذا فقال ام سلمة سماع من المشايخ

اي وجه ذكر المصنف فقال ام سلمة سماع من المشايخ

سلمة عن ابي هريرة وعثمان بن موهب من بني هاشم مدني وفاته في سنة ستين قال سأل
ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى وروى
ابو عوانة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال ام سلمة وفي بعض
النسخ بدون عبد الله والظاهر ان مراد المصنف ان ام سلمة بدل عن ابي هريرة يعني
سئل ام سلمة وقيل المراد ليس هذا بل المراد ان بيان خضاب رسول الله وارد من طريق
ابي عوانة عن ام سلمة وكان وجه هذا المخفيا على شارح لعله تبعه للاحاديث وجهه
انه في صحيح البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت
الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعثمان بن عبد الله بن موهب
تيمي روى عن ابي هريرة وابن عمر وعنه شعبة وابو عوانة بفتح العين اسمه وضاح
بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز مولى يزيد بن عطاء الواسطي كان من سبي
جرجان ومن الثقات رأى الحسن وابن سيرين وسمع الحديث من محمد بن المنكدر وكثير
من التابعين وثقه الائمة الاعلام كشعبة ووكيع وفاته في سنة ست وسبعين وقيل خمس
ثنا ابراهيم بن هرون انا النضر بن زرارة عن ابي جناب في التقريب ان ابراهيم
بن هرون البلخي صدوق من الطبقة الحادي عشر وفي الكاشف ثقة والنضر بالنون
والضاد المعجمة ابن زرارة بضم الزاء المعجمة والمهملتين اي عبد الاكرم الذهلي ابو الحسن
الكوفي كان نزيل بلخ من التاسعة مستور مات في السنة شيء وجناب بالجيم وتخفيف
النون اسمه يحيى بن ابي حية بمهملة وتحتانية الكلبي مشهور له ضعف وكثرة تدليس
من السادسة مات في سنة خمسين ومائة او قبلها وفي بعض النسخ حباب بالمهملة المضمومة
والموحدة التحتانية وفي بعضها خباب بالمعجمة المفتوحة والموحدة التحتانية المشددة
والاول هو الصواب عن اياد بن لقيط عن الجهدمة بجيم وزاء معجمة كدحرجة صحابية
وقيل عنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها وعيش ليلى كذا في التقريب امرأة بشير

لعليم

من ردغة بفتح الدال وسكونها الماء والطين والوحل الشديد كذا في البحار

رأسه اي شعر رأسه ليتقطر عنه الماء اعلم

ينفض اي بنفر وحلس بحار

ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي القاموس ردغ بالتحريك والتسكين وهو الوحل الشديد بعض انه جمع ردغة بالتحريك والتسكين وهو الوحل الشديد فالكلام على التشبيه اي على رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء اعلم

ردع بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب عمر

قوله الشيخ اي شيخ المصنف في اول السند وهو ابراهيم بن هرون اعلم

لعليم بن الخصاصية بفتح الخاء والتخفيف والتشديد كذا في جامع الاصول ونقل عن
صاحب القاموس ان التشديد لحن لانه ليس في كلام العرب فعاليه بالتشديد وتمامه
كراهية وقيل يحتمل النسبة الى الخصاص بمعنى الفقر وبعده ظاهر وقال المستغفري في كتاب
في معرفة الصحابة ان اسم بشير كان زحما بالمعجمتين ابن معبد وسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشيرا ويقال الخصاصية امه ومعبد ابوه قالت انا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه قد اغتسل وبرأسه ردع من حناء الغدم المسند اليه
لحصر الرواية في المتكلم ويخرج حال من رسول الله الردع بمهملة جمع ردغة بفتح الدال
وسكونها الوحل فالكلام مبني على التشبيه اي حناء شبيه بالوحل وقال ردع شك
في هذا الشيخ والردع مصدر ردع بالفتح في الماضي والغابر بمعنى اللطخ وفاعل القول
شيخ ابراهيم وجملة يخرج وينفض وقد اغتسل وبرأسه ردع احوال سند اخر ثنا عبد الله
بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام السمرقندي قيل عبد الله بن عبد الرحمن سعد ولكن
شيخ الترمذي انما هو ابو محمد الدارمي مع انه من عبد الله بن عبد الرحمن فما سبق على ابو
يعلى فينبغي حمل ذلك على الغفلة اخبرنا عمرو بن عاصم بن عبد الله ابو عثمان الكلابي القيسي
البصري الحافظ روى عن همام وجرير بن حازم وجده عبد الله وغيرهم وثقه ابن سعد
وقال ابن معين هو صالح وقال النسائي لا بأس به كذا في التهذيب وفي التقريب
ان عمرو بن عاصم صدوق وفي حفظه شيء من صغار التاسعة مات سنة ثلث عشر
ومائتين وقيل عمرو بن عاصم كتب عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا انا حماد بن سلمة
انا حميد عن انس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد
وانا عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح العين الطالبي روى عن ابن عمر وجابر وعنه
زائدة وبشر بن المفضل قال ابو حاتم لين الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به امه
زينب بنت علي رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وابو داود

والترمذي وابن ماجه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن
مالك مخضوبا والتوفيق بين الخضاب المفهوم هنا من قول محمد وبين قول انس
لم يبلغ ذلك في حديث انس بانه يقال لعل من عطره انس او من وصل الشعر منه
الى انس بطيب ملوّن لا انه خضاب استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقال
خبر انس انما هو عن حال غالب الاوقات والخضاب قد وقع في بعض الاوقات
ولعل الشعر المخضوب شعر انفصل عنه عليه السلام في ذلك الوقت او يقال الشعر الاسود
بطول العهد بعد الانفصال عن الجسد يتبدل سوادها الى الحمرة او يقال على ما قرر في حديث
جابر وارحق الدهن يحتمل ان يكون الذي اثبت الخضاب شاهد الشعر الابيض ثم لما
واراه الدهن ظن انه خضبه واعلم ان من العلماء من رخص في الخضاب بالسواد في الجهاد
ومنهم من رخص مطلقا ورجح النووي انها مكروهة كراهة تحريم وقد خضب السلف
سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واجيب عن حديث
رفعه ابن عباس وهو يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام
لا يجدون ريح الجنة رواه ابو داود والنسائي بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد
بل فيه الخبر عن قوم هذه صفتهم وهو خلاف ما يتبادر من الحديث وقيل يجوز للنساء
دون الرجال واختاره الحليمي

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بضم الكاف يطلق على الاثمد وكل على ما يستشفى به ويوضع في العين والظاهر هنا
الثاني وبالفتح مصدر ويجوز كحل عليه بمعنى الكحل الرواية بالضم حدثنا محمد بن حميد
الرازي روى عن يعقوب التمي وعنه ابن ماجه والترمذي وجمع ثقة من العاشرة
كثير المناكير والنسائي قال ليس بثقة توفي في سنة ثمان واربعين ومائة ثنا ابو داود
الطيالسي عن عباد بن منصور الناجي عباد كجداد كنيته ابو سلمة روى عن ابي رجاء
وعكرمة ضعيف رمي بالقدر وتغير في آخره من السادسة وفي الميزان كل ما روى

التشبيه بالحواصل في السواد في البريق والسواد لان تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه سماع [illegible]

عن عكرمة روى عنه ابو سليمان ابراهيم بن يحيى ثم دود قال في الكاشف وثقه جماعة
وقال يعقوب بن شيبة كثير المناكير وقال البخاري فيه نظر عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر الاثمد بكسر
الهمزة والميم الكحل الاسود وحسنه الاصفهاني ولذا فسر بعضهم الاثمد بالكحل الاصفهاني
لكن يجتنب من المغشوش وما كان المتبادر من امره عليه ما هو من مصالح الدين وهذا من
مصالح البدن قال فانه الخ والجلاء بمعنى رفع الحجاب والظلمة والاضاءة والتغرير وكل
من هذه المعاني محتمل هنا والبصر يطلق على العين وعلى نورها وعلى قوة الابصار والمراد
الاول وان كان الجلاء بمعنى رفع الحجاب او رفع الظلمة يمكن الحمل على الثاني والثالث
ايضا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه
وثلثة في هذه الزعم اخذ المكحلة والزاعم ابن عباس وقيل لو كان القائل ابن عباس
لقيل وان النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة فلا وجه لنسبة الزعم الى محمد بن حميد
شيخ الترمذي ويؤيده ان هذا القول منسوب في حديث الى يزيد بن هارون والحق
انه لا يبعد ان لا يكون ابن عباس جازما في هذا القول وكان له ظن الثبوت
فبين ظنه وافاد ان هذا الحكم مبني على الزعم ونقل هذا المضمون في حديث آخر
عن يزيد لا ينافي زعم ابن عباس وذكر الفاعل في ذلك الحديث لان المتبادر من فعل
وارد بعد الحديث ان يسند الى الصحابي ولذا ما ذكر الفاعل هنا وزعم بفتح العين
وضمها في الماضي والضم في الغابر بمعنى ادعى وكذب وقال على سبيل الظن والمراد هنا
الاخير ويجوز الاول ايضا والمكحلة بضم الميم والحاء اسم آلة على سبيل الشذوذ وجه
تخصيص الاكتحال بالليل ان سرايته في طبقاتها اكثر لانه ابقى فيها كل سهم
اشارة الى عينه الاول الى اليمنى والآخر الى اليسرى ثنا عبد الله بن الصباح
بالمبالغة الهاشمي البصري العطار روى عن معتمر روى له الجماعة الا ابن ماجه توفي

اي الثابت

اسم آلة على خلاف القياس عن عاصم

والمكحلة بضم الميم والحاء التي فيها الكحل وتكحل الرجل اخذ بمكحلة محاء

في سنة خمس ومائتين انا عبيد الله بن موسى العبسي منسوب الى عبس بالعين المهملة
والباء الموحدة والسين المهملة ابو محمد الكوفي ثقة نسب الى التشيع روى له الجماعة
وهو من التاسعة توفي في ذي القعدة سنة ثلث وعشر ومائتين انا اسرائيل بن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي ابو يوسف من الاعلام روى عن جده وغيره ثقة وقدمه ابوه
على نفسه في وحده وقال ابو حاتم ثقة صدوق ومنهم من استضعفه ولا يتم وجه تضعيفه
عن عباد بن منصور ح في جامع الاصول ان كتابة ح للانتقال من اسناد الى اسناد
وهذه هي الحاء المفردة المهملة وقيل من التحويل لتحول الاسناد الى آخر والقارئ اذا انتهى
اليه ينبغي ان يتلفظ بح وفي الطيبي شرح المشكوة ان عند الانتقال من اسناد الى آخر
يكتب بينهما حاء المهملة وقال ابن الصلاح ما يمنع هذا من معتمد ورأى بخط بعض من الحفاظ
كتابه صح بدلها فهو رمز من صح لدفع توهم سقوط الحديث واقول هذا اظهر لانها لو
كانت بمعنى الحاء المفردة لكان ينبغي ان يكتب حه لان قاعدة الخط يقتضي ذلك وعند
بعض لا يصفها بشيء اشارة الى التحول من اسناد الى آخر وعند بعض من الحائل للحيلولة
بين الاسنادين ولا ينبغي التلفظ به وقيل اشارة الى الحديث وبعض يقول حا مقصورة
عند الوصول اليها وفي خلاصة الطيبي انه الاحوط الاعدل وقيل هي الحاء المعجمة اشارة
الى اسناد آخر والظاهر عند الشيخ الجزري القارئ ان تعيينه موكول الى اختيار المؤلفين
وما التفت القدماء اليه قال وحدثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون انا عباد بن
منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان
ينام بالاثمد ثلثا في كل عين وفي بعض النسخ وقال يزيد بن هرون في حديثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلثا في كل عين الاكتحال
في كل عين ثلث لا ينافي ما في شرح السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
في اليمنى ثلثه وفي اليسرى اثنين والتقضا اورد المصنف في جامعه انه اذا اكتحل يكتحل في اليمنى

ح تحويل في الاسناد

قيل حسن في المشهور

ثنا

ثلثا يبتدئ بها ويختم بها وفي اليسرى ثنتين والتوفيق بان كلا وقع في وقت ورواية ابي
داود من اكتحل فليوتر يوافق كلتا الروايتين اذ الايتار يحتمل ان يكون بالنسبة الى كل
عين وان يكون بالنسبة الى المجموع ثنا احمد بن منيع انا محمد بن يزيد الكلاعي روى عن
اسرائيل وعنه احمد حجة معدود من الابدال روى ابو داود والترمذي والنسائي توفي
في سنة ثمان وثمانين ومائة وهو من كبار التاسعة عن محمد بن اسحق بن يسار المدني صاحب
المغازي ابو بكر وقيل ابو عبد الله قرشي مطلبي مولاهم رأى انسا وروى عن عطا
وشعبة وغيره صدوق مدلس روى له البخاري تعليقا والترمذي في الشمائل والاربعة
توفي في سنة احدى وخمسين ومائة عن محمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل ابو بكر بن
تيم سمع جابرا وانسا وروى له الجماعة كان جامعا للعبادة والزهد والفقه من الطبقة
الثالثة توفي في سنة ثلثين ومائة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر ثنا قتيبة وفي بعض النسخ ابن سعيد
انا بشر بن المفضل بصيغة اسم المفعول من التفضيل ابو اسماعيل المصري ثقة عابد من
الثامنة روى له الجماعة توفي في سنة سبع وثمانين ومائة عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم بالتصغير مكي صدوق صالح الحديث روى عن صفية بنت شيبة وغيرها توفي
في سنة اثنين وثلثين ومائة عن سعيد بن جبير بن هشام الاسدي مولاهم ابو محمد
اتفقوا على علو رتبته في العلم والزهد والورع سمع من ثمانين صحابيا روى عنه كثيرون
منهم ابناه عبد الله وعبد الملك قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين وما عاش
بعد قتله الا قليل من الايام ونقل ان رأسه لما سقط على الارض هلل باللسان الفصيح
ثلث مرات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر منه يجلو ساتفه كان سايلا سيل من سبب التجربة
فيجاب به ثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق من الحادية عشر

الاثمد حجر يكتحل به معدن

روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه توفي في سنة سبعين ومائة ثنا ابو عاصم عن
عثمان بن عبد الملك لقب بالمستقيم راى حسين بن علي وفيه ضعف وقال ابن حاتم
منكر الحديث عن سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب من التابعين جامع للصلاح والزهد
وهو من الفقهاء السبعة وامه بنت يزدجرد بن شهريار وهو علي بن الحسين والقاسم
بن محمد بن ابي بكر ابناء الخالات كنيته ابو عمر وقيل ابو عبد الله قال ابو نعيم توفي
في سنة ست ومائة وقال الاصمعي سنة خمس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر واعلم ان الاثمد حجر احسنه كما
ذكرنا ما يؤتى به من اصفهان واجوده ما هو سريع التفتت وداخله املس ليس فيه شيء
من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد اعصابها ويحفظ صحتها
ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها وينقي اوساخها ويجلوها ويذهب الصداع
اذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق واذا دق وخلط بعض الشحوم الطرية ولطخ على حرق
النار لم يعرض منه خشكريشة وينفع من التنفط الحادث بسببه وهو اجود اكحال العين
لا سيما للمشايخ والذين ضعفت ابصارهم اذا جعل معه شيء من المسك **باب ما جاء
في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم** اللباس بكسر اللام ما يلبس وكذا الملبوس واللبس
بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ثنا وروى انا محمد بن حميد الرازي انا الفضل بن موسى
ابو عبد الله المروزي روى عن هشام بن عروة وطبقته وهو من كبار التاسعة روى له
الجماعة توفي في سنة اثنين وسبعين ومائة وابو تميلة بالتاء المثناة كعبيدة اسمه يحيى بن
واضح الانصاري مولاهم روى له الجماعة وتمسه وابه برابه كاظرة وزيد بن حباب
بمهملة وموحدتين ابو الحسين رجل كوفة روى عن الحسين بن واقد وعنه احمد روى له
الجماعة توفي سنة ثلث ومائتين عن عبد المؤمن بن خالد بن سعيد المروزي روى عن
ابيه وهو من السابعة روى له الترمذي وابو داود والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة

اعلم ان فائدة ايراده الحديث ههنا الاشارة الى ان الثمد تقوية محل مجرب تاكيد مغفرة فان عبادة مفقودة ضعيف اتفاق وكان ابن يحيى وزمني بالعقدة على

قالت

قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص وفي القاموس
القميص معروف ولا يكون الا من قطن واما من الصوف فلا وجمعه قمص واقمصة
وقمصان وقيل شبه ان يكون كونه من القطن مرادا في الحديث وفيه انه شبه ان
لا يكون من الصوف لانه يؤذي برائحته اما تعيين القطن فغير معلوم بل لا يبعد
الكتان ايضا وليعلم ان القميص كان عند العرب وان كان الشائع فيهم الازار
والرداء بل القميص كان قديما كما يفهم من قوله تعالى اذهبوا بقميصي ووجه الاحبية
انها استر للبدن من الازار والرداء وهذا اذا كان المراد بالثياب الرداء والازار
ولكن الظاهر ان المراد جميع افراد الثوب والظاهر ان يكون احب اسما لكان
والقميص خبره وروي عكسه ايضا وقيل في ترجيح العكس انه لما كان المناسب
للباب احوال اللباس فلو جعل القميص موضوعا لكان انسب وقيل هذا مبني
لان ام سلمة لم يذكر الحديث في الباب المعقد للباس وفيه ان مراده ان عبارة
ام سلمة لها احتمالان واحدهما انسب نظرا الى قصد المصنف اذ جعل الحديث في باب
اللباس والقميص من احواله والمراد بالحال الحال المحول حدثنا علي بن حجر ثنا الفضل
بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ثنا زياد بالمعجمة
والتاء المثناة من تحت بن ايوب كان مجوسي الاصل ولقب بدلويه وبغضب
منها لقبه احمد بالشعبة الصغيرة ثقة حافظ روى له البخاري والترمذي والنسائي
البغدادي قيل الاولى المعجمة والاخرى المهملة وصحح في اللباب من كتب المسالك
والممالك بالمهملتين والفقهاء يكرهون هذا الاسم اذ يقال كان لاهل المشرق صنم
يسمى بغ اورده احد هدية للكسرى فاعطاه ذلك البلد فقال بغ داد اي ذلك
الصنم اعطى فاشتهر البلد به ولهذا اللقب منقول بدار السلام وابن مبارك كان

بارع والقميص النصب هو الجمهور قال
قميص كومك
بوده قمصان منقاسنده

يعين المهملتين وبنع من المعجمة وكان يقول بنع مشبعا وذا دباعجام الاول لابا عطاء
ويقال رواية الكتاب بمهملتين وفي القاموس انه بمعجمتين وبتقديم كل منها وبعدن
وبغدين ومعدان وبعد دامتبايها اوشبه بالصلها ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن
بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص قال هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه
عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وهكذا روى غير واحد عن ابي تميلة
مثل رواية زياد بن ايوب وابو تميلة يزيد في هذا الحديث عن امه وهو اصح
المقصود بلفظ هكذا اولا الاشارة الى الحاضر في الذهن المبين بلفظ عن عبد الله
الى آخره وبعد الفراغ عن رواية ابي تميلة اشار بهذه الاشارة والتقييد لئلا يتوهم
عدم لفظ عن امه من عبارة زياد والمصنف علم من الخارج والحق وما اورد العبارة
اولا المشير اليه هكذا بل اشار الى الحاضر في الذهن وعينها بالعبارة لئلا يتوهم
ان المشار اليه من الحديث وهكذا الثاني اشارة الى البيان المذكور يعني عبد الله
الى آخره واورد مثل رواية زياد تاكيدا في افادة الموافقة وبعد الفراغ من تحقيق
الاسناد افاده ان ابا تميلة كان يرجح الرواية المشتملة على لفظ عن امه فقال ابو تميلة
الى آخره يعني ابو تميلة كان بعد التلفظ بقوله عن امه يقول وهو اصح ولفظ هو
اصح مفعول ليزيد وقيل هو اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة بعيد عن الصحة
قال المصنف في جامعه بعد ذكر هذا الحديث حسن غريب انما نعرف من حديث
عبد المؤمن وهو المروزي تفرد به قال محمد بن اسمعيل عبد الله بن بريدة عن امه عن
ام سلمة اصح ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج لحداد من حج وقد ينسب الى جده ايضا
كنيته ابو عثمان صدوق من الحادية عشر روى عن عبد الوهاب توفي في سنة خمس
وخمسين ومائتين حدثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله صدوق ليس بحجة من التاسعة

ذا اشارة الى ما في الاسناد من قوله عن عبد الله
وما في حسن خصوصيته بزيادة الزيادة في الاسناد
عصام
اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة ع م
يعني ابو تميلة كان بعد التلفظ بقوله عن امه يقول
وهو اصح لادري

ادبی

روى عن ابيه وعن اسد بن عون وعنه احمد وغيره تكلم فيه بحيد من اجل القدر
لم يكثر له البخاري واحتج به الباقون توفي في سنة مائتين حدثني ابي قيل ابن هشام
ولا يعرف انه اي هشام فاعرف انه هشام الدستوائي ابن ابي عبد الله بن
ابي بكر الدستوائي منسوب الى قرية من اهواز وقيل دستوائي بالسوق والاول
اصح كذا ذكر السندي في شرح البخاري كثير من التابعين كابن الزبير وقتادة ويحيى
بن كثير وحماد بن سليمان وعنه شعبة وداود الطيالسي وقيل له امير المؤمنين في الحديث
ومع هذا قال محمد بن سعد انه كان يرى القدر توفي في سنة تسع وخمسين ومائة
وقيل اثنين وثلث واحدى ايضا عن بديل مصغرا يعني ابن صليب مصغرا وفي بعض
النسخ ابن ميسرة صليب العقيلي بالتصغير وتغيير ابن الصليت لردم قال له ابا
ميسرة بفتح الميم والسين وقيل الصواب ابن ميسرة وبديل بن ميسرة كان ثقة وفي
من القاموس انه خزاعي فقي وصفه بالعقيلي نظر روى عنه شعبة توفي في سنة ثلثين
ومائة عن شهر بفتح الشين المعجمة كفتح بن حوشب كجعفر بالمهملة ثم المعجمة مولى اسماء
بنت يزيد صدوق كثير الارسال روى له البخاري في التاريخ والخمسة في صحاحهم
قال النسائي ليس بقوي وقال احمد وابن معين انه ثقة عن اسماء بنت يزيد
بن سكن الانصاري بن انسي عبد الاشهل كنيتها ام عامر كانت حاضرة في يرموك
وقيل تسعة من الكفار بعمود فسطاط قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الرسغ مفصل الكف والساعد ومفصل القدم والساق ايضا والرسغ
بالصاد المهملة بمعنى الرسغ والحكمة فيه ترك الاسراف والتكبر ايضا قدر المحاورنه
يمنع خفة الحركة واقل منه لا يدفع الحر والبرد وورد في رواية انه كان يد قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفل من الرصغ بالصاد المهملة والغين بمعنى الرسغ وفي حواشي
المشكوة ان الرصغ بالصاد ورواية الترمذي وابي داود وقيل في التوفيق انه

بيرموك موضع في ناحية الشام

ولا منافي بين الروايتين رواية اسفل من الرسغ وعبارة انه
كان يقصد احدهما الى الرسغ والآخر اسفل منه
والمراد بذلك التقريب لا التحديد ابن حجر

مبني على تعدد القميص ويحمل الأول على التخيير أو باعتبار الغسل وعدم الغسل خصوصا
إذا كان كتانا حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث أنا أبو نعيم أنا زهير عن عروة بن
عبد الله بن قشير مصغرا روى عن ابن سيرين وجمع وثقه عن معوية بن قرة
بضم القاف وفتح المهملة المشددة ابن إياس البصري روى عن أبيه وأنس
وعنه قتادة وشعبة والأعمش وغيرهم كان عالما عاملا وروى له الجماعة ولادته
يوم الجمل وتوفي في سنة ثلث عشرة ومائة عن أبيه قرة بن إياس أبو معوية المزني
قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط أي مع رهط ذكر في القاموس
كلمة في بمعنى مع وفي الصحاح أن الرهط ما دون عشرة من الرجال وفي القاموس
وفي النهاية من ثلثة إلى عشرة أو ما دون العشرة ما فيهم نسا وقيل إلى الأربعين ثم إنه
سيأتي في رواية أنه جاء من مزينة أربعمائة راكب فسألوا الجواز لكون مجيئهم إليه صلى الله عليه
وسلم رهطا رهطا من مزينة قبيلة من مضر لنبايعه عليه والبيعة وضع اليد في يد أحد
واللام تفيد علة إتيانهم وإن قميصه لمطلق قيل أي زر قميصه بتقدير مضاف
وفيه أنه قال ابن حجر وإن قميصه لمطلق بغير مزرور لكن الرواية تدل على عدم
الأزرار أو قال زر قميصه مطلق بدلا من أن قميصه لمطلق والواو ثابت في (أي غير مشدود بزره)
الروايتين فلا يلزم خلو الجملة الاسمية الحالية عن الواو وهذا الشك من معوية
أو من دونه والجزم بأنه من معوية لا وجه له قال فأدخلت يدي في جيب قميصه
بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها الموحدة ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس
أو اليد أو غير ذلك وفي البخاري أن جيب القميص عند الصدر وغيره أن الجيب
في ثياب السلف كان عند الصدر والظاهر أن المراد بالجيب في هذا الحديث
الذي يحيط بالعنق وكان له فتحة إلى الصدر ويدل عليه أنه رآه مطلق القميص أي
غير مزرور فمسست الخاتم (أي خاتم النبوة) بفتح التاء الأول وكسرها روايتان وفي الحديث

أربع جماعة من العشرة إلى الأربعين تح

الزر بالكسر واحد أزرار القميص وبالفتح مصدر زر القميص
إذا شد أزراره مختار

أي غير مربوط ع

جيب گريبان صحاح

فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل إطلاقه وسعة الجيب
بحيث تدخل اليد فيه وأن طوقه كان مفتوحا بالطول
لأنه الذي يتخذ له الأزرار عادة وإدخال اليد من طوق
الغير لمس ما فيه تبركا وكمال شفقته ورأفته وتواضعه
ابن حجر

فوائد لبس القميص مع فتح الأزرار وإدخال اليد في جيب أحد بقصد لمس ختمه
تبركا وهذا دال على كمال شفقته بالنسبة إلى آحاد الأمة وقيل يستفاد منه
وسعة جيبه بوجه كان يسهل دخول اليد فيه ونقول بل يدل أن جيبه لم يكن
واسعا إذ إدخال اليد قد ترتب على إطلاق الأزرار حدثنا عبد بن حميد مصغرا
أبو محمد الليثي اسمه عبد الحميد من الحفاظ وله تصانيف روى عن علي بن عاصم
ومحمد بن بشر ونضر بن شميل وعنه مسلم والترمذي وابن خزيمة مات سنة تسع
وأربعين ومائتين حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي البصري المشهور بعارم
بمعنى الشرير المفسد وهو رضي الله عنه بري عن هذا لكن اشتهر به وهو من شيوخ
البخاري قال البخاري اختلط عارم في آخر عمره وقال أبو حاتم من سمع منه قبل
العشرين ومائتين فسماعه جيد ولقيه أبو زرعة سنة عشرين ومائتين توفي
في سنة أربع وعشرين ومائتين حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بفتح المهملة كحبيب
بن الشهيد أبو مروان البصري ثقة من الخامسة روى له الجماعة عن الحسن عن أنس
بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج (أي من بيته) وهو يتكئ على أسامة بن زيد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته أم أيمن سمى عليه السلام أباه زيد
حارثة بن شرحبيل وأمر أسامة على جماعة فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي
سنة وفاته خلاف فقيل بعد مقتل عثمان وقيل في آخر أيام معوية وقيل في تمام
خمسين وقيل غير ذلك الاتكاء والتوكي الاعتماد وكأنه كان لضعف عليه
ثوب قطري ثوب يعمل من البحرين والقطر قرية وقال الأزهري في أعراض
البحرين أظن أن الثوب القطري منسوب إليها وفي الصحاح نوع من البرود
وفي القاموس قطر نوع من البرود كالقطرية بالضم بلد بين قطيف وعمان وثوب
قطرية بالكسر على غير قياس ولا يبعد أن يقال بعد ما جاء القطر بمعنى نوع من البرود

منسوب إلى القطر بكسر القاف وسكون الطاء للقيد جاء
نوع من البرد عن ه في التاج والمهذب
قال في النهاية ثوب فيه حمرة وله أعلام فيها بعض خشونة
عصام
والبردة ثوب أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب
وجمعه برد ح
والبرد من الثياب وجمعه برود وأبراد ح

يجوز ان يكون قطري من نسبة الفرد الى الجنس بدون شذوذ وقد توشح به اي
تغشى به وقيل التوشح اخراج الثوب من الابط والقائه على المنكب المراد فصلى
بهم قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين بفتح الميم وكسر
العين المهملة ابو زكريا المري البغدادي المحدث حافظ امام وتشرف بانه غسل
على سرير غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحمل على نعش حمل صلى الله عليه وسلم
تولد في سنة ثمان وخمسين وتوفي بمدينة في ذي قعدة سنة ثلث وثلثين ومائتين
طالبا للحج عن هذا الحديث اول ما جلس لي ما مصدرية اي اول زمان جلوسه
الي فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان من كتابك اي لو كان التحديث المعلوم
من حدثنا ومن الكتاب لكثرة الاعتماد وزيادة الوثوق فقمت لاخرج كتابي
فقبض على ثوبي ثم قال املئه من الاملال بمعنى القاء الكلام على الكاتب ليكتب
او من الاملاء روايتان والمعنى واحد واملينه يوافق الثاني على فاني اخاف
ان لا القاك لعدم الاعتماد على العمر واحتمال حدوث الموانع قال فاملينه عليه
وفي بعض النسخ فامليته عليه ثم اخرجت كتابي فقرات عليه ويفهم من هذا الاسناد
ان محمد بن الفضل ممن يجوز ان يقال اخبرنا مكان حدثنا عند يحيى وانا عند
عبد بن حميد ويفهم من الحديث كمال اهتمام السلف بعلم الحديث ثنا سويد
بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجريري منسوب الى جرير
بالتصغير احد بن احداده قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح حسن الحديث
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا اي صيره جديدا من الجد بمعنى القطع والجديد اي كما جدده الحائك
وقد يقال لضرورة الانتقال والثوب لا ينتقل الى الجديد قلنا التوب من نوعه
فالمقصود تجديد نوع من الثوب يتصور فيه التجديد اذ الحقيقة النوعية بتخفيف

في ضمن كل فرد يوصف سماه باسمه اي قال هذه عمامة هذه قميص الى غير ذلك
عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اللهم منادى حذف
حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان الا ضرورة والكاف للتشبيه وما
مصدرية ويجوز كون الكاف للتعليل والظرفية الزمانية او للمقارنة كما قيل في قولهم
كما دخل سلم وقيل يحتمل ان سماه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة
مثلا والاول اوجه لدلالة ثم اسألك خيره وخير ما صنع له اي خلق له واللام
للعاقبة واعوذ بك من شره وشر ما صنع له ويجيء كالحضور في الامكنة العبادة
ومجالس الطاعة والشر ما هو خلاف ذلك ثنا هشام بن يونس بن وابل
بن نفيس الكوفي ثقة من العاشرة روى له الترمذي في هذا الكتاب والسوا في في
صحاحهم توفي في سنة اثنين وخمسين ومائتين اخبرنا القاسم بن مالك المزني عن
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ثنا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الحبرة وروى يلبسها
ومرجع المذكر احب والمؤنث الثياب وهي كعنبة نوع من برود اليمن حسن ثيابه
تصنع من الكتان او القطن وحبرة من التحبير اي التزيين وثوب حبرة بالصفة والاضافة
مستعمل والتاء للنقل وحبرة مفرد وجمعها حبرات كعنبة وعنبات والمراد من الثياب
غير المخيط اذ الغالب في الحبرة ان يجعل رداء فاحبية القميص لا ينافي كونها احب
او يقال احبية القميص باعتبار الملبوسية واحبية الحبرة باعتبار الجنس والقول بان
احبيتها باعتبار اللون لانها يكون ساب اهل الجنة ينافي تفضيل البياض المفهوم
من بعض الاحاديث مع ان لون الحبرة لا يلزم ان يكون اخضر كما يفهم من تفسير بعض
في حديث ابي جحيفة قال الطيبي كانت احب لاحتمال الوسخ ولكن توجيه قول من قال

ان الاحسن باعتبار اللون على هذا حدثنا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا سفيان
في بعض النسخ الثوري وقيل في النسخة المطلقة ابن عيينة عن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو من الثقات عن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه حلة حمراء لبس الاحمر والاصفر وسائر المصبوغات يجوز للرجل والمرأة
بلا كراهة الا المزعفر فانه يحرم على الرجل واما المعصفر فقد نص الشافعي على اباحته
وقال النووي في شرح مسلم اباحه جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم وبه
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى لكن قالوا غيرها افضل منها وقال
جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي الوارد فيه عليها اذ صحت الاحاديث
في مسلم وغيره بنهي الرجل عنه قال البيهقي لو بلغ الشافعي لقال به واعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لبس الاحمر الصرف بل المراد بالاحمر والحمراء في لباسه ما فيه خطوط
حمر كاني انظر الى بريق ساقيه والبريق والبرقان برق يعني لمع وقيل حمل
البريق على الوصف لا يناسب اذ يقتضي ان يقال بريق ساقيه قلت يحتمل كون البريق
مشتقا من البرقان ويكون الاضافة بمعنى في لكنه لا يصح حمله على اضافة الصفة الى
الموصوف قال سفيان اراها حبرة وفي بعض النسخ نراه بالنون وضمير المذكر باعتبار
الثوب وقد يقال في المؤنث الذي لا يكون بدون الفاء له يعني يجوز تذكير الضمير ويفهم
من الحديث ان ازاره صلى الله عليه وسلم كان الى نصف الساق وظن سفيان يدل على
ان الحبرة لا بد فيها ان يكون خضرا والحمرة محمولة على الخطوط كما ذكرنا حدثنا علي بن خشرم
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة روى عنه الترمذي والنسائي ووثقه
النسائي توفي في رمضان سنة تسع وخمسين ومائتين وهو من العاشرة حدثنا عيسى
بن يونس قد مر ذكره ومع هذا ذكر الشارح ترجمته هنا عن اسرائيل اخي عيسى ابن
اخي عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس احسن

في حلة

والحلة ازار ورداء وكذا في المهذب وفي الصحاح لا تسمى حلة حتى يكون ثوبين [illegible]
[illegible]

من صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن [illegible]

وهو منصرف [illegible]

في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت جمته لتضرب قريبا
من منكبيه ذكر في باب الخلق بلفظ يضرب وهنا بزيادة لفظ قريبا واللام في ان
المذكور هنا للفرق بين ان في ان كانت مخففة من المثقلة واللام لازم ولذا قال
ليضرب حدثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا عبيد الله بن اياد بن
لقيط روى عن ابيه وطائفة صدوق من الرابعة لينه البزار توفي في سنة تسع
وستين ومائة عن ابيه عن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
بردان اخضران البرد ثوب مخطوط والمراد بالاخضر المشتمل على خطوط خضر حدثنا عبد
بن حميد قال انا عفان بن مسلم ابو عثمان الصفار البصري حافظ روى عن هشام
الدستوائي وهمام عنه البخاري وجمع ثقة من العاشرة قال ابن المديني كان اذا
شك في شيء من الحديث تركه وربما وهم توفي سنة عشرين ومائتين انا عبد الله
بن حسان العنبري التميمي مقبول من السابعة روى له الاربعة عن جدتيه
دحيبة وعليبة في بعض الشروح الصواب دحيبة وصفية بنتا عليبة وفي تهذيب
الكمال صفية ودحيبة ابنتا عليبة وعليبة جدة عبد الله من جانب امه
وفي جامع الاصول رواية صفية اخت دحيبة من عليبة وهي من جدتيه من الاب
قبله ولا ينافي ما في جامع الاصول والشمائل اذ يجوز كون صفية جدة من الاب
بنت عليبة وجدة عليبة ايضا والخطبة التي في بعض الشروح لو كانت بناء على
توهم التنافي فلا تنافي والا فعلى المحطي البيان وقيل لما كانت دحيبة وعليبة اختين
فلا يحتمل كونهما جدة في عبد الله وهذا خلاف الظاهر لما ذكر عن قيلة بفتح القاف
وسكون المثناة التحتانية بنت مخرمة بالخاء المعجمة والراء المهملة وفي بعض الكتب
قيلة العنبرية التميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا عليبة وهي جدة ابيهما ولها
صحبة وهي التي تروي الحديث الطويل الغريب المشهور قالت رأيت النبي صلى

ليضرب اي ينفصل من منكبيه باعتبار جانبيه علي
مخففة من المثقلة [illegible]

عبيد الله نخ

اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر فيه نظر فجوابه [illegible]
قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل [illegible]

قيل ذو خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك [illegible]
[illegible] حلة حمراء [illegible]
[illegible]
ابن حجر

جدتيه بالتصغير فيهما [illegible]

جمع شمل كطلب بمعنى محقق وقد يوصف بالاشمال الثوب الواحد فيقال ثوب اسمال باعتبار اجزاء الثوب ومنه اشماله في الشوبين وهنا حيث اضيف الى مليتين ولولاه لكان حقه التثنية ولهذا استغنت عمن جعل الجمع فيما فوق الواحد والمليته تصغير الملاءة بالضم والمد وهو كل ثوب لم يضم بعضه ببعض الى شيء بالخيط بل كله نسج واحد
على ما في القاموس عصام
اي ملبسين
لا الى زمان

والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق عليه اشمال باعتبار اشماله على اجزاء وح فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى مليتين ايضا فكر

عليه وسلم وعليه اسمال جمع سمل بفتح السين والميم وقد يوصف ثوب باعتبار
الاجزاء بالاسمال وهنا وقع في الثوبين لاضافتها الى مليتين ولولاه لكان حقه
التثنية وفيه نظر لما ذكرنا فان العرب تكره تلاقي التثنيتين وكثيرا ما يؤتى بالجمع
ومليه تصغير ملاءة بضم الميم تصغير ترخيم بحذف الالف وفي القاموس في الملاءة
بالريطة بكل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة او كل ثوب لين
رقيق كالريطة وانت تعلم ان المعنى الثاني هنا سائغ ايضا كانتا بزعفران
اي مصبوغتين به وهذا يدل على جواز المزعفر وعرفت حرمته على مذهب الشافعي
رضي الله عنه وهم اجوبته وقد نفضته وفي بعض النسخ وقد نفضتا بالمجهول وعلى الاول
المعنى انه نفض الاسمال لون الزعفران ولم يبق الا اثر وعلى الثاني كان الملبس
حركها لنفض اللون وفي القاموس فسر نفض الصبغ بقوله ذهب بعض اثره وهذا
لا يناسب هنا لانه يدل على ان النفض في هذا المعنى لازم وهنا متعد وفي الحديث
قصة طويلة ترك لعدم مدخليتها في الباب ولعلها ما روى الطبراني بسند
لا بأس به انها قالت فذكر الحديث وفيه قالت جاء رجل فقال السلام عليك
يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد
كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصا قال فلما رايته اعدت
من الورق قال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فنظر الي فقال وعليك السكينة
فذهب عني ما اجد من الرعب ثنا قتيبة بن سعيد انا بشر بن المفضل عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالبياض من الثياب عليكم من اسماء الافعال بمعنى الزموا واستعماله
بالباء وبدونها واحد ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم جمع ميت فانها
بموت وبنات الضمير اصله ميوة واطلاق البياض على الثياب مبالغة اي الثياب البيض

وقد نفضته اي الاسمال لون الزعفران عصام

القرفصاء بضم القاف والفاء وبينهما ساكن القعود بحيث يقعد
وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي
بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه
مكان الثوب مختار

والفرق بالتحريك الخوف

خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية مع

اي البسوها وانتم احياء مع

في غاية البياض او بتقدير مضاف اي من الوان الثياب وظن شارح ان في
الجملة الاخيرة التفاتا وكانه توهم عن غيبة ليلبسها وانت تعلم ان كلا غير
قابل للالتفات اذ غيبة ليلبسها لتفعت الخطاب في احياكم وصار الكلام في
حكم الخطاب ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان قيل هو
ابن عيينة عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي روى عن ابن عباس وزيد بن
ارقم وعنه شعبة وجمع مجتهد ثقة كثير الارسال والتدليس روى له البخاري
في الادب المفرد وخمسة في صحاحهم توفي سنة تسع عشرة ومائة عن ميمون
بن ابي شبيب بالشين المعجمة المفتوحة والموحدتين التحتانيتين بينهما مثناة
تحتانية روى عن علي وابن مسعود صدوق كثير الارسال روى له البخاري في
غير الجامع وخمسة في صحاحهم عن سمرة بن جندب بن مالك الانصاري حليفهم
كان نازلا بالكوفة وولي مصر واستخلفه زياد بالكوفة ستة اشهر وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية روى عن ابيه جابر والحسن البصري والشعبي مروياته في الكتب مائة
وثلاثة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على اربعين منها وفرد البخاري اثنان
وسمرة بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
جعل البياض ملبوسا مبالغة واطهر اسم تفضيل من الطهارة مصدر طهر كنصر
على المشهور والحسن في غيره بمعنى النقاء عن المقذرات والنجاسة والحلال والبراءة
من العيب واطيب من الطيب بمعنى الحسن وحسن الرائحة والطيب والحلال والخالي
عن الشبهة والارض الجيدة واكثر هذه المعاني مناسب للمقام وقيل وجه الاطهرية
عدم امتزاج اللون بشيء حتى يوجب توهم نجاسته باعتبار عدم انضباط الصبغ
او احتمال نجاسة اللون وعلى هذا يكون اطهر من المصبوغ لا عن الذي هو ملون خلقة

بضم الجيم والدال وبفتح مع

اطهر
لا ونس ولا وسخ فيها ثم

ولعل فيه اشارة خفية الى ان الحبيبة لبس البياض في الدنيا
انما يكون لتذكر لبس الكفن في العقبى ويتاد ال ان ما له الا كفنه
الى مخالفته ويتقي فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف ويتجمل
في تحصيله البلاء مع

ما خوذ من الطيب والطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم
الكبر والخيلاء او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي خلقه
عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله وذلك تغيير خلق الله احسن مع

ويمكن ان يقال اطهر به الباطن لان الغسل والتطهير فيه اكثر لسرعة تغيره وقيل
المراد بالاطهرية كونها لغسل بلا صقة لان ليس فيها وسخ صباغ لونه وهذا
ايضا يستلزم لفضله على ملون يتوهم ان يضيع لونه بالغسل والاوجه
في وجه الاطيبية انه ثياب اهل الجنة كما ورد انه قال صلى الله عليه وسلم في
شان ورقة رايته بثياب بيض ولو كان من اهل النار لما كان ثيابه بيضا
ثنا احمد بن منيع انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة من الحفاظ روى عن الشعبي
توفي سنة تسع واربعين ومائة والاكثر الاشهر في زكريا المد وجاء القصر في بعض
الروايات وذكر وجاء تشديد الياء وتخفيفها بلا قصر ومد لغتان فيه وهذا من
تصرفات العرب في اللفظ العجمي كتصرفهم في جبرئيل بجبريل وجبرين وجبران
وهمدان بسكون الميم اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة العبدري المكي من الحجبة
روى عن عمه صفية واورد حديثه المسلم والاربعة عن صفية بنت شيبة
بن حاجب العبدري المنسوب الى بني عبد الدار وقيل حصل لها شرف الصحبة
روت عن ام حبيبة وصرح البخاري بسماعها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدارقطني ينكر رؤيتها روى عنها ابنها وطائفة عاشت الى زمن الوليد روى
له البخاري في تاريخه وجمعه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر اسود اضافة ذو وذات الى بعض الظروف
واختصاص بعضها بذو وبعضها بذات سماعي وقيل هي من اضافة المسمى الى الاسم
فذات غداة بمعنى صاحب هذا الاسم ومرط بكسر الميم على ما في النهاية من الصوف
غالبا وفي شرح مسلم المرط بالكسر كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر
او كتان او خز وفي الصحاح ثوب من الصوف والابريسم يجعل الازار منه فاضافته
الى الشعر مجازية بخلاف تفسير النهاية والظاهر من قوله عليه مرط انها التي على ازاره

اسم خالد ويقال جميل بالتصغير

ومرط بالكسر من صوف وخز كذا في القاموس وعمامة
ويستعار في الشعر مجازا ومرجح كلام القاموس انه حقيقة
ما ينسج من صوف وخز وفي الصوف خلاف ابن حجر
وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وهي الشعر مفتوحة
ونسخته علم

وعلى تفسير الصحاح يفسر بالازار ويشكل الا ان يقال عليه مرط اي على بدنه من
الملبوس مرط فعلى هذا لا بد ان يكون ازارا وتجوز في لفظ اسود الرفع والفتح
بوصفه المرط والشعر ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا يونس بن ابي اسحاق
السبائي كنيته ابو اسرائيل وروى عن مجاهد وعنه ابناؤه كان صدوقا وثقه
ابن معين وقال احمد حديثه مضطرب وقال ابو حاتم لا يحتج به توفي سنة
تسع وخمسين ومائة عن ابيه (اي ابي اسحق) قيل ابو اسحاق السبيعي وهو سهو والصواب السبائي
عن الشعبي بفتح الشين والشعب بطن من همدان اسمه عامر بن شرحبيل الحميري
روى عن كثير من الصحابة منهم علي وحسين وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن
زيد وابن عمر وابن عباس وابن جعفر وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم
قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه كثير من التابعين
وعنه انه قال ما كتبت شيئا وما روى عندي احد حديثا الا بدا عادته كان يحج
كثيرا مع علو شانه توفي في سنة اربع ومائة وقيل ثلث وخمس وست ايضا والشعبي
بالضم والكسر ايضا محدث عن عروة بن المغيرة بن شعبة روى له الجماعة عن
ابيه مغيرة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي من مشاهير الصحابة كنيته ابو عبد الله
وقيل ابو عيسى هو من الذين هم دخل في دفنه صلى الله عليه وسلم كان واليا
بالبصرة مدة ثم بالكوفة وتوفي فيها في شعبان سنة خمسين وله سبعون سنة وله
ثلث بنين عروة وحمزة وعقار بالقاف المشددة روى منه كل منهم وروى له
الجماعة والروايات منه مائة وستة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية
ضيقة الكمين هذا اللبس كان في بعض الاسفار فان السفر يفتقر فيه لبس ما لا يكون
معتادا في غيره وفي بعض الروايات وعليه جبة شامية وفي رواية من صوف
من ثياب الروم واعلم انه ذكر البزار ان هذا الحديث روى عن المغيرة ستون رجلا

اي بحيث لو اراد ان يخرج يديه الشريفتين منهما لقصر كميهما
عليه فاخرجهما من ذيلها ... فيه ثوب ...
... في التشعر ... الامام الصحابة ... كانت ...
عن الصحابة ... قول ...
... اللبس ...
من الصحابة من خلافه ... ابن حجر

واستدل به على رداءة من صوف على ان الصوف لا ينجس بالموت لان اهل الروم
والشام في ذلك الزمان كانوا كفارا وما كول ذبائحهم الميتات باب ما جاء في عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في كثير من النسخ هنا بابان في عيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاول باب قصير مشتمل على حديثين والثاني بعده باب
طويل كما ترى وفي بعض النسخ قد وقع هذا الباب الطويل في آخر الكتاب بعد
ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل عن السيد جمال الدين المحدث
ان اصل سماعنا موافق للنسخة الاخيرة ذكر في القاموس ان العيش هو الحيوة
والطعام وما يعاش به او فيه او فيها يحتمل ارادة كل من الاول والثالث اي في
بيان حيوته بانها كانت على اي صفة او بيان ما يعاش به ولا يظهر وجه ايراد العيش
في بابين الا ان يحمل هنا على الحيوة او ما يعاش به باعتبار الكمية وهناك على ما يعاش
به بالخصوص اذ يفهم هنا من الحديث استمرار فقره عليه فيعلم ان حياته كانت مع
فقر وقلة بحيث ما كان يفضل ولا يسع ان تحفظ فقراء الاصحاب واحد ثنا قتيبة
بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب ابو بكر بن ابي تميمة بن كيسان السختياني
بصري تابعي مولى بني عنزة وقيل مولى جهينة كان يبيع الجلود بالبصرة سمع من كثير
من التابعين كابن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة وعنه الاتباع كمالك والثوري
وشعبة يقال له سيد الفقهاء وقال حماد بن زيد ايوب افضل من جالسته
كان في اتباع السنة اشد من الكل قال ابو نعيم في الحلية انه حج اربعين حجة وروي
عن حماد بن زيد ان يوم الجمعة قبل الصلوة جاءني ابو حمزة اليمون وقال رايت
البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قال حتى نصلي على ايوب السختياني
وما كان لابي حمزة خبر عن موته فعلمت هو توفي البارحة وروي ايضا باسناده
عن عبد الواحد بن زيد اني كنت مع ايوب في حراء فعطشت تحت درك ايوب

العيش كما قال في القاموس الحيوة والطعام وما يعاش به
منه

اي في كيفية معيشته في ايام حيوته الى وقت مماته وقد تقدم
زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق قال
الكاتب وهو من تعرف الرواة او من المشايخ والكتب
والله اعلم بالصحة

مطلب
في معنى العيش

فقال

فقال تخفي قلت نعم تحلفني ان لا اظهر في حيوته فشد رجله على حراء فجاش الماء
فشربت حتى رويت وما نقلت في حيوته كان مبالغا في ستر حاله وزهده يقال
كان ثوبه طويلا قال الشهرة في هذا الزمان في الشهر وكان يقوم بالليل وعند الصبح
يرفع صوته كانه استيقظ في الساعة ومن كلامه ان المبتدع كلما يزيد في العمل يزيد
بعده من الله وروي عن حماد ان ايوب قال الزم السوق فان الغنى من العافية
في سنة احدى وثلثين ومائة عن محمد بن سيرين الانصاري ابي بكر هو وانس
ومعبد وانيس ويحيى وحفصة وكريمة كلهم اولاد سيرين مولى انس بن مالك كاتبه بعشرين
الف درهم فادى واذا اطلق ابن سيرين فالمراد محمد وللبواقي روايات ايضا
وهو من التابعين سمع من كثير من الصحابة والتابعين يقال انه راى ثلثين من الصحابة
تولد قبل قصة عثمان بسنتين روى عنه الشعبي وقتادة وايوب توفي في سنة
عشر ومائة بعد الحسن البصري بمائة يوم وله ثمان وسبعون سنة وسيرين غير منصرف
بالعجمة والعلمية وشارح توهم خفاء العجمة لتوهمه ان سيرين كان من بلاد العرب
ولا يخفى انه من سبي موضع قريب من كوفة يسمى بعين تمر وفي ذلك الزمان كان من
بلاد العجم وفي تطهرهم قال كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان الظاهر انهما كانا ازارا
ورداء ممشقان اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم طين احمر وفيه دلالة على جواز
لبس الاحمر المصبوغ من كتان بتشديد المثناة الفوقانية وحذف الفه في الضرورة
وفي القاموس انه معتدل في الحر والبرد واليبوسة ولا يلتزق بالبدن ونقل قمله
فتمخط في احدهما اي القى المخاط اي النخامة وهي ماء الانف فقال بخ بخ بفتح
الباء لفظ يقال عند الاعجاب والرضاء بالشيء او الفخر او المدح والتكرار للمبالغة
وفي القاموس بخ اي عظم الامر وفخم يقال وحدها وبكرر الاول منون والثاني
ساكن وقل في الافراد السكون ويقال بخ منونة مضمومة ويقال بخ بخ مسكنين ومشددين

هذا في القاموس لكن نقل في بعض الكتب ضم نخاء بدون التنوين والتخفيف ونقل
عن الحافظ ابي موسى انه قد يقال في مقام الانكار وقد قيل انه بحث هنا ولا يخفى
ان سوق الكلام لا يناسبه بل يناسب التعجب تمخط ابو هريرة في الكتان استيناف
جوابا بالسؤال عن سبب ذلك القول وعبر عن نفسه بابي هريرة وما قال انا المخطط تشنيعا
بالفقر لان الناس كانوا يعرفونه بالفقر في ضمن ذلك الاسم لقد رأيتني جواب قسم
محذوف والجملة وقعت حالا من ابي هريرة ولا بد من ان يأول بالقضية ليكون الحال
حاصلا بين الحال وعاملها زمانا والرؤية قلبية او بصرية يجوز كون فاعلها ومفعولها
ضميرين لشيء واحد اذ صحح ابن مالك بانه من خصائصهما مطلقا واني لأخر حال
من مفعول رأيت وأخر من السقوط ما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة
عائشة اسم مكان من نبر بمعنى ارتفع مغشيا علي من غشي بكسر العين في الماضي
والفتح في الغابر يقال غشي عليه بصيغة المجهول اذا زال عقله والمغشي عليه من زال
عقله فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي بالضم وسكون النون يذكر ويؤنث يرى
اي يظن ان بي جنونا وقصدهم من وضع الرجل دون اليد الاهانة والتحقير لظن
الجنون وما بي جنون وما هو اي ما بي الا الجوع وهذا الحديث يدل على ضيق عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يفهم انه ما كان في بيته ما يكون زائدا عن قوته كما
ذكر عنه في دعائه اللهم اجعل آل محمد قوتا مبلغ حال ابي هريرة وهو من المخصوصين
الى ان كان يصير مغشيا عليه من الجوع في جواره وان كان في بيته اذ بد من قدر
الفقر ذي له لعادته ولما انجر امره الى تلك الحال ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان
الضبعي بضم الضاد نسبة الى ضبعة محلة من بصرة كان ساكنا بها وقيل حي من
قيس وقيل الضبعي نسبة الى الضبع والاول هو الصواب وكنيته جعفر ابو سليمان روى
عن ثابت البناني ومالك بن دينار صدوق زاهد لكنه يتشيع من الثامنة توفي سنة

واللام في جواب قسم مقدر اي والله لقد رأيتني مح

وانما نقل القرآن ومعنا الواحد مع ان الرؤية البصرية تحمل القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني ما رأيت نفسي وبتقدير ناشئين ان جملة القسمية بيانية واستينافية وهو الظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القضية لتتحد زمن الحال وعامله مح

اي من غلبة الجوع والجملة حال عن آخر اي مستوليا علي الغشي مح

اشارة الى موضع الاصحاب والاصح باب من حجرة عائشة ورحبه مح

بصيغة المضارع المجهول وهو استيناف بياني وحال اي ظن بي مح

بضم المعجمة وفتح الموحدة والعين المهملة منسوب الى قبيلة بن ضبيعة ابن عجل

منشا هذه

ثلث وعشرين ومائة عن مالك بن دينار صدوق عابد روى له الاربعة كان يمكث
كل اربعة اشهر مصحفا ويأخذ من كتابه رسلة اي يقال ويأكل منه قيل له لا تدعو للاستسقاء
قال انتم تقولون ابطأ نزول المطر وانا اقول ابطأ نزول الحجر وما لك ما كان من الصحابة
فالحديث مرسل قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط ولا لحم الا على
ضفف بضاد معجمة مفتوحة وفائين اوليهما مفتوحة وفي بعض النسخ ولا من لحم
قال مالك سألت رجلا من اهل البادية ما الضفف قال ان يتناول مع الناس وعلم
انهم ذكروا ان المراد بشبع الشبع المعتاد لهم وهو الاكل حتى يملأ ثلث المعدة فان العلماء
ذكروا ان للشبع سبع رتب الاول ما يقوم به الحيوة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي
عن قيام وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يكون قادرا على النوافل الرابع ان يزيد
حتى يقدر على الكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملأ الثلث وهذا جائز السادس
ان يزيد عليه ويثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهو
حرام ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني وهو عليه السلام ما ملأ بطنه
قط وذكروا ان الشبع مع الضفف انما كان في الضيافات والظاهر من تقديم لفظ
قط على المعطوف عدم حصول الشبع من شيء من الخبز واللحم لا المجموع والنسخة الاخرى
صريحة في هذا وكان مالكا سمع هذا من الصحابي وما استفسر منه فاحتاج الى الاستفسار من الاعرابي
باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو
الاحوص عن سماك بن حرب يقول سمعت النعمان بن بشير يقول نعمان وبشير كلاهما
من الصحابة من قبيلة خزرج وام نعمان عمرة اخت عبد الله بن رواحة مروياته في الكتب
المعتبرة مائة واربعة عشر حديثا اتفقا على خمسة وتفرد البخاري بواحد وتفرد مسلم
باربعة كان كريما شاعرا يقول ألستم في طعام وشراب ما شئتم اي مقدار ما شئتم
من التوسعة كلمة ما موصولة والعائد محذوف والجملة بدل من الطعام والشراب ويحتمل

فعلى تقدير انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم اذا اكل وحده وقد شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس وهذا كل النسخة المذكورة في الكتاب مح

اي في كيفية معيشته في ايام حيوته الى وقت مماته مح

الاحوص بالحاء والصاد المهملتين مح

تور بشير على زنة نذير

صفة مصدر محذوف اي ألستم متقلبين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط في الماكولات والمشروب فما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيت الخ منه عفي

كونها مصدرية بمعنى ما دام والاستفهام انكاري والمقصود الترغيب الى موافقته
في تحمل الرياضات وتوبيخ للتحريض والتنبيه على شكر النعمة وكلمة في للمصاحبة فانها
من معانيها كما ذكر في القاموس لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل
بفتح الدال والقاف ايضا اردأ التمر ما يملأ بطنه فضلا عن شيء جيد واضافة
النبي الى المخاطبين للحث على المتابعة والترغيب الى الاقتداء فان قيل خالد بن الوليد
قتل مالك بن نويرة اذ سمع منه صاحبكم فكيف ذكر النبي وان جاز هذه الاضافة
فما وجه فعل خالد قلنا هذه الاضافة فما وجه فعل خالد قلنا هذه الاضافة ممن يطعن
في شانه الارتداد يوجب المؤاخذة وقتل خالد اياه ما كان لمحض هذه الاضافة بل
كان ارتداده معلوما لخالد وعلم من هذا الكلام انه مصر عليه نا هرون بن اسحق
الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا آل محمد
وفي بعض النسخ ان كنا مخففة عن المثقلة وبعدها اللام وترك اللام يرجح ترك
ان وآل محمد خبر كان من قبيل كان الله عليما نمكث شهرا حال من الآل ويجوز
كون آل منصوبا بتقدير اعني ونمكث خبر لكان ما نستوقد بنار الاستيقاد جاء لازما
ومتعديا بمعنى الانقاد والايقاد وعلى الاول باء للتعدية وعلى الثاني زائد
والجملة حال من فاعل نمكث والشهر عبارة عما بين رؤية الهلال ورؤية الهلال ان هو
الا التمر والماء ان نافية والضمير راجع الى الماكول المفهوم من سوق الكلام والظاهر
عدم الاستيقاد للطبخ وكون المراد منه المطلق سواء كان للطبخ او للتدفئة محتمل ايضا
ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا يمر بنا الشهر ونصف الشهر
ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار للمصباح ولا لغيره وفي بعض
الروايات شهر ولا ينافي هذا وفي بعض النسخ الا الاسودان والمراد بهما التمر
والماء واطلاق الاسودين على التمر والماء شائع عند العرب نا عبد الله بن ابي

القطوان بفتح القاف كان اسم ابيه حكما وابو زياد جده واسمه سليمان وهو قد
نسب الى الله ويقال عبد الله بن حكم وقد نسب الى جده صدوق روى عن ابن
عيينة ووكيع وعنه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة ومحمد بن جرير توفي بكوفة سنة
خمس وخمسين ومائتين نا سيار بن حاتم ابو سلمة العنزي روى عن جعفر بن سليمان
وغيره وعنه احمد وهو صدوق توفي في سنة مائتين وقيل هو سيار بن نصر روى
له الجماعة نا سهل بن اسلم العدوي روى عن الحسن ومعوية بن قرة وعنه مقدام
الحضرمي وثقه ابو داود توفي سنة احدى وثمانين ومائة عن يزيد بن ابي منصور
ابي روح البصري كان ساكنا بالبصرة مدة روى عن انس وذي اللحية الكلابي
صدوق من الخامسة روى له مسلم والترمذي عن انس عن ابي طلحة الانصاري زيد بن
سهل رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع شكونا
من شكا يشكو شكوة وشكاية بمعنى تظلمنا ونسبه الى الجوع هنا تجنيس ورفعنا عن بطوننا
اي رفعنا الثوب عن بطوننا عن حجر حجر وتقييد الفعل بالظرف الثاني بعد
التقييد بالاول وتعلق حرفين بمعنى واحد بفعل يجوز لو كان تعلق الثاني بعد
تعلق الاول ويحمل على بدل الاشتمال لا يناسب اذ يلزم فيه اشتمال النسبة الى البدل
منه على النسبة الى البدل اجمالا كما في اعجبني زيد علمه فان نسبة الاعجاب بزيد باعتبار
وصف او صفاته فتشمل النسبة الى العلم مجملا وقيل في رد بدل الاشتمال على انه
يشتمل على ضمير المبدل منه ليس كذلك وفيه انه يجوز ان يكون لفظ عليها محذوفا
مقدرا هنا لان الفهم لا يتبادر الى غيره فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بطنه من حجرين قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه
الا من هذا الوجه والغريب ما تفرد بروايته شخص في اي موضع من الاسناد وقوله
من حديث ابي طلحة يشعر بان الغرابة ناشئة من طريق ابي طلحة لا من كل طريق

ذكر ميرك نقلا من الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا ثيابنا من بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر
يعني لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان تحمل التكرير في حجر حجر على التنويع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا واعادة
من اشتد جوعه ونفس بطنه ان يشد حجرا على بطنه لتنقوم به صلبه سلامة
ما قط
محققة مجموع

ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد
والضعف الذي به من الجوع والجهد بفتح الجيم وضمه بمعنى المشقة قيل في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم
اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وتمسك به ابن حبان في تضعيف
الاحاديث الواردة في انه صلى الله عليه وسلم يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع
واستبعد دفع الجوع بذلك ايضا وقال اكثر الناس في رده انه ورد في الحديث الصحيح
انه تعرضه الجوع وسيأتي في قصة ابي الهيثم واما الحديث المذكور فمحمول على انه حال
بعض من الاوقات والجوع حال بعض وفائدة ايضا فلا مخالفة واما استبعاده دفع
الجوع بذلك فدفعه ان يقال ان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام
فاذا ربط عليه الحجر ربما اشتد وقوى عليه حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الجامع
الصحيح وهو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن مغيرة بضم الميم بحسب المشهور
ابن بردزبه بمعنى الزراع بلغة بخارا وقال كان بردزبه مجوسيا واسلم ابنه مغيرة على يد
يمان البخاري الجعفي والي بخارا تولد محمد بعد صلوة الجمعة في شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ونقل ليلة السبت عند صلوة العشاء ليلة الفطر ودفن بعد الظهر سنة ست
وخمسين ومائتين بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند رحل الى الامصار في طلب الحديث
وسمع الجامع منه تسعين الف رجلا حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني اصله من خراسان
كنيته ابو الحسن نشأ ببغداد وتوطن بعسقلان من الشام ثقة عابد قال ابو حاتم هو ثقة
مأمون متعبد من خيار عباد الله توفي في سنة عشرين ومائتين وله ثمانون سنة
حدثنا شيبان ابو معاوية بن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي سمع الحسن
ويحيى بن ابي كثير وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد هو حجة توفي في سنة اربع وستين
ومائة حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج

الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة
وبالفتح المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية فمن
تعليلية والمعنى من اجل الجهد منه
بالفتح اوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال اي
ح منه
بالرداء الموصول وفي رواية عن موصول او اشد انه اي من اجل ما
اي من اجل وهم الجهد والضعف الحاصل من الجوع الشديد منه

رابط الحجر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة اي في جزء من الزمان وكان ابو هريرة من ذوي
ان تلك الساعة كانت من الليل او من النهار لكن رواية المسلم تدل على ذلك لا يخرج
فيها اي لم يكن عادته الخروج فيها ولا يلقاه فيها احد فأتاه ابو بكر الفاء التعقيبة
تدل على ان خروج ابي بكر وقع كان بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
معية فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارى
ان القى وجهه حاليه وكان ابو بكر رضي الله عنه اطلع بصفاء باطنه على خروجه عليه السلام
في ذلك الوقت فخرج طلبا للاقاته وانظر عطف على ما قبله بحسب المعنى اي لقاءه والنظر
في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث اي لم يتوقف ان جاء عمر فاعل يلبث ابو بكر اي لم
يلبث ابو بكر الى ان جاء عمر بدليل ما سيجيء من قوله فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم فقال ما جاء
بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال وفي بعض النسخ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ النبي وانا قد وجدت بعض ذلك اي بعض الجوع قيل او بعض
ذلك الجوع الذي ادركك واخرجني من البيت وهذا لا يناسب لانه يلزم ان يكون
عمر رضي الله عنه صبر على الجوع وما خرج فيلزم كون صبره اكثر من صبر رسول الله لانه صار
بعض جوع عمر سببا لخروج رسول الله فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان
الانصاري مالك القضاعي حليف الانصار ترهب قبل هجرته صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة والتيهان بفتح التاء وكسر الباء التحتانية المشددة وكان رجلا كثير النخل
والشاء جمع شاة وفي بعض النسخ كثير النخل والشجر والشاء ولم يكن له خدم جمع خادم
ويستوي فيه المذكر والمؤنث او صار في حكم الاسماء والظاهر بخادم وكان ايراد
الخدم اشعارا بانه كان لا يليق بالخدم لكن ما كانت له فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين
صاحبك استفهام عن المكان والمراد بالصاحب الزوج فقالت انطلق يستعذب
لنا الماء اي يطلب لنا الماء العذب وكان لا كثر مياه مدينة في ذلك الزمان ملوحة

قوله لا يخرج فيها اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه
ما لحقيقة منقصة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه احد

وقيل ايضا ان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة
الصديق حيث لم يخرج الا حين يخرج منه

والتسليم بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب اي انه معمول
فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اي القى وانظر
واريد التسليم عليه وبالجر والشرف بالتسليم عليه او هو عطف
بحسب المعنى على القى اي للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب باضمار او عطف على قبله بحسب
المعنى اي اريد اللقى والنظر والتسليم عليه وفيه انه لابد من نكات
مقصودة في فعل واحد يتعدد بتقديرات الشوب ويرتفع
بتقديرها لحجاب منه

اي الجوع وفي نسخة ذلك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب
القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق حال بعد بال الملك
المتعال منه

التيهان بتشديد التحتية المكسورة فقد لقب واسمه عمرو بن الحارث منه

هو قضاعي ولذا هو حليف الانصار قيل اسمه منه

قوله خدم بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى بمعنى الغلام والجارية
وليس المراد نفي جمع بل المراد انه لم يكن له خادم وهذا الحكمة
لعدم له فلم يجدوه منه

وفيه تجريد او تأكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال
استعذب لفلان اذا استقاه له ومن استقادة نزع الماء و
في النهاية قال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وكذا
عذب عذبه واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه
اي اعده عذبا فالمعنى يجيء لنا بالماء العذب منه

وفي شرح مسلم فسره بقوله ما سابجاء عذب تفسيرا باللازم فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم
بقربة يزعبها يحملها متثقلة كذا في القاموس وفسره الشيخ عفيف الدين وقيل اي يدفعها
لثقلها وفيه نظر اذ زعب القربة ما جاء بمعنى دفع بل زعب له المال بمعنى دفع له قطعة
فتفسيره مبني على قلة التصفح والمساهلة في التحقيق فوضعها ثم جاء يلتزم اي يعتنق
النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه اي يقول له فداك ابي وامي ويفديه من
باب التفعيل وفي بعض النسخ من باب ضرب وفي بعض من باب الافعال والمعنى متقاربة
وقيل صحة الاخيرين غير ظاهر لان الفداء انقاذ الاسير باعطاء شيء لصاحبه والافداء قبول
فداء الاسير وهذا من العجائب فان التفدية بمعنى جعل الشيء فداء فاي فرق في التفدية
والفداء حتى حكم بعدم صحة الاخيرين واختيار الاول والحق ان هذا اللفظ يقال عند اظهار
كمال المحبة والمقصود تشبيه حاله في المحبة بحال محب من يعطي الفداء لنفسه وفي النهاية
جاء فدى مخففا بمعنى المشدد وفي مسلم يقال مرحبا واهلا ولا منافاة لانه يمكن كونه قائلا
لذلك ولهذا ايضا ثم انطلق بهم الباء للتعدية الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق
الى نخلة فجاء بقنو وهو من النخل كالعنقود من العنب فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افلا تنقيت بدخول همزة الاستفهام محذوف اي اسرعت فلا تنقيت والفاء عطف عليه
لنا من رطبه كانه عليه السلام اراد ان الرطب كاف فقال يا رسول الله اني اردت ان
تختاروا اي تأخذوا ما هو خير او تخيروا من رطبه وبسره وهذا اللفظ ان لهم رغبة اليها
او اردت ان تأخذوا من هذا المجموع الشيء وان كان هو الرطب حتى سعى البسر من اكلهم وترك
هو رغبة له باكله والبسر بضم الباء ثمرة النخل قبل ان يصير رطبا وهي عند الظهور تسماه
بالطلع فاذا اخضرت سميت بالخلال فاذا كبرت يقال لها البلح فاذا حصلت لها حلاوة
وقربت من النضج يقال لها البسر فاذا نضج فهو الرطب فاكلوا وشربوا من ذلك الماء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي انتم تسألون عنه يوم

القيامة

القيامة والنفس بمعنى الروح وبيده بمعنى تصرفه والنعيم اشارة الى قوله تعالى ثم لتسألن
يومئذ عن النعيم وذكر في تفسيره ان السؤال عن الاشتغال بالنعمة عن ذكر الله اذ هو
كفران النعمة ومراده عليه السلام بهذا الكلام ارشاد الاصحاب ليحفظوا انفسهم عن
الغفلة بعد ويحتمل ان يكون تسلية لهم حتى لا يحزن خاطرهم من جهة الفقر اذ من قوم
من بعد بقية اي حاصلة لابي الهيثم هو امن من السؤال وقال النووي في شرح مسلم الذي
نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها
لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم واقول الاولى ان نعتقد غير هذا لما رواه احمد
والبيهقي ايضا في شعب الايمان انه بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اخذ عمر
العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ثم قال يا رسول الله انا لمسؤولون
عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلث خرقة لف بها الرجل عورته او كسرة يسد بها جوعته
او حجر يدخل فيه من الحر والقر فان الظاهر ان السؤال سؤال محاسبة وفي السؤال على وجه تعداد
النعم لا حاجة الى الاستثناء ولما كان افراد هذا موهما لان يكون السؤال من الرطب فقط وقال
ظل بارد ورطب طيب وماء بارد وما ذكر البسر فالظاهر انهم ما اكلوا منها فانطلق
ابو الهيثم ليصنع اي ليفعل لهم طعاما وقيل هذا يدل على ان الرطب من الفواكه وليس طعاما
وهو مردود اذ لا يفهم منه نفي كونه طعاما بل يفهم انه ليس طعاما مصنوعا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در بفتح الدال والراء المشددة اللبن والمنع على تقدير
حصول غيرها والمراد ذات الدر في الحال فان العناق يصير ذات در في المستقبل
فذبح لهم عناقا الانثى ولد المعز التي ما تم لها سنة ويقال للحمل الانثى ايضا ولا يراد هنا
او جديا الذكر من ولد المعز في السنة الاولى فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فأتنا فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم برأسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر

منهما فقال وفي بعض النسخ قال يا نبي الله اخبرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المستشار اي من طلب منه المشورة مؤتمن اي المجعول امينا فالايق ان يقول
ما ينفعه ولا يخونه ومقصوده عليه السلام افادة ابن الهيثم وقيل وجه التلفظ بهذا مع احضار
هذا الحكم لنفسه اذ لو كان لنفسه يكفي الاحضار القلبي فلا حاجة الى التلفظ خذ هذا فاني
رأيته يصلي والرؤية بمعنى الابصار ويصلي حال وفيه اشارة الى ان اداء الصلوة
دليل صلاح المصلي كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به اي
اقبل الوصية وهذا فعل لازم وقوله معروفا مفعول مطلق يعني استيصاء معروفا ويمكن
ان يكون الاستفعال هنا بمعنى عد الشيء موصوفا بصفة كذا واعتقاده نحو استثقلته
فالمعنى اعتقد المعروف وصيته به وما ذكر في بيان التعدية ان المعنى اقبل في حقه معروفا
وصية مني غير ظاهر فانطلق ابو الهيثم الى امرأته بفتح الراء والهمزة بعدها وكذا المرئة
وقد يستعمل بدون الالف فيقال مرأة وقد يستعمل بحذف الهمزة اثباته وتحريك الراء
فيقال مرة وعند الوصل فتح الراء لازم وفي المذكر ثلث لغات فتح الراء وضمها والاتباعية
بحركة الاعرابية فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت
ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اي المعروف الا ان تعتقه استثناء مما قبله
اذ الاعتاق معروف في شأن العبد وكانت المرأة اخذت مما نقل ابو الهيثم عندها
من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن الترغيب في عتقها قال فهو عتيق
متفرع على قول امرأته ودال على ان الاعتاق لقولها او متفرع على مضمون قول الرسول
صلى الله عليه وسلم الذي نبه من قول امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم عطف على
محذوف اي فذكر عند النبي فقال عند ذلك ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله
بطانتان والبطانة باطن الثوب في مقابلة الظهارة والمراد من هذا داخل في اسرار
الشخص بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا من الالف كعدو

قوله ما انت ببالغ اي لم تبلغ ما ينبغي من المعروف به ما انت ببالغ قوله ما قال فيه اي في حقه من المعروف قوله تعتقه من الاعتاق وفي نسخة لابي الهيثم قوله قال فهو اي ما هو عتيق اي معتق قال ابن حجر اي بسبب ما قيل الذي هو حق هو عتيق من جهة على قولها اعلاما بان لها سببا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله

اي بعد ما خبر بالقصة واعلم الخبر الى ان قوم برای خبر من تغيب ابي الهيثم منه

بكسر اوله تثنية بطانة وهي الصحابة التي بعد ما استعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظاهر ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة ولبيحة وهي دخلة امره وصاحب سره يدخل في احواله على حال الشفاعة مسعود

بمعنى الترك والظاهر ان استعماله هنا من قبيل الحذف والايصال فالتقدير له فساد
او شارح التلخيص جعله متعديا الى مفعولين لتضمن معنى المنع وقال في تفسير لا الوك
جهدا لا امنعك جهدا فعلى هذا يكون المعنى هنا لا تمنعه فسادا وبعضهم ان لا يمنع من
الفساد فهو بطانة السوء فضلا عن الامر به ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وترك
متعلق وفي تعلق الذهن بجميع افراده وهذا الحديث مشتمل على فوائد جمة منها ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا في غاية ضيق العيش بحيث كاد يهلكهم
بجوع الكبير وما كان عندهم ما يدفع به الجوع في بعض الاوقات وهذا بناء على التعلق الذي
وعدم امساكها فان هذه الحال وقعت بعد الفتوح اذ الظاهر ان ابا هريرة ادرك القصة
وهو اسلم بعد فتح خيبر لانه صلى الله عليه وسلم قد يحصل له اليسار ثم بعد قليل من الزمان
يبعد ما عنده لاخراجه في طاعة الله وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا
ولهذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر الصحابة واهل اليسار من الصحابة ربما
لم يعرفوا حاجته في بعض الاوقات لكونهم لا يعرفون وقت نفاد ما عنده ومن علم ذلك
ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكتم حاله من اغنياء الصحابة لايثار التحمل المشاق وصلا عنهم وبعضهم من
الاحاديث ان ابا طلحة عرف الجوع من صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الى بيته
ومثله وقع لبعض اخر من الصحابة كابي شعيب الانصاري فانه عرف في وجهه وكانوا يؤثرون
بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا انه سعى في ازالتها وقد وصفهم الله تعالى
في كتابه القديم بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم
وما كان عوض الجوع الشديد مع من كمال النشاط في العبادة وتمام التلذذ بها سعوا
في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يندفع به وهذا من الطاعات والعبادات وقد نهى
عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام تتوق النفس اليه وفي تقريب له اعلام

وغير ذلك من شواغل القلب ونهى القاضي ان يقضي حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه
وغير ذلك مما يشغل القلب ويمنع كمال ومنها جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على
التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك
العارض والمذموم ما كان على سبيل التجزع والتسخط ومنها جواز الدخول على الصاحب الذي
يوثق به وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا
ذلك ومنها جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في
دخول منزل زوجها لمن علمت انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة ومنها استحباب
اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه والثناء عليه ان لم يخف عليه فتنة ولكن ان خاف
لم يثن عليه وبهذا تجمع احاديث بعضها دال على وقوع الثناء وبعضها على المنع منه وفيه
جواز التفدية بالابوين وبه قال جمهور العلماء وكرهه عمر رضي الله عنه والحسن البصري وكرهه
بعضهم التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فدا انما هو كلام بر
اظهار لطف ومحبة وفيه دلالة على استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه
بعده بما يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد
الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة
من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة
لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور به وربما يظهر شيئا من ذلك فيتأذى به الضيف
واما فعل ابي الهيثم وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق
اموالا في ضيافة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك ومنها جواز
الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لانه تقسي القلب وتنسي امر المحتاجين
او محمول على الشبع الذي يثقل به المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بعبادة ربه قال الطبري
الشبع وان كان مباحا فان له حدا وما زاد عليه فهو سرف والمطلوب منه ما اعان

على الطاعة

على الطاعة ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه وحده ملاء ثلث المعدة لما اخرجه
الترمذي والنسائي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه
فان غلب الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في
شرح الاسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لتعجب من حكمتها وذكر الغزالي في الاحياء انه ذكر هذا
الحديث عند بعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في الاكل احكم من هذا وحصل المراد بالشبع
المتساوي على ما هو ظاهر الخبر والتقسيم الى ثلاثة اقسام متفاوتة والاول اولى ويختلف
في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الاحياء احدهما ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادام
فليس بجائع ثانيهما اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب حدثنا عمر بن اسمعيل
بن مجالد بن سعيد بضم الميم روى عن ابيه ومعمر وعنه الترمذي وابن ماجه حدثني
ابي روى عن ابيه مجالد وعنه ابن معين وابي عبيد صدوق عن بيان بن بشر
ما وجدت ترجمته عن قيس بن ابي حازم وفي بعض النسخ حدثني قيس بن ابي حازم
وهو من كبار التابعين توجه الى بيعته صلى الله عليه وسلم وسمع في الطريق انه صلى الله
عليه وسلم قبض فادرك ابا بكر وادرك كثيرا من الصحابة معظم العشرة المبشرة وقيل ادركهم
غيره جميعا وقيل انه لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وروى عن جماعة من الاصحاب
ما روى غيره منهم وكيع بن سعيد ومرداس الاسلمي توفي سنة ثمان وتسعين وقيل
سنة اربع وثمانين وقيل سبع وقيل انه كبر الى ان خرف قال يعقوب من اصحابنا من رفع
قدره ومنهم من حمل عليه في مذهبه وانه كان يحمل على علي والمعروف انه كان يقدم عثمان
ولذلك يتجنب كثير من فقهاء الكوفيين من الرواية عنه قال بن محرز هذا قول ليس بمفصل
قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن وهيب بالواو وقيل بالهمزة كنيته
ابو اسحق قرشي زهري بدري امه حمنة بنت سفيان بن امية الاموي اسلم وله سبع
عشرة سنة وكان في جميع المشاهد ودعا النبي عليه السلام في شانه وقال اللهم استجب دعوته

فكان مجاب الدعوة وهو فتح مداين كسرى وبنى كوفه وقال صلى الله عليه وسلم له في
احد ارم فداك ابي وامي توفي في عقيق في قصره في زمن معاوية سنة خمس وخمسين
ومن عقيق الى مدينة مسافة سبعة اميال وحمل نعشه على الرقاب الى مدينة وكان مروان
اميرها صلى عليه وصلت امهات المؤمنين في حجراتهن وهو آخر المهاجرين وفاتا واوصى
ان يكفن في ثوب خلق من صوف كان لابسا له يوم بدر مروتاته عاش ثلث وسبعون
يقول اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله اول اسم تفضيل مهموز الاوسط
اصله اوأل قلبت الهمزة واوا وجمعه اوائل واوالي ايضا ومنهم من لا يجعله اسم تفضيل
ويقول اصله ووأل على وزن فوعل قلبت الواو الاولى همزة ولا يجمع على اواول لاستثقال
اجتماع الواوين واهراق اصله اراق زيد الهاء عوضا عن حركة العين اذ اراق
اصله اروق وفي هذه الصيغة لغتان اخريان اهراق وهرق واعلم ان كونه اول
من اهرق ليس في غير هذا الكتاب وما ثبت انه من فتح سبيل الله حدا ولا يحمل على انه
كسر راس مشرك اذ ذكر ابن اسحق ان الاصحاب عند الصلوة كانوا يذهبون الى شعف
الجبال ويختفون فكان سعد مع جماعة في شعب من مكة اذ حضر جمع من الكفار ردهم في
الصلوة ففي ذلك اليوم كسر سعد راس كافر وكان ذلك اول دم اهرق في سبيل الله
واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله رميته بسهم وسها كلاهما مستعمل وهذا القول
اشارة الى ما روى ابن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عبيدة بن
الحارث مع ستين راكبا او ثمانين من المهاجرين وما معهم من الانصار احد فذهبوا حتى
وصلوا الى ما رس الحجاز فلقوا جمعا عظيما من قريش وسعد رمى سهما ورجع الكفار
وذلك كان اول سهم رمي في سبيل الله وقيل كان ذلك اول سرية ارسلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واول لواء عقد في الاسلام وهذا غير صحيح بل اول سرية واول لواء
سرية حمزة ولوائه اذ كانت سرية حمزة في رمضان في الشهر السابع من الهجرة وسرية عبيدة

في شوال الشهر الثامن منها كما ذكر في طبقات ابن سعد لقد رأيتني جواب قسم محذوف
والرؤية بصيرية او علمية اغزو وفي العصابة في الصحاح انها جماعة من الناس وفي النهاية
ان عددهم من عشرة الى اربعين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل الا ورق
الشجر والحبلة بضم الحاء في الصحاح انها ثمرة العضاة ثم قال في حديث سعد ورق
السمر والعضاة الشجرة الكثيرة الشوك والسمر والطلح والسلم والسدر والسيال والغفار
والعوسج فيما صار احدنا ليضع كما تضع الشاة او البعير يشمل المذكر والمؤنث
من الجمل وقصة هذا الاكل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل في الخامس من الهجرة ابو عبيدة
الجراح في ثلثماية راكب من المهاجرين والانصار في طلب جهينة من ساحل البحر ولما
كان تمرا في جراب فبعدما فني الزاد وعرض لهم الجوع كانوا يأكلون من ورق الشجر حتى
صار شفاههم كشفة البعير ثم ألقى البحر دابة اسمها العنبر فاكلوا منها وكان سعد
في تلك السرية واصبحت بنو اسد تعزرني على الدين اصبحت من الافعال الناقصة
بمعنى صارت وبنو اسد يطلق على قبيلتين احدهما من مضر وهم منسوبون الى خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر والاخرى من ربيعة والاولون هم اخوة كنانة بن خزيمة
جد قريش وهم المراد هنا وهم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن
خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن وليد في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع
بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا
ممن شكا سعد بن ابي وقاص وكان امير الكوفة الى عمر حتى عزل وقالوا في شكايته
انه لا يحسن الصلوة وزعموا انه حابى في بيع خمس لامة وانه يثبط الجند عن الخروج في
السرايا فعزله عمر وقال زبير بن بكار رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها
باطلة انتهى ويقال ان سعدا دعا على الذي بطول العمر وكثرة العيال والتعرض
للفتن ووقع على الرجل ما قال وفسر في القاموس التعزير بتعليم احكام الدين بتعزرني

اي بوضع على الدين وحمل السعد على التوقير والتعظيم لا بلائم المقام وان ذكر بعض
الشارحين لعدم اطلاعهم على تفصيل الحال لقد خبت اذا وضل علي غيبتهم الخيبة
اي اذا كان الامر على ما زعموا لقد خبت وضل عملي بما فعلت اي فات وصح مسعد
نفسه الرد بعمر بني اسد والمدح اذا كان المقصود به شكر النعمة واظهار الحق لا بأس
وايراد المحدث في هذا الباب لدلالته على ضيق معيشته عليه السلام لانه ما قدر على تزويدهم
زاد المقيم ولا يؤول امرهم الى اكل ورق الاشجار وقال بعض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تلك الغزوة ويؤيده ما في الصحيحين لكن عبارة الكتاب تأبى عنه ثنا
محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ابو محمد البصري القسام ثقة روى عنه احمد
وبندار والذهلي روى له البخاري في التاريخ والجماعة حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة
العدوي قال سمعت خالد بن عمير العدوي البصري مقبول يقال له انه كان من
المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام وعده من الصحابة غلط وشويسا بالتصغير
ابا الرقاد ابن خباش بالخاء المعجمة العدوي البصري قالا بعث عمر بن الخطاب عتبة
بن غزوان هو من كبار الصحابة ومن السابقين في الاسلام هاجر الى الحبشة والمدينة
وادرك بدرا وبيعة الرضوان هو اول من نزل بصرة من الصحابة توفي في ردة سنة
خمس وعشرين وله سبع وخمسون سنة وقال انطلق انت ومن معك ام الجند حتى
اذا كنتم في اقصى ارض العرب الذي يليها وراده شئ منها من القصو بمعنى البعد
وادنى بلاد ارض العجم اي قربها فاقبلوا حتى اذا كانوا بالمربد بكسر الميم من الربد
بمعنى الحبس وقال بعض ما وصل الينا بفتح الميم وفي الصحاح انه موضع حبس فيه الابل
وجميع الرطب ومنه مربد البصرة وجدوا هذا الكذان بالذال المعجمة المشددة استفهم
بعضهم عن بعض فقالوا ما هذه فاجاب ذلك البعض بقوله هذه البصرة فساروا حتى
اذا بلغوا حيال الجسر الصغير وحيال الشئ حذاؤه فقالوا هاهنا امرتم بالاقامة فنزلوا

فذكروا

فذكروا اي الرواة الحديث بطوله وفي بعض النسخ فذكرا اي خالد وشويس وفي بعض
فذكر اي محمد بن بشار ولم يذكر المصنف تمه الحديث لبعضه الى المقصود من تمام ذكر
ما يدل على معيشته صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني
ابصرتني واني لسابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى سبق
اسلامه والسبعة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر في اول البعثة واما علي
وزيد بن حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث ما لنا طعام الا ورق
الشجر اطلاق الطعام عليه لانه كان طعاما بالنسبة اليهم والاستثناء للمبالغة في نفي
الطعام من قبيل لا عيب فيهم الا الكرم حتى تقرحت اشداقنا جمع شدق بكسر المعجمة
طرف الفم وفي بعض النسخ قرحت بصيغة المجهول او المعلوم من باب علم فالتقطت
بردة اي عثرت عليها من غير قصد وطلب والبردة شملة مخططة وقيل كساء مربع
اسود تلبسه الاعراب فشققتها بيني وبين سعد وفي نسخة بين سبعة ولا يناسب
انه سعد داخل فيهم فلا يصح النسبة بينه وبين السبعة فما منا من اولئك السبعة احد الا
وهو امير مصر من الامصار وستجربون الامراء بعدنا هذا الكلام يحتمل ان يكون اخبارا
عن ان الامراء بعده بحيث يعرفهم الدنيا وتروهنها عن تذكر الايام السابق على الامارة
واوقات تخلو عنها الموجب للشكر ونحن ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم نتذكر
تلك الايام ولا نغفل عن شكر الانعام ويحتمل ان يكون المراد ان حصول الامارة
يتوقف على تحمل الشدائد والمصاعب والوقوع في المشاق والنوائب وستجربون
الامراء بعدنا فانهم بالتحمل على المصاعب يصلون الى المراتب ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن ثنا روح بن اسلم ابو حاتم البصري ضعيف ما روى منه الا الترمذي
ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت

قال الطيبي تأكيد لقوله ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء من ليلة ويوم وقال التفتي فيه تأكيد للتعظيم قيل المراد الكثرة كما في قوله ولقد اخفت في الله وما يخاف احد اي ولقد خوفت في الله وفي نسخة وما يخاف بالواو قوله وما يخاف بعضهم وكان ابتداء الكلام في قوله ولقد اوذيت

في الله لقد جواب قسم محذوف وفي بمعنى اللام وقيل في الله اي في امر الله وفيه وما علم ان الاول ماول والثاني وخفت مجهول من الاخافة اي خوفني الناس بالتهديدات وما يخاف احد اي في حال الامن او ما يخاف حد مثلي وجعله دعائا بعيد غير مناسب وهذا في ابتداء الاسلام ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلثون من بين ليلة ويوم قيل الظاهر ان من بيانية ولفظ بين مقحم وقيل من بين يوم وليلة يفيد تأكيد الشمول والتواتر ولا يخفى ان التواتر لا يفهم منه وفهم الشمول لدلالته على ان اطلاق الثلثين ليس على التخمين من ضبط اول وهو ليلة وآخره وهو يوم وعلى هذا لا يلزم كون بين مقحمة ما لي وفي بعض النسخ وما لي ولبلال اي بلال من رباح الحبشي المؤذن طعام يأكله ذو كبد كناية عن الحيوان الا شيء يواريه اي يستره ابط بلال لغاية القلة وقال المصنف ان هذه الحال كانت وقت هرب من مكة بلال معه عند الهجرة الى المدينة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان بن مسلم الصفار ابو عثمان قد مر في اللباس ثنا ابان بن يزيد العطار قال احمد ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين ثقة وعن ابن المديني عن القطان من طريق الكريمين انا لا اروي عنه وذلك وهذا امر ورد لان الكريمي ضعيف وقد اخرج البخاري قليلا عنه في المتابعات وروى له الباقون الا القزويني ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بالمهملة وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار وعشاء وهو الطعام الذي يؤكل عند العشاء اي صلوة المغرب كذا في النهاية من خبز ولحم اي من كل منهما او من احدهما والظاهر الاول والثاني الحمل على الشبع ليوافق ما مضى الا على ضفف قال عبد الله قال بعضهم هو كثرة الايدي ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك صدوق مشهور وثقه يحيى بن معين قال النسائي ليس به باس وقال كثير محدث

وليس

وليس بحجة كذا قال ولم يوافقه ائمة الجرح والتعديل وقد احتج به جماعة وله في البخاري اربعة احاديث ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة بن ابي ذئب بالهمزة والباء مروي كنيته ابو الحارث هو من الاعلام روى عن عكرمة ونافع والزهري وعنه معمر وابن المبارك كان ثقة رمي بالقدر ونفاه الواقدي توفي في سنة سبع وخمسين ومائة عن مسلم بن جندب بضم الدال وفتحها الهذلي القاضي ثقة قارئ فصيح روى له البخاري عن نوفل بن اياس الهذلي الذي مقبول من الثانية قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس هو وقيل الرجح بالتاويل وقع خبرا لكان وانه انقلب بنا الباء للتعدية اي ارجعنا مما كنا متوجه ذات يوم حتى اذا دخلنا بيته كلمة ابتدائية ولا تعلق لما بعدها بما قبلها لفظا ودخل فاغتسل قبل الاغتسال بعد الدخول لانه كان محتاجا اليه وما اراد ان يأكل الطعام بدونه وهي من مؤكدات حسن المجالسة وهذا نبه بعد اذ كيف يسوغ ان يكون عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار الصحابة ومن جملة العشرة المبشرة ومن اهل الشورى يخرج من البيت بالجنابة ويباشر ويلاقي الناس بتلك الحال وهذا ينافي حسن المجالسة كيف يكون مؤكدا لها والحمل على النسيان ايضا بعيد لان اهتمامهم بالطهارة وازالة النجاسة فوق ان يحصل لهم غفلة وان يعرض لهم نسيانها والقول لا يبعد ان يكون الغسل لارادة حصول الطهارة والنظافة التامة عند المواكلة مع الاصحاب والاحباب وهذا من مؤكدات حسن المجالسة ثم خرج واتينا بصحفة هي ما يسع خمسة منها فيها خبز ولحم وذكر الكاسات يسمى جفنة ثم القصعة وهي ما يؤكل منها عشرة ثم الصحفة وهي ما يؤكل منها خمسة ثم الصحيفة وهي ما يؤكل شخص منها كذا ذكر الكسائي فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو واهل بيته من خبز الشعير ولعل المراد من الشبع الشبع

يعني ان النبي صلعم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة وتنعم فلا الحق انا بقينا للذي هو خير لنا كلا بل الكل الا من اولاد هو بمكان
عنه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وانا ما عجزنا اليه من السعة فنعوذ ان نخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون
ان من هو كذلك يا عجلت طيباته في الحيوة الدنيا مثلا [illegible]
قال تعالى اذهبتم طيباتكم في الحيوة الدنيا الاية

عند اهل البيت حتى لا نيا في حديث الا على ضعف لانه دال على وقوع الشبع فيما
فلا ادرانا مضارع مجهول من الادراة بمعنى الاعلام اي ما اعلمنا اخرنا لما هو خير لنا
بضم الهمزة اي بقاء من اخرنا ايانا
لان عيشنا بخلاف عيشه صلى الله عليه وسلم لان لنا وسعة في المعيشة وعيشه ثم
كان ضيقا **باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثنا هنا دبن السرى
ثنا وكيع عن دلهم لجعفر ابن صالح من الثالثة فيه ضعف روى له ابو داود وابن
ماجه والبخاري في غير صحيحه عن حجير مصغرا ابن عبد الله الكندي مقبول من الثالثة
روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن بريدة هذا هو الصواب وفي بعض
النسخ عن بريدة وهو سهو من الناسخ وعبد الله بن بريدة قد تقدم ذكره عن ابيه بريدة
ان النجاشي هو لقب ملك حبشة والمراد هنا اصحمة الذي اسلم في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومات في عهده والنجاشي بكسر النون وبالفتح والتخفيف والتثقيل
والنجاشة بمعنى الانفاذ وكان رحمه الله تعالى انفاذ امره اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم خفين اسودين واهدى يتعدى بنفسها وباللام يقال اهدى الهدية واهديتها
واهديتها الى فلان واهديتها واهديت بها واستعمال اهدى من الهدية باللام لم يذكر في الكتب
نعم الهداية يستعمل باللام لا ان يقال اللام هنا بمعنى الى فمن قال يعدى باللام
والى في قوله نظر وفي بعض النسخ الى ابن ولعله اظهر ساذجين مفرد ساده
اي غير منقوشين او مجردين عن الشعر او غير ملونين فلبسهما بدون سهله ثم توضا
ومسح عليهما والمسح مغير في المغرب امرار اليد وفي التلويح مس باطن الكف وقيل
اعتبار اليد في المسح غير لازم لان احدا اذا دخل بخفين في الماء يحصل المسح وفيه ان
المسئلة دالة على حصول المسح الحكمي والكلام في تفسير المسح الحقيقي وفي الحديث فوائد
مثل جواز قبول الهدية وعدم اشتراط لفظ قبلت وبيان جواز المسح على الخفين وقيل
فيه ايضا جواز المعاملة بالهدية بمعاملة ما هو ظاهر من غير معرفة وان من حق الهدية

مطلب
النجاشي

بفتح الذال المعجمة مثنى ساذج بالمعجمة معرب في الفارسي
اي غير منقوشين
وقيل مجردين عن الشعر كما قيل
نعلين جرداوين [illegible]

وقد روي المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعضهم اخاف
ان الاحاديث فيه متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا [illegible]

ان لا يرفع

ان يعرف فيها الهندي لاجله بما معه ولا يخفى ان الحديث لا يدل على جواز اجزاء
حكم الطاهر على غير معلوم الطهارة اذ لا يفهم من الحديث ان ذلك الخف كان معلوم
طهارته بخلاف الحديث الاتي اذ الراوي صرح به وكذا لا يفهم منه عدم اشتراط لفظ
قبلت لجواز ان ذكره وما رواه الراوي او ما سمع نعم لا منه الا الاشتراط والوضوء المذكور
في الحديث يجوز كونه لرفع حدث بعد لبس المسح او للتجديد اذ لا يصح المسح الا في
على الخف اذا كان حصول الطهارة الكاملة بعد لبسها ثنا قتيبة بن سعيد انا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بالمهملة والشاة التحتانية المشددة والمعجمة
في آخره اخو ابي بكر روى عن مغيرة والاعمش وعنه ابن مهدي وابن معين مات
سنة اثنين وسبعين ومائة روى له مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي
قال قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية النبي صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن
فروه الكلبي من كبار الصحابة خفين فلبسهما وقال اسرائيل عطف على حدثنا فيكون
ابو عيسى قائلا للعبارة واسرائيل مقدم عليه فالحديث معلق الا ان يراد قال اسرائيل
بروايته قتيبة عن يحيى والمعلق ما سقط من مبادي السند واحدا او اكثر عن جابر عن عامر
اي الشعبي وكان اسرائيل ما قال الشعبي بل ذكر لفظ عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا
وضمير التثنية الى الخفين لا الى الجبة والخفين فانه بعيد ويؤيد الاول قوله لا يدري
النبي اذكي اي مذبوح هما ام لا فان الضمير الى الخفين قيل التركيب من قبيل اقائم
الزيدان اقول له وجه على ما قال الرضي من ان المراد من كون الصفة الواقعة بعد حرف
النفي والف الاستفهام رافعة لظاهر رافعة لغير مستتر وان كان ضمير الكن يرد عليه
انه لو كان رافعة للضمير يجب ان يقال اذكيان لانه لا يسوغ المنفصل الا لعذر المنفصل
ولا عذر هنا قال ابو عيسى وابو اسحاق هذا هو ابو اسحاق الشيباني واسمه سليمان
ان فيروز وقيل ابن خاقان منسوب الى شعبان بطن من همدان روى له البخاري في

قيل في الحديث دليل على طهارة المدبوغ ان كان مجردا عن الشعر
ويقع طهارة ما لم يعلم ذكوته بناء على ان الاعتبار في الاشياء
الطهارة وانت تعرف انه اذا لم يعلم حال الخفين هل كانا
مدبوغين ام لا فلا دليل فيه على شيء عصام

هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر
فهو معلق لم يدركه تمت

فلبسهما اي الخفين والجبة حتى تخرقا اي تقطعا وثنى الضمير
لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين
المذكورين ويرجح الجبة نوع تلبس من الفراء كما يستعمله
بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين
فقط كما في الرواية الاولى ويقويه تمت

قوله لا يدري هما مذبوح ام لا عصام
اي انه مذبوح فيكون ميتة ام لا تمت

قوله هما اي الخفان يعني اصلهما وهو ما ذكي ساتر
ميتة الخنزير اي تم الزيدان عصام

في سنة تسع وعشر ومائة وقيل ثمان وثلثين ولا حجة لمن لا يعقل انه صح الى ابي اسحق
السبيعي فانه الاشهر قيد بالشيباني باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المراد هنا ما يلبس ليكون حائلا بين الرجل والارض ولا يشمل الخف اذ لبسه لمجرد
ذلك بل فيه اغراض قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم حدثنا محمد بن بشار انا
ابو داود انا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان القبال بكسر القاف ذكر في القاموس انه زمام بين
الوسطى والتي تليها وفي المهذب انه زمام النعلين الذي بين الاصابع وسؤال قتادة
يحتمل ان يكون عن عدده فالجواب مطابقة ويحتمل انه اراد نوعا من المعرفة فالجواب
يفيد نوعا منها وبالنظر الى اطلاق السؤال يكون الثاني اظهر وبالنظر الى الجواب يكون
الاول اولى وعلى كل تقدير ايراد الاسمية لافادة الاستمرار والمراد انه كان لكل نعل قبالان
اذ يحتمل ان القبال الواحد مما اختص به عثمان رضي الله عنه وان كان النعل صادقا على
مجموع ما يلبس في الرجلين ومقابلة الشيء بالشيء تفيد التوزيع فيلزم ان يكون لكل نعل
قبال واحد وذكر الجوزي ان رسول الله صلى الله عليه يضع زماما بين الابهام والتي
تليها والاخر بين الوسطى والخنصر ويجمعهما فيما على ظهر القدم وهذا التفصيل نافع في تعدد
القبال على تفسير القاموس اذ المتبادر منه لا يصدق على ما بين الابهام والسبابة وقال
ابن حجر القبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل
والسير المقطوع والشسع بكسر المعجمة السير الذي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل حدثنا ابو
كريب محمد بن العلاء انا وكيع عن سفيان قالوا المراد ابن عيينة عن خالد الحذاء عن
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان مثنى شراكهما مثنى اسم مفعول من التثنية ويروى بفتح الميم كمرمي وروي ايضا
والاول بمعنى جعل الشيء اثنين والثاني من الثني بمعنى رد شيء اليه وغيره في تاج المصادر

النعل قد يجيء مفردا وقد يجيء اسما وهو يحتمل المعنيين هنا والثاني هو الاظهر تمت

[illegible]

قوله القبال بالكسر وهو زمام النعل السير الذي بين الاصبع الوسطى والتي تليها تمت

الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة تمت

نزيك نعلين شده بود (?)

مثنى بالجر والرفع على رواية الفاعل هو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي يكون على وجهها عرفا في النهاية تمت

يحصل

يجعل الشيء طاقين فاذا تم استقار بيانه وقيل الثني رد شيء الى شيء ولا يظهر معناها هنا لكم
مقارب المعنى لعدم العامل ولا يخفى انه ما النفع ما هو هنا لعدم تفسيره الثني كما منعي حدثنا
احمد بن منيع وفي بعض النسخ ويعقوب بن ابراهيم انا ابو احمد الزبيري الكوفي منسوب
الى جده زبير روى عنه احمد وغيره قال بندار ما رايت احفظ منه وقال خودن كان
يصوم الدهر مات سنة ثلث ومائتين من صغار التاسعة روى له الجماعة انا عيسى بن طهمان
بصري نزل الكوفة سمع انسا وغيره وهو صدوق من الخامسة روى له البخاري والنسائي
قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين اي عتيقين على ما فسره في شرح
السنة وفي غريب ابي موسى والنهاية فسر بالا يكون عليه الشعر كما يقال ارض جرداء
اذا لم يكن عليها نبات لهما قبالان قال فحدثني ثابت كلام عيسى بن طهمان يعني
البناني من كلام المصنف والراوي من عيسى او من عيسى على ما عرف وجهه بعد اي
ذلك المجلس فيكون بعد هنا مبنيا على الضم لكون المضاف اليه محذوفا مسموعا عن
انس انهما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل لان ثابتا لم يصرح
بان انسا اخبره بذلك حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال انا
سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها عن ابيه وابي هريرة وعنه الليث
ومالك قال احمد ليس به باس قال ابن حجر هو مجمع على توثيقه وزعم الواقدي انه
اختلط قبل موته باربع سنين وتبعه بعض وانكر غيرهم توفي في سنة ثلث وعشرين
ومائة والنسبة لكثرة زيارته المقابر او كان يحفظ مقبرة من الثالثة روى له الجماعة عن عبيد
بن جريج مصغر الجيم واخره مهملة روى عن ابي هريرة وطائفة وعنه زيد بن اسلم
وجماعة روى له الترمذي في الشمائل والجماعة في صحاحهم انه قال لابن عمر رايتك تلبس
النعال السبتية والسبت بكسر المهملة جلد الثور المدبوغ قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله
عن الاصمعي وزاد بعضهم قوله بالقرظ اي ورق السلم وقال مالك هي التي حلق عنها الشعر

بالتصغير نسبة الى جده تمت

وطهمان وبعضهم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالعين المهملة ... ذكره ... بن طهمان ... ذكره الاسلام قاموس

قوله في شرح السنة عتيقين ... ابو موسى وفي النهاية بالا شعر عليه استعارة من ارض جرداء لا نبات لها تمت

او بعد اخراج انس النعلين الينا تمت

بالتصغير فيهما وبالجيم

وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه وأيد ذلك بجواب
ابن عمر المذكور وقد وافق الأصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لأنها سبتت بالدبغ
أي لانت قال أبو عبيد وكانت في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل النعمة
والسعة واستشهد لذلك بشعر قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر وشبه السؤال مخالفة ابن عمر مع أصحاب رسول الله
في لبسها إذ في البخاري أن السائل قال رأيتك تصنع أربعا لم يفعلها أصحابك ومنها
لبس السبتية فأجاب بأن اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو صلى الله
عليه وسلم كان يلبسها ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وقوله يلبس إلخ يؤيد
تفسير مالك المذكور ويستدل بهذا الحديث على جواز لبسها على كل حال وقال أحمد يكره
لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما أمشي في المقابر وعلي نعلان إذا رجل
ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه أبو داود
وصححه الحاكم وتعقبه الطحاوي أنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى كان فيهما وقد ثبت
في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال
في المقابر قال وثبت في حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه فإذا جاز
دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قيل يحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي
عن الجلوس على القبر والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال ثنا إسحق بن منصور
أنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب قد مر ذكره عن صالح مولى التوأمة بالتاء
الفوقانية والواو الساكنة ثم همزة مفتوحة قال عياض هذا صوابها وقد يسهل فيفتح
الواو وينقل إليها حركة الهمزة ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر الشيوخ
والتوأمة هذه بنت أمية بن خلف صحابية سميت بها لأنها كانت مع أخت في بطن وهي
أخت ربيعة بن خلف ومولاه صالح من ثوق وصالح هذا كان ثقة تغير فيما لكن بعد

السبتية مجردة عارية عن الشعر لا يحتمل منها عقام
أن ألبسها أي لبس بعض النعال لا لبس الفعل

التغير روى عن الثقات ما يشبه الموضوعات واختلط حديثه السابق باللاحق فاستحق
الترك وقيده بمولى التوأمة احترازا عن صالح مولى الثور توفي في سنة خمس وعشرين ومائة
عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ثنا وفي بعض
النسخ أخبرنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد أنا سفيان قيل إنه ابن عيينة عن السدي
بالمهملة المضمومة والمهملة المشددة المكسورة منسوب إلى السدة وفي جامع الأصول هي
صفة في باب المسجد الجامع بالكوفة كان يسكنها إسمعيل السدي فنسب إليها وكنيته
أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي الكوفي الأعور سمع أنسا وسمع منه شعبة والثوري
وهو السدي الكبير وهو متهم بالتشيع من الرابعة روى له مسلم والأربعة والثاني سدي آخر
يقال له محمد بن مروان السدي وهو الصغير وهو رافضي ابن ابنه أو أخيه كان يسب
الشيخين وفي التقريب عنه يقول قال حدثني من سمع عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان
بن عبد الله القرشي المخزومي أبي سعيد يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعلين مخصوفتين من خصف النعل خرزها كذا في القاموس وقيل المراد بالمخصوف
المرقعة المضبة وفي النهاية الخصف ضم الشيء بالشيء وقيل المراد به وضع طاق على
طاق ويفهم من تاج المصادر أنه مشترك بين المعنيين وهذا الحديث في إسناده
مجهول لكن خصف النعلين منه عليه السلام ثبت بغير هذا الحديث ثنا إسحق بن
موسى الأنصاري أنا معن أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج اسمه عبد الله
بن هرمز أبو داود المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين روى له الجماعة اشتهر
بهذا اللقب توفي بالإسكندرية سنة عشر ومائة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم وفي بعض النسخ لا يمشي أحدكم وهذا النفي حمل
النهي على الخبر الواقع موقع النهي لتوافق الروايتان في نعل واحدة وفي بعض النسخ
واحد قيل التذكير لأنه مؤنث غير حقيقي وفيه أن التأنيث واجب في الإسناد إلى ضمير

في القاموس خصف النعل أي خرزها والمراد به المرقعة خصافه
وفي التاج أن المراد به وضع طاق على طاق

المؤنث الغير الحقيقي وقيل الفرق بين ظاهر الحقيقي وغير الحقيقي في اسناد الفعل لا شبهه
لا في العدد وهذا عجيب لان الواحد نسبة الفعل والاسناد الى الضمير لا الى الظاهر
لينعلهما جميعاً او ليحفهما جميعاً كل من النعلين كمنع او مكرم قال ابن حجر النووي
ای القدمين
ضبط ضم الاول لكن قال شيخنا في شرح الترمذي ان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعال لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل وجعله البسها
نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الفتح والضم
وان كان للنعلين تعين الفتح اي ليلبسهما ووجهه انه لو كان للقدمين يراد الالباس
وهو صحيح في المجرد والمزيد وان للنعلين يراد اللبس وهو في المزيد غير صحيح وقال شارح
لو كان للقدمين لا يصح الحمل على المجرد اذ المراد على هذا التقدير اللبس ولا معنى للبس
القدمين ومنشأ هذا القول القياس الالباس باللبس وقال ايضا على تقدير المجرد وكون
الضمير الى النعلين لا بد من تجريد الفعل عن معنى النعل والحمل على مجرد اللبس ولو كان
مزيدا فيه لا يصح تعلقه بعد التجريد بالنعلين فلو كان الضمير للنعلين لا يلزم تخصيص النعل
بالمجرد وفيه نظر اذ امتناع تعلق الانعال بالنعلين لان تعلقه يقتضي لانسبة النعلين
وتجريده عن النعل لا يريد هذا المعنى ومعنى الاحفاء جعل الرجل حافيا وحفي من باب علم
اي مشى حافيا كاشفا عن قدمه عاريا عن ساتر من خف ونعل فقط كما قيل وقيل
يراد ان هذا الفعل لازم الا ان يقال بالحذف والايصال اي ليحف بهما جميعا وفي
بعض النسخ ليحافهما اي لينزعهما وعلى هذا لو كان الضمير الى النعلين فظاهر ولو كان
الى القدمين يقدر مضاف اي نعليهما قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية
الرجل مما يكون في الارض من شوك ونحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج
الماشي ان يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى بالاخرى فيخرج بذلك عن سجيته مشيه
ولا يأمن من العثار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل الى اختلال الرأي

وفي رواية حفياً وهو بمعنى الحافي بدل من مخفف النعل صح

وضعفه

وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة فيه
للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس
فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب واما ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة بلفظ
اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها فهذا لا مفهوم له حتى يدل
على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون
من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع من الاحتياج فمع عدمه
اولى وفي هذا استدراك على من اجاز ذلك للضرورة وليس كذلك وانما المراد ان هذه
الصورة قد يظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها ايضا
وهو دال على ضعف ما اخرجه المصنف عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري
وغير واحد وقفه على عائشة وقد نقل عنها انها تمشي في نعل واحدة وقد ورد عن علي
وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهذا اما لانهم لم يبلغهم النهي او حملوه على التنزيه او لان زمان
ذلك كان يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور او لان النهي لم يبلغهم وقد تمسك بالتقييد بقوله
لا يمشي في جواز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحه وقد اختلف
فيه فقال القاضي عياض نقلا عن مالك انه يخلع الاخرى ويقف اذا كان في ارض حارة
او نحوها مما يضر المشي حتى يصلحها او يمشي حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا
هو الصحيح في الفتوى ولا يرد عليه العلماء ولم تتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها
بناء على ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه
متناول هذه الصورة ايضا واعلم انه قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين واخراج
اليد الواحدة من الكم والتردي على احد المنكبين دون الاخر قال الخطابي قلت الحاق
اخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة او الخف الواحد بعيد الا انه

ثم الامر بالعدل في الجوارح او للشهرة وكذا وضع طرف الرداء على احد المنكبين حدثنا قتيبة
بن سعيد عن مالك عن ابي الزناد نحوه حديث قتيبة منقطع ومرسل لسقوط الاعرج
عن ابي هريرة الا ان يراد عن ابي الزناد بهذا الاسناد على هذا الوجه لعدم الاكتفاء
بمالك حدثنا اسحق بن موسى انا معن انا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل بشماله وفاعل يعني ضمير جابر او احد من الرواة
ولما تقرر ان حكمه عليه السلام في شيء اذا اسلم المراد او العبد او الرجل شامل للصنف ايضا
وعدم الشمول محتاج الى الدليل والخلاف في كيفية الشمول محتاج الى الدليل والخلاف
في كيفية الشمول في انه حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فلا يتوهم من التفسير الاختصاص
ولعل الراوي فهم من سوق الكلام ان المرجع الرجل مما قبل انه لو كان بدلا من الرجل لفظ
احد لكان انسب لا يناسب وهذا التفسير لدفع توهم رجوع الضمير الى جابر او بيان الواقع
او يمشي في نعل واحدة حمل بعضهم هنا على شك الراوي وقيل او بمعنى الواو والنهي متعلق
بهما وقيل لو حمل على الشك فيرد انه جابر لا يفيد او تثبت بها حكما وفيه ان الفائدة لا تنحصر
في اثبات حكم او يفيد كون احدهما منهيا ويقوى النهي على سبيل التعيين وفي رواية غيره
وحمل او هنا على مثل ولا تطع اثما او كفورا انسب ليفيد مساواتهما في تعلق النهي بهما
حدثنا قتيبة عن مالك ح وانا اسحق انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين
واذا نزع فليبدأ بالشمال فليكن اليمين اولهما تنعل واخرهما تنزع المراد من اليمين
والشمال جانب اليمين وجانب الشمال وهذا الحكم لان جانب اليمين اشرف وقد ذكرنا
ان ميله صلى الله عليه وسلم الى اليمين اكثر لانه يتفال بان اصحاب اليمين اهل الجنة
ولما كان الانتعال موجبا للتزين فتقديم جانب الاحب الاشرف اليق والنزع سلب
التزين فيستلزم نقصانا فتقديم الاخس فيه اولى مع ان في تقديم الشمال يلزم ان يكون

قيل من شك الراوي ورد خفاء في انه جابر لا يتفق به لفظ
وقيل او بمعنى الواو
حمل التفسير وزعم انها عشك وهم فاحش وكل مما قبلها وبعدها
منهي عنه نعم هو تارة وصفها على الواو ليفيد المعنى لا بهما معا ان
النهي عنه اجتماعهما وليس كذلك ...

نحوه بهذا الاسناد

وقال القسطلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر
تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين وفوقيتين ومثناتين
مذكورتين

ربنه

ربنه اليمين ابقى وقيل لا انتعال يحمل مؤونة وجانب اليمين اقوى والشمال اضعف فالاولى
في التحمل تقديم الاقوى وفي الشروع تقديم الاضعف ولا يخفى ان كون اليمين اقوى
ليس كليا بل كثير من الناس شمالهم اقوى فلو كان منشأ التقديم ما ذكر يلزم ان يكون على
من كان يساره اقوى بخلاف ذلك والمراد باليمين الرجل اليمنى وفي بعض النسخ بدله
اليمنى على نهج السابق واولهما على صيغة التذكير يؤيد هذا وعلى الاول ينبغي ان يكون
تنعل خبر كان واول منصوبا على الظرفية اي فليكن الرجل اليمنى تنعل في اول زمان
النعل وهكذا اخرهما تنزع ويحتمل ان يكون فائدة هذه الجملة التنبيه على انه ينبغي ان يكون
ملك تحصيله على وجه يكون تقديم اليمين شبيها بامر صادر عن اليمين بحيث يصح
جعلها مامورا به او انه لما كانت الطبيعة تقتضي تقديم الجانب الاقوى بناء على الاغلب
تقدم اليمين مطلقا وفي بعض تقدم الشمال مطلقا فالمقام يقتضي تاكيد الحكم السابق
وهذه الجملة موكدة لما سبق وما قيل من ان النفوس معتادة بتقديم اليمين فههنا مظنة ترك
تقديم اليسرى لا يخلو عن اثر الاهمال هنا وقال ابن عبد البر من بدأ في الانتعال باليسرى
خالف السنة لكنه لا جرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي له نزع النعل من اليسرى ثم يبدأ
باليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع
له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب وقد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان
الامر فيه للاستحباب والله اعلم حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر انا شعبة
قال انا اشعث هو ابن ابي الشعثاء وقيل ذكر هو لتضمنه النسب وللتنبيه على النفي
ذكر عن ابيه وفيه ان الذكر هنا ليس للتنبيه اذ ذكره قبل هذا عن ابيه عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
اي اختيار اليمين او تقديمها وفي بعض النسخ التيمن اي الاخذ باليمين ما استطاع
يحتمل ان يكون ذكر الاستطاعة تاكيدا للتيامن كما يقال فلان يفعل هذا ما يقدر

يعني لا تركه ويحتمل ان يكون النفل مقيدا بالاستطاعة والقدرة وكان تركه عند عجز
وحدوث عسر وفي ترجله وتنعله وطهوره بضم الطاء او فتحها ثنا محمد بن مرزوق ابو
عبد الله الباهلي البصري منسوب الى جده صدوق من الحادية عشرة له اوهام مات
بعد الستين ثنا عبد الرحمن بن قيس سمع الحسن وعكرمة وعطاء وروى عنه حماد بن زيد
وغيره ابو معوية الضبي الزعفراني كذبه ابو زرعة وغيره من التاسعة وفي التقريب
عليه رقم ان حديثه في الكتب الستة مات سنة سبع واربعين ومائة ثنا هشام اي
الدستوائي فانه المراد بالمطلق في هذا الكتاب وقيل المسمى بهشام خمسة اقول فيفهم
من كلامه انه متردد في كل من هذه الخمسة مع ان بعضا من مشايخ الترمذي عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ولابي
بكر وعمر رضي الله عنهما اي كان لنعل ابي بكر وعمر قبالان فيكون من عطف الجملة بجملة
على جملة كان وليس عطفا على رسول الله حتى يلزم ان يكون الفصل بين قبالان فصلا
بالاجنبي لان العامل فيه كان والعامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف واول
من عقد عقدا واحدا عثمان رضي الله عنه باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد هنا لفظ الذكر ووجهه غير ظاهر واعلم انهم يقولون خاتم الذي
يختم به اي الرسول والذي من المعجزات الى النبوة ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد
عن عبد الله بن وهب ابي محمد القرشي مولاهم احد الاعلام ثقة حافظ من التاسعة
روى له الجماعة توفي في سنة سبع وتسعين ومائة عن يونس عن ابن شهاب
عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق الكنيف وفص
وهو الفضة وكان فصه حبشيا وفص الخاتم مثلثة والكسر لحن ووهم الجوهري
ان الكسر من لغة العوام كذا في القاموس وهذا اللفظ ليس مختصا بالخاتم بل يقال
فصي الامر اي اصله وفص الشيء اي كنهه وهذا ينافي ما سيجيء فيه ان فصه منه الا ان يكون

خاتم

خاتم متعددا في وقت كان فصه حبشيا وفي وقت من فضة وظن شارح ان
الحبشي يعني مصنوع على طرز الحبشة كما ورد في السيف انه كان حنفيا اي مصنوعا على
طرز بني حنيفة وهذا احتمال لكن لا يناسب ان يكون مظنونا لانه ورد في حديث آخر
ايضا ان فصه من عقيق كما ذكر في شرح مسلم ثنا قتيبة انا ابو عوانة بفتح العين هو
الوضاح كلاهما على صيغة النسبة ثقة روى له الجماعة عن ابي بشر عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به من باب
يضرب والختم الوضع على الشيء وفي بعض النسخ يختم من باب التفعيل والتختم هو لبس
الخاتم وعلى هذا لابد من حمل قوله ولا يلبسه على انه لا يلبسه عند الختم وعلى هذا يكون الفقرتان
جملة حالية ليفيد عدم لبسه حال الختم وقد يجمع من هذا الحديث والاحاديث الدالة
على لبس الخاتم ان الخاتم كان متعددا وعدم اللبس مختص بواحد ولا يبعد لانه يفهم من
الاحاديث لحديث فضة منه وحديث فصه من عقيق فاستبعاد شارح لقلة اطلاعه
قال ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن ابي وحشية باليا المشددة كمرمية وفي بعض النسخ
وهو روى عن سعيد بن جبير والشعبي وخلف وعنه هشيم صدوق من الخامسة توفي
في سنة خمس وعشرين ومائة ثنا محمود بن غيلان انا حفص بن عمر بن عبيد هو الطنافسي
نسبة الى الطنافس كما جيد ثقة من العاشرة اخرج حديثه الترمذي من الجماعة والطنافس
البسط والثياب والحصير من سعف قدره ذراع كذا في القاموس وهذه النسبة لانه يعمل
ذلك او يبيع وقوله هو الطنافسي يشعر بانه مشهور بالنسبة انا زهير ابو خيثمة عن حميد
عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه اي من جنس الخاتم
او بعض منه لان الفص اذا كان من الاحجار ليس بعضا منه وقيل التقدير كان موضع فصه
منه ولا يخفى تكلفه ثنا اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة
عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قالوا

للعرب جزم ابو الفتح اليعمري بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه
كان في السادسة وجمع بانه كان في اواخر السادسة واوائل السابعة لانه انما اتخذه عند
ارادته مكاتبة الملوك وكان ارساله في مدة الصلح بعد حديبية وكانت في ذي القعدة
من سنة ست ورجع الى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذ
الخاتم قبل الارسال واوقد علم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم اي يوضع
عليه خاتم او عليه نقش خاتم فاصطنع خاتما اي امر باصطناعه كاني انظر الى بياضه
في كفه يشعر بانه كان من فضة وانه شاهده ويفهم من بعض الاحاديث انه راه في ليلته
قال الخطابي لم يكن لبس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم من ذهب ثم تركه لما فيه من الزينة ولما يخشى عليه الفتنة
قال ابن حجر عن شيخه في شرح الترمذي ان دعواه ان العرب لا يعرف الخاتم عجيبة فانه
عربي وكانت العرب تستعمله انتهى وفيه انه يحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه
عربيا واستعماله في الختم لا ينافي ما ذكره الخطابي انا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
هو من قدماء شيوخ البخاري وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ما يضعه عند اهل الحديث
الا النظر في الراي اما السماع فقد سمع وقال ابو داود كان يغير تغيرا شديدا قال
احمد ذهب له كتب فكان يحدث من كتب غلامه فكانه دخل عليه في حديث وهو من
اثناء التسعة اخرج له الائمة في صحاحهم حدثني ابي عبد الله بن المثنى من عبد الله انس بن
مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي والنسائي ليس بالقوي روى له البخاري والترمذي
وابن ماجة عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
محمد سطر ورسول سطر والله سطر المراد ان نقش محمد سطر ومحمد مرفوع على الحكاية وهذا
بناء على ان الخط دال على اللفظ ويحتمل ان يكون المراد ان مدلول نقش الخاتم كان لفظ
محمد وخبر كان مجموع محمد ورسول والله فناسب ان يكون الرسول منصوبا غير منون وانه

مفهوم رشحة
فكانى انظر
نوره في كفه فاجره انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف
اليد او الى الكوع
وقيل فيه حذف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتنائهم
بعدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو ختمهم
والاشعار بان ما يعرض عليهم يتبعى الا ما طبع عليه غيرهم
الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي الابهام
بهش روح بال
فخبر كان محكاية او واسماء نقش هو خبره كالسطور
نقشه محمد مجمد

مجرورا لكن ذكر ابن حجر ان الكمال نقرا محمد ورسول بالرفع بالتنوين وبدونه والله
بالرفع ويحتمل ان يكون النقش منصوبا بالخبرية كان ومحمد اسمه وسطر خبر محذوف يعني محمد
سطر وهذه الجملة والتي بعد المعطوف معترضة والظاهر ان ترتيب السطور بحسب ترتيب
اللفظ وتوهم بعض ان هذا الترتيب يقتضي ما خذ لفظ الله من محمد والمناسب ان يكون
السطر الاول الله وهذا توهم فاسد اذ الموافق لترتيب الكلام المجيد هذا مثل لو كتبت سورة
الفتح كلمة كلمة لتكتب هذه الجملة بهذا الترتيب وقيل في رد هذا التوهم ان رعاية الترتيب
في الكتابة ليست اولى من رعاية التلفظ فكل ما كان في اللفظ مقدما يمكن ان تقدم في الكتابة
ولا يخفى ان الفرق بين اللفظ والكتابة ظاهر اذ التقدم الوضعي الرتبي ليس ما تعانى
التلفظ بل حدوث كل كلمة انما هو بعد انقضاء اخرى بخلاف الكتابة اذ يحصل اجتماع الكلمات
في وقت مع التقدم والتاخر لكن ذكر الاسنوي في المهمات انه راى في بعض الكتب
ان الكتابة كانت من اسفل الى الفوق واعلم ان الظاهر ان تلك الكتابة كانت مقلوبة
لتسهل قراءتها كما هو الشايع في نقوش الخواتم لكن ما رايت نقلا فيه وفائدة تعدد السطور
انه لو كان سطرا واحدا يكون النقش مستطيلا لضرورة كثرة الحروف فاذا تعددت الاسطر
امكن كونه مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل والظاهر من الحديث انه لم يكن
ازيد من ذلك لكن اخرج ابو الشيخ عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ولكن في رواية عرعرة بالمهملتين ثم المعجمة
وضعفه ابن المديني ثنا نصر بن علي الجهضمي ثقة بصادا مهملة وكان جده ايضا سمي بهذا
الاسم قيل جهضمي نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة وفيه انه ذكر في جامع الاصول
جهضم بطن من الازد كنيته وهو ابو عمرو وسمع عن جده انا نوح بن قيس الحداني نسبة الى
حدان بمهملات كعثمان قبيلة البصري صدوق رمي بالتشيع من الثامنة روى له مسلم والاربعة
عن خالد بن قيس بن رباح البصري صدوق من التاسعة روى له الجماعة الا البخاري عن

قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى معرب خسرو ولقب
ملك فارس وقيصر لقب ملك الروم والنجاشي لقب ملك حبشة ولفظه بفتح النون وتخفيف
الجيم وسكون اليا وفي النهاية الأثيرية أن اليا مشددة وقيل الصواب تخفيفها واسم
المكتوب إليه أصحمة بالحا المهملة وأهل الحبشة يقولون بالمعجمة وذكر مكحول في نور التفسير أن
اسمه مكحول بن صعصعة توفي في رجب سنة تسع واعلم أن لقب ملك الترك خاقان
وملك اليمن تبع وملك يونان بطليموس وملك الزنج غانة وملك بربر جالوت وملك
افريقية جرجير وملك سند فور والمراد من كسرى هنا برويز وهو مات كافرا وقيصر هو
هرقل وفي إيمانه خلاف وفي الاستيعاب أنه آمن وفي صحيح ابن حبان أنه كتب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم إني أسلمت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس
هو بمسلم وحارب الصحاب بموتة وعدا أن يجي سنة أخرى وتوجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى تبوك كان لغزوته وهو محارب وأما النجاشي فأسلم فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا
إلا بخاتم أي مختوما عليه بدونه أو لأنهم كانوا يظنون ترك الختم إهانة فصاغ أي الصائغ
وهو بهيئة الشيء على مثال مستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة والصائغ
كان يعلى بن أمية ونسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاز ونقش فيه بالمعروف
أو المجهول محمد رسول الله في القاموس أن النقش تعاع لونين أو أكثر وأطلق النقش هنا
على رسم الخط في الخاتم إذ بعد الارتسام يظهر فيه كونان إذ محل الارتسام لونه يغاير لون
الصفحة نا إسحق بن منصور وفي بعض النسخ أنا نا سعيد بن عامر الضبعي ثقة صالح ربما
وهم من التاسعة روى له الجماعة والحجاج بن منهال بكسر الميم أبو محمد السلمي بتخفيف اللام
مولاهم البصري ثقة من التاسعة روى له الجماعة عن همام عن ابن جريج بالجيمين عبد الملك
عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء هو بالمد
وحقيقته المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا نزع خاتمه وروي وضع

مكان نزع والنزع كان للفظ الله وشيء من القرآن واسم شريف للأنبياء وكلامه
على وصف مشترك من الرسل فإن المسئلة أن اسم كل نبي يكره الاستنجاء به وقول الكفاية
تبعا للإمام كل اسم معظم يتناول اسم الملائكة وقال أبو داود في جامعه هذا حديث
حسن غريب منكر لكن صححه ابن حبان وغيره ولذلك يحتج الفقهاء به نا إسحق بن
منصور أنا عبد الله بن نمير مصغرا بالنون الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة من كبار التاسعة
روى له الجماعة أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ويد عمر ثم كان في يد
عثمان ست سنين حتى وقع في بئر أريس كجليس بئر معروف بالمدينة قريب من
قبا نحو زمن فيه وعدمه وقيل بير أريس اسم فيه بير فلا بد من تقدير مضاف ومن القول
بوقوع تخفيف في المضاف ولا بعد أن يكون أريس بستانا وبئر أريس بئرا فيه
وتغلبه الاستعمال وقع بئر أريس اسما للبستان والخلفاء الثلث كانوا يتصرفون في
الخاتم تيمنا لأنه ما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فكان مستعملا في أمور
المسلمين لأن الناس كانوا الجموع لما كان تحت ما به وتهدد ظهر الفتن بعد سقوطه والمراد
باليد التصرف فلا ينافي ما سيجي من أنه سقط من معيقيب لكن في الحق أي أن عثمان
أخذ الخاتم من معيقيب ليختم شيئا وكان متفكرا في أمر فعبث فسقط وهذا ينافي
سقوطه من يد معيقيب قيل بعد أخذه من معيقيب وكان حين تفكره دفعه إلى معيقيب
ليحفظ واشتغل معيقيب بأخذه فسقط فدار الأمر بين سقوطه من يد عثمان وسقوطه
من يد معيقيب فروى كل راو كما ظنه وأقول هذا الجمع لا يوافق عبارة النسائي أصلا
والأولى أن يقول النسبة أحدهما حقيقة وإلى الآخر مجازا وأخرج النسائي عن
نافع هذا الحديث فقال كان في يد عثمان ست سنين من عمله ثم دفعه إلى رجل من
الأنصار فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد وهذا يؤيد

أدلوية يجمع بما ذكرنا وفيما نقلنا عن النسائي أولا دلالة على أن الأكابر كانوا يعتنون
بالخاتم وهذا بناء على أن ذلك يكون عند الفكرة وفكر منهم في الأمور الدينية لعله
محمد رسول الله قيل فيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لأنه لا
التباس بعد موته فيصح أن يجعل علامة التوثيق وفيه أنه لا يدل على جواز الاستعمال
كليه كما ذكره ولا يظهر عدم الالتباس في كل مادة بالموت بل كان استعمال الخلفاء
لأن حكمهم عين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا فرق في حيوته ووفاته في أن
الناس مأمورون بانقياد أحكامه وهذا غير واقع في غيره ولا خفاء في استعماله ثم في
العبادة لأن كون الخاتم في يد أحدهم [illegible] عن كونه في يد آخر لأن بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما وقع في يد أبي بكر إلا بعد الاتفاق على نصبه ورفع مقام الخصام
وكان في يد عمر بعد موت أبي بكر ولما لم يكن بين خلافة عمر ووفات أبي بكر تراخ
لأنه في حيوته أخذ البيعة له ما ذكر ثم في يد عمر بل أوردهما معا ولما كان بين وفات
عمر ونصب عثمان تراخ إذ نصبه وقع بعد الشورى أورد ثم ومن لم يتنبه بهذه النكتة
ذكر مطلقا أن استعمال ثم أنه كان الاستعمال بلا مهلة لأن آخر الفعل الثاني متأخر عن
آخر الأول **باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم** التختم لبس الخاتم ثنا
محمد بن سهل بن عسكر البغدادي التميمي مولاهم أبو بكر البخاري ثقة من الحادية عشرة روى
له مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن قالا أنا يحيى بن حسان التنيسي
(أي محمد بن سهل وعبد الله)
بالمثناة الفوقانية ونون مشددة ومهملة بصري من التاسعة روى له الجماعة سوى الترمذي
أنا سليمان بن بلال التيمي المدني أحد الثقات المشاهير وثقه أحمد وابن معين قال
ابن مهدي وددت أن لا أكون أكثرت عنه ونقل عنه ابن شاهين في كتاب الثقات
عن ابن أبي شيبة أنه قال لا بأس به لكن ليس ممن يعتمد على حديثه قال ابن حجر هذا الجنس
غير معقول فقد اعتمده الجماعة وروى له الأئمة الستة عن شريك بن عبد الله بن أبي

في صحيح [illegible]

نمر

بفتح النون وكسر الميم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة والنون بن الهاشمي
مولاهم من الثالثة ثقة روى له الجماعة عن أبيه عبد الله بن حنين ثقة من الثالثة روى
له الجماعة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه
في يمينه وورد أيضا التختم في اليسار من حديث أنس أخرجه مسلم قال خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر اليسرى وأخرج أبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان
عن أنس أيضا بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين وأخرج البيهقي في الأدب
من طريق أبي جعفر الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين
يتختمون باليسار وعند مالك يستحب التختم باليسار وجمع البيهقي من هذه الأحاديث بأن الذي
لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره هو
خاتم الفضة وما رواية الزهري عن أنس فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها
خطأ ووهما من الزهري وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله إلى يساره واستدل
برواية [illegible] من ابن عمر وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم أنه حوله
يساره لكن سنده ضعيف وقد جمع البغوي بذلك في شرح السنة قال ابن أبي حاتم
سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك قال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه
أكثر والأصح عند الشافعية اليمين قال ابن حجر الذي يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف
القصد فإن كان اللبس للتزين فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه
يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين ويرجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار
آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن يصيبه النجاسة ويرجح التختم
باليسار بما أشرت إليه من التناول وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك
مختلف الأحاديث ونقل النووي الإجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة عند الشافعية
وإنما الاختلاف في الأفضل وقال البغوي كان آخر الأمرين التختم في اليسار وتعقبه الطبري

فقضيته فيها فضل [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك
هو الأكثر [illegible] لأن التختم فيه نوع تشريف وزينة
واليمين بهما أولى [illegible] والتختم في اليسار [illegible]
[illegible] التختم بذلك [illegible]
مالك [illegible] رواية مع أحمد ابن حجر

بن طاهر النسخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي يظهر ان الحكم فيه
ما تقدم وعند فقهاء الحنفية انه ينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى لا في غيرها ولا يلبسه
في اليمنى لانه شبه بالروافض وقال بعض الشافعية انه ينبغي في هذا الزمان ثنا محمد بن يحيى
انا احمد بن صالح المصري ابو جعفر الطبري احد ائمة الحديث الحفاظ المتقنين الجامعين
بين الفقه والحديث اكثر عنه البخاري وابو داود ووثقه احمد وابن معين فيما نقل عنه البخاري
وابن المديني وآخرون واما النسائي فكان سيء الرأي فيه ذكره فقال ليس بثقة ولا مأمون
هذا وما حكي عن يحيى بن معين انه كذاب متفلسف وهو وهم منه قال ابو جعفر العقيلي
كان احمد بن صالح لا يحدث احدا حتى يسأل عنه فلما ان قدم النسائي مصر جاء اليه
وقد صحب قوما من اهل الحديث لا يرضاهم احمد فابى ان يحدثه فذهب النسائي فجمع الاحاديث
التي وهم فيها احمد وشرع يشنع عليه واحمد بن صالح امام ثقة ذكر ابن عدي الاحاديث
التي انكرها النسائي واجاب عنها وقال ابو حاتم الذي تكلم فيه يحيى بن معين رجل آخر
غير ابن الطبري يقال له الاشمومي وكان مشهورا بوضع الحديث واما ابن الطبري فكان
يقارب ابن معين في الضبط والاتقان انتهى روى عنه البخاري وابو داود انا عبد الله
بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه ثنا احمد بن
منيع انا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع عبد الرحمن روى عن
عبد الله بن جعفر ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول من الرابعة روى
له الاربعة يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يتختم
في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه لا يبعد ان يكون
ايراد الاسم الظاهر موضع المضمر من حماد بن سلمة لانه لا يمكنه الا يراد ثم جاء بن ابي رافع
حدثنا يحيى بن موسى انا عبد الله بن نمير انا ابراهيم بن الفضل لم احد ترجمته عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه

اي ابن ابي طالب الهاشمي رضي الله عنهما ولد بالحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين
سنة صح

ثنا ابو

لا يبعد ان يكون ايراد الاسم الظاهر موضع المضمر من حماد بن سلمة لانه لا يمكنه الا يراد
ثم جاء ابن ابي رافع حدثنا يحيى ابن موسى انا عبد الله بن نمير انا ابراهيم بن الفضل
لم احد ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتختم في يمينه ثنا ابو الخطاب بصيغة النسبة زياد بن يحيى الشكري بضم النون
نسبة الى بني نكرة بضم النون ثقة من العاشرة روى له الجماعة انا وفي بعض النسخ ثنا
عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي المكي هو منكر الحديث من الثامنة عن جعفر
بن محمد الصادق كان ملقبا بالصادق لكمال صدقه روى له البخاري في التاريخ ومسلم
في صحاحهم امه وام ابيه عبد الله ام فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قال عمرو بن مقدام اذا نظرت الى جعفر علمت انه من سلالة النبيين ولد سنة ثمانين
بالمدينة وتوفي بها في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن ثمان وستين سنة ودفن
بالبقيع في قبر فيه ابوه وجده وعم جده قال البخاري في تاريخه ارسل اليه ابو مسلم صاحب
الدولة اني الصادق اني دعوت الناس الى موالاة اهل البيت فان رغبت فيه فلا مزيد
عليك فاجاب رضي الله عنه ما انت من رجالي ولا الزمان زماني فجاء ابو مسلم الى ابي
العباس السفاح وقلده الخلافة كان رضي الله عنه مبرءا عما ينسب اليه بعض الغلاة ولكن
الشيعة افترقوا وانتحل كل منهم مذهبا واراد ان يروجه على اصحابه فنسبه اليه وهو رضي الله عنه
بريء من الرفض والاعتزال وسائر الاهواء وكان يقول في الدعاء اللهم لك الحمد ان
اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان ولا حجة لي ولا لغيري
في اساءة عن ابيه محمد بن علي الباقر ابن علي بن الحسين رضي الله عنهم وسمي بالباقر
لانه يبقر العلوم فعرف اصله وعلم خفيه امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهو اول علوي ولد من علويين روى عنه البخاري ومسلم توفي بالمدينة
سنة اربع عشرة ومائة وقال يحيى بن معين سنة ثمانية عشر وقيل سبع عشر وهو ابن ثلاث

اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وخفيه
وظهيره صح

وستين سنة وقال في تاريخ البخاري عن ابنه جعفر الصادق انه توفي وهو ابن ثمان
وخمسين ودفن بالقبر المذكور والقبر في قبة بالبقيع بها قبر العباس وللباقر رضي ثلث
بنات وست بنين منهم جعفر الصادق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم
في يمينه نا محمد بن حميد الرازي انا جرير كعظيم عن محمد بن اسحاق عن الصلت بن
عبد الله بن نوفل بن حارث بن عبد المطلب الملقب ببيه نحو حديثين بمثناتين بينهما
مشددة من السادسة مقبول روى له الترمذي وابو داود قال كان ابن عباس يختم
في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة فعل المتكلم من افعال الشك وقال في النهاية العباس
فتح الهمزة لكن استعمال الكسر اكثر وافصح وفي الصحاح ان الفتح لغة بني اسد وجملة ولا اخاله
كلام صلت والرواة السابعة وليست في بعض الاصول الا قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يختم في يمينه نا ابن ابي عمر محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي انا سفيان
مضى في باب الشعر وذكر شارح هنا لم احد ترجمته عن سفيان بن عيينة ابن ابي عمر مر ذكره
عنه كما مضى عن ايوب بن موسى بن عمرو الاشدق بن سعيد بن العاص الاموي المكي ثقة
على توسعه وشد ابو الفتح الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه روى له الجماعة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل
فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه اي على خاتمه ومفعول
نقش محذوف او المنقوش معلوم ويحتمل ان يكون عليه بمعنى على طبقه والمآل واحد ولا يرد
الاضمار لان ما في رواية البخاري ولا ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه وذلك لانه فيه
اسمه وصفته وصنع ذلك ليختم به فيكون علامة يختص به واخرج الدارقطني عن يعلى بن امية
انه صنع للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله
وذكر الدميري في شرح المنهاج ان معاذ رضي الله عنه صنع خاتما وكان نقشه محمد رسول الله
فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم قال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه فاخذه من معاذ

ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو افصح وفتح العباس من في النهاية وقيل بالفتح هو افصح متكلم وبالياء لي ما اظنه ط

محمد رسول الله اي هذه الالفاظ في سطر واحد ... المفعول به والمعنى او نقشه فيه وان قرن بجملة فوجه معلوم ط

قوله عليه اي على خاتمه او مثل نقشه ط

عليه اي على طبقه وبنقش الله هو وجه من خاتم ... والمعنى ان لا ينقش من خاتم ... فلم ينقشوا خاتما ... معلم

وكان في يده فلو صح هذا لكان من معاذ لعدم علمه بالنهي اذ كان مقدما على النهي او
ايضا على تعدد الخاتم وقال مالك من شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا سالم والقاسم
بن محمد ولا بأس بنقش اسم الله تعالى في الخاتم وكرهه بعضهم وجمع بان الكراهة بالنقش
لخوف ان يحمله الجنب والحائض ويستنجي بكف هو فيها وهو الذي سقط من معيقيب
في بئر اريس وفي البخاري فاختلفنا ثلثة ايام مع عثمان فلم نجده اي في الذهاب
والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها قال بعض كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه
وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان
ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان ومعيقيب هو ابن
فاطمة مولى سعيد بن العاص شهد بدرا واسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام
بها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ثم هاجر اليها وكان على خاتمه صلى الله عليه
وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال وكان عمر ياكل معه ويقول لو كان غيرك
ما آكلني في صحفة ولكان بيني وبينه قيد رمح ولو شرب من الاناء وضع فيه موضع فمه فشرب
وكان قد اسرع فيه الجذام وكان عمر يطلب له الطبيب فقدم رجلان من اليمن فداواه
بدواء وقف ولم يقدرا على برئه وله عقب مات سنة اربعين في خلافة علي وقيل في اخر
خلافة عثمان مر ديانة سبعة احاديث نا قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وهذا الحديث موقوف
على الحسنين ومنقطع ايضا لان ابا جعفر ما رأى السبطين وما روى البيهقي كما تعلمه ومع
وقد مضى ما يتعلق به نا عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع
ثقة فقيه من العاشرة روى له البخاري تعليقا وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه

بفتح الميم وفتح العين وبسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما راء مهملة في آخره ط

هو الصادق بن الباقر ط

انه كان صلى الله عليه وسلم قائم نقشه عليه السلام في الخز ... ونقشه على ... ونقشه عليه الصلوة والسلام ط

يشد به ... ونقاش في خاتم ... البخاري في التعاليق ولا ... ط

ثنا عباد بن العوام ثقة من الثامنة روى له الجماعة وما اخرجه البخاري من حديثه فانه
ممن سمع منه قبل اختلاطه الا قليلا لمحمد بن عبد الله الانصاري وامثاله والمتقنون اجابوا
عليه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يمينه ثنا محمد بن عبيد مصغرا المحاربي نسبة الى محارب بمهملة وموحدة
بكسر الراء اسم قبيلة من العرب صدوق من العاشرة روى له ابو داود والترمذي والنسائي
ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار ابو تمام المدني وثقه النسائي وابن معين
والعجلي وقال احمد بن حنبل لم يكن معروفا بطلب الحديث الا كتب ابيه فانهم يقولون
انه سمعها ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال بعض انه
سمع من سليمان واوصى اليه بكتبه وقال ابو حاتم لم يكن بالمدينة افقه منه قال ابن حجر احتج
به الجماعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفاء للتفريع الدال على ان الطرح كان سبب اتخاذ الناس مثله
وهذا يدل على ان الاتخاذ بدون اللبس منهي قال لا البسه بفتح الباء ابدا فطرح الناس
خواتيمهم وهذا دال على المبالغة في الكراهة واتفق الشيخان في التخريج عن انس من طريق
الزهري انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان
الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح
الناس خواتيمهم فقد نسب الزهري فيه الى الغلط ومنهم من اول بانه اتخذ خاتما من ورق
على لون من الالوان وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى من رسول الله ثم اتخذ بعد ذلك
ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به او يقال اتخذه زينة فلما تبعه الناس رمى به فلما احتاج
الى الختم اتخذه ليختم به وبه جزم المحب الطبري وقال ابن بطال يمكن نفي الوهم عنه وان كان
الوهم اظهر باحتمال انه لما عزم على اخراج خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني

ايضا وهو يدل على ان المكروه لبسه واما قبل التقبيس تحت التقبيس كتابة
من كراهية او كان ذكر في كتابة التقييد وما يدل على ان التقديم
كراهة اللبس وقيل انهم لبسوه قبل ذلك الخ

عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من امراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة
اراد الناس اتباعه فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب والاوجه
مع انه يلزم منه اتخاذ خاتم الورق مرتين ونقل القاضي نحو الثاني وقال بعض لما عزم على تحريم
خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح
خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه فطرحوا
خواتيمهم اي التي من الذهب وان لم يجر له ذكر ثم اشار الى ان رواية الزهري لا تحتمل هذا
وقال السودي هذا هو التاويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قال واما قوله فصنع الناس
الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله
عليه وسلم يريد خاتم فضة لنفسه اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب
كما بقي معه خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا انتهى
وايده الكرماني بانه ليس في الحديث ان المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم
الذهب وعلى ما نقش عليه خاتمه قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي قال ابن حجر
يحتمل وجها اخر ليس فيه تغيير ولا زيادة اتحاد وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تابع
الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتيمهم تبعا له
وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قوله ثم احتاج الى الخاتم للختم
فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس في ذلك فرمى به ليرمي الناس تلك
الخواتيم المنقوشة عليها اسمه لئلا يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم
برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية انا اتخذنا خاتما
ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي وبعض من بلغه ممن لم
يرسخ الايمان في قلبه من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه غضبا
ممن تشبه به في ذلك النقش ولا ينافيه ما مضى من رواية انس انه راه في يده لانه يمكن

ان يكون مستمرا في يده الى آخر يومها ثم طرحه في آخر اليوم وقال يحيى السنة طرح رسول الله
خاتمه مع انه فضة ولبسه جائز لطرح الناس خوفا من ان يكون سببا للتكبر وعند الائمة
الحنفية لا يستحب التختم لغير الملوك والحكام ويوافقه ما في الحلية عن ثوبان من قوله صلى الله
عليه السلام على يسارنا وخاتما افعال ما يصنع بهذه الثياب وبهذا اي لم انما الخواتيم
للملوك قال فما اتخذت بعده خاتما باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خلاصة القنية ان الصفة علامة تذكر عن شيء وهي شاملة لبيان الحال
وبيان الذات ولذا قال بعد هذا صفة الدرع مع انه ليس فيه الا بيان الحال والتذكير باب السيف
لان مصاحبته كان اكثر من سائر الاسلحة واختصاصه بالرسول اقوى لانه نبي السيف
وقيل لان السيف ابعد ما يكون له عليه السلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه
بخلاف المغفر والدرع فانهما للتحفظ من الاعداء ولا يخفى ان السيف له دخل تام في التحفظ
من الاعداء وان لم يشتغل اذ الاعداء لا يجترؤن على من معه السيف والتعرض لقتل
الكفار لا ينافي كونه نبي الرحمة اذ ذلك القتل الصادر منه صلى الله عليه وسلم ازالة
شر عظيم ومتضمن لرحمة تامة بالنسبة الى الانام ولذا طعن في احد ابيه عن خلف
ومات بها وذكر الدميري في شرح المنهاج ان السيف له ثلثمائة اسم حدثنا محمد بن
بشار انا وهب بن جرير انا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ذكر في القاموس ان القبيعة بفتح القاف
وكسر الموحدة التحتانية والمهملة فضة او حديدة على طرف القبضة والحديث دال
على جواز تحلية السيف بقليل من فضة ولا خلاف فيه وكذا سائر آلات الحرب مثل
السهم والمغفر والمنطقة والخف وغير ذلك لانه يوجب غيظ الكفار لكن شرط عدم
الاسراف والجواز مختص بالرجال لا للنساء اذ عمل النساء بهذا اشبه بالرجال وهو حرام
وقيل الظاهر ان قبيعة السيف يكون للاحكام لا للزينة اذ يصنع من الحديد ولا زينة فيه

وفي النهاية هي التي على رأس قائم السيف وقيل تحت شاربي السيف تم بالعج

والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة او حديد ... وفي النهاية وقيل هي ... قائم السيف ... السيف ... جواز تحلية السيف ... من الفضة واما تحليته بالذهب ففيه ... ميرك

فيكون

80

فيكون لها حكم الضبة والتضبيب بالذهب والفضة جائز بقدر الحاجة والحديث لا يدل
على الجواز عند ائمتنا لا بالذهب ولا بالفضة ولا يخفى ان استعمال الفضة في السيف وامثاله
الزينة وذكر الفقهاء ان علة جوازها غيظ الكفار واخذها من الحديد لا يدل على انه لو عملت
من الفضة لا يكون زينة على ان عدم الزينة لا يظهر فيه ايضا اذ في الحديد يعتقد زينة
بالجلاء الموجب للزينة وجواز الضبة مطلقا خلاف ما عليه الفتوى بل الصحيح تحريم الضبة
بالذهب مطلقا قليله وكثيره واما في الفضة الاصح الاشهر ان التضبيب بها جائز لو كان
صغيرا ولقدر الحاجة وان كان صغيرا فوق الحاجة او كبيرا لقدر الحاجة فوجهان الاصح
الكراهة والثاني الحرمة ومعنى الحاجة اصلاح موضع الكسر اذ حال الاضطرار مطلق الظروف
ذهبا كان او فضة مباح والاصح في الصغير والكبير الاعتناء على العرف حدثنا محمد بن
هشام الدستوائي وفي نسخة حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن
سعيد بن ابي الحسن البصري اخي الحسن البصري ثقة من الثالثة روى له الجماعة وهذا الحديث
مرسل قال كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن
صدران بضم المهملة والمهملتين ثم النون البصري وهو محمد بن ابراهيم بن صدران نسب
الى جده انا طالب بن حجير بالمهملة ثم الجيم مصغرا العبدي البصري صدوق من السابعة
روى له البخاري في الادب المفرد عن هود بضم الهاء وهو ابن عبد الله بن سعيد انه
هو الصواب وفي نسخة سعد قيل هوذة بن عبد الله بفتح الهاء والذال المعجمة والتاء
وهكذا في بعض نسخ من المصابيح وليس كذلك بل هو سمي هوذا ... كذا في الازهار
وهو مقبول من الرابعة روى له البخاري في الادب المفرد عن جده مزيدة بن جابر
بن مالك العصري بفتح المهملتين وفي نسخة عن جده لامه وفي حاشية المشكاة ان في
حديث مزيدة ضعف ليس هنا له تقوي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف

نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام

لا يعارض ما تقدم ... بالذهب لان الحديث ضعيف
ولا يصح ... ولا يعارض ... بالذهب
لان تحريمه كان ... الفتح ... بن ...

فضة روى المصنف هذا الحديث في جامعه وذكر انه حديث غريب ضعيف وقيل
الحديث دال على جواز تحلية السيف بالفضة وله متابع ودال على جواز تحليته بالذهب
وماله متابع ولذا حكم بضعفه وقيل عليه ان الحديث لا يدل على جواز تحلية شيء منهما
لجنس ان يكون الذهب لتحويه الفضة ولا منع فيه وفيه ان منع دلالة الحديث على جواز
التحلية مكابرة وسنده مردود كما عرفت وذكر في الاستيعاب ان سند هذا الحديث
ليس بقوي ثنا محمد بن شجاع المروزي لقدوسي روى له النسائي هذا هو الراوي
للترمذي دون محمد بن شجاع المدائني وهو ضعيف ودون البغدادي القاضي البلخي
فانه متروك رمي بالبدعة وشجاع صفة مشبهة مثلثة الفاء بجنب الاصل وشاع
تقيد ضم الفاء والظاهر انه روايته ثنا ابو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل البصري
نزيل بغداد ثقة من التاسعة روى له البخاري وابو داود والنسائي والترمذي عن عثمان
بن سعد الكاتب كنيته ابو بكر بصري ضعيف من الخامسة روى له ابو داود والترمذي
عن ابن سيرين محمد قال صنعت وفي نسخة صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب
وزعم سمرة انه صنع وفي نسخة صنع بكسر الصاد والمعجمة سيفه مرفوع او منصوب بناء
على الروايتين على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ زعم اشعار بعدم
علمه على ذلك وكان اي السيف وارادة الصانع بعيد حنفيا اي صانعه من بني
حنيفة او على هيئة سيوفهم حدثنا عقبة بن مكرم اسم مفعول من باب الافعال
البصري العمي نسبة الى العم ثقة من الحادية عشر روى له الجماعة سوى البخاري والقزويني
ثنا محمد بن بكر بن عثمان ابو عثمان البصري صدوق من التاسعة قد يخطي وروى له الجماعة
عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه وبعض الافاضل نظم اسيافه عليه السلام فقال
سيوف نبينا القلعي المنار * هو المأثور وعضب ذو الفقار * مع القلعي وحتف والرسوب
بتار مخذم ثم القضيب * وذو الفقار كان لمنبه بن الحجاج السهمي وصل اليه صلى الله عليه وسلم

يوم بدر

يوم بدر وقلعي وبتار وحتف كانت من غنائم بني قينقاع ومخذم بكسر الميم والمعجمتين
كمنبر ورسوب بفتح الراء المهملة والحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي ذكر عن انس انه قال كان
نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته فضة وما بينهما حلق فضة باب ما جاء
في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع ثوب من الحديد يلبس في الحروب وهو
مؤنث سماعي وتصغيرها دريع خلاف القياس وقد يذكر وقيل لا يبعد ان يكون تصغيره
بناء على تذكيره فلا حاجة الى القول بشذوذه ولا يخفى ان هذا الكلام انما يحسن لو وجد
في تصغيره دريعة مناسبا لما ثبت حتى يكون دريع نظرا الى مذكرها ويحال انه ما سمع الا دريع
ثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج الكندي الكوفي من صغار العاشرة ثقة روى له الجماعة
في صحاحهم انا يونس بن بكير الكوفي صدوق يخطي وروى له البخاري تعليقا والجماعة سوى
النسائي عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ثقة من الخامسة
روى له الاربعة عن ابيه عباد بن عبد الله ثقة روى له الجماعة في صحاحهم عن جده عبد الله
بن الزبير رضي الله عنه احد العبادلة الاربعة ومن اكابر الصحابة المعروفين بالعبادة والعلم
بعد معوية بايعه سوى اهل الشام فوجه عبد الملك بن مروان الحجاج اليه فصلبه عن الزبير
بن العوام رضي الله عنه احد من العشرة المبشرة واحد من الستة اصحاب الشورى هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد جبل بقرب مدينة ورد في
شانه انه جبل يحبنا درعان فنهض اي قام بالنقل والعسر كذا في خلاصة الطيبية وهذا
المعنى انسب بتغيره بقيام كما في القاموس متوجها الى الصخرة ليقوم عليها حتى يراه
الناس ويعلمون حيوته صلى الله عليه وسلم والصخرة الحجر العظيم فلم يستطع اي لم يقدر
للثقل الذي ادركه في ذلك اليوم ونقل الدرعين اللذين لبسهما وقيل عدم استطاعته
لم يكن من ثقل الدرعين كما توهم لان لبس ثقل لا يمكن من التدرع يوم المقاتلة
ليس من الحزم ولا يخفى ان في كلامه مخالفة الظاهر بلا ضرورة لانه لو لبس الكبائر بالتقليل

بحيث لو نزل لا يقدر على ان يستعلي على صخرة لا يكون بعيدا عن الحزم ويحتمل ان القول
بعدم مدخليته اللذا عين في عدم الاستطاعة غير موجه فاقعد طلحة تحته الظاهر انه عليه السلام
امر طلحة بان يقعد فقعد حتى استوى على الصخرة قال اي الزبير فسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اوجب طلحة اي جعل طلحة واجبا والمفعول الاول وهو الجنة او شفاعة الرسول
مثلا محذوف وهذا بالقعود او لا عمالة في ذلك اليوم اذ روي انه اصابه في ذلك اليوم خمس
وسبعون جراحة من الرماح والاحجار وجعل يده وقاية للرسول صلى الله عليه وسلم واصابها سهم
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بالتصغير بمعجمة فوقانية ومهملة وفاء
هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي وقد يقال خصفة بلا تصغير قال ابن معين ثقة حجة وثقه
احمد وكذا ابو حاتم والنسائي وابن سعد وروي عن احمد انه منكر الحديث قال ابن حجر هذه
اللفظة يطلقها احمد على من يغرب على اقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج بابن
خصيفة مالك والائمة كلهم وروى له الجماعة عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما اي جمع بينهما كذا في النهاية وفي الصحاح
فسر طابق وطارق وقال في باب القاف طارق الرجل بين الثوبين اذا لبس احدهما
فوق الاخر وفي النهاية كانه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل كانه من الظهارة اي جعل احدهما
ظهارة للاخرى ولا يخفى انه لا يناسب صيغة المفاعلة اورد الحافظ عبد الغني المقدسي عن محمد
بن مسلمة رضي الله عنه ان الدرعين في احد ذات الفضول وفضة وذات في حنين عليه درعين
وهما ذات الفضول والسعدية ويقال هما من سلاح بني قينقاع وروي ان اعداد درعه سبعة
نظمها بعض الافاضل فقال اذرعه ذات الوشاح وفضة يزاح سعدية وخرنق ذات
الحواشي ثم سابع هذه ذات الفضول وذاك خير رفيق ودرت الفضول درع كان رهنها
بثلثين صاعا من شعير عند يهودي يموت عنده باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصحاح ان المغفر حلق منسوج من الدرع بقدر الراس ويلبس تحت القلنسوة

اي طمع بارادة النبي عليه السلام [illegible]

اي اوجب طلحة لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء لرسول الله صلعم حتى شلت يده وجرح بضع وثمانين منه

اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منه

اي اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت القلنسوة منه قوله

وفي القاموس

وفي القاموس انه يستعمل بهما ايضا وفي المغرب انه ما يلبس تحت القلنسوة ويطلق على البيضة
ايضا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر فقيل له هذا ابن خطل في شرح التوربشتي على
المصابيح ان القائل هو الفضل بن عبد الاسلمي كنيته ابو برزة متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
ثنا عيسى بن احمد ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر قال فلما نزعه جاء رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
نسبة نقل البعض الى الكل لاتفاقهم ومباشرة القتل كان سعد بن حريث وحده وفيهم
من هذا الحديث ان حرم الكعبة غير مانع من اقامة الحدود وان جنى خارج الحرم واستعاذ
به وهذا مذهب الشافعي رض ومالك وابو حنيفة رض واصحابه رحمهم الله على ان الجواز
كان مخصوصا بتلك الساعة واجاب ان اباحة القتل كان في ساعة الدخول الى زمان
الاستيلاء واذعان اهل مكة وقتل ابن خطل كان بعده ومنها انهم قالوا الساعة التي احلت
له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل قطعا وابن خطل
واسمه عبد العزى او عبد الله او غالب ارتد وامر بقتل مسلم يخدمه وهجا الرسول صلى الله
عليه وسلم وسب المسلمين وهجوهم وكان له جاريتان تغنيان بهجو المسلمين وما ورد
في الحديث من انه من دخل المسجد الحرام فهو امن كان ابن خطل مستثنى منه وهذا الحديث
مخالف لما يجيء في باب العمامة انه عليه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عمامة سوداء وكذلك
حديث جابر رواه مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح والتوفيق في الاول ان في ابتداء
الدخول كان عليه المغفر ثم لبس العمامة وكل حدا خبر عما راى او ان العمامة السوداء كانت
فوق المغفر ومراد انس من ذكر المغفر ان دخوله كان متحاربا وجابر بين انه ما كان محرما
وفي الثاني ان النهي المذكور كان بلا حاجة لهذا الحديث والمحمول على النهي غير حرب المسلمين

اسمه عبد الله وكان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ثم ارتد وكان له جاريتان تغنيان في هجاء النبي صلعم [illegible]

فقيل له اي بعد ان نزع المغفر منه

دخل الكعبة وتعلق باستارها [illegible] فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه [illegible]

اي انت واصحابك فعليه تنوع من التعقيب والالتفات والتوجيه الا ورد انه قاله منه

بلا ضرورة قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما
وهذا دليل على جواز دخول مكة بلا احرام اذا لم يقصد نسكا سواء كان المقصود منه الدخول
ما يتكرر كدخول الحطابين والسقائين او لا كدخول التجار والزوار وهذا هو الصحيح قولي
الشافعي وقال ابن شهاب بحسب الظاهر مالك الحديث مرسل ويحتمل ان يكون
عبد الله بن وهب فيكون قال المذكور ما كان مذكورا ولا فيكون منقطعا ويحتمل ان
يكون ابو عيسى فيكون مع ذلك معلقا والحديث دال على مشروعية لبس المغفر وغيره من
آلات السلاح حال الخوف من العدو ولا ينافي التوكل **باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم** هي بكسر العين ما يلف على الرأس وهنا اوردها بعد المغفر
والبيضة اي لما يعقبه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
ح وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء فيه اشارة الى انه
لم يكن محرما وفيه ان هذه الاشارة غير معلومة وغير ظاهرة من العبارة اذ لبس العمامة
لا ينافي الاحرام بل يجوز ان يكون لعرض ويترتب الالبس العدم لكن ورد في مسلم برواية
جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفتح مكة كان في رمضان
سنة ثمان من الهجرة والحديث دال على جواز لبس الاسود وان كان الابيض افضل
واستبعد من جعل وجه اختيار الاسود في ذلك اليوم كونه صلى الله عليه وسلم مغفر دهن
رأسه ولا تراه الدهن ظهرت العمامة سوداء وبعض ذكر ان العمامة ما كانت سوداء في
الاصل بل كانت البيضة فوقه وتلونت العمامة منها لحرارة الهواء حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن مساور الوراق الكوفي الناسخ صدوق عابد من التاسعة ربما
وهم وروى له مسلم الا البخاري عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر حريث بمعنى
الزرع المخزومي مقبول من العاشرة روى له مسلم والاربعة قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم

في نسخة شرح مثلا هنا في عمامة رسول الله بلا صفة

تقدم تحقيق بحث ح ودلالته على تحويل الاسناد م

مساور بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء آخره
والوراق بتشديد الراء بايع الورق

وفي بعض

وفي بعض النسخ رسول الله بدل النبي عمامة سوداء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يوسف بن
عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة اي عمامة وفي بعض النسخ
عمامة سوداء حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني منسوب الى همدان بسكون الميم وكذا
الرزقه بن مالك بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح المهملة من صغار العاشرة روى في
الاربعة حدثنا يحيى بن محمد المدني الاصح انه منسوب الى مدينة السلام صدوق يخطئ من
كبار العاشرة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد زاد بالمديني من المدني الذي
اثنان احدهما من الثامنة والآخر من التاسعة عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن ابي
عبيد الدراوردي ابو محمد المدني احد مشاهير المحدثين وثقه يحيى بن معين وابن
المديني قال ابو زرعة سيء الحفظ وربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ وقال النسائي ليس
بالقوي وحديثه عن عبد الله بن عمر منكر قال ابو حاتم لا يحتج به وروى البخاري له حديثين
قرنه فيهما بعبد العزيز بن ابي حازم وغيره واخرجه تعليقا في المتابعات واحتج به الباقون
عن عبيد الله بن عمر الظاهر انه الذي مضى في السيف وهو ابن عمر بن حفص بن
عمر بن الخطاب وقيل نقلا عن الكاشف ان هذه نسبة الى جده وهو اخو سالم بن عبد الله
بن عمر مات قبل اخيه سالم عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم اي لف العمامة سدل عمامته بين كتفيه اي ارسل والمراد ارسال طرف
العمامة وفي شرح السنة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قد ارخى طرفيها
بين كتفيه وفيه ايضا كان يقول عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي وفي كتاب الوفاء لابن الجوزي انه قال ابن عبد السلام
قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يدير كور العمامة على
رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على ان المرسل هو الطرف

هذه الخطبة كانت في مرضه الذي توفي فيه صلعم

وعليه عمامة سوداء م
بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن

اي ارخى طرفها [illegible] العلامة م

الصوفاني ... في حديث شرح السنة الا ان يقال السدل من جانبين كان في بعض الاوقات
وما اطلع الراوي عليه او روى الاغلب قال نافع هذا كلام عبيد الله وكان ابن عمر
يفعل ذلك زيدا انه سنة محفوظة يترسمون بها الصلحاء قال عبيد الله ورأيت القاسم
بن محمد وسالما يفعلان ذلك هذا كلام عبد العزيز ورأيت معطوف على قوله
نافع ويحتمل ان يكون كلام ابي عيسى وترك عطف قال لكمال الفصل بناء على اختلاف
الراويين ولك روى مالك انه لم ير احدا يفعل ذلك الا عامر بن عبد الله بن الزبير
واعلم انه ذكر في كتب السير انه صلى الله عليه وسلم كان يعتم العمامة البيضاء ويسدل
بين الكتفين وقد يشد تحت الحنك وقد يعتم بدون سدل واكثر ما يعتم كان على القلنسوة
وقد يعتم بدونها وقد يكتفي بالقلنسوة بلا عمامة وما روي من انه قال صلى الله عليه وسلم فرق
ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس لا يخلو عن ضعف وعلى تقدير الصحة يراد ان
عادتنا لبس الاغلب الاعتمام على القلنسوة بخلافهم وكان ملبس المشركين القلنسوة المطوية والقلنسوة
المضربة الواقعة على الرأس والقلنسوة التي لها شامات طويلان كقلنسوة الاعراب في
هذا الزمان وقد يلبسها في الاشعار وقد يضعها عند الصلوة بين يديها وروي انه اهدي
له فروة عمامة لها اعلام فقطع اعلامها واعتم وما وجدنا في كتب الاحاديث والسير طول
عمامته صلى الله عليه وسلم ولكن ذكر الائمة الحنفية رحمهم الله في كتبهم ان عمامته الغالبة
كانت سبعة اذرع والتي يعتم به يوم الجمعة والعيد اثنا عشر اذرع ثنا يوسف بن عيسى
ثنا وكيع ثنا ابن سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن
حنظلة ابي عامر الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل هو حنظلة قتل يوم احد شهيدا
وهو جنب فغسلته الملئكة وعبد الرحمن من صغار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد وجل
روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر واحتج به الشيخان واختلف فيه قول النسائي
تارة قال ليس به بأس ومرة ليس بالقوي وقال ابن حبان يخطئ ويهم كثيرا وقال ابن حجر

كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز
ثبته عليه بترك العطف الا اختلاف الراويين ولو كان
كلام ابي عيسى لكان منقطعا منه

الغسيل فعيل بمعنى مفعول من الغسل غسلته الملائكة حين استشهد
بأحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم ينتظر الغسل
فجاء فغسلته الملائكة فسمي غسيل الملائكة منه

بعضهم

بعضهم ثنا بالنسبة من اهواه ثم من انه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه خطب الناس وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث مسند عند البخاري في
عمامة / اي الدسماء
مواضع منها في مناقب الانصار الدسماء بمعنى الاسود والعصابة اللطيفة وقد يكون ذلك لونها
في الاصل ويؤيده ما في رواية اخرى عصابة سوداء لا لكثرة وصول الدهن وفي النهاية الدسماء
السوداء وفي شرح ان هذه الخطبة كانت في مرض موته وهو صلى الله عليه وسلم خطب
في مرض موته خطبتين اذ هو سمع اضطراب الانصار فخرج وخطب ووصى بالانصار
خيرا وايضا جمع الناس يوما وخطب واعلم الناس بخروجه من الدنيا وامرهم بطلب عفوهم

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الازار
الملحفة وقد يؤنث اي يقال ازارة ويقال ائتزر وتأزر وفي بعض الاحاديث اتزر
وهو من تصحيف الرواة قال الواقدي ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم وكان ستة
اذرع في عرض ثلثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبر في ذراعين وشبر كان يلبسهما
في الجمعة والعيدين ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية ثنا ايوب
وعن حميد بن هلال العدوي ابو نصر من كبار التابعين وثقه ابن معين والنسائي
وقال القطان ابن سيرين لا يرضاه وابو حاتم بين ان سببه الدخول في عمل السلطان
وهو من الثالثة روى له الجماعة عن ابي بردة جد ابي داود كلاهما مكنيان بابي بردة
بن نيار ايضا بكسر النون وتخفيف الياء خال البراء بن عازب والراوي ابن ابي موسى
وقيل اخوه وفي بعض النسخ عن ابيه وعلى هذا لا يكون ابنه وابو موسى الاشعري من
مشاهير الصحابة مروياته ثلثمائة وستون حديثا اتفقا على خمسين وفرد البخاري بخمسة
وعشرون وابو بردة بن ابي موسى يروي عن ابيه وعائشة ايضا قال اخرجت الينا
عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا الكساء معروف يعني الثوب وجاء جمعها الكسية اي المرقع
اي مرقعا / خشنا
وذكر البخاري تعليقا مع زيادة وصف الازار بقوله مما يصنع باليمن والملبد اسم مفعول

دسماء اي ملطخة بسودة شعره اذ كان يكثر دهنه ابن حجر

ويؤنث والازار في بالشبر بعض الكتب ويقال ازارة
وهو بالشين اعتراض ... منه

والرقعة محركة ورقع الثوب بالرقاع رقعا ورقعة فقطع وترقيع الثوب
الا رقعة في موضع

يقال رقعت الثوب وارقعته منه

الملبد بكسر الكاف ثوب معروف ... في القاموس ... المراد
هنا ... منه

ثم التلبيد فقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب
بعضها في بعض حتى تراكب وتجتمع وقال الداودي هو الثوب الضعيف ولم يوضح
الرابع حديث عائشة في خميصة لها أعلام وفي آخره وأتوني بأنبجانية أبي جهم فقال
قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وغرض الصديقة إفادة أن ثوبه
صلى الله عليه وسلم كان هذا في وقت الغلبة على الأعداء وظهور السلطنة مع ضعف
المرض المقتضي لاختيار لبس يوجب راحة والخشن لا يناسب أصل النعمة بناء على قوله
عليه إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك صححه ابن حبان لكن يناسب للسلاطين والأمراء
لئلا تنكسر صدور الفقراء ثم الفقر وقيل غرضها رضي الله عنها إفادة أنه ساب آخر عمرهم
اختيار ذلك الزينة والراحة ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود عن شعبة عن الأشعث
بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء المذكور في باب الترجل وقال شارح لم يعرف ثمة
مع أنه ذكر هناك أن اسم أبي الشعثاء سليم قال سمعت عمتي في بعض الشروح اسمها بنت
أسود بن حنظلة واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء تحدث عن عمها في بعض الشروح
هو عبيد بن خالد المحاربي وهذا لا يوافق الأول لأن العمة لو كانت بنت الأسود
لا يكون العم ابن خالد وفي بعض النسخ عن عم أبيها وهذا يوافقها قال بينا أنا أمشي
بالمدينة بين ظرف زمان وقد تشبع الفتحة وقد يزيد عليه ما فيصير بينما ويضاف إلى جملة فعلية
أو اسمية وذهب بعض إلى أن المضاف إليه محذوف وما عوض عنه ولا بدله ثم جواب
وفي اللباب قال الأصمعي الأفصح تركه إذا وإذ في جوابه كما قيل بحيث ترقبه أتانا لأن
إن العامل هو الجواب فيلزم تقدم المضاف إليه على المضاف فيكون قول الراوي هنا
إذ أتت أن يطلق خلاف الأفصح ووقوعه في كلام الفصحاء ولا يكون رد الكلام الأصمعي
أو الفصيح لا يلزم أن لا يقع في كلامه إلا ما هو الأفصح بل لا يلزم أن يكون في كلامه الفصيح
وإنما يقول ارفع إزارك أي اجعله رفيعا بعيدا عن الأرض فإنه أتقى وفي نسخة أنقى

اي ثوبا صفيقا وملبدا وعبورة فيه ونقشا وزرد وحاشية [illegible] مع ذكره انسا كساء لبيد ١٢

اشتمالين وهو الوسط ١٢

اتقى اي ادخل في التقوى والورع ١٢

بالنون بدله والتقى بالتاء اسم تفضيل من بقي يبقى أصله وفي نسخة أبدل الواو بالتاء وقيل
التقى بالواو التعدي لبعده عن الأقذار وعن القاذورات وفي نسخة أبقى يؤيد الأنسخ
وتغير التقى بذلك المعنى المجاز ويحتمل أن يكون الإسناد مجازا وقيل يجوز كون اسم
التفضيل بمعنى المفعول أي أكثر محفوظية وفيه أن مجيء اسم التفضيل بمعنى المفعول
سماعي فالمسوغ توجيه لو كان السماع حاصلا والتقى أي أكثر بقاء وفيه دلالة إلى حاجة
(أي نظرت من ورائي)
البقاء الملبوس لأن خلافه إسراف وتضييع فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء بفتح الميم والمهملة قبلها لام ساكن
وممدودة أي فيها خطوط سود وبيض قيل المجيب فهم أنه صلى الله عليه وسلم يأمر بقطع
الإزار فقال هي ملحاء لا يناسب قطعها وقيل أراد أنها بردة مبتذلة لا اعتبار لها حتى
يطلب بقاؤها وقيل في توجيه الجواب أنها ملحاء والعادة في الأكثر لبسها ذلك الحول
صلى الله عليه وسلم نبهه بأنه عليه موافقته عليه السلام لا موافقة العرف كما ذكره ثم قوله
قال أما لك في أسوة وهذا التوجيه إنما يوجه لو كان إزار رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيضا ملحاء إذ هو بعد قوله صلى الله عليه وسلم نظرا إلى إزاره كما قال فنظرت فإذا
إزاره إلى نصف ساقيه قال ابن العربي لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول
لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لما تناوله وأعلم أن الظاهر ثم الأحاديث
أن الإسبال بخيلاء كبيرة وأما الغير بخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ويجيء له تفصيل
حدثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير من صغار
السادسة ضعيف في عبد الله بن دينار روى له الترمذي وابن ماجه عن إياس
بن سلمة بن الأكوع ثقة من الثالثة روى له الجماعة عن أبيه سلمة بن الأكوع وهو سلمة بن
عمرو بن الأكوع من شجعان الصحابة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
والأكوع أيضا صحابي روى لسلمة عن رسول الله سبعة وسبعون حدثنا الصغاني ثنية عشر

بفتح الميم اي بنت مليح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد من القاموس ١٢

اي البس ملك في فعل تحتذي عن قبل ورضائه ١٢
وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يكون جامعا بين الجمال والعفة ١٢

وقد البخاري بسنده قال كان عثمان بن عفان يأتزر إلى أنصاف ساقيه وقال عثمان
هكذا كانت إزرة هي هيئة الائتزار كذا في القاموس فمن قال صيغة النوع ما تخص
صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون فاعل قال ضمير سلمة ويكون قال
قول إياس لكن أراد قال ثانيا لشعر أن القائل عثمان رضي الله عنه ونقل سلمة عن
عثمان مع معرفته لإفادة أنه معمول لبعض من الخلفاء الراشدين نا قتيبة بن سعيد نا
أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن مسلم بن نذير بصيغة تذكر في كنيته أبو
عياض روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حذيفة
بن اليمان واسمه حسيل بمهملات مصغرا قتل المسلمون اليمان يوم أحد خطأ فوهبهم حذيفة
وهو صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر له أسماء المنافقين روى عن حذيفة عمر
وعلي وعمار وكثير من الصحابة عن حذيفة بن اليمان قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضلة ساقي في النهاية أن عضلة كطلحة اللحم الصلب المكتنز وفي القاموس أن العضلة
كالعلبة والعنبة كل عصب معه لحم مكتنز والصحيح على وفقه أو ساقه شك من الراوي أو من
حذيفة فقال هذا موضع الإزار أي موضع طرفه وطرف موضعه فإن أبيت فأسفل
فإن أبيت فلا حق أي فاعلم أنه لا حق للإزار في الكعبين فلو وصل إلى الكعبين وقع
الشيء في غير موقعه وهو ظلم وهذا يدل على أنه ينبغي أن لا يستر من الكعب شيء وقال
النووي لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه وهذا نص
الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغيرها قال والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف
الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عنهما فيه منع تحريم للخيلاء وإلا
فمنع تنزيه والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل
في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر
انتهى وقوله خفيف ليس صريحا في التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة إلى الجر خيلاء

أي أنصاف

والإزار بالجمع ما فوق الواحد بلفظه ما أضيف إليه

إزرة صيغة النوع والهيئة

بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب نهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي والمنصف عليه

أي موضعه أسفل من العضلة قريب منها إلى الكعبين

فاما لغيرها

فأما لغيرها فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما
إن كان عن غير قصد كما وقع لأبي بكر وإن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا المنع منه
الإسراف فينتهي إلى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول
وقد يتجه المنع من أن لابسه لا يأمن من تعليق النجاسة به كما يفهم من قوله عليه السلام فإنه أتقى
وأنقى باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشية اسم من مشى بمعنى
مر وذكر بحار وروي أنه المشي المعتاد وضرب منه نا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة
بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة الحضرمي المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد
احتراق كتبه ذكر النووي في التهذيب أنه ضعيف عن أبي يونس ما وحدث ترجمته
عن أبي هريرة قال ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله والمقصود حسن الوجه والرؤية بمعنى
أبصرت وعلمت
علمية أو بمعنى الإبصار وأحسن على الأول مفعول ثان وعلى الثاني صفة شيئا أو حال
إذ تقدم الحال على ذي الحال إذا كان نكرة صرفة واجب وهنا خرج من الصرافة بالعموم
كأن الشمس تجري في وجهه والشمس إما أن يراد بها الشعاع وإما أن يراد الجرم والأنسب
الأدق إرادة الجرم أي كأن جرم الشمس يسرب في وجهه أو شبهت الشمس بعين جسم له
الجريان في وجهه فمن حمل على الجرم فهو على جرم وما رأيت أحدا أسرع في مشيته
على صيغة النوع أو المصدر كما هو في نسخة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض
تطوى له أي تجمع بما شبه كما يفهم من قوله وإنا لنجهد من باب منع أو الإفعال بمعنى أنفسنا
وإنه لغير مكترث أي غير مبال فإنه يمشي بلا جهد والجملة حال من الفاعل والمفعول أعني
الأنفس وهذا يدل على أن سرعته ليست منافية للوقار فإنه مع الوقار يقطع ما يقطع غيره
بالجهد ولذا أطلق القائل أن الأرض تطوى له فلا ينافي ما ذكر الفقهاء من كراهة السرعة
في المشي نا علي بن حجر وغير واحد إشارة إلى تعدد الرواة قالوا نا عيسى بن يونس
عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال ثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب

المشية بالكسر ما يعتاد الشخص من المشي على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره بحار يروى تمت

يعني به شعاعها في جبينه على الجرم فقد وقع في الجرم وكان منطبع وفيه تشبيه لمعان وجهه بلمعان الشمس عصام

كأن الشمس استئناف بيان أو تعليل كأن شعاعها أو جرمها علاوة لمن نازع في الثاني مع أنه أبلغ تمت

أي تجمع وتجعل مطوية تمت

غير مبال به فإنه يقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد عصام

حجر بضم مهملة وسكون جيم

بفتح الواو والدال وبضم أوله وسكون ثانيه من أولاده

وهو ما يتحدر من الارض مح

قال كان علي اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
اذا مشى تقلع كانما ينحط في صبب وفي بعض النسخ من بدل في والظاهر ان هذا جزء
للحديث السابق في باب الخلق ويحتمل ان يكون حديثا مستقلا ودعوى الظاهرية الثاني
مجرد دعوى ثنا سفيان بن وكيع انا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز
عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مشى تكفأ تكفيا كانما ينحط من صبب وهذا الحديث ايضا يحتمل الاختصار والاستقلال

تكفأ تكفيا

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم التقنع لبس القناع وهو شيء اوسع
من المقنعة بكسر الميم وهي ما تقنع به المرأة رأسها وفيه تجوز او تجريد ولا بعد في جعل هذا
الحديث بابا كما اورد لكل من العمامة والازار بابا وان كان الحديث واحدا ومضى ايضا
في باب الترجل لان القناع شيء مستقل كالعمامة والازار ثنا يوسف بن عيسى ثنا الربيع
ثنا وكيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات باب ما جاء في جلسة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجلسة صفة النوع وبعض اهل اللغة فرق بين الجلوس والقعود
فان الجلوس بعد الاضطجاع والقعود بعد القيام وهذا الفرق غير منظور في هذا الباب
كما سنعلم ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم ثنا عبد الله بن حسان العنبري عن
باب العباس عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد وهو قاعد القرفصاء في القاموس هي مثلثة القاف وفي الصحاح هي بضم
القاف وسكون المهملة وضم الفاء ممدودا ومقصورا وذكر الشارح احدهما عن ابي عبيدة
وهو الجلوس على الاليتين مع الصاق الفخذ على البطن ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه
كما يحتبي بالثوب فيكون اليدان مكان الثوب والآخران يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق
فخذيه ببطنه ويتأبط كفيه وهو جلسة الاعراب قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

القناع اوسع من المقنعة مختار

جلسته
باب الاضافة هو ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلعم مح

بتشديد السين المهملة يعرف ولا يعرف مح
وفي نسخة مدبرة بالافراد

القرفصاء بضم القاف وفتح الفاء وفي الشرح بضم القاف وضم الفاء قال في القاموس هو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب يكون يداه مكان الثوب مصام

القرفصاء بمد ويقصر مفعول مطلق وهو هيئة المحتبي بفاء في نفس الرجل اذ هي شديد به نكت وعليه منلا

المتخشع

87

المتخشع في الجلسة مفعول ثان لرأيت لو كانت الرؤية علمية وصفة رسول الله لو كانت
بصرية والمعنى الثاني للصحاح مناسب للتخشع في الجلسة ويحتمل ان التخشع فيهما من الامور
الاخرى ارعدت اي اخذتني الرعدة بالكسر او الفتح اسم من الارتعاد اي الاضطراب
من الفرق بفتح الراء اي الخوف والخوف كان لعظمة رسول الله اذ مضى انه من رآه بديهة
هابه ويكون المراد خوف الله الحاصل حين رؤيته متخشعا لا يناسبه تتمة الحديث السابق في
باب اللباس اذ يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم لاجل ذهاب خوفه قال وعليك السكينة
وذهب خوفه ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي من صغار العاشرة ثقة روى الترمذي
والنسائي وغير واحد قالوا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم بن
زيد بن عاصم الانصاري المدني الصحابي قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين وكنا
النساء في الآطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره هو تابعي لا صحابي وهذا
هو المشهور عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي الذي شهد احدا وما بعدها من
المشاهد واختلف في بدر وهو شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب طعنه وحشي وضربه
عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين كذا ذكر الكرماني في شرح البخاري
وذكر الشارح انه عمه اخو ابيه ونسبه كما علمنا سابقا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد الاستلقاء الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم او لا واضعا احدى رجليه
على الاخرى مستلقيا مفعول ثان لو كانت الرؤية قلبية وحال لو كانت بصرية وواضعا
ايضا حال من رسول الله فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان
متداخلان وهذا الحديث ينافي ما روى جابر انه عليه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على
الاخرى وهو مستلق على ظهره وذكر الخطابي ان النهي منسوخ او محمول على حين يخشى ان تبدو
العورة والجواز حيث امن منه قال ابن حجر الثاني اولى لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وفيه ان النسخ ثابت بفعل المخلص بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته

من التخشع وهو ظاهر والتخشع صفة رسول الله او مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت منه مظ

اي في هيئة معينة وكيفية مقدرة المتخشعة بالجلوس عمود دينه كالمتخشع والمه بقوله اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لا من هيئة ملبوس ومجالس من التشبع والتخدد ونحوها ورفع الرفع وشماخة الانف وعدم الالتفات والسكينة والاحتجاب عن الخلق مع ذلك

قوله من الفرق اي من الخوف لانه مع تخشعه متقنعا بشيء من الهيبة او من خوف الله تعالى لانه كان النبي صلعم كان قريبا من الله متخشعا لهذا خافت من الله تعالى فتغيرت كما في عصام

بفتح سمانة وشد به موحدة مح
اي الانصاري المدني وقيل له رؤية مح
المزني

اي مضطجعا على قفاه مح

اي مع نصب الاخرى او مدها مح
وقيل الظاهر ان هذا الاستلقاء منه صلى الله عليه وسلم كان لرفع الالم فعلم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع عصام

ولا يلزم منه وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله واضعا حال مترادفين او متداخلين مح

وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وفي غيره وقت اجتماع الناس لانه
صلى الله عليه وسلم يجلس عند الناس بالوقار التام وقول فمن الظاهر انه كان لمرض
ونحوه ومن فوائد الحديث جواز الاتكاء في المسجد وان الاضطجاع وانواع الاستراحة غير
الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فانه منهي وكذا وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب فقط
ثنا سلمة بن شبيب بالمعجمة والمثناة التحتانية بين موحدتين تحتانيتين ثنا عبد الله بن ابراهيم
المدني وفي نسخة المديني ابو محمد من العاشرة متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع
روى له ابو داود والترمذي ثنا اسحاق بن محمد الانصاري مجهول من السابعة روى له
ابو داود عن ربيح مصغر ربح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري اسمه سعيد وكعب
ربيح من السابعة مقبول روى له ابن ماجه عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي نسخة في المجلس احتبى
بيديه اي جمع ظهره وساقيه بهما وهذه القعدة يقال لها الحبوة بالضم والكسر وروى عن
جابر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى
تطلع الشمس حسنا فالحكم المستفاد من حديث ابي سعيد مخصوص بغير ما بعد صلوة الفجر او محمل
المجلس في حديث جابر على غير مجلس المسجد وفي بعض النسخ ذكر في آخر الحديث صلوات الله
وسلامه عليه

باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التكاة كهمزة العصا
وما يتكأ عليه كذا في القاموس وفسر في دستور اللغة تكيه كاه وهو متعلق الاتكاء
وهو اعم من ان يكون وضعه للاتكاء ام لا بل يشمل الارض وغيرها بل يشمل الانسان
والمراد كما في الباب اللاحق الاعتماد على الناس كما يدل عليه الحديث وقيل المراد هنا
الاتكاء على التكاة اي على ما وضع لان يتكأ عليه والمراد بما في الباب اللاحق الاتكاء
على غيرها وفيه نظر اذ لا اكل متكئا ايضا لا يدل وقدم هذا الباب لان التكاة كانت
اشمل لشمولها حال الصحة والمرض بخلاف الاتكاء فانه كان في حال المرض وقيل تبويب هذه

الى محمد

ولا يخفى ان الشيوع مشترك ثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال نسبة الى محلة في
بغداد او قرية منه ثقة حافظ من الحادية عشرة كان يحيى بن معين يقول عباس الدوري
صديقنا وصاحبنا روى له الاربعة انا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك
بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على
وسادة مثلث الواو كما بينهم في القاموس على يساره الاتكاء الاستواء والتمكن على
وطاء والعوام يفهمون منه الميل الى احد الشقين والظاهر من قوله على يساره ارادة
ما يفهمه العامة ثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل انا الجريري عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة الثقفي هو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سمع اباه وخلفاء وعبد الله
بن عمرو ثقة بالاتفاق روى له البخاري ومسلم والترمذي عن ابيه ابي بكرة
نفيع بتصغير نفع ابن الحارث نزل من حصار الطائف ببكرة فسمي بها روي له مائة
حديث واثنان وثلثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة وانفرد مسلم بواحد
واعلم ان ابا بكرة جلده عمر رضي الله عنه بقذف المغيرة لانه مع اثنين شهد بالزنا وروى
ابن جرير ان عمر قال لهم من اكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل فابى ابو بكرة ان
يفعل ومع ذلك اعتبرت روايته للفرق بين الشهادة والرواية ولذا تعتبر الحرية في
الشهادة دون الرواية وبعضهم من ماذكر ان الكذب المسلم نفسه لا في قبول الرواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قيل ان
قيل تعدد اكبر الكبائر مشكل اذ هي كبيرة اكبر مما سواها فكيف اذا كان الموصوف متعددا
كان المعنى تعدد من الكبائر يكون كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وشارح قال
ان المقصود هو الزيادة على ما اضيف اليه لا المطلقة وفيه ان الزيادة على ما اضيف اليه معناه
انه زائد على جميع ما عداه مما اضيف اليه واذا لم يكن الموصوف متعددا فلا يتصور فيه
التعدد انتهى اقول ان كان اشكال السائل ان المفهوم من صيغة اكبر الكبائر الوحدة

فنا في التعدد وبجوابه ليس في مقابل السؤال بل بجواب ان اضافة اسم التفضيل لو كان
بالمعنى الثاني لا يلزم اطلاق الاكبر على الواحد لعدم اشتراط المطابقة في هذا المعنى
ويمكن ارادة التعدد من الاكبر وان كان بالمعنى الاول يمكن كون الموصوف اسم جمع
او مفرد مستغرق على وجه يشمل التعدد وان كان الاشكال ان اكبر الكبائر لما كان عبارة
عن كبيرة هي اكبر جميع الكبائر فيلزم ان كان متعددا تفضيل المفضول ومفضولية الافضل
فلا يتم جوابه اذ لما كان المفضل عليه جمعا يدل على الآحاد يلزم زيادة المفضل على جميع
آحاد المضاف اليه وما عدا المتعدد بعض من المضاف اليه وما ذكر الشارح المنقول عنه
ان كان كلامه بيانا للسؤال يكون اقرب من ان يكون جوابا اذ الاشكال مبني على ان
الزيادة على من اضيف اليه فالجواب الصواب على هذا ان المراد الزيادة بوجه ما وفضيلة
المفضول من وجه على الافضل منه من وجه ليس بمحال واعلم ان ذكر الامور المنحصرة هنا
ليس على سبيل الحصر فيمكن شمولها لغير المذكورات والاكتفاء بها لكون مقتضى الوقت
ذكرها اذ بحسب حال المخاطبين كان الاهتمام بشأنها اكثر وان كان يوجد ما هو اكبر منها
كقتل عمد بلا موجب شرعي فانه اكبر من العقوق وما قيل في وجه اكبرية العقوق من القتل
من ان العاق له تماد في العقوق بخلاف القاتل مجرد دعوى واعلم انه اختلف
في ان كل معصية كبيرة بالنسبة الى ما تحتها او ان الكبيرة قسم منها فذهب بعض منهم
الاستاد ابو اسحاق الى الاول وقيل عليه الاشعري ايضا واكثر المحققين على الثاني
ويدل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر الآية على تمايز الصغائر والكبائر بالذات لانه لو لم يكن
تمايز لا بد في كفارة السيئات الاجتناب من جميع الا واحدا ولذا قال في بعض تفسير
الكبيرة انها ما يشعر بقلة مبالاة بالدين وبعض بانها ما ترتب وعيد عليه وبعض بانها
ما لا يكفره عبادة قال الاشراك بالله تحتمل ارادة مطلق الكفر فيكون منشأ للنفي الصانع
والتعس بالاشراك لانه غالب الكفر خصوصا في بلاد العرب وعقوق الوالدين الاظهر

ان المراد عقوق احدهما وايراد التثنية لان من عق احدهما من شأنه ان يعق الآخر
والعقوق ترك طاعة من يجب اطاعته وقيل العق كالشق لفظا ومعنى ومنه العقيقة
والعقوق اذ في العقوق شق عصا الاطاعة وهذا يدل على ان يكون العق ماخذ العقوق
ولكن قال في الصحاح عق ولده يعق عقا وعق والده يعق عقوقا ومعقة فيعلم ان الكل
منها بناء مستقل وما ذكر في توجيه اخذ العقوق من العق بعيد جدا قال وجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان متكئا هذا يشعر بغاية اهتمامه عليه السلام وبغاية تاكد تحريمه وشأن
الاهتمام كون قول الزور وشهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر
فان الاشراك ينفر عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه
كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتاج الى الاهتمام به ويدل هذه الجلسة على جواز الاتكاء
عند المسلمين ولا ينافي رعاية حقوقهم وان ذكر الله تعالى وافادة العلوم والمواعظ في تلك
الحال جائزة قال وشهادة الزور او قول الزور بضم المعجمة الكذب وبفتحها الميل فتفسير
الزور بالضم بالميل قيل الى الزور وورد في بعض الروايات وقول الزور بالواو وضابط
الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول ليشمل الكذب وقد يضاف
الى الشهادة وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور والظاهر ان الشك من غير
الصحابي او نسيان الصحابي مع تكرار رسول الله تلك اللفظة بعيد قيل ينبغي ان يكون
الصحيح قول الزور لانه رواية البخاري باسناد صحيح وفيه ان البخاري روى في الشهادات
او قول الزور ايضا وروى بالواو ايضا بشهادة الزور ايضا قال فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولها اي هذه الكلمة حتى قلنا ليته سكت ترحما عليه اذ تكرارها
كان يوجب اتعاب نفسه الشريفة او شاهدوا حين تكلمه صلى الله عليه وسلم التغير منه
وكان مبنى السكوت خوفا من اثارة ثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن علي بن الاقمر ابن
عمرو بن حارث الهمداني الكوفي ثقة من الرابعة روى له الجماعة وله في البخاري حديثان

عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا كلمة اما المجرد
الشرط والتأكيد وهذا التركيب من قبيل اما انا فقمت فافاده حصر النفي في المسند اليه والنفي عن غيره
وفي هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه باسناد
حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي
ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واخرج ابو داود من
حديث عبد الله بن عمرو ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة وجمع بان ما روى لمجاهد ما اطلع
عليه ابن عمرو واخرج ابن شاهين عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن
الاكل متكئا لم ياكل متكئا بعد ذلك والظاهر ان المومنين على وفق ان لهم في رسول الله
اسوة حسنة يكونون كذلك ايضا ولا يكون النفي المذكور من خصائصه فلا عن الخاص
نعم اذا تحقق مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن فيه كراهة وكلما ورد من السلف
عليه الضرورة كذا ذكره البيهقي لكن فيه نظر اذ اخرج ابن ابي شيبة عن جماعة من الصحابة
جوازه مطلقا واذا ثبت كراهته او كونه ترك الاولى فالمستحب في صفة الجلوس ان يكون
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى قال في القاموس
اما انا فلا اكل متكئا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الاكل
بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد الميل على شق كما يظنه
عامة العوام وذكر الخطابي ايضا مثله ولكن جزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بالميل
اي احد الشقين وفي النهاية ان من فسره بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب
بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا وربما اذى به حدثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي
انا سفيان وذكر انه الثوري اذ هو الراوي عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا حدثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا اسرائيل

عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا
على وسادة قال ابو عيسى لم يذكر فيه وكيع وليس في بعض النسخ لفظ فيه على يساره وهكذا
اشارة الى عدم ذكر قوله على يساره او الى طريق احد وكيع من قوله ساده وهو مشعر بالجامع
مع الغير روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع اشارة الى اسناد اسرائيل فانه متصل
الى جابر ويمكن ان يكون موكدا لقوله هكذا او مشيرا بعدم ذكر على يساره وهو الاظهر من سوق
العبارة ولا نعلم احدا روى فيه على يساره في اسناده الا ما روى اسحاق بن منصور
عن اسرائيل ما عبارة عن الاسناد والمستثنى مستثنى عن الاسناد المقدم يعني ان اسناد
اسحاق على من روى عن يساره في هذا الحديث فعلم وجه اختياره الا ما روى اسحاق
على قوله الا ما سبق وزيادة اسحاق زيادة الثقة ولا تنافي رواية الاولين وشرح نخبة الاثر
مقبول وفي حكم حديث مستقل تفرد به هذه الثقة وشارح علم زيادة الثقة بدون القيد
المذكور وهو غير حسن والله ذكر في جامعه مع ذكر في يساره هذا حديث غريب باب
ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عمرو بن
عاصم انا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا
اي مريضا قال الشكو والشكوى والشكواء والشكاء والشكاة المرض كذا في القاموس
فخرج يتوكا على اسامة في القاموس توكا عليه تحمل واعتمد وعليه ثوب قطري قد
توشح به فصلى بهم قد مر في اللباس باسناد اخر بلفظ عليه ثوب ملتحف حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انا محمد بن المبارك الصوري القلانسي من العاشرة كان زاهدا بدمشق ثقة
روى له الجماعة انا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي ابو محمد الكوفي نزل حلب من الثامنة
صدوق يخطئ كثيرا روى له النسائي وابن ماجه انا جعفر بن برقان بضم الموحدة
والمهملة والقاف والنون صدوق من السابعة منهم في حديث الزهري روى له البخاري
في تاريخه والباقي الجماعة في صحاحهم عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء المهملة والموحدة

التحتانية المجمعة والمهملة اسمه ابي رباح اسلم وعطاء من كبار التابعين سمع من العبادلة
كان مفتيا بمكة في زمن بني امية وينادى انه لا يفتي غير عطاء بن ابي رباح قال اسمعيل
بن امية عطاء يطيل السكوت واذا تكلم يخيل انه مؤيد من عند الله تولد في اخر عهد عثمان
ونشأ بمكة كان عبدا اسود افطس اعور وصار في آخره اعمى ونقل في بعض كتب الشفعية
انه كان عطاء يبيح وطي الجواري باذن سيدها وله مسائل غريبة منها ان العيد اذا كان
يوم الجمعة وصلوة العيد وبعدها لا فريضة الا العصر ومنها ان من اراد السفر له القصر
قبل ان يخرج من البلد ووافقه فيه طائفة من اصحاب ابن مسعود توفي سنة خمس عشر
ومائة وله سبع وثمانون عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وهو اكبر اولاد عباس كان معه صلى الله عليه وسلم
في حنين وثبت وشهد حجة الوداع وهو من المعاونين لعلي في غسله صلى الله عليه وسلم
مروياته اربعة وعشرون حديثا اتفقا على اثنين توفي سنة ثمان وعشر في ناحية اردن
في طاعون عمواس وله احدى وعشرون سنة وقيل قتل في يرموك قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه ولفظ فيه ليس في نسخة
وتوفي بالمجهول اي قبض روحه فيه وعلى رأسه عصابة وهي ما يشد به الرأس وقيل
ما عطي به الرأس من عمامة او خرقة ما وجدنا العصابة بهذا المعنى في اللغة صفراء فسلمت
فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله وما تعرض لرد السلام اما لجواز العبادة
واما ان الرد كان من غيره صلى الله عليه وسلم قال اشدد بهذه العصابة رأسي قال
ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام والاتكاء هنا اعتماده صلى الله عليه
وسلم في القيام وفي القاموس ذكر توكأ تحمل واعتمد وشارح ذكر ان الاعتماد المطلق
ليس بمعنى الاتكاء على ما حققه اهل اللغة فلو لم يكن مطلق الاعتماد اتكاء لم يكن هذا
الحديث من الاتكاء في شيء ودخل في المسجد هذا الاستعمال شاذ عند سيبويه وعند بعض

قوله في بعضها بتشديد الفاء وتحريكها ... علا

عصابة هي خرقة او عمامة كما قرئ في قوله اشدد بها العصابة
رأسي يؤيده الكلام من بعضه ابن حجر
وترك عن السلام هو او غيره منه

اي احببت لك اجابة بعد اجابة اي دوام القربة علا

قوله رأسي هو ... في الكمال في التوكل لانه نوع من التكلف
والتجاء الى الافتقار والسكنة والتبري من الحول والقوة علا

فيه ان شد العصابة بالرأس لوقعه لا تنافي الكمال والتوكل
لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة ابن حجر

قال ابن حجر فاعتماده عليه من القيام يسمى اتكاء اذ قد
يراد به مطلق الاعتماد على الشيء علا

... اتيا او عند قصد القعود او بعده او عند ارادة
القيام وهو الاظهر علا

آخر من النحاة

آخر من النحاة خلاف الاصح والاستعمال الاصح ترك في كما في بعض النسخ وفي الحديث
قصة وفي نسخة قصته طويلة والمقصود ان للحديث تتمة فلو رآها احد لا يحمل على زيادة
ذكرها في باب الوفاة من ... ههنا
الراوي والظاهر ان القصة اشارة الى ما روي من انه عليه السلام صعد على المنبر
وامر بلالا باحضار الناس للوصية واخبارهم بانها آخر وصيته لهم وحمد الله فحضر
الناس في المسجد قدر ما يضيق المسجد عنهم وكان يقول صلى الله عليه وسلم ادعوا
لي ورائكم فخطب خطبة بليغة وقال قرب زمان خروجي من بينكم فمن ضربته او شتمته
او غصبت ماله فليطلب القصاص مني ولا يقل لو طلب القصاص يحصل للرسول شحناء
وعداوة الا فاعلموا ان الشحناء والعداوة بعيدة من طبعي وانا بعيد عنها احبكم الي
من يستوفي حقه مني او ابرأني حتى القى الله طيبا واظن ان هذا لا يغنيكم
يعني اكرر الكلام حتى يستوفي كل ذي حق حقه قال فيقبل نزل من المنبر وصلى الظهر
ثم صعد واعاد الكلام فقام رجل قال لي عليك ثلثة دراهم فقال لا اكذب
قائلا ولا احلف لكن ولكن على من اي جهة قال قد اعطيت سكينا فاديتني بها عطاها
ثلثة دراهم فقال سلم اليه يا فضل ثلثة دراهم فقال ايها الناس من عليه حق فليؤده
اليوم ولا يقل اخاف من الفضيحة الا فاعلموا ان فضيحة الدنيا اهون من فضيحة الآخرة
فقام رجل وقال خنت ثلثة من الغنيمة وهي دنانير قال لاي شيء خنت قال يا رسول الله
كنت محتاجا فقال يا فضل خذ منه ثم قال يا معشر الناس من فيه صفة شر فليقم حتى
ادعو له فقام رجل فقال يا رسول الله انا كذاب فاحش نؤام فقال اللهم ارزقه صدقا
وارفع النوم عنه متى اراد التيقظ فقام آخر فقال يا رسول الله انا كذاب ومنافق
ليس شيء لا يكون في فقال عمر ايها الرجل فضحت نفسك فقال رسول الله فضيحة
الدنيا اهون من فضيحة الآخرة اللهم ارزقه صدقا وايمانا وبعد قلبه عن الشر واجعله
مائلا الى الخير فقال عمر كلمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر مني وانا

وحمد الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وامر بندا الناس
وقد اخرجه ... ثم دعى عليه وتبسم ... ان يطلبوا منه
في ذمته من حقوقهم ولا يؤخروه الى الآخرة وبالغ فيه وطلب
منه رجال ... حقوقهم وتفضيل ذلك في شرح
وغيره من البركات ...

مع عمر ويحتمل مع عمر حيث ما كان باب ما جاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ أكل النبي والأكل إيصال شيء يجري فيه المضغ إلى الجوف ثم خارج
فمه بادخال شيء من الفم إلى البطن للاغتذاء وذكر أنه يخرج الماء إذا دخاله ليس للاغتذاء
وقيل فيه بحث إذ يخرج أكل الفواكه إذ هي للتفكه لا للاغتذاء وأكل البنج إذ هي لتغيير الحال
على الوجه المخصوص لا للاغتذاء فالصحيح أنه إدخال غير مائع في البطن من الفم والشرب إدخال
مائع هذا كلامه أقول في كل من التفسير الأول ورده والتفسير الثاني بحث أما الأول فلعدم
المنع والجمع أما المنع لدخول شرب الزمزم بقصد الاغتذاء إذ وقع في الحديث أنه يكون غذاء
وأما الجمع لخروج كل ما يؤكل للتلذذ لا للاغتذاء وكذا يخرج أكل سائر الأدوية المخففة التي
ليست فيها غذاء ولا يؤكل بقصد الاغتذاء وبعض الفتح من جنبها كما ذكره المعترض وجه
من الأسرار الخفية التي لا يعلم غيره وأما الرد فهو مردود بأن المراد قصد الاغتذاء في الجملة
فكل ما له صلاحية الاغتذاء في بعض الأوقات يتعلق به القصد ويندفع به النقض بالأكل
بقصد التلذذ وأما التفسير الثاني فلا سقاطه بادخال الهواء من التنفس ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة أو الثوري لاستماع عن سعيد بن إبراهيم
ذكر الشيخ عفيف الدين في شرح هذا الكتاب أن الصواب هو سعد كما في بعض النسخ وإبراهيم
هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك الأنصاري
من الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الأرض وتاب الله عليهم وفي بعض الشروح
أن اسم هذا الابن هو عبد الرحمن أو عبد الله وعبد الرحمن بن كعب ثقة وقيل له رؤية
روى له الجماعة في صحاحهم إلا الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق أصابعه
ثلاثا قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق أصابعه الثلاث
والثلاث أظهر إذ رواية غيره بهذا الإسناد أو بغيره مروي بعبارات مختلفة وقال الشيخ عفيف
الدين الأصابع الثلاث الإبهام والسبابة والوسطى يلعق أولا الوسطى لأنه أقرب إلى الفم

إذا قرب

إذا قرب البعد إلى الفم لأجل اللعق وأول ما يلتصق بالطعام ثم السبابة ثم الإبهام
وفيه أن هذا إنما يتم لو كانت الوسطى أطول ولكن عرفت ما نقلنا عن الدميري وأحمد
يدل على خلافه ووجه اللعق أنه يحتمل أن يكون البركة فيه ولهذا يفهم من بعض الأحاديث
قال النووي للطعام بركة لا نعلم أنها فيما أكل أو فيما بقي على الأصابع أو في أسفل
القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وقد يعلل بأن
مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لعله لم يكن
في الحديث منع هذا الجواز تعدد العلل وذكر القاضي عياض علة أخرى هي أن لا يتهاون
بقليل الطعام والبركة ما يحصل به القوة على الطاعة ويسلم عاقبته من الأذى ثنا الحسن
بن علي الخلال أي بائع الخل أبو علي الحلواني مربد من همدان ثقة من الحادية عشر وحافظ
له تصانيف روى له الجماعة سوى النسائي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما يلعق أصابعه الثلاث
وظاهره أن المراد لعق الطعام بالأصابع ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي
البغدادي من صغار التاسعة صدوق روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ثنا يعقوب
بن إسحق الحضرمي نسبة إلى حضرموت من اليمن أنا شعبة عن سفيان الثوري عن
علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئا
وقد مضى الحديث برواية أبي جحيفة ولعل هذه الرواية منه على تعدد السماع ثنا محمد
بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن الأقمر نحوه ورواية
هذا الحديث يحتمل الإرسال ثنا هارون بن إسحق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان مر
ترجمته عن هشام بن عروة عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن ثنا أحمد بن منيع ثنا الفضل بن
دكين أبو نعيم وقد مضى ثنا مصعب بن سليم الأسدي مصعب صيغة اسم المفعول

وسليم مصغرا مولى زيد صدوق روى له مسلم وابو داود والنسائي قال سمعت انس
بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته ياكل وهو مقع من الجوع
في القاموس اقعى اي استند الى ما وراءه فاذا حمل على هذا المعنى لكان هذا الجلوس
لضعف عرض من الجوع وليس من آداب الاكل لكن يفهم من القاموس انتساب الاقعاء
في الاكل دائما وذكر في تفسير ابو كادا ما انا الا اكل متكئا بل كان جلوسه للاكل مستوفزا
مقعيا غير متربع ولا متمكن والظاهر ان المراد به عدم التربع والتمكن وقيل الاقعاء
ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويساند ظهره واما الاقعاء المنهي عنه
في الصلوة فللفقهاء فيه اقوال احدها الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين
وهو اقعاء الكلب وفي الحديث لا تقعوا اقعاء الكلب وزاد ابو عبيدة في تفسيره
وضع اليدين على الارض والثاني الجلوس على العقبين ونقل في الصحاح هذا عن الفقهاء
والثالث ان يضع يديه على الارض ويجلس على اطراف الاصابع وذكر النووي ان الصواب
هو التفسير الاول والثاني غلط اذ في مسلم ان الاقعاء سنة الانبياء فعلى هذا ما قيل من
ان المرجح ان اقعاء الصلوة هو الجلوس على العقبين مبني على قلة التصفح والتفحص ب

ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز بالضم بمعنى ما يوكل وبالفتح
مصدر خبز اي صنع الخبز او اطعمه ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد احد الثقات الاثبات
عند الجمهور وقال ابن العلاء وحده هو ضعيف الحديث وذكر الخطيب انه التبس عليه بغيره
ممن صحح به الجماعة يحدث عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي من المخضرمين من كبار الثانية
وروى له الجماعة وهو ليس اخو عبد الرحمن بن يزيد كما وهمه الشارح عن عائشة قالت
ما شبع آل محمد اي اهل بيته من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله
وقد مضى ما يتعلق به وهذا لا ينافي الشبع المروي عن عائشة رض من قولها توفي النبي صلى الله عليه وسلم

حين

حين شبعنا من الاسودين التمر والماء لان الشبع من التمر لا ينافي عدم الشبع من خبز الشعير
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير من الثامنة روى له الجماعة ثنا حريز
بمهملة مفتوحة ومهملة مكسورة وزاء ونون وتحتانية ومعجمة ابو عثمان الحمصي ثقة رمي بالنصب
روى له الجماعة غير مسلم وذكر الحاكم [illegible] في كتاب له في علوم الحديث عن حريز
بن علي الخلوالي الخلال انه قال قلت ليزيد بن هرون انك سمعت من حريز منكرا قال
انا سالته ان لا يقول شيئا من ذلك حذرا ان سمع من ذلك حذرا ان سمع ما يضيق
على الرواية عنه واشد شيء سمعت منه انه قال لنا امرنا ولكم امركم ومراده معوية وعلي
ونقل فيه ايضا عن شبابة انه راى يزيد بن هرون في المنام فقلت ما فعل الله
بك قال سالني الملكان فقلت لاني عن الله ورسوله والدين وانا يزيد بن
هرون حدثت الناس عن شهرهم سبعين سنة قالا صدقت لا باس بك الا انك حدثت
عن حريز بن عثمان وهو كان مبغضا لعلي رضي الله عنه روى له البخاري والاربعة عن
سليم بن عامر الكلاعي ويقال له الخبائري ابو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة ونسبة الصحبة
اليه غلط روى له الجماعة الا البخاري روى له في تاريخه قال سمعت ابا امامة الباهلي
اسمه صدي بن عجلان بفتح العين من مشاهير الصحابة سكن الشام روى له الجماعة
مروياته مائة حديث وخمسون قيل هو آخر من مات في الشام من الصحابة يقول ما كان
يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير فيفضل منهم كانوا يوثرون
الغير على انفسهم في الصدقات ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثقة من العاشرة جاوز
المائة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه والجمحي نسبة الى جمح كزفر [illegible] ثنا
ثابت بن يزيد الاحول ابو زيد البصري من التاسعة روى له الاربعة عن هلال بن
خباب بمعجمة وموحدتين بينهما الف ابو العلاء البصري نزيل المدائن من الخامسة
صدوق تغير في آخره روى له الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجيب النبي الشاني لتشابعه تجاوزا والطوى الجوع هو تاكيد مستتر في طاويا وهو مصحح لعطف
قوله واهتله عليه لا يجدون عشاء بفتح العين طعام آخر النهار وكانوا يخفون حالهم
عن الاجانب ولهذا ما يطلع الاغنياء على حالهم حتى يوصلوا اليهم ما يدفعه ولا يخفى ضعف
ما قيل ان في الحديث عدم الاثم في عدم اطعام الغني للجائع حيث رضي اغنياء الصحابة
بكونهم جائعين وكان اكثر خبزهم الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن
عبد المجيد الحنفي ابو علي مشهور بكنيته وهو من نبلاء المحدثين وثقه الدارقطني وغيره
واخرجه العقيلي في الضعفاء واورد له حديثا تفرد به ليس بمنكر واحتج به جماعة والحنفي
نسبة الى حنيفة وهو لقب اثال بن لجيم ابو حي نا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار
منه ليس له الا والد عبد الله الذي مر ذكره نا ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار المدني
مولى اسود من سفيان ثقة عابد روى له الستة وثمه ابو حازم آخر هو الاشجعي واسمه سلمان
من التابعين والاعرج مشهور بالرواية عن سهل بن سعد والاشجعي عن ابي هريرة والاعرج
اصغر وان كان كل منهما من التابعين وعده من اتباعه غير صحيح عن سهل بن سعد بن
مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس كان اسمه حزنا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة
مروياته ثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وفرد البخاري اربعة انه قيل
له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بحذف همزة الاستفهامية يعني الحواري
بضم المهملة والواو المشددة وفتح المهملة الدقيق الابيض الخالص من النخالة وفي القاموس
الحواري كل ما حور اي بيض من طعام فالظاهر انه لا خصوصية لها بالخبز فقال سهل ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل في لقاء الله كناية عن الموت
اذ لا مانع من لقائه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم الا التعلقات الجسمانية فيحصل اللقاء
بعد قطعها وقيل اللقاء يحصل لكل احد بعد قطع التعلقات ما بصفة جلالية او جمالية

وهذا كلام لا يؤيده عقل ولا نقل ومقصوده انه لم يحصل له تلك الرؤية في هذه الحياة
ولذا جعل الموت غاية لنفي الرؤية وذكر بعض ان تعيين الغاية لان بعد الموت يحصل
كل ما تشتهي الانفس وتلذ به الاعين في الجنة وبعدما ورد في شان الشهداء يرزقون
فرحين بما آتاهم الله من فضله فكيف لا يكون ذلك في شان الانبياء والاقعاء ويعجب
شارح قائلا ان الاكل من صفات الاجسام ولا يكون ثمت اكل اقول ذكر بعض ان
ان حيوة الشهداء بالارواح ويؤيده ما روي من ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر
وقال بعض آخر منهم ان حيوتهم بالروح والجسد وسياق انه عند ربهم يرزقون يشعر به
اذ ظاهر يرزقون يدل على ان لهم اكل وشرب ونعيم كالاحياء وهذا هو الراجح
ولا يقدح فيه عدم الشعور من الحي اذ حيوة الروح عام للمؤمن والكافر وورد في الحديث
ان الانبياء احياء يحجون ويصلون والحاصل ان اثبات الاكل والشرب له عليه السلام اظهر
من الاخبار والآثار وعليه المحققون من اهل السنة ولا يستلزم محذورا اذ ليس عليه دليل
نقلي ولا عقلي فتعجبه لانحرافه عن الطريقة القويمة وميله الى اقوال المتفلسفين فحاصل
للسائل تردد عن نفي سهل لرؤيته عليه السلام النقي في انه هل كان للاصحاب منخل يحلون
به الدقيق ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان متوجها اليه ام ليس لهم منخل اصلا
سعدا كما مر الراوي بقوله فقيل لسعد هل كانت لكم مناخل وبعضهم من البخاري ان
السؤال كان من ابي حازم والمنخل بضم الحاء وفتحها ما ينخل به على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال لا يستر اسلابه
مع النخالة قال كنا ننفخه الاكثر في الاستعمال ينفخ فيه والمراد انا ننفخ فيه بعد الطحنة فيطير
منه ما طار ثم نعجنه وبعضهم من الحديث ان النهي عن النفخ في الطعام مخصوص بالمطبوخ
وورد في رواية من البخاري انه قال سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابن حجر لعله احترز عما قبل البعثة لكونه عليه كان سافر

في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز المرقق عندهم كثير
وكذا المناخل فلا ريب انه راى عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل
الى تبوك وهي اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها فالقول بعدم الرؤية
بعد البعثة ايضا يشكل بما روى ابن ماجه في سننه من حديث ام ايمن انها غربلت دقيقا
فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذا قلت طعام نصنعه بارضنا فاحببت
ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه ثم اعجنيه اذ يفهم منه انه راى بعد البعثة وقيل ما نخل
الا ان يقال اخبر سعد عما ظنه ولا اطلاع له على هذه الرواية حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ
بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس بن مالك
قال ما اكل النبي وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم على خوان
بكسر الخاء ويجوز ضمها مع فتح الواو وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء
وسئل ثعلب هل يسمى الخوان لانه يتخون ما عليه اي ينتقص قال لا يبعد والاصح انه اعجمي
معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون بضم الخاء في الكثرة ولا ينافي ما في هذا الحديث
ما مضى من ان هدية سلمان كانت مائدة وهي خوان عليه طعام اذ يجوز انه لم ياكل على الخوان
مع انه مضى ابن عمر معنى المائدة ونبا عليه لا يشكل بما ورد ان خالدا اكل الضب
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة
وبجيم قال القاضي عياض كذا قيدناه ونقل عن بعض فتح الراء وبه جزم التوربشتي
لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة وهذا ضعيف لان المعرب كثيرا ما لا يبقى
على حالته الاصلية قال ابن مكي هي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبير
يحمل قدر ست اواق وقيل يقال الظرف صغير فيه ادام وقيل ما فيه هو اضم الطعام
فالمراد نفي ما يطلب به الاشتهاء وهذا اظهر اذ كان غالب حاله عدم الشبع فماله حاجة
الى المشهيات وعدم الاكل منها لاستصغارها لان عادته الاجتماع على الاكل ولا خبز له مرقق

خوان بكسر اوله ويجوز ضمه وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب ... ان الاكل عليه ... من فعل ... فان الاكل عليه بدعة لكنها جائزة ابن حجر

بضم اوله وثانيه مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب من سكره ... وهي اناء صغير يجعل فيه ما يشتهى ابن حجر

رقق مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة رقيقا بالنصب على انه حال او مفعول ثان بتقدير معنى ... وهو بفتح القاف المشددة اي ...

وروى بعضهم الخبز والمرقق الملبس فالمراد بخبز اللبس كالحوارى ولما لم يكن عندهم
مناخل لا يخلص بحر اللبن وقد يكون الرقيق الموسع كذا قال عياض وبه جزم ابن الاثير
وقيل هو الرغيف الواسع وقيل السميد وقال ابن الجوزي هو خفيف كانه ماخوذ من
الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها قلت لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون سوال ناش
عن نفي الخوان قال على هذه السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر والمراد هنا
الجلد الذي يوضع عليه الطعام كما هو المشهور تسمية للمحل باسم الحال كما سميت المزادة راوية
واختارها لانها تذكر من السفر والمسافر الى الاخرة قال محمد بن بشار يونس هذا الذي
روى عن قتادة هو يونس الاسكاف هذا بدل عن يونس وحمله على كونه صفة ليونس
تاويل يشار اليه ارتكاب بخلاف الظاهر بلا ضرورة والاسكاف بكسر الهمزة والاسكف
بفتحها والاسكوف بضمها والسكاف والسكيف بخفاف وهو يونس بن ابي الفرات البصري
وثقه ابو داود والنسائي وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ارجوا ان يكون ثقة وشذ ابن
حبان فقال لا يجوز ان يحتج به لغلبة المناكير في روايته وماله في البخاري والسنن سوى
هذا الحديث وقال الطبراني سعيد بن ابي عروبة روى عن قتادة هذا الحديث والله اعلم
حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد كلاهما بشد والمهلبي بضم وموحدة بكسر اللام المفتوحة
على صيغة اسم المفعول نسبة الى جده او بيت شعره مهلب بن ابي صفرة وثقه
ابن معين وابو داود والنسائي وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابن سعد كان ثقة
وربما غلط روى له البخاري حديثين لمتابعة غيره والشارح لم يخص بكونه من البخاري
وقال اخرج حديثه مسلم والاربعة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال دخلت
على عائشة فدعت لي بطعام اي صاحت جارية بان تاتي بطعام لي او دعتها فاتت
وشاع امثال هذا الكلام في الخبر عن احضار الطعام وقالت ما اشبع من طعام فاشاء
ان ابكي الا بكيت لظاهر هذا الكلام مشتمل على القلب واصله ما شبع من طعام الا اشاء

جمع سفرة في القاموس هي طعام المسافر ومنه سفرة الجلد يعني تسمية الجلد بها تسمية المحل باسم الحال ح

جمعه اسكوفة اي صانع النعل وفي نسخة بحذف الا اسكاف ح

بفتح اللام المشددة

بفتح وسكون هو عباد بن ... حبيب العتكي ... ابو معاوية البصري

يقال سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروق اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك صدر الاسلام ... كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ح

فدعت اي امرت بمجيء ... ابن حجر
قال ... ح

ان ابكي
والمراد ... الشبع ...

الا بكيت اي تحزنا لتلك الشدة التي قاساها ... عن تلك الرتبة العلية المرضية

ان ابكي فبكيت والمراد من الافعال الماضي وعبرت بالحال لاستحضار تلك الحال او تلك
شارح ان النفي مقدر وتقديره فما شاء ان ابكي الا وقت بكاء اي فبكيت ووضع
موضع المصدر وبعد ملاحظة وجه ذكرناه والنظر في وجهه لا حاجة الى تنبيه الناظر
في معرفة الاوجه وايضا ذكر ان المراد اي اصبر من الشبع بحاله لو شاء ان ابكي
ولا يخفى ان الصبر عن الجوع انما يوجب البكاء لو كان اضطراريا وموجبا للحزن ولا
فيه فائدة ولكونه للعقب شغف اليها وما كان غرضها رضي موافقة رسول الله صلى
عليه وسلم ليس الامر كذلك بل سبب البكاء انما هو تذكر احواله عليه السلام قال مسروق
قلت لم استفسار من وجه معارضة شبعها البكاء يعني لم يكن عند الشبع ولعل تقدير
لم تغير من زمان الشبع بهذه الحال وقيل لم تشاء من البكاء وحالها ظاهرة قالت
اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فارق واقعا عليها
والله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين في يوم واحد وايراد القسم لتردد المخاطب في
مضمونه بناء على تقديم الملوح والمراد انه لم يقع الشبع المذكور في يوم مرتين في جميع ايام
عمره وهذا بناء على ارادة الرياضة فانه اختار الشبع من الخبز الذي عند العرب ارغب ولا
من اللحم تفضلا من غيره فلا يقال عدم شبعه من خبز ومن لحم لا يوجب البكاء على الشبع من غيرهما
وايراد قوله في يوم لئلا يحمل احد على احتمال كون الشبع مرة في الكثير يوم اذ يجوز كون
كون احد في جميع امره حصل له الشبع مرتين كل مرة في ايام وقيل لم يوجد يوم وجد
في عمره يصح ان يقال فيه انه شبع مرتين في ايام عمره ولا يخفى ان هذا المضمون لا يدل
عليه العبارة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قال شارح هو الطيالسي حدثنا شعبة عن
ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض
ووقع في نسخة صلى الله عليه وسلم واشكل على بعض هذه الاحاديث مع ما ثبت انه عليه السلام

اي لم تغير زمان الشبع منه

اي اشاء ان ابكي اي ذكر منه

وفي نسخة عليها وهي اصل السيد قال ميرك الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى منه

فيه اشارة الى انه شبع منه في يوم مرة ايضا منه

تنويعهما لتكثير تفضيل ... ولا زائدة لتاكيد النفي والمراد لم يشبع منهما فبان ان ... شبع من خبزهما فان على كل لا يخفى منه

قوله في يوم واحد من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه من شيء منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما في يوم واحد منه

قبض اي توفي وذكره بقدر حين عرض عليه الدنيا والغنى ووقع ... الفقر والغنى بعد ان اجيع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ومحصل انه الكمال هو مقام النفس بين صفتي الجلال والجمال ورتب عليها القبض والبسط والفناء والبقاء ونحوها من الاحوال منه

كان

كان رفع لاجله قوت سنة ولا اشكال لانه مع ذلك كان هذا الحال واقعا بناء على
على الصدقات والايثار على الفقراء وكراهة الشبع والارشاد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج ابو معمر المقعدي البصري وثقه ابن معين والعجلي
بن الدين والائمة كلهم لكن قال العجلي انه كان يرى القدر وقد روى عنه البخاري
وابو داود بلا واسطة والباقون بواسطة حدثنا عبد الوارث قال شارح لم اجد ترجمته
وهو ابن سعيد ابو عبيدة البصري كان من اكابر المحدثين اثنى شعبة على حفظه وكان يحيى
بن سعيد يرجع الى حفظه وعده ابن معين من اثبات شيوخ البصريين ووثقه ابو زرعة
والنسائي ونسب الى القدر قال عبد الصمد بن عبد الوارث انه لمكذوب على ابي ما سمعت
منه يقول في القدر شيئا قط قال ابن حجر النضح لي انه اثنى على عمرو ابن عبيد فاتهموه
بالقدر وانه كان يقول لولا اني اعلم انه صدوق ما حدثت عنه وائمة الحديث كانوا
يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات
وفي نسخة بعد هذا الصلوات والسلام عليه باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة وما اكل من الالوان الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به جمع الادم
كذا في القاموس وعنون البخاري بابا باب الادم فيفهم انها جمع الادام وكذا ذكر في المغرب
وهي بضم الهمزة والدال او بسكون الدال وقيل بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ككتاب
وكتب واختلف في الادم والجمهور على انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مايعا
واشترط ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الاصطباغ ومحمد خالفهما فقال كل ما يؤكل
مع الخبز غالبا كاللحم المشوي والجبن ادام وشارح نقل من الفقهاء عدم حنث من حلف
ان لا ياكل الادام واكل اللحم وذكر وجه عدم الحنث ان مدار الايمان بالعرف والتعارف
في اللحم الاصالة في الاكل لا التبعية حتى يكون اداما وفيه ان الجمهور كما ذكرنا لا يقولون بهذا

[illegible]

ذكره بعض فائدة لمراد محدث مع اختلاف السند كله او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالنظر الى الاختصار والتفصيل كما تقرر في موضعه منه

قوله تفريع باب صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا قط ... السابق تفريع بذلك منه

بل يكون بحسبه نعم الا ان يكون مراده بعض من فقهاء الحنفية ومحمد خالف فيه حدثنا محمد
بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا انا يحيى بن حسان نا سليمان بن
بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم او الادام الخل
قد عرفت انه قيل الادم بالسكون بمعنى الادام وهذا الشك من عبد الله او من فوقه الى عائشة
ويجوز ان يكون من الصوالي عائشة رض ويجوز ان يكون من الصوالي عائشة او من عائشة
ايضا واحتمال سماع عائشة رض من اللفظين واشارت الى التخيير بعيد وفي الحديث فضيلة
الخل وانه سمي اداما وهو ادام صدق نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب يقول
سمعت النعمان بن بشير الانصاري قد مضى في باب العيش يقول الستم في طعام وشراب
ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملا بطنه نا عبدة
بن عبد الله الخزاعي الصفار ابو سهل البصري ثقة من الحادية عشر اصله من كوفة روى
له الجماعة غير مسلم نا معوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار احد الاثبات
تابعي جليل القدر من الرابعة وثقه احمد وابن معين وابن ابي حاتم والنسائي واخرون
وقال ابن سعد لا يحتجون به قال بل صح به كلهم قال ابو زرعة ابن سعد يعلد لو قد
وهو على طريقة اهل المدينة في الانحراف من اهل العراق عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل نا هناد نا وكيع عن سفيان عن ايوب
الثوري عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي منسوب الى الجرم
لولادته او سكونه فيه ابي من الفقهاء مات بالشام هرب لتبرا روى له الجماعة وفي الرجال
اخو يمني بالي للابه من الحادية عشر صدوق يخطي اسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي سكن
بغداد وتغير حفظه عن زهدم الجرمي بفتح الجيم منسوب الى قبيلة ابي مسلم البصري ثقة من الثالثة
قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج الدجاجة للذكر والانثى تثليث وفي الصحاح الفتح

في القاموس الادام ككتاب ما يؤتدم به وجمع ادمه والادم في الكتب
يجمع ادم بضمتين وهو عام في المايع وغيره وهذا يشهد بعموم
الحديث سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم عصم

قوله او الادام شك من عبد الله او من دونه او من عائشة رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او من رواية لعائشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبارتين بان كانت سمعها تارة بلفظ الادم وتارة
بلفظ الادام عصم

قوله نبيكم واضافة النبي اليهم للالزام حيث لم يتبعوا عليه السلام في الاعراض
عن الدنيا والاستغناء وفي التعبير كالرجال مشروبا منها ملا

قوله وما يجد حال وان كان بعض العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو
تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والدقل في كتاب
حقه الطيبي وادق الدقل بفتحتين التمر الردي
ويابسه وما ليس له اسم خاص ملا
من الدقل اي ارو التمر فضلا عن افضل منه ملا

قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل
بيان لما قدم عليه ملا

قوله الستم خطاب للتابعين او للصحابة بعده مسلم

قوله ما شئتم اي ما يدل من طعام وشراب اي اي شي شئتم منها
ويحتمل ان تكون ما مصدرية وتكون ظرفا غير مستقر وفي طعام
وشراب خبر الستم ويحتمل ان تكون صفة مصدر محذوف اي
الستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط
فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله
ولقد رأيتم ملا

رواه احمد ومسلم والشيخان ايضا وهو حديث مشهور كاد
ان يكون متواترا وهنا دسند بالسوق ملا

قوله الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع

قوله فاتي بصيغة المجهول اي جيء قوله بلحم دجاج قال الحنفي
مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير
ابي موسى غلط ملا قر

دجاج جمع دجاجة بالفتح بفتح من الكسر كذا في الصحاح وهو جمع دجاجة
بالضم للذكر والانثى عصم

الفصيح

الفصيح من الكسر والتاء للوحدة كالبقرة وفي الكاف من كتب الحنفية ان الدجاجة للانثى
وافاد الجزري في حديث الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد
منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي
لاسراعه في الاقبال والادبار من دج اذا اسرع فتنحى رجل من القوم اي لم يقرب للاكل
قيل الظاهر ان الرجل المبهم هنا ما وقع في الحديث الاتي وهو قال كان زهدم عبر عن نفسه
برجل من القوم لا وجه لظنه اقول وجه ظنه ما في جامع الترمذي انه قال دخلت على ابي
موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكله وما اخرج البيهقي في هذا الباب قال رأيت ابا موسى ياكل الدجاج فدعاني فقلت
اني رأيته ياكل وهو الرجل الذي يجي في الحديث الاخر ايضا فالظاهر انه هو الرجل فقال
ابو موسى مالك قال اني رأيتها تاكل شيئا لم يصرح به ليلا يحصل للقوم نفرة وفي نسخة
نتنا اي نتنا فحلفت ان لا اكلها الظاهر انه حصل له نفرة تامة صارت باعثة على الحلف
حتى لا يقدم بعد زوال تلك النفرة بمضي المدة على الرؤية وغلبة الشهوة على اكلها او باكل
لو اضافه احد وظن ان الحلف بلا اختيار حصل شارح ولا ادري من اين حصل قال ادن فان
امر من الدنو اي اقرب فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج وتعلم
من الحديث ان الحلف على شيء مخالف للفضيلة او سنة يستحب تحنيثه وانه ينبغي طلب الحاضر
الى اكل ما حضر وسؤال الممتنع من الاكل عن منشأ الامتناع قيل وفيه انه لحب مساعدة النفس
ما يكرهه من امر غير مكروه شرعا وفي هذا الاخير نظر اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
بالطبع الضب ما سعى في ازالته بالاكل نعم يناسب هذا فيما يكون مخالفا لسنة وفي الحديث
جواز اكل الطيبات من الموائد واستخدام الكثير من سائر له لحل طعامه اليه ولا يناقض ذلك
الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة كما قال القرطبي وقال ابن حجر في كونه ينقص الزهد
وقفة ولا مجال للوقفة فيه معرفة معنى الزهد نا الفضل بن الاسهل الاعرج البغدادي

من التنحي من الحوار صار الى طرف من القوم وتباعد عنه

استفهام متضمن لانكار اي اي شي مانع او باعث لك من ترك
والتنحي

قوله شيئا من القاذورات فتوهم منها ذلك ولذا باطبعه
نفرت ان لا ياكل فيتبين له ابو موسى انه ينبغي له ان ياكل منها
اقتداء بالنبي صلعم ويكفر عن يمينه فان هذا خير له من بقائه
عليها

نتنا ذي اي من الدنو اي اقرب وقابلت حيث طاوع

اي قال ابا شيب مناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

والنظ اي حلفة لا ما اسمعه وكراهته لاكلها ثنا كابي موسى
فعد زيته لانتوهم ومنه كما توهم تحقيق ونية من تحرمه اذا
اعتقد تحريمه ما احتاج الى اليمين والثقة كونه من انشا نبين وفي
ايام الصحابة رض يجمع ان يحرم ملاذ بغير وبين فظن سعد ان
الطعام مطبوخ في بيت ابي موسى

التبعة فالمعة او الصحيح وبجوز كسره وهو الحادي

الاصل صادق من الحادية عشرة روى له الجماعة ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي
البصري صدوق له مناكير من العاشرة روى له ابو داود والترمذي وروى له النسائي
في كتاب عمل اليوم والليلة عن ابراهيم بن عمر بن سفينة كان ملقبا بريه بن
ابراهيم وهو من السابعة روى له الترمذي عن ابيه عمر بن سفينة صدوق من الثالثة
روى له ابو داود والترمذي عن جده سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
مولى ام سلمة اعتقته وشرطت ان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام حيا
وسفينة لقبه وفي اسمه خلاف قيل رباح وقيل مهران وقيل نجران وقيل غير ذلك كان
فارسي الاصل ويقال انه كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وعجز رجل
في الطريق فاعطاه سيفه ورمحه فحملهما مع امور كثيرة اخرى فقال صلى الله عليه وسلم
انت سفينة روى له مسلم والاربعة وروى عنه انه قال ركبت البحر فانكسرت السفينة
ووقعت في جزيرة فلقيني اسد فقلت يا ابا الحارث انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يغمزني بمنكبه حتى اقامني على الطريق ثم همهم فظننت انه السلام قال
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى اي طير رمادي اللون له منقار
طويل ويستوي في لفظه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لكن ورد في الجمع حباريات
وفي الصحاح ان الفها ليست للتانيث ولا للالحاق وهي في حكم الف يكون من قبل الكلمة
ورده صاحب القاموس وذكر انها لو لم تكن للتانيث لكان منصرفا وهي شيء تحقق
ولا اشد طيرانا منها ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم
وفي بعض النسخ التميمي وفي نسخة التيمي قيل هو ابن كليب بن ربوع بن حنظلة بن
مالك وفي بعض طرق البخاري يصرح بالقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال كنا عند
ابي موسى قال فقدم طعامه اي وضع بين يديه وقدم في طعامه لحم دجاج ولفظ
في شعر بان الطعام ليس منحصرا في لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله اسم قبيلة

حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء
حبارى طائر معروف كبير العنق رمادي اللون شديد الطيران

قوله فقدم بصيغة المجهول من التقديم كذا مضبوط في اصل النسخة
وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المعلوم من التقديم هو طعامه
في المعنى كان طعامه

ويقال

98

ويقال لهم ايضا تيم اللات وهم من قضاعة احمر كانه مولى قيل فيه ان من سيرة اهل الريف
ان يبالغوا في شركة من حضر طعامهم معهم ويعامل فيه مع الموالي معاملة الاشراف وقوله
في فهم الاخير نظر اذ الرجل كان من بني زهدم وشبهه بالموالي فلا يفهم ما ذكر من المعاملة
فان قلت قد مضى ان الرجل هو زهدم وهو جرمي وهذا الرجل من تيم اللات فيقول
لا بعد في كون زهدم تارة ينسب الى بني جرم وتارة الى تيم اللات وقد اخرج احمد هذا الحديث
المذكور فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند ابي موسى
الو جرم قبيلة من قضاعة وتيم الله من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة ايضا ينسبون
الى تيم الله ومنتهى نسبه الى عمران بن الحاف بن قضاعة وجرم من بني اعلاه ولكنها
نسب الرجل الى اعلاه وربما ابهم الرجل نفسه ايضا ولا يدل على مغايرة زهدم ومن
امتنع من الاكل فما في الصحيحين من روايته عن زهدم كنا عند ابي موسى فدخل رجل من تيم
احمر فان ظاهره ان الرجل غير زهدم كان جالسا عند ابي موسى يجوز ان يكون
مراده بكنا قومه الذين قبله على ابي موسى كما ورد عن ثابت البناني خطبنا عمران
بن حصين اي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبته قال فلم يدن فقال له
ابو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه والظاهر ان الراوي
زهدم لم يحفظ روايته ترتيب ذكره فان تقبيل زهدم كما يفهم من الحديث السابق كان
قبل قول ابي موسى وافادته السنة وكان في روايته كان تعليلا استانف البيان
ولم يعص قال بل ذكر قال اني رأيته ياكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال
المعجمة فحلفت ان لا اطعمه ابدا والضماير البارزة في منه وروايته وحدوده واطعمه
الى الدجاج باعتبار الجنس وارجاع المؤنث في الحديث السابق باعتبار ارادة المؤنث
وفي الحديث اشكال لان مقصد الرجل من الامتناع انه صار جلالة وحكمه علوم من جنس الممنوع
امتناعه من اكل الجلالة ودفعه ان ذلك الرجل راى دجاجة امتنع عن اكل جنس الدجاج

قوله كانه مولى اي كان من السبي من قبيلة
فيه ان من سيرة اهل الريف ان يبالغ في شركة من حضر طعامه
معهم ويعامل فيه مع الموالي معاملة الاشراف



قوله فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج بحذف المضاف
فانه الى الدجاجة والدجاجة تطلق وتجمع

وابو موسى ذكر ابن رويه وحاجه صلاله لا يوجب الامتناع عن اكل الجبن وان فيه
مخالفة للسنة واعلم ان اكل لحم الجلالة وهي ما ياكل الجلة بفتح الجيم وتشديد اللام وهي
البعر عند الحنفية والاكثرين فان انتن فيه مكروه كراهة تنزيه وعند جماعة فان انتن فيه
وجمهور الحنابلة حرام وعليه امام الحرمين والغزالي وقيل الجلالة ما تتغذى بالنجس كالشاة
التي ارتضعت من كلبة ثنا محمود بن غيلان انا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا ثنا
سفيان عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري كان اكبر
من عمه محمد بن عبد الرحمن قال النسائي ثقة ثبت وقال الحاكم هو اوثق اهل بيته
وقال ابن معين ثقة وكان يتشيع قال ابن المديني هو عندي منكر وله في البخاري
حديث واحد تابعه وروى له الباقون عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء عن
ابي اسيد الانصاري بفتح الهمزة وكسر السين قال الدارقطني اسمه عبد الله بن ثابت
وفي الاكمال ابو اسيد بن ثابت وقيل بضم الهمزة ولا يصح قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة لكثرة منافعها
ولكونها في ارض مباركة والدهن المعتصر من الزيت النضيج اعدله واجوده ومن الفج
فيه برودة ويبوسة ومن الاحمر متوسط ومن الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع
من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه اشد اسخانا وتحليلا وما استخرج
منه بالماء فهو اقل حرارة والطف وابلغ في النفع وجميع اصنافه تلين البشرة وتبطئ
الشيب وماء الزيتون المالح ينفع من تنفط حرق النار وتشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة
والنملة والقروح الوسخة والشري ويمنع العرق وينفع من الداحس ومنافعه اضعاف
ما ذكرنا حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن اسلم مولى
عمر رض كنيته ابو عبد الله وابو اسامة ثقة عالم ذكر البخاري في تاريخه ان علي بن حسين
كان يجلس عند زيد بن اسلم ويجاوز اقاربه فقيل له انت تجلس عند عبد عمر بن الخطاب

بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الكمال ابو اسيد بفتح
الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا والاول اصح علا

كلوا الزيت اي مع الخبز وغيره وادهنوا فلا يرد ان الزيت
فلا يكون نادرا اكلا ولا ادهانا لعدم مناسبة علا

وادهنوا اي من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن
واشار بذلك الى استحباب من كان ذا احتياج علا

ويجاوز

ويجاوز اقاربك قال انما يجلس عند من ينفعه في الدين عن ابيه اسلم مولى عمر رض
مخضرم روى له الجماعة وفي تاريخ البخاري انه كان من سبي اليمن وقيل انه من حبشة
قال سعيد بن المسيب ان ابا بكر رض ارسل عمر سنة احدى عشرة فاقام الحج للناس فاشترى
اسلم في تلك السنة سمع من كبار الصحابة وسمع منه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع
وخلق واتفقوا على توثيقه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدة خلافته رضي الله عنه
عشر سنين وستة اشهر اسلم بعد تسع وثلثين رجلا واحدى عشرة امراة كان اسلامه
فتحا وهجرته نصرا وامامته رحمة وعن حذيفة لما اسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل
لا يزداد الا قربا ولما استشهد كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعدا ضربه غلام
مغيرة بن شعبة وعمره على الاصح ثلث وستون سنة مروياته خمسمائة حديث وتسعة
وثلثون حديثا اتفقا على ستة وعشرين وتفرد البخاري باربعة وثلثين ومسلم باحد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا فانه من شجرة مباركة
قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان مضطرب في هذا الحديث والاضطراب اروايته
بالوجوه المختلفة فان رجح الراوي احدها بالحكم بها وكان الاضطراب في سنده لا في
المتن ولذا ذكر ربما اسنده والاسناد يطلق على ثلث معان احدها رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم متصلا الثاني الرفع اليه صلى الله عليه وسلم متصلا او منقطعا
الثالث رفعه الى منتهاه وقوله ربما ارسله يدل على ان عدم اسناده لحذف الصحابي
اذ المرسل ما سقط التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث المضطرب ضعيف
اذ فيه عدم ضبط الراوي ثنا السنجي وهو ابو داود سليمان بن معبد المروزي السنجي
وفي بعض النسخ حدثنا ابو داود بدون ما سبق عليه ثقة محدث من حادية عشر وهو سنجي
النحوي وثقه النسائي وروى له الترمذي والنسائي والسنجي بكسر السين والنون والجيم
قرية من مرو كان مشهورا بالسنجي ولذا عبر عنه ولا لفظ السنجي نعم من النسبة الى مكانه

عبد الرزاق
بغير واو
اي من جملة الرواة لهذا الحديث وكان ابو عيسى يقول عبد الرزاق
بدون واو كانت محمولة على الاستئناف علا

السنجي بكسر السين المهملة وسكون النون بالجيم نسبة الى سنج
قرية من قرى مرو علا

قوله معبد بفتح فسكون وفتح المروزي بفتحتين بينهما ساكن
قوله السنجي ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في الكلام
المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبته ونسبته علا

ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه واختلف لفظ الحديث في حديث عبد الرزاق ايضا تؤيد عدم ضبطه وكم
فيه عن عمر ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعجبه الدباء اعجبه بمعنى حمله على التعجب وبمعنى سره والظاهر الثاني والاول
محتمل ايضا اي حمله على التعجب الدباء بلطفه ولين منه والدباء بضم الدال وتشديد
الموحدة والمد وحكى القصر ايضا هو النوع وقيل المستدير منه وفي شرح المهذب اليقطين
اليابس والظاهر انه سهو والواحد دباءة وذكر ابو عبيد ان الهمزة زائدة واخرجه
في دبب وكذا في القاموس وفيه وهم الجوهري فاخرجه في المعتل وذكر ابن هجران
قول الجوهري اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو او ياء
فاتي بطعام او دعي له الشك من احد الرواة فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه
لما اعلم وفي نسخة لما يا بنشد بدانه يحبه وفي الحديث انه يجوز منع احد الشركين في
الاكل شيئا فيضعه بين يدي شريكه اذا علم رضاه به اذ الظاهر ان انسا كان مواكلا
وعلم بقعا البني ام به حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث بن طلق
ابن معوية النخعي ابو عمر والقاضي الكوفي من الاثبات اجمعوا على توثيقه الا انه ساء
حفظه في الاخر فما سمع اصح مما سمع من حفظه روى له الجماعة عن اسمعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي مولاهم ابو عبد الله الكوفي روى له الجماعة عن حكيم بن جابر بن طارق
الاحمسي بمهملتين البجلي وحكيم ثقة من الثالثة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه
عن ابيه جابر بن طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت دباء
عنده يقطع تصغيره المعلوم من باب التفعل كذا في اكثر النسخ وفي بعضها القطع بالمجهول
فقلت ما هذا قال نكثر من الاكثار على المعروف وفي نسخة على المجهول وعلى هذا ينبغي ان يكون

طعاما

طعامنا من قوعا وسؤال جابر استفسار عن الغرض من القطع وحاصل ان الغرض طرحه
في الطعام ليوجب الكثرة ولا يعلم كون الدباء كثره فما قيل انه كان السؤال عن كثرة
الدباء محل نظر قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق
وهو رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد
وايراد لفظ رجل مع ان المقصود غير متعلق به لشيوع ذكره كما ذكر ولا يعرف المعروف
والمجهول للمتكلم والغائب ايضا وتوصف الحديث بالواحد غير ظاهر وقيل يحتمل ان يكون
المراد ولا نعرف له شيء الا هذا الحديث الواحد يعني لا نعرف له الا بكونه صاحب هذا الحديث
وفيه انه يعرف بالوجوه الاخرى مثل كونه احمسيا وابا حكيم روى له البخاري والنسائي
وابن ماجه ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اقف على اسمه وروي عن انس انه كان غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ له ان مولى له خياطا دعاه لطعام صنعه وكان الطعام ثريدا كذا في بعض من
الاحاديث فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
وذهابه معه صلى الله عليه وسلم بيانا في ما روى ابن ماجه عن انس بعثت معي ام سليم
بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده خرج قريبا الى مولى له دعا
فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدعاني فاكلت معه فالتوفيق بعد القصة ذكر
المعية باعتبار المال والله اعلم فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
حوالي القصعة حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية بمعنى الجوانب يقال رايت الناس
حوله وحواليه بفتح اللام في الجميع والقصعة بفتح القاف وذكر الطرفا الاكبر القصعة
ولا يفتح الجواب وهي انا يشبع منها عشرة والصفحة يخمس وهي قصعة مبسوطة في بعض

قوله فلم ازل احب الدباء اي محبة غير محبة طبيعية او الازدياد فيها محبة زائدة ح

الشيخ المصنف فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي الحديث جواز اكل الشريف
طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلته وان كان عمله دنيا وعلى الرواية الاخيرة
لانس وبيان تواضعه عليه السلام واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم
وفيه الاجابة الى الطعام ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم
وانما يمنع الاخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه او لغيره وفيه جواز ترك المضيف الاكل
مع الضيف اذ ذكر في بعض طرق الحديث ان الخياط قدم لهم الطعام ثم اقبل
على عمله فيؤخذ جوازه من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الطعام كان
قليلا فآثرهم به او كان مكتفيا من الطعام او صائما او كان شغله واجبا عليه وفيه حرص
الشبه باهل الجنة والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفائه
آثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الاشياء الجبلية وقد تعارض مع النبي عليه الصلوة والسلام
الدباء ينافي ما سيجيء من امره بالاكل مما يليه ويجمع بينهما البخاري بحمل الجواز على
ما اذا علم رضى من ياكل معه ورمز البخاري بهذا الجمع الى تضعيف ما ورد
مما يدل على الفرق بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه والثريد لونين فيجوز
وقد صح بعض نعته صلى الله عليه وسلم هنا عن ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق
ودباء وقديد فكان ياكل ما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وذكر الكرماني
ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده ولو كان له ولغيره لكان المستحب له
ان ياكل مما يليه واعترض عليه ابن حجر بانه ان اراد بقوله وحده ان غيره ما اكل معه فليس
كذلك لان انسا اكل معه وان اراد انه المالك دون انس فمنظور فيه فان كل ضيف والطف
انه لم يوافقه احد عليه وعن مالك انه يجمع بالمواكل باهله وحده مباح له ان يتبع
شهوته حيث رآها لكن اذا علم ان ذلك لا يكره صحبه منه وفعله عليه السلام لانه علم
ان احدا لا يكره ذلك منه بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون الى نخامته

فقد يكون

وسلمة بن شبيب ح

وفي بعض النسخ ثنا ح

قيل رتبته فوق ابي اسامة ح

فقد يكون مباحا حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان
قالوا انا ابو اسامة الكوفي احد الائمة الاثبات اتفقوا على توثيقه وشذ الازدي
فذكره في الضعفاء وحكى عن سفيان بن وكيع ان ابا اسامة يتبع كتب الرواة
فياخذها وينسخها وقال اني لاعجب كيف جاز حديثه كان امره بينا وكان من ارفق
الناس لحديث جيد قال ابن حجر سفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يعتد به كما لا يعتد
بالناقل عنه وهو ابو الفتح الازدي مع انه ذكر هذا عن ابن وكيع بلا اسناد وسقط من
النسخ التي وقف عليها الذهبي من كتاب الازدي ابن وكيع فظن انه حكاه عن سفيان
الثوري وصار يتعجب من ذلك ثم قال انه قول باطل وابو اسامة قد قال احمد فيه كان
ثبتا ما كان اثبته لا يكاد يخطئ روى له جماعة وهو من كبار التاسعة فتضعيف قول
شارح انه كان باخره يحدث من كتب غيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء لفظ الحلواء عند الاصمعي مقصور
تكتب بالياء وعند الفراء ممدود تكتب بالالف وجوز في القاموس القصر والمد
وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته
الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وفي كتاب
فقه اللغة للثعالبي ان حلواء صلى الله عليه وسلم التي يحبها هي المجيع بالجيم كعظيم وهو تمر
يعجن بلبن وقيل كان الزبد والتمر والعسل هذا العطف اما من عطف مغاير على
مغاير ان لم يفسر الحلواء بكل ما فيه حلاوة او من عطف خاص على العام تنبيها على
على رجحان الخاص في المرغوبية فان في العسل منافع عظيمة فانه جلاء للاوساخ التي في
العروق والامعاء ويحلل الرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان
مزاجه باردا رطبا وهو مغذ ملين للطبيعة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال
البلغمي واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الافيون وان شرب

الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي القاموس الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر ويجمع حلاوي ... وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فعطف العسل تخصيص بعد تعميم ح

ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلثة اشهر
وكذا اذا جعل فيه القثاء والخيار والقرع ويحفظ كثيرا من الفواكه ستة اشهر ويحفظ جثث
الموتى ويسمى بحافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وطول الشعر
وحسنه ونعمه ويفتح افواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويغسل
خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك
بالكبد والكلاء والمثانة وهو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب مع الاشربة
وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق شيء في معناه افضل منه ولا مثله ولا
قريبا ولم يكن معتمد القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا ذكر للسكر فيها ولا يعرفونه فانه
حديث العهد جدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك
سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن وقد اختلف الناس في قوله يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هل الضمير في فيه راجع الى القران او الى الشراب
والصحيح الثاني ومحاسن منافعه اكثر من ان تحصى وفضائله ازيد من ان تحصى وهو يذكر
ويثنى واستعاده زيد على المائة وقيل حبه لها صلى الله عليه وسلم لما لم يكن معنى لكثرة نزوع
النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ويؤخذ
منه جواز اتخاذ الطعام من انواع شتى وكان بعض الورعين يكره ذلك ولا يأكل من
الحلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه ثنا الحسن بن محمد
الزعفراني من قرية يقال لها زعفرانية بقرب بغداد من فقهاء الشافعية من تلامذة المزني
والربيع المرادي وجماعة تلامذة الامام الشافعي رضه قال الماوردي هو اثبت رواة القول
القديم كان يسكن بغداد ودرب الزعفراني ببغداد منسوب اليه ومسجد الشافعي رض في ذلك
الدرب روى له البخاري والاربعة قال النووي في تهذيبه توفي في شهر رمضان سنة
ستين ومائتين وقال ابن خلكان توفي في شعبان قال وقال السمعاني توفي في ربيع الاخر

بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها زعفرانية ١٢

سنة تسع

سنة تسع واربعين ومائتين انا حجاج بن محمد الاعور المصيصي احد الاثبات من
الثقات اجمعوا على توثيقه وذكره ابو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب انه تغير في
آخر عمره واختلط لكن ما ضره الاختلاط قال ابراهيم الحربي حكي ان يحيى بن معين منعه
ان يدخل عليه بعد اختلاطه احدا روى له الجماعة قال ابن جريج الثقة عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج مصغر بكسر الجيم والمهملة القرشي الاموي مولاهم ابو الوليد وابو خالد
وهو من اتباع التابعين سمع طاوسا وعطاء بن ابي رباح ومجاهدا وكثيرين قال احمد بن
حنبل اول من صنف الكتب ابن جريج وابن ابي عروبة اخبرني محمد بن يوسف الفريابي
نزيل قيسارية من سواحل الشام من كبار شيوخ البخاري ووثقه الجمهور وذكر ابن عدي في
الكامل يقال له افراد وقال العجلي ثقة وقد اخطأ في مائة وخمسين حديثا وذكر ابن عدي
له حديثا واحدا اخطأ فيه فقال هذا باطل روى له البخاري لانه تتبع احاديثه وانتقدها
وروى له الباقون انا عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين
وهو اخو سليمان بن يسار من مشاهير تابعي المدينة روى عن ابي سعيد وابي هريرة
وابي عمر وغيرهم كان يصوم يوما ويفطر يوما توفي في سنة سبع وتسعين وله ثمان
واربعون سنة اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضأ الواو للعطف وللحال والجزم
بانها للحال لا يناسب والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي اذ النزاع بين السلف بين
الصحابة والتابعين واقع فيه وفي جواز ارادة غسل اليدين والفم والانف والوجه
وغسل اليدين وفي الذراعين ما كان مطيعا على ما جاء عن السلف من التشريع في احكام
الوضوء المشهور فان عائشة وابا هريرة وجماعة على وجوب الوضوء به وذهب الخلفاء
الاربعة الى عدم الوجوب وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
مختلفان وعلمنا ان الشيخين عملا باحدهما دون الآخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما

بجيمين مصغرا قيل هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسبة الى جده ١٢

ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية ١٢

قال شارح من شراحه وزيادة ثابتة ولا دليل فيه للتقييد ١٢

تقييد ودليل على انه لا ينقض الوضوء بما اكل مما مسته النار ويؤكد توضأ
ومضمضة مما مسته النار وهو غسل اليدين والفم والانف
والوجه وغسل اليدين الى الذراعين كما جاء في خبر انه غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اكل ما مسته النار وكان ذلك
وضوءا مما مسته النار وقيل دليل على انه ليس من فرائض الصلوة
لكن لا بد لكونه سنة ١٢

مطلب
التوضؤ بعد اكل ما مسته النار سنة ٢

عمل به وكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مسته النار ناسخ للاحاديث الدالة
لان اباحة سابقة ورد بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار لكن ذكروا ان المراد بالامر هنا الشأن لا ما هو مقابل النهي
قيل في الحديث دليل على انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار وفيه انه انما يكون دليلا
لو كان وقوعه بعد الامر بالوضوء مما مسته النار وهذا غير معلوم قال الامام النووي
بعد الصحابة والتابعين استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مسته النار الا لحوم الابل فانه
وفرق احمد منها وبين غيرها فقال من اكل لحم الابل فعليه الوضوء محتجا بما سئل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل انتوضأ من لحوم الغنم قال
لا قال الكرماني وهذا الحديث لو صح لكان منسوخا لما ذكرنا من آخر الامرين وفيه ما مر ويحتمل ان
يحمل على الاستحباب والنظافة لو هو به الابل وجمع الخطابي بين الامرين بان احاديث
الامر محمول على الاستحباب ثنا قتيبة وفي نسخة ابن سعيد ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد
الحضرمي البصري من محاسنه ثقة روى له ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث قال كنا نأكل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد والشواء بكسر الشين وضمها والمد [illegible]
وقيل في الحديث جواز الاكل في المسجد وفيه انه يجوز انهم كانوا معتكفين فان بعض
العلماء لا يجوزون الاكل لغير المعتكف وجمهورهم يعنيه على انه ينافي المروة ثنا محمود بن
غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام ككتاب بالمهملة ابو سلمة الكوفي ثقة من السابعة روى
له الستة عن ابي صخرة بمهملة ومعجمة ومهملة وفي بعض النسخ صخرة بمعجمة وبهم ومهملة جامع
بن شداد المحاربي ثقة من خامسة روى له الجماعة عن المغيرة بن عبد الله اليشكري الكوفي
ثقة من الرابعة روى له مسلم وابو داود والنسائي عن المغيرة بن شعبة قال ضفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضفت رسول الله حال كوني معه وضفته اي نزلت
عليه ضيفا وقال شارح اي ضفت مع رسول الله وذكر ان التقدير الاول لا يساعد

العبارة

بفتح فكسرة

وفي الحديث جواز الاكل في المسجد

بكسر اوله ممدود اي مشويا بمعنى مع خبز كما في رواية

وفيه دليل بجواز الطعام في المسجد لحاجة وفوائد وكونه ان لم يحصل بها تقذر المسجد والا فالكراهة او تحريم

على رجل دابة ضيفين اي نزلت ... ضفت اي احد مع رسول الله

وفي القاموس ضفته اي نزلت عليه ضيفا

العبارة وفيه ان نسبة العبارة الى الامرين مسامحة وهذا الحديث كما في السنن الثلثة
من حديث مغيرة اني بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحز لي من جنب فجاء
اذن بلال بالحديث ويعلم منه ان مغيرة كان ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فاتى بجنب مشوي ثم اخذ الشفرة بفتح الشين وسكون الفاء السكين الكبير فجعل
يحز لي اي شرع يقطع لي بها منه فجاء بلال وفي نسخة قال فجاء بلال يؤذنه بالصلوة
من باب الافعال وفي نسخة من التفعيل والايذان الاعلام والمراد من الاعلام بحضور
وقت الصلوة في وقتها فالقى الشفرة فقال ما له تربت يداه تربت بكسر العين في الماضي وفتحها
في الغابر والترب بمعنى الفقر والتلطخ بالتراب ونحوه وهذا دعاء بهذا المعنى والمقصود
منه بحسب العرف الزجر ولا يراد معنى العبارة وقيل هي كلمة يستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا
للشاعر قاتله الله لقد اجاد فيكون تحسينا له باعلام وقت الصلوة وعلى الاول زجرا له
انه اذى الضيف قال اي المغيرة وكان شاربه اي شاربي او بلال او شارب النبي
صلى الله عليه وسلم والشارب هو الشعر السائل على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما
السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية فيهما قد وفى اي طال حتى
الوفاء بمعنى التمام فقال له اقصه لك اي اقطعه فان القص قطع شئ من شئ بآلة تحفو معه والمراد
هنا قطع الشارب على الشفة العليا من غير استيصال على سواك اي بان اضع السواك تحت الشارب
ثم اقطعه او المقراض لئلا يتأذى الشفة من القص وقيل اي بعد سواك اي ما تستاك به ولو كان
المراد شاربه عليه السلام لكان المراد اقصه لاجلك كذا ذكروا هنا ولا يخفى تكلف وتعسف
فيه او قصه على سواك من سنك لاذى قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث عائشة
رفعه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ قال ابو داود
هو حديث ليس بالقوي وله شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي لكن ليس فيه
تصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين والاكثر ما فيه ان النهش اولى والنهش التناول بمقدم الفم

قوله يؤذنه بسكون الهمزة وتبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام

قوله بالصلوة بعد النحويه وبقول الرواية الآخر فالقى الشفرة
اي رمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بجز لي منه
جنب بعد الرأي اي قطع النبي صلعم لي اي لاجلي وهو متعلق
بجز قوله بها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم
فيكون بها متعلق بجز ايضا قوله منه اي من ذلك الجنب المشوي
وفي بعض النسخ يؤذنه بالتفعيل والايذان الاعلام والتاذين كذلك
الا انه خص بالاعلام بوقت الصلوة اي يعلمه بدخول وقت
الصلوة

قوله تربت يداه اي لصقت بالتراب شدة الافتقار دعا
بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر او وقوع الامر كما يقول
كرهه اي جاءته بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء وقال ان الوقت
متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل فيه انه
وكان مبادرة الى الطاعة وسرعة الاجابة ومعنى تربت
يداه لله دره ما اعقله

وفي نسخة كان شاربه وفاء

قوله قد اي مغيرة وكان حقه ان يقول شاربي وفاء [illegible]
[illegible] التفات

فقصه منقدير استفهام ويجوز اخبار

قوله على سواك اي بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه بالمقص
من السواك ويحتمل انه يجوز القص بالشفرة بالمقراض

والشك من المغيرة او من دونه
بفتح القاف والصاد وبفتح اي بالشفرة

وفيه نشر وعنه نتف الشارب قال النووي المختار فيه انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفه من اصله واما روايه احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين وقال في شرح المهذب
ونهى ان يستاصله ايضا قال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا
واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه
وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير قال اشهب سالت مالكا
عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت
في الناس قال الطحاوي الحلق هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال الاثرم
كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص انه اولى من القطع وفي الحديث ان قص الشارب
مما لا يجوز غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة بخلاف العانة الا عند الضرورة
فانه يجوز فيه الاستعانة بالغير لمن لم يكن له زوجة يحسن الحلق ولا يحسن بنفسه ولا يجد ما ينوره
واعلم انه ما قال احد بوجوب قص الشارب الا ابن حزم فانه صرح بوجوبه واعفاء اللحية
ثنا واصل بن عبد الاعلى بن هلال الاسدي ابو القاسم وابو محمد الكوفي ثقة من العاشرة
روى له مسلم والاربعة ثنا محمد بن فضيل بالتصغير ابن غزوان الكوفي ابو عبد الرحمن
الضبي من شيوخ احمد وله تصانيف وثقه العجلي وابن معين وقال احمد كان شيعيا
حسن الحديث وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال النسائي لا باس به وقال ابن
سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث شيعيا وبعضهم لا يحتج قال ابن حجر من توقف في الشيعة
ونقل عنه ابو هشام انه يقول رحم الله عثمان ولا رحم الله من لا يترحم عليه قال ورايت
عليه اثار السنة والجماعة اخرج به الجماعة عن ابي حيان بمهملة وآخر الحروف مشددة
التيمي قيل هو تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة
روى له الجماعة عن ابي زرعة بمعجمة مضمومة ومهملتين ابن عمرو بن جرير بن عبد الله
الكوفي البجلي واختلف في اسمه انه هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن او جرير من الثالثة

روى له الجماعة عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع
كذا ثبت من الانسان الى طرف الاصبع الوسطى وفي الغنم والبقر فوق الكراع وقد قيل
لا يطعم العبد الكراع فيطمع في الذراع وكانت تعجبه فيه بيان وجه رفع الذراع اليه وتعجبهم
من حديث ان الذراع في الغنم مؤنث والاعجاب بمعنى المسرة فنهس منها النهس كالنهش
معنى وقد روي بالسين المهملة بالاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة بمعنى الاخذ بجميع
الاسنان ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود قيل هو الطيالسي عن زهير يعني ابن محمد
التميمي وهو من السابعة وفيه ضعف وقائل يعني زهير ابي داود والقول اكثر ابن محمد بن
بشار عن ابي اسحاق عن سعد بن عياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية ثم معجمة الثمالي الكوفي صدوق
من الثالثة روى له البخاري في تاريخه والنسائي عن ابن مسعود بن غافل من العشرة عبد الله
سادس ستة ان يقر في الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز
على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود
في ذراعه روى له ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا اتفقا على اربعة وستين وتفرد البخاري
احد وعشرون وتفرد مسلم خمسة نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها سنة ثمان وثلثين وقيل
عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار وقال
الكوفة وهي الطائف وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
تعجبه الذراع قال وسم في الذراع السم اسم وجا بمعنى المصدر بمعنى سقي السم وسم فيه
اي جعل السم فيه والظاهر ان المراد هنا سم النبي صلى الله عليه وسلم في الذراع وتكلم
بكون مسنده الى الا فصاوان جا السم بمعنى جعله في الطعام لانه بذلك المعنى لا يستعمل فيه
وكان ابن مسعود يرى مجهول من الاراءة بمعنى يظن ان اليهود سموه قال شارح
في الصحيح ان امراة من اليهود اتته بالطعام المسموم وقال يحيى السنة انها كانت زينب بنت

بحارث امرأة سلام بن مشكم والاصح عقبة او لانهم قتلت لما مات بشر بن البراء لاكل
منها اما قودا او لكفرها فنسبة ذلك الى اليهود لان ظن ابن مسعود ان الامر كان باتفاقهم
وبمشاورتهم اقول يمكن ان يقال نسبة فعل اليهودية الى اليهود باعتبار انها من ذلك الجنس
كما ذكر في الكشاف في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ان المراد بالناس نعيم بن
مسعود الاشجعي والتعبير عنه بالناس من جنس الناس كما يقال فلان ركب الخيل وما له الا
انه كان بمشورة اليهود واتفاقهم ما في صحيح البخاري عن ابي هريرة انه لما فتحت خيبر اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي
من كان ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم هل انتم صادقوني عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا
نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا
ان كنت كاذبا ان نستريح منك وان كنت صادقا لم يضرك ووقع عند ابن سعد عن الواقدي
باسانيده المتعددة ان اليهودية قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي
ما نلت فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وعن عائشة
مرفوعا ما زال اجد الم ذلك الطعام وعن انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا من حلم الله فانه لم يعجل بعقوبتها فيما يظهرون محبته حدثنا محمد بن
بشار حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي الفراهيدي ابو عمرو البصري ثقة من التاسعة وهو
اكبر شيخ ابي داود حدثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال احمد ثبت في كل المشايخ
وقال ابن معين ثقة ونقل ابن الجوزي من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان انه
قال انا لا اروي عنه وهذا مردود لان الكديمي ضعيف واخرج البخاري له قليلا اغلبه في
المتابعات وروى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن ابي عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه كنيته ومن جملة الصحابة قال طبخت للنبي
صلى الله عليه وسلم قدرا والطبخ الانضاج شواء واقتدارا وقدرا مفعول مطلق كما طبخ قدرا

اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق من [illegible] مهـ

ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة م

بالتصغير مولاه وهو خادم النبي صلعم علا

قدرا بكسر ولد [illegible] شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد
ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم [illegible] او قدر
ابن حجر ايما [illegible] في قدر علا

وكان يعجبه

وكان يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته الذراع ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم
قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الاستفهام للتعجب
وحمل على حقيقته بارادة الاستفسار عن عدده بالمعجزة بعيد فقال والذي نفسي بيده
النفس جاء لغة بمعنى الروح والجسد وارادة كل منهما محتملة هنا ويمكن ان يكون بمعنى الذات
كما قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي الآية والمراد باليد عند السلف صفة لا بحث عن كيفيتها
ويأول عند الخلف بالقدرة لو سكت لناولتني الذراع ما دعوت اي طلبت وكلمة
اي والله اعلم [illegible]
منع ظهور المعجزة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوجه الى استماعه وجوابه يشغل عن الحق
ويؤخذ من الحديث ان النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك
بل متناول كل اسم او صفة مختص به سبحانه وظاهر كلام الحنفية والمالكية ان جميع الاسماء
الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به ويجب بحنثه
الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه اغرب وهو انه ليس في شيء من ذلك
صريح الا لفظ الجلالة واليمين المذكور في الكتاب مما كان رسول الله كثيرا يحلف به ولا بعد
ارادة ان ذاتي في تصرفه كل ما يظهر منه انما هو من الله تعالى اشارة الى قرب النوافل المستتبع
للمحبة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد عن فليح بضم ثم فتح مصغرا وبالتصغير ابن سليمان
الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال اسمه عبد الملك وفليح لقب مشهور من طبقة
مالك اصح به الجماعة ما روى له مسلم الا حديثا لافك وضعفه يحيى بن معين والنسائي
وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به قال
ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واقرانهما وانما اخرج عنه
احاديث اكثرها في المناقب قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الوهاب بن
يحيى بن عباد العنبي البصري عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت ما كان الذراع
احب وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر جنس اللحم الشامل

الواو لمجرد الربط بين الكلامين او معطوف على مقدر اي ولك ذراعين
وكم للشاة من ذراع حتى اناولك ثلاثا وقط
انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق بمقام
النبوة علا

فاعل التسابق انه لم يطلب اول مرة ذراعا ثانيا
لا طلب بعد اصابته علا

اي بقدرته وقدرته وارادته علا

اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق
فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له علا

اي كما قلت من الاستبعاد واستعمل في شأنه وتكراره علا

دعوت طلبت اي مدة دوام طلبه لان الله سبحانه يخلق فيها
ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم ابن حجر

فليح بضم ثم فتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة علا

للنجوم او يقال اللام للعهد الذهني فهو في تادين لحم وتكلبة لا يجد اللحم الا غبا اي يوما
دون وقت كذا في جامع الاصول وكان يعجل اليها اي يسرع الى الذراع لانها انضجها اي
اي اعجل النجوم فان اللحم في علم النحوم او انها مذكورة معنى اذ يعني وعدها النجوم بعضها ذكرنا
وكان النووي لم يعتمد على هذا الحديث لان في اسناده مجهول ذكران مثله عليه السلام
الى الذراع لانها احسن نضجا واسرع استمراء والذ وابعد مواضع الاذى فان هذه النكات
تخالف ما فهم من الحديث الطاهر ان المراد بالاحب هنا الالذ نا محمود بن غيلان نا ابو
احمد نا مسعر قال سمعت شيخا من فهم اي حي وسمي القبيلة بو كر سعة وسم وعدها في الصحاح
اسما فسه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اطيب اللحم لحم الظهر ولا يعارض هذا الحديث حديث الذراع على ما ذكرت عائشة لانه
يمكن ان يكون الحسنة لحم الظهر لذة مثله الى الذراع لما ذكرت عائشة رضي الله عنها ولا معنى لجعله
من الطيب بمعنى الحلال سواء كان يحمل مجازا او قلنا لحمه بمعناه لغة نا سفيان بن وكيع
نا زيد بن حباب واو قال اللام عليه مع انه مضى مكررا في باب اللباس لان العلم المنقول
من المقصد يجوز دخول اللام عليه عبد الله بن المؤمل لم اجد ترجمته عن ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر التيمي المكي الاحول واسم ابي مليكة زهير
ثقة فقيه لم يرجع ولم يعلم حاله وكنيته عبد الله ابو بكر من الثالثة كان قاضيا لعبد الله بن الزبير
ومؤذنا له في اوقات الصلوة مات سنة سبع وعشر ومائة روى له الجماعة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل نا ابو كريب وفي بعض النسخ محمد بن العلاء
وهو اسم ابي كريب نا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتانية والشين المعجمة ثقة عابد من السابعة
روى له الجماعة وفي احد اقوال كنيته عن ثابت ابي حمزة الثمالي وهو ضعيف رافضي
من الخامسة روى له النسائي عن الشعبي عن ام هانئ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعندك شيء وهو مرفوع لانه فاعل عندك ومبتدأ وعندك خبره فقلت لا اي لا عندي

غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي يوما دون يوم وقت لا يجد بعد يوم عم
قوله الغب هنا في جامع الاصول يوم وقت دون وقت عصم
يعجل بتعجل بفتح جيم اي يسرع ٢
ويعجل النحوم اي اسرع النجوم نضجا بضم اوله اي طبخا وتجبير ويعجلها اي النجوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم فانه مفرد يحتمل بالالتام في بعض النسخ
وجه مناسبة هذا الحديث ان الطيبة تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان ابن حجر
قوله من فهم لتتميم بقاء هو ابو حي كذا في القاموس فالمعنى من اولاد فهم قبيلة على ما في الصحاح عصم
واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهمي عم
او معناه اظهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية لفظة ابن حجر عم
الطيب اي الذ والطف فالطيب بمعنى الحسن عم
حباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة عم
زهير بضم الميم المفتوحة وقيل بكسرها عم
كان هذا الباب ذكر هنا وما بعده متصلا بما تقدم عن اول الباب عم
عياش بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة عم
بفتح المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة عم
ام هانئ بهمزة في آخره قال ميرك هي اخت علي بن ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث عم

شئ

شئ واسم لا محذوف والمرفوع مفعول منه وبين الا فلذا رفع المستثنى المفرغ اي قوله
الا خبز يابس وخل وما قالت ام هانئ اولا لو جود شئ الا استحقارا ما حضر عندها لطراوة النبي
عليه السلام والمستثنى بعد النفي حتى يلزم وجوده الزاما فقال هاتي اي اعطينيهما ما اقفر اي ما خلا
بيت من ادم متعلق باقفر فيه حال من بيت لانه نكرة مخصصة بالعموم لا يكونه موصوفا
بقدرا اي بيت من البيوت كما ذكر الطيبي فان تكلفه ظ ولا حاجة الى جعله وصفا وان كان
الفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف جائزا لانه خلاف الاصل
ولا معنى ارتكابه بلا حاجة وفي الحديث اشارة الى انه لا ينبغي استحقار ما حضر ولا يجربه الطلب
الطعام من يوثق بمحبته وانه لا يسنه الطلب نا محمد بن المثنى قال حدثنا جعفر نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله طارق الجمل بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من مراد
ثقة عابد من صغار التابعين وبعض تكلم فيه لا يرى الا رجاء واحتج به الجماعة واسم
ابي قبيلة سمي به لا نزل عن مرة الهمداني ومرة الطيبي وثابتها شدة ابن شراحيل
ابو اسمعيل الكوفي ويقال له مرة الطيب مخضرم امره تخبر عابد بقيت ثقة من الثانية روى له
الجماعة عن ابي موسى الاشعري ورواية مرة عن ابي موسى بالواسطة فالحديث منقطع
قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد هو الخبز المثرود بمرق
اللحم ومن انفع الطعام الثريد لانه الحسنين ويجاه ان اقوى من نفس اللحم وقد يكون معه اللحم قيل
اراد بالثريد ثريد اللحم وهي خبز ولحم فهذا يوافق ما ورد من ان سيد الادام اللحم وفيه انه
لا يلزم من كون اللحم سيد الادام كون الخبز واللحم سيد الاطعمة وقيل اراد ان ثريد كل طعام
خير من خالصه ولا يخفى عدم دلالة العبارة على ما ذكر والحديث دال على فضل عائشة على
سائر النساء ومشكل بمريم وخديجة واسيه وام موسى وفاطمة اذ ورد في شانها سيدة
نساء العالمين ولو حمل على نساء هذه الامة يبقى الاشكال بخديجة وفاطمة ولو حملت النساء
على ازواجه الطاهرات ينفي الاشكال بخديجة وقول من الزم فضل عائشة على خديجة وفاطمة

المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه عم
هاتي اي اعطي اسم فعل فالاظهر ان معناه احضري اي ما عندك وهو فعل امر بقرينة تواترها عم
في القاموس اقفر المكان خلا فقوله من ادم متعلق باقفر وقوله فيه صفة البيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف جائز عصم
صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي عم
مرة بضم الميم وتشديد الراء اي بن عبد الله بن طارق الجملي عم
بسكون الميم نسبة الى القبيلة عم
عن ابي موسى عن النبي صلعم
على النساء مطلقا ونساء زمانها ونساء رسول الله صلعم التي كن في زمانها عم
الثريد بفتح المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم عم
فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المثرود بالمرق سواء كان معه اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الغالب عم

مرجوح وذكر السبكي في الاجوبة المرضية عن الاسولة المكية ان المختار في الثلثة فاطمة
افضل ثم خديجة ثم عائشة وان ادعى ثبوته بالاحاديث الصحيحة وقيل المراد بالنساء الذي
كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم مع عائشة فلا حاجة اشكال ولا بعد ان يقال لا اشكال
على تقدير ارادة مطلق النساء او ارادة امهات المؤمنين بجواز افضليتها من وجه ورجحانها
اخرى في اصل الفضيلة او من وجه لاخر لا تنافي فيهما وفضل الثريد على الاطعمة انه مع التقوية
واللذة يحصل بلا مشقة وكلفة وكان اجل اطعمتهم يومئذ ومناسبة الحديث للباب في غاية
الظهور اذ يفهم ان الثريد مرجح عنده عليه السلام على سائر الاطعمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل
بن جعفر ابن كثير الانصاري الزرقي منسوب الى زريق بطن من الانصار ثقة من الثامنة
روى له الجماعة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بفتح الميم الانصاري ابو طوالة بضم
الطاء المهملة كان قاضيا بمدينة من عمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة روى له الجماعة انه سمع
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على سائر النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام ثنا قتيبة بن سعيد انا عبد العزيز بن محمد مضى في باب العمامة
عن سهيل بن ابي صالح السمان احد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني
قيل اسمه ذكوان
وغيرهما قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان له
اخ مات فوجد عليه فساء حفظه وروى البخاري له قليلا تفردا بغيره او متابعة وصحح
الباقون عن ابيه السمان الزيات اسمه ذكوان كان يجلب الزيت الى الكوفة ثقة ثبت
من الثالثة روى له الجماعة وهو سمع سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجمع من الصحابة عن ابيه
عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من اكل ثور اقط واقط
لبن جامد مستحجر والثور قطعة منه كذا في جامع الاصول وفي النهاية انه يطبخ وفي القاموس
ان الثور قطعة عظيمة منه ولذا اعطاه ثورة عطا بالمثلثة ثم رآه في وقت آخر اكل
من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قد مضى الكلام في مماسة النار ثنا ابن ابي عمر ثنا

قال ابن حجر اي لا من جميع النساء ومنهن آسية وام موسى فيما قيل وان استثنى بعضهم بنته وخديجة اليهما ومما قاله فيها محقق يحدث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران حـ

ثم توضأ قبل مس من كتفه عصـ
في القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط وفي الشرح
ولم يقيده القطعة بالعظيمة عصـ
اقط بفتح وكسر وفي القاموس مثلثة ويحرك وككتف ورجل
وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي وكتف من ابل ثور قطعة عظيمة
من الاقط فعلى القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فقيد
بعظم او بحالها ولكنه عه

سفيان

سفيان بن عيينة عن وائل بن داود ثقة من السادسة روى له البخاري في الادب
المفرد والاربعة عن ابنه بكر بن وائل الكوفي من الثامنة صدوق عن الزهري عن انس
بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق قال الحنفي
ان الوليمة كما ذكر الشافعي واصحابه يطلق على كل دعوة لحدوث سرور ولكن استعماله
المطلق في الاملاك يعني النكاح وفي غيره مقيدة كوليمة الختان وغيرها ولكل اسم مخصوص
كالاملاك للنكاح والاعذار للختان والنقيعة لقدوم المسافر والوكيرة لاحداث البناء
والوضيمة لطعام المصيبة ويقال المأدبة لما لا سبب له ووقع في بعض الروايات ان وليمتها
كان حيسا ويحتمل اجتماعهما فوصل بعض الى بعض والتمر والسويق الى بعض فروى كل
ما وصل اليه وصفية هي بنت حيي بن اخطب من بني النضير من سبط هارون بن عمران عليه السلام
روايته عشرة احاديث واحد منها متفق عليه والبواقي في سائر الكتب توفيت في سنة ست
وثلثين وقيل خمس وثلثين وقيل اثنين وخمسين وقيل توفي في خلافة عمر رض وصلى عليه
ثنا حسين بن محمد البصري ثنا الفضيل بن سليمان وفي بعض النسخ فضل بن سليمان النميري
بالتصغير فتحتية ساكنة فلام
ابو سليمان البصري قال الساجي كان صدوقا وعنده مناكير وقال الدوري عن ابن معين ليس
بثقة وقال ابو زرعة لين الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي روى له الجماعة
وليس له في البخاري سوى الاحاديث التي توبع عليها ثنا وفي نسخة حدثنا فائد بالفاء
والدال المهملة من السابعة صدوق روى له الترمذي وابو داود وابن ماجه مولى عبيد الله
بن رافع القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم وقيل ثابت او هرمز
بن علي بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي ابن
وفي بعض النسخ ابن ابي رافع
رافع ليس بالحديث من السادسة روى له الترمذي وابو داود وابن ماجه عن جدته سلمى
زوجة ابي رافع من الصحابيات قال بر رسول صلى الله عليه وسلم وقد تصنع الطعام له وكانت
قابلة اولاد فاطمة رض ولها رواية ان الحسن بن علي وفي نسخة الحسين وابن عباس وابن جعفر
اتوها فقالوا لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب ليعلم ويكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وائل بالهمزة وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل حـ

اولم اي اتخذ طعام الوليمة عليها من تمر وسويق حـ

على صفية بنت حيي من نسل هرون اخي موسى عليهما السلام
اصطفاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبي خيبر
رواية البخاري عن جابر

لان سفيان بن عيينة من الرواة

وفي نسخة سفيان بن عيينة قال ميرك وهي غلط حـ

سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع حـ

[illegible]

بالتصغير ولا صحبة للحسن حـ

اتوها اي جاؤا سلمى زائرين لها حـ

روي يعجب من باب علم ويعجب من الاعجاب ورسول فاعل
او مفعول به عصـ

وتحسين من الاحسان او التحسين اكله بفتح الهمزة وسكون الكاف وفي نسخة مصححة بضمهما
فقالت يا بنية مصغر في بعض النسخ وجمع في بعضها وعلى الاول يكون المخاطب واحدا
منهم موافقا لقولها لا تشتهيه اليوم ولا بعد ان يكون المخاطب حسنا لانه لها اختصاص
زائد به لما ذكر من انها كانت خادمة اولاد فاطمة والمراد من اليوم يوم حصول الفتح وسعة
الرزق وبسط العيش اذ اعتاد الناس فيه باكل الاطعمة اللذيذة والغرض ان الماكل يختلف
باختلاف العادات والمناسب في كل وقت اكل المعتاد اذ هو ادخل في تقوية البدن
وفي الانتظام بالعبادات وفي هذا الكلام تنبيه لحسن اعتذارهم في تخالفهم لرسول الله في الاكل
قال اي الحسن كما هو الظاهر او واحد منهم بلى اصنعيه لنا قال ابن عبد الله فقامت فاخذت
المخاطب يا بني او كل واحد منهم
شيئا من شعير وفي بعض النسخ من الشعير فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من زيت
ودقت الفلفل او الرواية بسكون وان كان جاء اللفظ كسرح القطن والتوابل جمع توبل
او توبل كصاحب وهاجر وهو ابزار الطعام كالكمون ونحوه فقربته اليهم فقالت هذا
مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله وبعضهم من حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحب طرح الادوية المطيبة في القدر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد
حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي من الرابعة روى له الجماعة
عن نبيح مصغر بالنون والمهملة وفي نسخة ابن نبيح العنزي بفتح المهملة والنون وبالمعجمة
منسوب الى قبيلة مقبول من السادسة روى له الاربعة عن جابر بن عبد الله قال اتانا النبي
صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كأنهم علموا انا نحب اللحم صيغة المتكلم
مع الغير اما لانه كان معه آخر او اشارة الى اهل البيت او للتعظيم والمقصود بهذا الكلام
تطييب خاطر اهل المنزل باظهار المسرة لتقديم اللحم وارشاد المضيف في احضار ما يحب الضيف
والضيف ابن نجر عن رغبة ان علم انه لا كلفة فيه وفي الحديث قصة قال شارح لعل
ان هذه اشارة الى سور اهل الخندق حيث اشبع شاة وقليل من الشعير اهل الخندق كلهم

قوله اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب للمقام

قوله يا بنية بالتصغير للشفقة والقصر بالنداء لكل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها وجاز في التكرار ثم افراده مع انه جمع هو الاسم انبائه لانهم او لانهم كانت طلبتهم عادة بمنزلة شخص واحد

قوله اليوم ويحتمل ان كل واحد منهم اشتهى منها الطعام او الرفق او ادركه

اي تشتهيه من قبل البركة ونفيها لحدوث من طريق الضيق ووقت اتساع العيش وذهاب الذي كان اولا ولهذا قيدته باليوم

من زيت اي زيتون او غيره وهو الدهن

الفلفل بضم الفائين وسكون اللام الاولى وهو الرواية

جمع توبل وهو ما يصلح به الطعام ويطيب

التوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وحكي زيادة حارة فيها ما في السنة

عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة

فقال اي النبي صلعم وفي نسخة زيادة منهم اي جابر واهل منزله

فذبحنا شاة وهو جنس يتناول الضان والمعز ويذكر ويؤنث جميعا واصل شاة شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء والتاء عوضها فلما انقلبت ياء في شياه علامة لما قبلها

قصة وقد وقعت في بيت جابر رضه معجزة عظيمة من سور اهل الخندق اشبع شاة

محسب

الحديث من الدلالة على ذبح الشاة بعد اتيانه صلى الله عليه وسلم منزلهم وما جرى عليه
حديث الخندق ان ذبح الشاة كان قبل اتيانه صلى الله عليه وسلم او قول الشارح ان
القصة ما روى الدارمي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علينا وقد ذبحت
لامرأتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جائي اليوم وسط النهار فلا يرينك تؤذين
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مني ولا تكلمه فغرشت فراشا ووسادة فوضع راسه
فنام فقلت لمولى لي اذبح هذه العناق وهي داجن سمينة فالوحا والعجل افرغ منها
قبل ان يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخاف ان يفرغ لقوم فلم نفرغ من
طبوره حتى رضع العناق بين يديه فقال فنظر الي فقال كانك علمت حبنا اللحم ادع
ابا بكر ثم دعا حواريه فجيء بالطعام فوضع قال فوضع يده وقال بسم الله فاكلوا حتى
شبعوا وفضل منها لحم كثير والله ان هو احب اليهم من اعينهم ما يقربونه مخافة ان يؤذوه
ثم قام اصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة فاتبعتهم حتى بلغت سقفة
الباب فاخرجت مرأتي صدرها وكانت ستيرة فقالت يا رسول الله علي وعلى زوجي
قال صلى الله عليك وعلى زوجك قال فرجعت الى مرأتي فقلت الم اكن نهيتك
ان تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مني فقال تظن ان الله نور نبيه صلى الله
عليه وسلم مني ثم يخرج ولا اساله الصلوة على زوجي هذا والعناق هي الانثى من ولد
المعز ماله سنة والداجن هو الذي يعلف في المنزل وقوله ابو جاد والعجل اي اسرع يمد
ويقصر وهو منصوب على الاغراء والسقفة الصفة حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ابو محمد المدني امه زينب بنت علي رض
بنت علي كرم الله وجهه
صدوق في حديثه لين روى له البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن
ماجه سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال اي قد قال كل من وقال
سمع خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت

ابن ابي عمر وهو محمد بن يحيى

قوله قال سفيان اي في اسناده الآخر والواو عطف على قوله حدثنا عبد الله وفي نسخة مع تحويل الاسناد وفي نسخة ح حدثنا محمد بن المنكدر

وجشاة نسبة النسج الى المرأة يحتمل من الحقيقة والمجاز فاكل منها واتته بقناع بكسر القاف
طبق من عسب النخل كذا في القاموس وكذا القنع وجمعه القنع بفتح القاف والنون وقيل
القناع مفرد وجمعه القنع بضم القاف وكسرها وما رأينا في كتب اللغة وايضا اسناد
تلك المرأة بالاطباق المتعددة غير ظاهر من رطب فاكل منه اي من الرطب ثم توضأ للظهر
وصلى ولا يدل الحديث على ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان للاكل والحديث فلا
دلالة في الحديث على الوضوء مما مسته النار وجوبا او استحبابا ثم انصرف من الصلوة
فاتته بعلالة بضم المهملة بقية كل شيء من علالة الشاة ومن السعيصة الشعر ابن لها
بقيت صرفت منها شيء وبقي شيء ويحمل على البيان بعيد عن مقتضى العبارة فاكل ثم
صلى العصر ولم يتوضأ وهذا دليل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار والحديث
يدل على جواز اكل اللحم في يوم مرتين وعلى ان اكل الحلو بعد اللحم يجوز بلا فاصلة وقيل
يدل الحديث على جواز الادخال وهو اكل بعد اكل من غير انهضام السابق ولا يخفى عدم
دلالة الحديث عليه اذ يجوز كون الطعام الاول اكل اول النهار والطعام الثاني طعام آخره
وبينهما زمان منهضم فيه خصوصا في ايام الصيف وطول النهار وان اراد ان اكل الرطب
يدل على ما ذكره فهو محل بحث اذ الاكل بعد الاكل لا يسمى اذ كان اكل اللحم والرطب في وقت
واحد وكان اكلهما كاكل اللقم من الطعام الواحد ثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ابو محمد المؤدب ثقة روى له الجماعة ثنا فليح بن سليمان
عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي في النسخ التي رأيناها وهو غلط هو عثمان بن عبد الرحيم بن
عثمان بن عبد الله التيمي ثقة من الخامسة روى له البخاري تعليقا وروى له الجماعة عن يعقوب
بن ابي يعقوب المدني من الثالثة صدوق روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ام
المنذر الانصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو من بني النجار من الصحابيات روى لها
ابو داود والترمذي والنسائي قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي

يأكل من عطف الحبة على جملة فجعل ولم يكشف ابن يقول وعلى لان عطفه اما على
فاعل جعل او فاعل اكل ولا يناسب شيء منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي مه هي من اسماء الافعال ويبنى على السكون ومعناه الكف يا علي فانك ناقه
تقال لمن افاق من المرض فهو ناقه اذا برأ وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع اليه كمال صحته
وقوته ولو لم يحتم يحتمل عود المرض قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل
وفي الحديث انه يجوز الاكل بحضور المحتمي ويجوز الاكل قائما قالت فجعلت لهم كذا في
الاصول الثلثة وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها له اي لعلي وكذا في بعض
نسخ هذا الكتاب قيل الظاهر لهما وفيه دلالة على ان معهما آخر وهذا عدث من جمع
على ما فوق الواحد قال الطيبي نسخة له المصابيح مفردهما من المغربين والفاء جواب شرط محذوف
اي اذا منعت عليا من اكل الرطب لساعته فاعلمكم اني جعلت لعلي سلقا وشعيرا
فامره لنصيب منه ومن ثم امره صلوات الله عليه نعمه له من هذا فاصب كما ذكر بقوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفي بعض النسخ يا علي من هذا فاصب فان الفاء
جواب جزاء شرط محذوف يعني اذا حصل هذا فخصه بالاصابة ولا تجاوز الى اكل البسر
وتقديم الظرف للحصر وقيل جواب المحذوف وفيه ان تقديرا ما شرط يكون ما بعدها
ناصبا لما قبلها نحو وربك فكبر فان هذا اوفق لك قيل استعمال اسم التفضيل هنا على
نحو زيد افقه من حمار وقيل لا شبهة في موافقة الرطب لغيره الا ان فيه خوف الضرر ولا خوف
فيه وفيه ان المراد بحسب المزاج والوقت وكانت مسلوبة عن الرطب وكلوا زيد الموافقة
بحسب اصل الطبيعة ووقعه للطعام المذكور غير ظاهر والاحسن ان يكون الا وفق فيها
بمعنى الموافق وتعارف ان يقال فلان الس وانسب ويراد اتصافه باصل الفعل
ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري ابو عمرو البصري الا فوه سكن مكة قال البخاري
كان صاحب مواعظ فلقب الافوه وقال احمد كان متقنا للحديث ثم تكلم في الرؤية

في الآخرة ثم ثبت به تحميدي فاعتذر فلم يقبل منه قال ابن معين رايته بمكة يستقبل
البيت ويدعوا على قوم يرمونه براي جهم ووثقه هو والدارقطني وجمع وقالوا
هو عبد رفع ما وجدوا عليه في امر المذهب وحلف وهو ثقة في نفسه لا باس به وله
في البخاري حديث واحد متابعة وروى له الباقون عن سفيان عن طلحة بن يحيى
بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني سكن الكوفة ادرك جماعة من الصحابة روى له
مسلم والاربعة عن عائشة بنت طلحة ثقة من الثالثة روى لها الجماعة عن عائشة
ام المؤمنين هي كسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن منزلات منزلة الامهات
للمؤمنين في التحريم واستحقاق التعظيم واما فيما عدا ذلك كالاجنبيات ولما كان الاصح
في مذهب الشافعي رض عدم دخول النساء في خطاب الرجال لا يقال لهن امهات المؤمنات
ولذلك قالت عائشة رض لسنا امهات النساء ولم يعرف ذلك قال اطلاق ام المؤمنين
لتحريمه عليهم فلا يقال امهات المؤمنات ولوجوب رعايتهن فيقال ثم اختلف العلماء
في انه هل يقال لاخوتهن اخوال وخالات الاكثرون على الاول وعدم
التوقيف وظ نص الشافعي الثاني قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول
اعندك غداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اسم ما يؤكل قبل الزوال فاقول لا فكان
فيقول اني صائم اراد انه ينوي الصوم وفيه دليل على جواز نية صوم النفل بالنهار
وعلى استحباب نية الصوم لمن لا يجد في بيته طعاما ياكله قالت فاتاني وفي نسخة اتانا
يوما فقلت يا رسول الله انه اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس وهو تمر يخلط
بسمن واقط وحيس مصدره خلط كذا في الصحاح وفي النهاية انه طعام يتخذ من التمر والاقط
وقد يجعل مكان الاقط الدقيق او الفتيت قال اما اني اصبحت صائما فاكل
قال الشيخ البغدادي في شرح المصابيح الحديث يدل على ان الشروع في النفل لا يمنع
الخروج منه كما قال عليه السلام المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقال

بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار

وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي اذا وللصوم فهو خبر لفظا انشاء معنى

مطلب
جواز نية صوم النفل بالنهار

كما لعله مفتوحة ونخلة ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق

قبله قال صلى الله عليه وسلم هدية روى الشافعي ... عليه وسلم اذا اي الطعام ... فاني صدقة امر ... وانا قبلت هديته اكل منه

قوله اما بالتخفيف حرف تنبيه قوله صائما اي مريدا للصوم ... في غير ضرورة جائز عنه

اصحاب ابي حنيفة يجب عليه وعليه القضاء ان افطر واحتجوا بحديث عائشة رضوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على انه محمول
على انه عليه امر بالقضاء استحبابا اذ الاصل ان الامر للوجوب فالعدول بعدم الوجوب الى كذا
نقله الطيبي وقيل لا يفهم من حديث الكتاب ولا من قوله ان الصائم امير نفسه عدم لزومه
لانه لا يفيد الا انه لا حرج في الخروج وان ظن كثيرون انه يدل على انه لا قضاء فلا
يعارضه حديث عائشة وظن الطيبي انه يعارضه ليس بشيء وفيه انه يدل على ان الاتمام
غير واجب واذا لم يكن الاتمام واجبا فالقضاء غير لازم لان القضاء لو كان لازما
لزم كون الاتمام واجبا عليه وحديث عائشة دل ظاهره على وجوب القضاء فيعارضه
وحكمه بارسال حديث عائشة بناء على اصطلاح من يقول المرسل كل ما لا يتصل اسناده
لان الراوي عن عائشة هو عروة ولم يذكر في الاسناد فيلزم الانقطاع لا الارسال
المشهور وهو ان يقول التابعي قال رسول الله قد يقال معنى قوله عليه الصلاة المتطوع
امير نفسه ان نفسه مامورة له لانها تطيعه في صوم ليس عليه ثم حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن ثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي من العاشرة ثقة ربما وهم روى
الجماعة لكن الترمذي في هذا الكتاب ما عن ابي محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن يزيد بن
ابي امية الاعور مجهول من السادسة روى له الجماعة ثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
بن معاوية النخعي ابو عمرو القاضي الكوفي من الائمة الاثبات اجمعوا على توثيقه الا انه في الآخر
ساء حفظه فمن سمع من كتابه ممن سمع من حفظه روى له الجماعة عن يوسف بن عبد الله
بن سلام لما ولد اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وسماه يوسف لانه
كان من اسباط يوسف قد عده البخاري وغيره من الصحابة وهذا بناء على اختيارهم
ان الصحابي من لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا حال التمييز والعقل وقبله ولذا
عده اهل يوسف هذا من الصحابة وان كان حديثه مرسلا عنه في بعض النسخ عن عبد الله

فيه دلالة على جواز افطار الصائم بصوم النفل ولا قضاء عليه انما الخلاف في انه هل يلزم القضاء ام لا ذهب ابو حنيفة الى الاول وان الشافعي الى الثاني ودلالة هذا الحديث على عدم لزومه كما لا يخفى ولا قضاء ورد ان الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر

وفي نسخة اخبرنا عمرو

ابي امية اسمه الاعور صدقة ابو حاتم

بن سلام بتخفيف اللام كان اسمه حصينا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة بكسر الكاف بعض من الشيء
المكسور من خبز الشعير وفي بعض النسخ شعير بالتنكير وضع عليها تمرة وقال هذه التمرة
إدام هذه الكسرة فأكل لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن إداما متعارفا أخبر
بأنه يصلح لها فيفهم من الحديث أن من حلف أن لا يأكل خبزا بإدام فأكله تمرا يحنث
وأن وضع التمر فوق القطعة من الخبز جائز وقيل يدل على أن مقدار التمر من الإدام يجوز
أخذه مع الخبز والزيادة ممنوعة ومستلزمة للظلم على الشريك ولا أدري من أين هذه الدلالة
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن سليمان أبو عثمان الواسطي المعروف بسعدويه
نزيل بغداد من شيوخ البخاري يقال حج ستين حجة قال أبو حاتم ثقة مأمون قال الدار
قطني يتكلمون فيه قال ابن حجر هذا أحسن منه لا يقبل ويقال كان من أهل السنة وامتحن
فأجاب عنه لا تعلمه قال ابن عساكر رأيته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم حمار
فإن مولاك كفر وروى البخاري والباقون أيضا عن رجل عنه وله في البخاري
خمسة أحاديث وهو من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن عباد بن
العوام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجبه الثفل بضم الثاء
ما استقر تحت الشيء كذا في القاموس قال عبد الله أي الدارمي يعني ما بقي من الطعام
الظاهر أنه أراد ما بقي منه تحت القدر باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الطعام المراد بالوضوء هنا غسل اليدين وقوله عند الطعام قرينة عليها
وقد يتوهم أن الحديثين الأولين في الباب يؤيدان إرادة وضوء الصلاة لأنها فيه
ودفعه بأن المراد من إيراد الحديثين دلالتهما على عدم وجوب غسل اليدين والمراد من
الطعام ما يؤكل في تهذيب الأسماء أن الطعام كل ما يؤكل حتى الماء ثنا أحمد بن منيع
ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج من الخلاء

خرج من الخلاء بالمد اسم للتوضؤ سمي به لأن الإنسان يخلو فيه فقرب إليه الطعام
وفي بعض النسخ طعام بالتنكير فقالوا ألا نأتيك بحذف حرف الاستفهام وفي بعض
النسخ موجود والمعنى على العرض بوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة والظاهر أن هذا
القول منهم بناء على اعتقاد وجوب الوضوء واستحبابه لا قطع الأول على التعيين
قيل كأنه نادر عليه السلام أي الطعام قبل حضورهم الوضوء وإلا فمع اعتقاد الوجوب
ينبغي أن يأتوا بالوضوء من غير عرض ولا يخفى أنه لا يليق منهم المبادرة بالإتيان
على تقدير اعتقاد الوجوب أيضا قبل العرض بدون أن يظهر منه عليه توجهه إليه
للقيام احتمال النسخ والتغير قال إنما أمرت بالوضوء بضم الواو إذا قمت إلى الصلاة
أي الوضوء المأمور به هو وضوء الصلاة وأما للطعام فليس مما أمر به لا وجوبا ولا
استحبابا وأما قول شارح ذكر أنه مستحب من خروج كما سيجيء ثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث لم يوجد
ترجمته عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط قال في النهاية
أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض وكانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث
كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها
وصون الألسنة عما يصان الأبصار والأسماع فيه فأتي بطعام فقيل له ألا توضأ
بحذف إحدى التاءين وفي بعض النسخ تتوضأ فقال أأصلي بحذف همزة الاستفهام
وفي بعض النسخ ثبوتها والاستفهام إنكاري فأتوضأ بالنصب والرفع فإن الفعل
الواقع بعد النفي منصوب لو قصدت السببية وإلا رفع ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله
بن نمير ثنا قيس بن الربيع الأسدي من السابعة ثقة وابنه أدخل عليه ما ليس من حديثه
عليه فحدث به روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه وحدثنا وبعد جاء التحويل
قد يؤتى بواو العطف وقد يؤتى بدونها فما ذكر شارح هنا من أن الظاهر ترك العطف

بعدوا والتحويل غير ظاهر مع انه قد مضى مثله وما ذكر شيئا قتيبة قال ثنا عبد الكريم الجرجاني
ابن محمد القاضي مقبول من التاسعة ما روى له الا المصنف عن قيس بن الربيع
عن ابي هاشم الرماني الواسطي في اسمه اختلاف من السادسة روى له الجماعة ولم
يتكلم فيه احد عن زاذان بمعجمتين ابو عمر الكندي البزار روى له البخاري في تاريخه
والخمسة عن سلمان قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التورية العطف للتفسير وقيل
ما مصدرية اي اخبرته بقرائتي وانت تعلم ان دعوى كونه غير ظاهر والاحتمال سائغ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده البركة
في اللغة بمعنى كثرة الخير والنمو والزيادة والانسب هنا المعنى الاول وغسل اليد سببها
حملت عليها والخير الكثير هنا الشبع وتقوية البدن والاعانة على العبادة والخلق الحسن
وبعد الشيطان ويمكن ارادة المعنى الاول من بركة الوضوء قبله وكثرة الفائدة من التي
بعده وعند الترمذي الحديث لا يتماشى النووي يستحب غسل اليد بعد الطعام لتلطخ اليد به
ضعيف باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ
منه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب المصري ثقة روى
له الجماعة عن راشد بن جندل اليافعي ونافع ابو مسلمة من رعين مقبول من الثالثة
روى له المصنف هذا الكتاب عن ابي ايوب الانصاري من كبار الانصار نزل النبي
صلى الله عليه وسلم داره حين قدم المدينة ويقال تلك الدار بناها تبع الاول لما
بالمدينة وترك فيها اربعماية عالم وكتب كتابا للنبي صلى الله عليه وسلم ودفعه الى كبيرهم
ليدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب
وهو من ولد ذلك العالم وقد ذكر ان الذين نصروا النبي من ولد اولئك العلماء فعلى هذا
انما نزل في منزل نفسه وابو ايوب شهد بدرا روى له مائة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة

زاذان
براي وزاي معجمة بين النون آخرها زن ...

قوله واخبرته عطف تفسيري ...

قوله بركة الطعام اي ... وحصول منافعه وزوال
مضاره عنه وقول بعض ان تعينه المراد به هنا الوضوء الشرعي
ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند
الاكل ابن حجر

قوله منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد به ...

اليافعي
نسبة الى يافع ابي قبيلة
من رعين ... في القاموس ...

وواحد في البخاري وخمسة في مسلم مات بقسطنطينية في عسكر يزيد بن معاوية قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب من باب التفعيل وفي نسخة فقرب اليه طعام
فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول زمان اكلنا وما مصدرية
وقتية والبركة بمعنى النمو والزيادة ويلزمها ان لا يظهر النقص سريعا ولا اقل بركة
في آخره والمراد بالقلة الانعدام اولا بمعنى بركة مع اكل الشيطان فقلنا يا رسول الله
كيف هذا اي على اي حال هذا الطعام قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا ثم
قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان ويفهم من هذا الحديث ان الشيطان
الكلاء فالسر الذي ذكر في الكشاف في قوله • فقلت الى الطعام فقال منهم زعيم
نحسد الانس الطعاما • مبني على ما يعتقده العوام والشيطان غير الجن والمراد من الشيطان
الجنس وان كان الاكل فردا منه ويجوز ان يراد الشيطان المعهود الذي مع ذلك
الشخص وذكر الامام في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عن عطاء
ان كل ما لم يذكر اسم الله عليه طعاما كان او شرابا فهو حرام وفي الحديث اشكال
احدها انه ورد في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي طلحة اطعم
جمعا كثيرا اما قراص من شعير للطعام عشرة عشرة فيأكلون ويشبعون وفي رواية من مسلم
ان ثمانين رجلا اكلوا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وبقي البقية
وفي رواية من مسلم انه صح ودعا بالبركة فكان كما كان وايضا في بيت جابر يوم الخندق
اطعم اهل الخندق ثم تعقيب من الطعام وقد يقال لعل هذا كان سابقا فينبغي ان يكون
ما يفهم من قوله لم ار من معنى الحصر يكون بالنسبة الى ذلك اليوم لا بالنسبة الى زمان التكلم
ويمكن ان يقال ما يفهم من حديث جابر في الخندق ان الطعام ابقى في القدر بما مر
وكلما اخرج كان باقيا فيجوز ان يكون ما ذكر ابو ايوب كان في طرف وكان اكثر به
ازيد مما كان في بيت جابر يدخل في الظرف وثانيهما ان النووي ذكر في الاذكار

اي في اول وقت اكلنا ما مصدرية واول منصوب على الظرفية
ويدل عليه قوله ... اتقى ...

اي تبين ان ... حصول ... البركة وكثرتها في اول اكلنا
هذا الطعام وقلتها في آخره ... انعدام البركة منه ...

سنة اشعار ان سنة التسمية تحصل بسم الله وان زيادة الرحمن
والرحيم ... الاكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما ...

... اي حقيقة كما عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين لا مكانه شرعا وعقلا ... الشيطان ...
... فلا يقال ... الشيطان في ...
الشيطان ... ابن حجر

ان تسمية احد الاكلين مجزية عن غيره وقاس الشافعي تسميتها برد السلام وتشميت العاطس وفي
الحديث دال على ان تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم والاكلين معه ما كانت كافية واورد
الطيبي على هذا الاشكال جوابين احدهما انهم ذكروا ان تسمية احد الشركاء كان يكفي وذلك
الشخص لم يكن شريكا في الاكل بل جاء بعد فراغهم وثانيهما ان تسمية احد الاكلين انما يكفي
لو شرع غيره معه اذ التسمية لسابق لا يطرد شيطان اللاحق وفي الحواشي النظر اما في الاول
فلان قوله ولا اقل بركة في آخره مشعر بان شروع ذلك الرجل كان قبل فراغهم واما في الثاني
فلان تسمية احد الاكلين ان دفعت تصرف الشيطان عن ذلك المأكول ينبغي ان يكون
مجزية عن الاخرين وان لا تدفع عن لقمة اكلها قائل البسملة فينبغي ان لا يكون مجزية عن
الباقين ودفع النظر الاول انه لو كان ضمير آخره راجعا الى الطعام فلا محذور ولو كان
راجعا الى ما اكلنا فنقول المراد ان ابتداء قلة البركة كان في آخر وقت اكل الرجل
المشارك واول وقت اكل اللاحق كما ان المراد باول ما اكلنا ابتداء حدوث البركة
العظمى في اول الوقت اذ في اثناء الاكل ايضا كانت البركة حاصلة وما كانت بحسبه
ماوله والا فينبغي للراوي ان يتعرض للوسط ودفع الثاني ان دفع الشيطان يحصل بكون
الشروع في الاكل مقارنا بالتسمية وان كان المسمي احد الشركاء وهذا المعنى مفقود
في شأن اللاحق ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي عن بديل
بضم الباء مصغرا العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مصغرين الاخير الليثي من
الثالثة ثقة روى له مسلم والاربعة عن ام كلثوم اخت عثمان لامه بنت عقبة بن
ابي معيط اسمها ام كلثوم وبنت محمد بن ابي بكر ايضا والاولى صحابية والثانية تابعية
من الثانية [illegible] عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه وفي بعض النسخ الطعام اي عند الشروع فليقل
اذا تذكر قبل الفراغ بسم الله اوله وآخره وذكر النووي في المجموع انه لا يأتي بها بعد

كان يتبع البركة [illegible] بعضهم بوقته
وفتح سعة قوله فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة على الطعام
اي الذي يريد ان يأكله بسم الله باء الاستعانة او المصاحبة
قوله اوله اي [illegible] اثناء الطعام وبعد فراغه كما شرح الطلاق
حديث فيقول بعض انه قرب له يقول ذلك بعد فراغ الطعام
فانه انما شرع بمنع الشيطان وبالفراغ لا منع ثم ردها بان الامر انه انما
شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا
ليقيء الشيطان ما اكله ابن حجر

الفراغ لثواب محلها والظاهر انه يأتي بها ايضا ليقيء الشيطان ما اكله كذا ان كان ترك
التسمية عمدا في اوله او جهلا او اكراها او لعارض في اول زمان الاكل وآخره وهذا
انك باستعانة لئلا يقال يلزم الكذب لعدم الاستعانة في الاول وقيل يقدر اكل
بقوت ما عدا الاول والاخر فالظاهر اكل جميع الطعام ورجح تقدير استعين او استعنت
باسمه تعالى في اوله مصاحبا الى آخره وفيه انه لو قدر اكل والباء للاستعانة يفيد ما ذكر
والحديث يدل على استحباب التسمية في ابتداء الطعام والاجماع واقع عليه ثنا عبد الله
بن الصباح الهاشمي البصري ثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي
من التاسعة ثقة روى له النسائي عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن
ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين وابي سلمة بن عبد الاسد
بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم واسمه عبد الله ذكر ابن عبد البر انه ولد
في السنة الثانية من الهجرة بارض حبشة وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح
في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق
وكان اكبر مني بسنتين ومولده في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة
بسنتين رباه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده طعام فقال ادن الطعام يا بني الصغير فسم الله تعالى وكل
بيمينك وكل مما يليك ومن فوائد الحديث حسن اللطف وسنه بالاطفال وتعليمهم آداب
الاكل وترك الاضرار عن مواكلتهم والقرب الى الطعام بان يقرب لئلا يبعد عن
الطعام وجواز الدخول على من عنده طعام والتسمية في اول الاكل والاكل باليمين
ومما يليه ووجه الامر بالتسمية ظاهر على تقدير كونه في اثناء الاكل وعلى كونه قبل
الشروع فوجهه انه تعليم الافضل وقيل استحباب التسمية كالتناول لجميع المأكولات
والمشروبات بخلاف الاكل مما يلي الاكل فانه مخصوص بغير الفواكه المختلفة والقول الاستحباب

ادن الادنى فيه حذف وليس [illegible] جميع [illegible] ابن حجر
ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي وقرب الى الطعام
قوله يا بني بصيغة التصغير شفقة وحنانا كذا وقد يفتح الياء
وكسرها ملا
قوله بيمينك اي ندبا عند الجمهور وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع
فقال لا استطعت [illegible] وورد ان الشيطان
يأكل بشماله ابن حجر
والمتقدم مقدم على المتأخر
وكل مما يليك اي ندبا عند الجمهور وقيل وجوبا لانه فيه من الايذاء
للغير ودرجة النفرة ابن حجر

التسمية ايضا مخصوص بغير المحرمات واما قوله باستحباب التسمية والناس فهو مما عليه الاكثر فيه لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع من الام على الوجوب وكذا ذكره الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس الثريد والقران في التمر والتعريس على الطريق وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام وايضا ورد الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم انه عليه السلام رأى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وثبت ان خلافه من عمل الشيطان ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رياح بكسر الراء وبالياء المثناة التحتية وبالموحدة تصحيف مجهول من الثالثة روى له ابو داود والترمذي والنسائي عن رياح بن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة التحتانية والمسمى بهذا الاسم اثنان باهلي وكوفي كذا في القاموس فما ذكر بعض الشارحين من وحدته غير ظاهر عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا المسلمين وذكر السقي لان قلما يوجد اكل الطعام خاليا عن السقي وذكر الاسلام لان الاطعام والسقي انما يعد ان نعمة مع الاسلام وبدونه ليسا الا من جملة النكال ومن جملة اسباب التمادي على الضلال ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد الشامي الحمصي ابو خالد اتفقوا على تثبته في الحديث مع قوله بالقدر وقال يحيى القطان ما رايت شاميا اثبت منه وكان الثوري يقول حذروا عنه واتقوا لا ينطحكم بقرنيه يحذرهم من رايه وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وكان بالنصب ايضا قال يحيى مغيرة كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه هو كان لا يسب قال ابن حجر اخرج به الجماعة ثنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة من الثالثة كثير الارسال روى له الجماعة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه قد يقال لم ياكل عليه السلام على خوان قط والمائدة خوان عليه طعام وقد يجاب بان النفي رواية انس والمثبت مقدم على النافي

وبان المائدة

وبان المائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق ويراد بها الطعام او بقيته او اناؤه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة مباركا فيه غير بالنصب صفة لحمدا او حال مودع بفتح الدال المهملة اي غير متروك قال ابن حجر ويحتمل الكسر على كونه حالا من القائل اي غير تارك وفيه نظر اذ على هذا لا يلائم ان يكون معمولا لقوله ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين اي حمدا يحتاج اليه كل احد لربط العبد وجلب المزيد ربنا بالرفع على خبرية محذوف اي هو ربنا او على الابتداء ويجوز نصبه على المدح او الاختصاص وذكر ابن الجزري النصب على النداء ولا يخفى بعده ويجوز الجر على البدلية من الضمير في عنه وقيل من المجرور في لله ثنا ابو بكر محمد بن ابان بالصرف وعدمه ممد ربه حافظ من العاشرة روى له الجماعة ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام وروي طعاما في ستة وفي نسخة مع ستة من اصحابه فجاء اعرابي منسوب الى الاعراب وهم الساكنون بالبادية ولا واحد له والعرب عام او العرب يختص بسكان الامصار كذا يفهم من القاموس فاكله بلقمتين في بعض النسخ في لقمتين وهذا يدل على قلة ذلك الطعام في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى لكفاكم وفي نسخة لكفانا وعلى النسخ الاول يحتمل ان يقال يجوز ان يكون ما اكله عليه السلام من ذلك الطعام كان قبالة نفسه اكله ولزيادة بركة ما صار ماكولا له فيقول من قال لا بد على تلك النسخة من تقدير رب هي محل نظر والمقصود ان ذلك الطعام القليل على تقدير تسميته جعله الله كافيا لكم معجزة له واسع تلك المعجزة ترك التسمية وفي هذا اشارة الى عظم ضرر ترك التسمية فانه ازال بركة

طعام حاضر عند الرسول في مقام الاعجاز وزوال ظهور المعجزة واطلاع عائشة رضي
على هذه الحال يمكن ان يكون بطريق السماع من النبي عليه السلام او لانها رات من وراء
الحجاب وشارح نسخ الشيخ قال لان نظر المرأة الى الاجنبي كنظر الاجنبي اليها وفيه نظر
اذ للمرأة ان تنظر الى جميع بدن الرجل الا ما بين السرة والركبة ونظرها ليس كنظر الرجل
اليها اذ جميع بدن الحرة عورة ولذا يجب سترها في الصلوة ولو سلم تساوي النظرين لكان
الرجال مساوين بالاحتجاب ايضا كالنساء ثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو
اسامة قد مضى وشارح ذكر ترجمته هنا سهوا عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثقة ثبت من السادسة وروى له الجماعة عن انس بن
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة
بالفتح للمرة كذا قيده الطيبي وقد يجوز ان يكون بالضم بمعنى اللقمة فيحمده عليها او يشرب
الحلة في بعض النسخ او يشرب الشربة فيحمده عليها اي ياكل ويشرب يكون مع ان
في كل منهما حظ النفس ظاهر فرضاه بالحمد مع حظ النفس يكون بالطريق الاولى

باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

القدح آنية تروي الرجلين او اسم يعم الصغار والكبار كذا في القاموس والظاهر هنا الاول ثنا الحسين بن الاسود
البغدادي ويقال حسين بن علي الاسود من الحادية عشرة صدوق كثير الخطا روى له الترمذي
ثنا عمرو بن محمد ابو سعيد الكوفي من التاسعة روى له البخاري في الادب المفرد
ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب غليظا
مضببا بحديد يروى حديدا ايضا وهو رواية يوافق ما روى المصنف في جامعه قيل
الاظهر انه من قبيل جحر ضب خرب وفيه نظر اذ لا حاجة الى حمل جر على جوار اذ يوصف
الخشب هنا صحيح بخلاف المثال وذلك الضبة يحتمل ان كانت من النبي عليه السلام او فعلها
انس للضبط او غيره قبل الوصول الى النبي او بعده فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه

وهذا اشارة الى ذات القدح ولا دخل الاوصاف في الاشارة ان لم يمنع انه منع
حفظ ما منع به وان كان ثمنه قليلا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا
حماد بن سلمة انا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا القدح الشراب كله اللام في جواب قسم محذوف والمراد بالشراب كل مشروب بدليله
الماء والنبيذ اي نقيع التمر والزيت والعسل واللبن هذه الامور بيان للشراب وهذه وكون ذكره
تخصيصا بعد تعميم خلاف الظاهر وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه راى في بعض النسخ القديمة
من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان
اشتري من ميراث نضر بن انس بثمان مائة الف

باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في القاموس الفاكهة ما يتفكه اي يتنعم باكله ولا يتغذى به وقول الفارسي
انها الثمر كله وقول مخرج التمر والعنب والرمان منها مستدلا بقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
مردود وقد مر ذلك مبسوطا في اللامع المعلم انتهى وقال غيره في صفته ان ذكرها
لتعقبه كذكر جبرئيل وميكائيل بعد الملائكة وعن ابي حنيفة انه من حلف ان لا ياكل الفاكهة
لا يحنث باكل العنب والرطب والرمان والخيار ويحنث باكل المشمش والبطيخ وقال صاحباه
يحنث بالكل وقيل الاختلاف بمقتضى عرف الزمان ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نسبة
الى فزارة بفتح الفاء ثم المعجمة قبيلة من غطفان من العاشرة صدوق رمي بالرفض روى
له البخاري في خلق الافعال وابو داود والترمذي وابن ماجه ثنا ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة من الثامنة واحاديثه عن الزهري مستقيمة
روى له الجماعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
القثاء بالرطب الباء للمصاحبة او للالصاق والقثاء بضم القاف وكسرها يقال له بالفارسية
الخيار والمراد هنا الاول وكيفية اكله لهما تفهم مما في اوسط الطبراني عن عبد الله بن جعفر
قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة

وفي سنده ضعف قال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها
على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة
فإذا أكلا معا اعتدلا قال النووي في هذا جواز أكل شيئين من الفاكهة معا وجواز
أكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز
ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه
لغير مصلحة دينية أقول في فهم جواز أكل طعامين معا مطلقا نظر إذ يجوز أن يكون
الجمع هنا لدفع ضرر كل منهما وتحصيل اعتدال كما أشار إليه القرطبي وهذا المعنى لا يتحقق في كل
جمع قيل إيراد الحديث في باب الفاكهة يجوز أن يكون باعتبار القثاء فلا يرد قول أهل
العراق من عدم عدهم الرطب من الفاكهة أقول أهل العراق وهم متابعون للإمام أبي حنيفة
لا يعدون شيئا من التمر والقثاء من الفواكه والحديث لا يرد عليهم إذ غايته أن يكون إيراد
الترمذي الحديث في باب الفواكه مشعرا بمخالفته في هذا الحكم حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي
البصري حدثنا معوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وفي جامع الأصول ذكر هذا الحديث
ثم ذكر قوله ويقول نكسر حر هذا وقد زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث ينبغي أن يكون الأخضر
إذ للأصفر حرارة كما في الرطب ورد بأن للأصفر بالنسبة إلى الرطب برودة وإن كان فيه
لحلاوته حرارة وقد يقال قد يكثر القثاء فيصغر من شدة الحر فيصير كالبطيخ الأصفر فيمكن
أن يكون عائشة رأتها حدثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني بضم الجيم من الحادية
عشرة ثقة وفي حافظ بالنصب روى له أبو داود والترمذي والنسائي حدثنا وهب بن
جرير حدثنا أبي قال سمعت حميدا يقول أو قال حدثني حميد وقد ذكرنا الفرق بين الصيغ
قال وهب وفي بعض النسخ عن وهب وكان صديقا له لكريمه أو على صيغة المبالغة
واللام للنسخة بني حميد عن وهب كون قال وهب معترضا لحدثني أو يقول وكان لعدم

البصري بفتح الموحدة وكسرها

جرير بفتح وكسر حميدا بالتصغير يقول أي حميدا قال وهب أو سمعت حميدا يقول وهب والشك غاية الاحتياط في الرواية وذلك من شيمة السامع والقول واحدة عند المحدثين في ...

استشهاده

استشهاده عينه لكونه صديقا لحميد وشارح مشى وهب هذا على وهب بن جرير وقال لحميد
كان صديقا لابنه وهذا الاشتباه نشأ من نسخة عن وهب عن أنس بن مالك قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب الخربز بكسر المعجمة وسكون وكسر
الموحدة بعدها معجمة نوع من البطيخ الأصفر قيل والمراد جمعهما في المعدة لا في المضغ لأنه
ليس موافقا للذائقة وفيه نظر إذ أخرج في الأوسط للطبراني في الطب من حديث أنس
كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ فالظاهر جمعهما في المضغ
وإلا لا حاجة إلى أخذ البطيخ باليسار فالظاهر أن منشأ الجمع كان لحاجة البطيخ وقلة حلاوته
فأراد أن يجمع به حلاوة الرطب حتى يحصل له لذة والبطيخ عند بعض العلماء لغة في البطيخ
بوزنه والمراد الأصفر وفي الحديث رد لمنع الجمع بين الحلو والحار حدثنا محمد بن يحيى نا
محمد بن عبد العزيز الرملي نا عبد الله بن يزيد بن الصلت عن محمد بن إسحق عن
يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
أكل البطيخ بالرطب نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا إسحق بن
موسى نا معن نا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا
البركة بمعنى النماء والزيادة ويكون بمعنى الثبات واللزوم والأول يناسب الثمار
والثاني المدينة ويمكن أن يكون البركة بمعنى كثرة الخير وهي في الثمار بأن لا يعرضها
آفة وسقي وصرفت في أمر صالح وفي المدينة بطيب هوائها ورفع وبائها والأمنية
وسهولة الإقامة فيها وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا قيل يحتمل أن يكون هذه البركة
دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات
فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن يكون دنيوية من تكثير

قوله خربز بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره زاي ... البطيخ بالفارسية ... في النهاية والظاهر أنه معرب خربزة ... نوع منه ... الرطب

الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او يرجع الكيل
الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او
يكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع
من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر
الحمل الى المدينة واتسع عليهم عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم
وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله
عليه وسلم وقبولها كذا ذكره القاضي وقال التوربشتي الظاهر ان المراد البركة في نفس
الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها
وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها
في كل حين ولكل شخص اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك فان الله اصطفيه
وخصصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله لتمكنه من الخلال فانه يتخلل النفس ويخالطها
وقيل من الخلة فان كل واحد من المتخاللين يسد خلل الآخر او من الخل وهو الطريق في الرمل
فانهما يتوافقان في الطريقة او من الخلة بمعنى الخصلة فانهما يتوافقان في الخصال وروي ان
ابرهيم عليه السلام بعث الى خليل له بمصر في قحط الطلب للقوت فقال خليله لو كان ابرهيم
يريد لنفسه لفعلت لكنه يريد للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس فاجتاز غلمانه ببطحاء
لينة فملؤوا منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا ساره بالخبر فغلبته عيناه فنام وقامت
ساره الى غراره منها فاخرجت حوارى واختبزت فاستيقظ ابرهيم عليه السلام فاشتم رائحة
الخبز فقال من اين هذا لكم من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله
خليلا واني عبدك ونبيك وما ذكر الخلة لانه مدح وتوسل بعبوديته وانه دعاك لمكة
كما قال الله تعالى حكاية عنه رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات وانه دعاك
لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة وروي دعاك به لمكة ومثله معه ثم وانى

ولم يقل في وصفه خليلك وحبيبك من استغناء ربه او تأدبا مع جده منه

كما دعاك في به لمكة في نسخة منه

يدعو

117

في شان مكة بدعاء ابرهيم وطلب الزيادة على مكة للمدينة لانها دار هجرته ومحل ظهور
الاسلام وخصصه الله تعالى ارضه ليكون مرقده عليه السلام ومالك رجح المدينة على مكة وقد
يستدل بهذا الحديث عليه والجواب ان الزيادة في الدعاء لا توجب زيادة الفضيلة
اذ قد يكون للمفضول الزيادة بوجه ما وقيل الدليل منقوض فانه يلزم ان يكون الشام
واليمن افضل من مكة لقوله عليه السلام اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلثا ورد بانه
لا يستلزم التكثير وورد في البخاري انه عليه السلام دعا في شان المدينة بقوله اللهم اجعل بالمدينة
ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وقد يستشكل بان تضعيف الصلوة بمكة فوق ما بالمدينة
ويجاب بانه مستثنى والاظهر عندي ان يقال مراده عليه السلام بالبركة ما حصلت فيها بدعاء
ابرهيم وتضعيف الصلوة ليس منها كغيره من الامور المتكثرة ثم قال يدعو اصغر
وليد اي طفل فعيل بمعنى مفعول فيعطيه ذلك الثمر وفي الحديث علامة الدعاء عند رؤية
الباكورة واعطائه للطفل لمناسبته به باعتبار قرب العهد بالوجود وقيل لان سرور قلبه
تقوى اجابة الدعاء وعده ارق والطف لما ذكر ولا يخفى انه في مسالك المهاجرين
الذين ليس لهم من تعد بعيشهم الا من الاطفال الذين سعدهم اقرباؤهم ويؤيد الوجه
الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف عن ظهره ليصل اليه المطر عند نزوله وكان
يقول هذا حديث عهد بربي فعلم انه عليه السلام اعتبر قرب العهد بالوجود وفي بعض
النسخ وليده وليكن يؤيد النسخة الاولى رواية مسلم ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان
والتوفيق بارجاع ضمير له يدعو الى الثمر وتعليق له بيدعو او حمل المطلق على المقيد
ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا ابرهيم بن المختار التيمي ابو اسمعيل من ثامنة صدوق
ضعيف الحفظ روى له البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحاق
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر اخو سلمة من الرابعة مقبول ليس له في الصحيحين
شيء وروى له الاربعة عن الربيع بتصغير ربيع بنت معوذ على اسم الفاعل من التفعيل

ودعاء ابرهيم عليه السلام بقوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون منه

وفي نسخة وليده بالتصغير اشارة الى الاصغر زيادة الملاطفة لكن النسخة الاولى اولى منه

بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية والطبرية على صيغة التصغير منه

فتشديد الواو وفتحها من الانصار وهم ... من حافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ابن حجر وفتح الواو ... في نسخة على طبقة منه

وآخره معجمة بن عفراء البخارية صحابية وأبوها من أهل البدر استشهد فيه روى لها الجماعة
قالت بعثني معاذ بضم الميم وفي بعض النسخ ابن عفراء بقناع من رطب وعليه
أجر جمع جرو وهو الصغير من القثاء كذا في النهاية وفي القاموس الجرو مثلثة الصغير
كل شيء ويطلق على الثمر أول ما ينبت أصله أجرٍ على وزن أفعل فُعِل به ما فعل بأدلٍ
جمع دلو والضمير راجع إلى الرطب وإلى القناع من قثاء أو زغب جمع أزغب
بالمعجمتين من الزغب وهو صغار الريش أول ما يطلع شبه به ما على القثاء من الزغب
ولا يخفى عليك أن ذكر القثاء في وصف أجر على ما في النهاية محتاج إلى تجريد
وعلى كل من تفسيري القاموس ظاهر لفظ زغب صفة مرفوع أو مجرور لصفة لأجر
أو لقثاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فأتيته به وفي بعض النسخ
وعنده حلية بضم الحاء وكسر اللام وسكون الياء واستعماله بالتاء غير مشهور وذكر
لكراهة وتحرفه ما سرت به جوهرا أو من السعديين قد قدمت من البحرين المقدوم حقيقة
المعروف من السفر والمجاز بمعنى الورود والمجاز تحملا بيده منها فأعطانيه قيل إطلاقه
عليه السلام ملأ إحدى يديه ولذا ما ذكرت يديه وفيه أن الظاهر الرواية الآتية تقتضي
ملء يده على البدل حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه بقناع من رطب
وأجر زغب فأعطاني ملء كفيه حليا بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة وفي
نسخ بكفيه قالت ذهبا وملء الشيء ما يملأه حليا أو ذهبا نصب باب ما جاء
في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن
عيينة صرح به في جامع الأصول عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد المراد
بالشراب في الحديث ما يشرب من حيث أنه يشرب فلا يقال لعاد منه دعاه عليه السلام

في اللبن

وهو الذي قتل أبا جهل وعفراء أمه وأبوه حارث

معاذ وهو عفان وهو الشاب الذي في قتل أبي جهل ... وتمم
أي قتله مع ابن مسعود بأن جز رأسه وهو مجروح ...
بضم

زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الأزغب ...
صغار الريش أول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب
كذا في النهاية

أي وعنده أو مع الرطب وهو الظاهر المؤيد بما سبق من محبته صلى
عليه وسلم حبيبها

قد للتحقيق ... أن يكون ... منها ...
ذهبت بضم الدال من القدوم وهو العود ...
أي وصلت إليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية

حليا بفتح وكسر وفي نسخة فوق على تقدير هو الراجع إلى الحلية بالتحقيق

قوله كان أحب بالرفع ... اسم كان وقوله إلى رسول الله متعلق
بأحب وخبر كان أي قوله ... بالعكس وهو ...
العذب

في اللبن اللهم ارزقنا منه وفي غيره اللهم ارزقنا خيرا منه لأن المراد منه طلب خير
من الأطعمة والحاصل أن الأمين خير من حيث أنه طعام والماء البارد الحلو من حيث أنه
شراب حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم أنا علي بن زيد بن جدعان هكذا في
تلك كان جدعان جد جده روى له البخاري في الأدب المفرد والباقون عن عمرو
بن أبي حرملة مجهول من الرابعة روى له أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا
بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه يقال جلس عن
يمينه وعلى يمينه وتجوز عن وعلى عن معنى المجاوزة والاستعلاء ويراد الحصول في جهة اليمين
والشمال ولو قصدت معناهما ركبت شططا وكان الاستعمال في الأصل على الاستعارة
فعلى يمينه أي بالقرب من جهة اليمين كتمكن المستعلي وعن يمينه أي كالمتجافي عن صاحب اليمين
ثم فيستعمل مطلقا وخالد على شماله فقال لي الشربة لك أي هذه المرة من الشرب فإن
شئت آثرت بها خالدا والحديث يدل على أن من كان سابقا في المجلس بمكان هو أحق
به من اللاحق ولا يحيى ليس هو أولى من مجلس فيه أو خالد كان استحقاقه التعظيم أكثر
من ابن عباس وكان جالسا في شماله وأن على الضيف مراعاة الكبير وأن السنة
في الشرب تقديم الأيمن وهذه كانت عادة جاهلية جارية للملوك الجاهلية وورد الشرع
لم يغيرها السنة وفيه أن الحاضرين شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للإجماع
على أن المطالبة بذلك لا تجب قال ابن عبد البر محله إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم
مقامه فإن كان فالتصرف فيه له فإن شئت آثرت بها خالدا وروى أحمد آثرت
به عمك وذكر هذا لكونه أسن منه وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته وقد
يقال ورد في حديث الشيخين البخاري أن أعرابيا كان في يمينه وأبا بكر كان في شماله
ولم يقع أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه وتجاب بأن السبب فيه أن ابن عباس

قوله أنا عن يمينه أي متصل متقرب علما يستقيم بها

قوله وخالد عن شماله أي ... قوله ...
... قوله آثرت بها خالدا ... للأكبر ...
وفي نسخة ... تطييب ... وتنبيه ... على أن ...
أو ... له

كالابن عمه فكانه له عليه ادلال وكان على اليسار فما قاربه وطيب نفسه مع ذلك
بالاستئذان لبيان الحكم وافيد خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه قد تاخر اسلامه فلذلك
استاذنه بخلاف ابي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام يقتضي الطمانينة بما يقع منه
فلذا لم يستاذن الاعرابي له ولئلا يعارض هذا الحديث حديث ابن عمر في الامر
بمناولة السواك الاكبر وما اخرجه ابو يعلى بسند قوي عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبر ويوفق بانه محمول على الحالة التي لا يكون
بعضهم عن اليمين وبعضهم على الشمال بل كان جلوس الكل بين يديه او من شماله
او خلفه وقد يقال يقتضي اليمين شرعي ويقتضي اليسار طبعي وان كان ورد بالشرع
لكن الاول ارجح في التقييد ويؤخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاعل
وفضيلة الوظيفة تقدم الثانية مثلا في جنازة رجل وامراة تقدم ولي الرجل وان
كان ولي المراة افضل منه لان الجنازة هي الوظيفة فتعتبر الفضيلة بها لا بفضيلة المصلي
وقيل يقال فيه ان الرجولية والحيثية امر يقطع به كل احد بخلاف فضيلة الفاعل فانما
مظنون في الاصل ولو كان مقطوعا به في نفس الامر ويؤخذ منه جواز الايثار وهذا مشكل
لانه لا ايثار في القربات وقد يقال لا ايثار في العبادات والقرب اعم وقد يرد على
القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه لئلا يكون منفردا فيساعده
المجذوب للجاذب ايثار بقربة حاصلة له وهي فضيلة الصف الاول لحصول فضيلة تحصيل
للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته واجيب بان الايثار اعطاء ما استحقه
لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته فقلت ما كنت لاوثر على سؤرك احدا
قيل اي سؤر احد فلا يحتاج ان المطابق هنا بل ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك احدا
ولا يخفى ان مراده عليه السلام ما كان ايثار سؤر خالد على سؤره بل كان مراده ان يوثر
على سؤره خالدا ان شاء فالمطابق لهذا ان لا اوثر احدا بسؤرك على لا اني لا اوثر

بجبر القوم وتطيب النفس من ان الاسلام ثابت لديه النفي كما في قوله وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي له ولا يستقيم منه اذا اقتضاه على ما ذكره انتهى

سؤرك بضم السين وسكون الهمزة اي ما بقي منك احدا انتهى

وروى ما كنت لاوثر بفضل منك احدا انتهى

سور

سؤر احد على سؤرك والسؤر مهموز بضم السين بمعنى البقية وفي المغرب ان استعماله
في بقية الماء والظرف والحوض حقيقة وفي غيرها مجاز ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله
لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقد علمت ان المفهوم من الحديث فضيلة اللبن
من حيث انه طعام على كل طعام فلا ينافي كون الحلو احب الشراب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن وهذا اخبار
عن التجربة والمقصود من المفردات والا يؤخذ في المركبات كالماء المذاب فيه السكر ولكن
يشكل بالماء ورد انه عليه السلام ذكر في شان زمزم انه طعام طعم ويمكن ان يقال يروى انه
طعاما يتوقف على ان شرب بقصد ان يكون طعاما بخلاف اللبن فانه في حد
ذاته طعام قال ابو عيسى هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة وروى في نسخة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق
وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه
عن عروة عن عائشة المرسل هذا على اطلاق ذكر ابن حجر في مختصره وهو قول
غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان الحديث بترك الصحابي مرسل وترك
الشيخ وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس ولا يخفى انه فهم الحصر
في ابن عيينة بقرينة المقام اذ نسب الاسناد اليه والارسال الى الجماعة المذكورين
وسكت عن غير سفيان فيعلم انه لو كان مسندا غيره لكان يذكر فالحصر المفهوم من انما
تاكيد وحمله على الافادة والتلبيس خلاف الظاهر وميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد
بن الاصم وذكره الاستسقاء خالها وان لم يحضر في ذلك المجلس ويختلف الناس في رواية

اي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه انه لا خير من اللبن بجنسه على فيه واشار اليه اي وكذلك بقوله زدنا منه انتهى

وفي مقام اللبن ... ان هذا قول ... وهو الذي ... ابو داود هذا الحديث ويظهر معنا من تصحيح النسبة اليه صلى الله عليه وسلم انه وهم منه انتهى

يجزئ في آخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم مقامه شيء انتهى

مشروب من الشفاء ويجوز ان يكون دواء من الداء انتهى

اي المؤلف بعد رواية هذا الحديث في بعض ... الاول قوله هكذا انتهى

قوله هكذا اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد انتهى

قوله عن عائشة اي متصلا كما ذكرنا ... اسناده آخر وهو المتبقي بقوله ورواه ... انتهى

قوله مرسلا بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير وكذا قال ولم يذكروا رحمه الله انتهى

قوله بنت الحارث اي الهلالية العامرية قوله يزيد بن الاصم بيان وجه دخولها على ميمونة وتزوجه بها ... انتهى

هذا الحديث عن علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن
ابي حرملة وروى علي بن زيد عن عمرو بن حرملة وروى شعبة عن علي بن
زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة فيه كطبه لرواية شعبة
ثم وجهين احدهما ابدال عمرو بمكان عمر والثاني ترك لفظ ابي من حرملة باب
ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس ان الشرب مثلثة
فبالضم مصدر وبالفتح جمع شارب وبالكسر الماء والمقصود في الباب بيان كيفية شربه
عليه السلام ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم واختلف الناس
في الشرب قائما فالجمهور على جوازه وكرهه قوم لورود النهي عنه وجزم ابن حزم
بالتحريم وورد لمسلم عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واخرجه احمد من وجه آخر بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء وله من وجه
آخر راى رجلا يشرب قائما فقال قه قال النووي اشكل هذه الاحاديث على بعض
العلماء حتى قالوا فيها اقوالا باطلة ورام بعض الى تضعيف بعضها وليس فيها
اشكال ولا ضعف بل النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وتوهم النسخ
غلط اذ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله عليه السلام لبيان الجواز
لا يكون في حقه مكروها فانه كان يفعل الشيء لبيان الجواز مرة او مرات ويواظب على
الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقئ لحديث
الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب وما ادعى منع الاكمال
فهو مجازف وبعضهم جمعوا بين الاحاديث بانادبل فقال ابو الفرج في نقد الصحاح
المراد بالقيام هنا المشي يقال قمت في حاجتي اذا سعيت فيها ومنه قوله تعالى
الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا بالمشي والطلب وحمل النهي على من لم يسم عند شربه

قوله وروى شعبة ثم بين المحدثين قوله فقال اي شعبة في اسناده بعد قوله عن علي قوله والصحيح انه اي العمدة في هو شعيب الاولى عمر بدل واو وابدال ابي حرملة من التثنية او بالالتقاء على العلية والثاني اعادة هذا البيان مع استفادته مما يرد هنا ده البيان المراد بالتفريع والمقام الاقتضاء بالتصحيح ١٢

الشرب مثلثة ذكره مصدرا بمعنى الشرب على ما ذكره البيهقي في الناس وهو المراد هنا ١٢

قوله هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية معتو حشام قوله ومغيرة بضم ميم وكسر غين معجمة مكسورة بعدها تحتية الضبي سواهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متقن ١٢

قوله زمزم وهو بئر معروف بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزوم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية ١٢

مهر

وقيل ان النبي كان في جهة الطب مخافة وقوع ضرر بالكبد او بالحلق به وفي رواية ابن
ماجه عن عاصم الاحول في هذا الحديث قال عاصم فذكرت لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ
الا راكبا وقد يقال اعتمد عكرمة في انكار كونه شرب قائما ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم
طاف على بعيره لكن لا بد من محل ركعتي الطواف بين ذلك فيجوز كونه شرب من سقاية
زمزم كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم
العوذي المنسوب الى بني عوذ بطن من الازد ربيب لسارية ثقة ربما وهم روى له الجماعة عن
عمرو بن شعيب ثم نحاسته صدوق روى له الاربعة اثنى عليه اكابر العلماء عن ابيه شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم الثانية صدوق ثبت سماعه من جده وسمع ابن
عمر وابن عباس عن جده فيه ثلث احتمالات احدها ان يكون ضمير جده راجعا الى الاب
الثاني ان يكون راجعا الى الراوي فيكون المراد جده بالواسطة وهو عبد الله والثالث
ان يكون المراد الجد المتوسط والضمير للراوي وهذا هو ظاهر العبارة فالحديث يكون مرسلا
ولاحتمال الارسال في هذا الحديث ذهب بعض الى ضعفه وقال النووي في التهذيب
ان الاصح هو الصحة وعليها الاكثرون وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي مجلدا في معرفة
ما روي عن ابيه عن جده وقسمه الى ما يعود ضمير قوله عن جده الى الراوي والى ما يعود
الى ابيه وعبد الله بن عمرو وهو المراد بالجد على تقدير كون الضمير للاب احد السابقين
الى الاسلام قبل ابيه ووالده اصحابيان وروي عنه عليه السلام نعم اهل البيت عبد الله وام
عبد الله وفي الصحيح عن ابي هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب ومع هذا مروياته اقل من مرويات ابي هريرة لان ابا هريرة كان
في المدينة وهي كانت دار الخلافة والناس كانوا متوجهين اليها فانتشرت احاديث
ابي هريرة وعبد الله كان ساكنا بمصر وورود الناس اليه كان قليلا فلم ينتشر احاديثه
كثيرا ومروياته في الكتب سبعمائة اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية وانفرد مسلم بعشرين

اي ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢

الثالث ان يكون ضمير ابيه راجعا الى عمرو والضمير في قوله عن جده راجعا الى ابيه شعيب وجده يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الشهير ومحمد شعيب صحابي ولم يرد شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد ١٢

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا لما كان ذكر القيام
لرد المنكرين اهتم قدمه على القعود الذي هو افضل وقيل في العبارة ايجاز والتقدير
رأيته يشرب قائما ورأيته يشرب قاعدا والا لافاد مقارنة شرب واحد بالحالين وانه
خلاف المقصود وفيه نظر اذ المضارع هنا للاستمرار التجددي فالرؤية متعلقة بالشرب
المستمر تجددا ومقارنة ذلك الشرب بحالة القيام والقعود باعتبار الافراد المتجددة
غير مخالف للمقصود حدثنا علي بن حجر حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن
عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم حدثنا ابو كريب
محمد بن العلاء ومحمد بن طريف بمهملتين الكوفي ابو جعفر من صغار العاشرة صدوق
روى له الجماعة الا البخاري والنسائي قالا انا ابن الفضيل مصغر في الاول عن الاعمش
سليمان بن مهران بضم الميم من الخامسة ورع مدلس روى له الجماعة عن عبد الملك بن
ميسرة بفتح الميم وسكون آخر الحروف وفتح المهملتين ابو زيد الزراد العامري الكوفي
من الرابعة ثقة روى له الجماعة عن النزال بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة واخره لام
ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الكوفي روى له الجماعة غير مسلم لكن روى الترمذي
في الشمائل قال اتي علي امير المؤمنين بكوز من ماء وهو في الرحبة بفتح الراء والمهملة
والموحدة المكان المتسع ورحبة المسجد بالتحريك ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث
بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح
وقال شارح الرحبة هنا دكان وسط مسجد الكوفة كان علي يقعد فيه ويعظ الناس ولا ادري
من اين نقله وفي القاموس الرحبة محلة بالكوفة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق
ومسح وجهه وذراعيه ورأسه والظاهر ان جميع ذلك كان من كف واحد ولا بعد فيه ويحتمل
بعض الاستعادة ذلك قوله ومضمض معطوفا على اخذ ثم شرب عطف بثم للتفاوت بين
معطوفيها وبين ما سبق عليه وهو قائم وفي بعض طرق الحديث انه شرب فضل اي بقية الماء

الذي

الذي توضأ منه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث اشارة الى ما فعل قبل شربه وهذا
يدل على كون هذه الطهارة مخصصة بمن لم يحدث ولا يلزم من قصر المسند حتى يكون تجديد
الوضوء ايضا كذلك وقد يقال تجديد الوضوء وضوء من احدث وتوضأ فليس هو وضوء
من لم يحدث وفيه نظر اذ استعمال الطهارة المذكورة لو كان حين يحدث لم يكن ذلك
وضوء من لم يحدث ولو كان حين يحدث فهو ايضا كما ذكر وضوء من احدث وتوضأ
فلا يكون وضوء من لم يحدث وبتيمم من يحدث ان شرب الماء بعد الطهارة [illegible] حدثنا
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعني
نسبة الى معن بسكون المهملة من العاشرة ثقة روى له مسلم والاربعة قالا حدثنا عبد الوارث
بن سعيد عن ابي عصام خالد بن عبيد روى له مسلم والاربعة عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا اذا شرب المراد انه كان
يتنفس في اثناء الشرب فان النهي عن التنفس وارد في الصحيحين والمراد التنفس في الاناء
والمقصود هنا التنفس فيه خارج الاناء فلا تعارض ويقول هو امرأ من امرأ الطعام
مثلثة الراء والمشهور الفتح اي صار مرئيا وليس من مرأ بمعنى مراني لانه لازدواج
هنأني ولا يكون بدونه واروى اي اكثر ارواء قيل اسم التفضيل لا يشتق من المزيد فاما
ان يجعل ذلك لا بد في صحته من وروده في كلام العرب واما ان يجعل اروى من
روي ويكون اسناده الى الاناء مجازا اي شاربه اروى اقول منه نظر لان بعض النحاة
ذكروا ان اسم التفضيل يجيء من غير الثلاثي المجرد وهو مختار ابن الحاجب لكن سيبويه
ذكر ان بناء اسم التفضيل من باب الافعال قياسي واستعمل الزمخشري في الكشاف كثير
ارشد وفيه لو كان من الارواء وقيل التنفس في الاناء ثلثا من خصائصه لان النهي
لانه قد يستقذره غير الشارب ولا يستقذر منه شيء ولا يخفى ان الاختصاص لا بد له من دليل
والظاهر غيره حدثنا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن ابيه

رشدین بن کریب فی التقریب انه ضعیف روی عنه الترمذی وابن ماجه وقال البخاری
هو منکر الحدیث عن ابیه ابی سلم الهاشمی مولاهم اذ هو مولی ابن عباس ثقة من الثالثة
روی له الجماعة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا شرب تنفس مرتین
هذا لیس نصا فی الاقتصار علی المرتین بل یحتمل ان یراد به التنفس فی اثناء الشرب وترک
التنفس الاخیر لکونه من ضرورة الواقع قیل حدیث الکتاب وان کان ضعیفا لکن روی
المص فی جامعه عن ابن عباس لا تشربوا واحدا کشرب البعیر ولکن اشربوا مثنی وثلث
وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم اقول ابن عباس رفعه لکن سنده ضعیف
ایضا وفی الاوسط للطبرانی بسند حسن عن ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم کان یشرب
فی ثلثة انفاس اذا ادنی الاناء الی فیه یسمی الله واذا اخره حمد الله یفعل ذلک ثلثا
وحدیث جامع المص یحتمل ان یکون اشارة الی ذلک ان لم یکن المراد مجرد الابتداء والانتهاء
والظاهر ان التنفس فیما اذا لم یدفع بمجرد وصول الماء الی المعدة العطش والا فلا حاجة الیه
ثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان عن یزید بن یزید بن جابر الازدی الدمشقی من السادسة
فقیه ثقة روی له الجماعة الا البخاری والقزوینی عن عبد الرحمن بن ابی عمرة بفتح العین
قیل ولادته کانت فی عهد الرسول صلی الله علیه وسلم وقال ابن ابی حاتم انه لیس له
صحبة روی له الجماعة عن جدته کبشة قیل بنت کعب بن مالک الانصاری اقول
بل هی بنت ثابت اخت حسان بن ثابت صرح به النووی فی شرح مسلم قالت
دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فشرب من فی قربة معلقة قائما فقمت
الی فیها فقطعته کان لتبرک به ولئلا یبتذل بان یشربه کل احد وهذا الحدیث یعارض
الحدیث عن شرب الماء قائما وعرفت التوفیق ویعارض ما فی الصحیحین من النهی
عن الشرب من فی القربة لکن ذکر النووی انهم اتفقوا علی ان النهی هنا للتنزیه لا للتحریم
قال ابن حجر فی نقل الاتفاق نظر لما نقل عن مالک انه اجازه وقال لم یبلغنی نهی

ای فی بعض الاوقات وبه یجمع بین الاحادیث ویؤیده ما رواه المص فی جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشربوا واحدا کشرب البعیر ولکن اشربوا مثنی وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم

وفیه

122

وفیه ان مراد النووی القائلین بورود النهی علی انه للتنزیه وهذا ظاهر وقال النووی
یؤید کون النهی للتنزیه احادیث الرخصة قال ابن حجر لم ار فی شیء من الاحادیث
المرفوعة ما یدل علی الجواز الا من فعله صلی الله علیه وسلم واحادیث النهی کلها من قوله
فهی ارجح نظرا الی علة النهی فان جمیع ما ذکره العلماء فی ذلک یقتضی انه مأمون منه
صلی الله علیه وسلم اذ ذکروا خوف دخول شیء من الهوام مع الماء فی جوف السقاء
فیدخل فم الشارب وتوهم حصول نتن وتوهم غلبة الماء والانصباب منه اکثر من حاجته
فیبل ثیابه او یسرف به وهو علیه معصوم ولکمته طبه وملاحظ فی صب الماء هذا
وفی عصمته صلی الله علیه وسلم من الهوام نظر اذ ثبت انه علیه لسعه العقرب وقد یقال
تلک القربة کانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من مطلق القربة فلا دلیل
فی الحدیث علی الرخصة مطلقا بل علی هذه الصورة فقط وحمل هذا الشرب علی حال الضرورة
اولی جمعا بین الخبرین والضرورة بان یکون حالة حرب وعدم اناء ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا عزرة بن ثابت الانصاری عن ثمامة بن عبد الله قال
کان انس بن مالک یتنفس فی الاناء ثلثا وزعم انس ان النبی صلی الله علیه وسلم
یتنفس فی الاناء ثلثا لا نفهم من کان یتنفس ثلثا اکثر مع انه ورد التنفس مرتین فاستعمل الزعم
هنا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عبد الکریم بن مالک
الجزری فان ابن جریج یروی عنه وهو احد الاثبات وثقه الائمة قال ابن المدینی
حسن وقال ابن معین ثقة ثبت روی له الجماعة واحتجوا به عن البراء بن زید ابن
ابنة انس بن مالک وابن صفة اخری للبراء وهو من السادسة له فی الکتب الستة
شیء عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی ام سلیم ای بنت
ام سلیم ام انس وقربة معلقة وقع الحکم علی النکرة لفائدته علی نحو کوکب انقض
الساعة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت ام سلیم الی رأس القربة فقطعتها

ان ثبت باعتبار المضاف اليه فان المضاف اذا كان جزءا له يجوز تانيثه باعتباره فلا حاجة
الى التقدير كما توهم ثنا احمد بن نصر النيسابوري ابو الفضل ثقة حافظ من الحادي عشر
انا اسحق بن محمد الفروي منسوب الى ابي فروة جد جده من العاشرة قال ابو حاتم صدوق
لكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة رواه ابو داود والنسائي وقال الدارقطني
والحاكم عيب على البخاري اخراج حديثه وكانه اخذ عنه قبل ذهاب بصره وروى له البخاري
والترمذي وابن ماجه ثنا عبيدة بنت نابل ذكرها ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب
عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب
قائما قال ابو عيسى وقال بعضهم عُبيدة بنت نابل في الكمال ذكرها بالتاء الموحدة مكان
الهمزة باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن رافع القشيري
النيسابوري من الحادية عشر ثقة عابد روى له الجماعة الا القزويني وغير واحد قالوا انا
ابو احمد الزبيري ثنا شيبان بن فروخ هو ابن فروخ الابلي منسوب الى ابلة موضع بقرب
منه فراسخ من بصرة وضرب في هذا الزمان كان بعد من جنات الدنيا صدوق رمي بالقدر
من صغار التاسعة روى له الجماعة الا البخاري عن موسى بن انس بن مالك لم يجد
ترجمته عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب بها بضم السين
طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل كذا في النهاية وفي القاموس السك
طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم مدقوقا منخولا معجونا ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا
يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين
ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته ثنا محمد بن بشار
انا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن
مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
قال ابن العراقي لا يرده لمحبته فيه ولحاجته اليه اكثر من غيره لانه يناجي من لا يناجي غيره

النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية قيل نسبة كان يذكر مائة الف حديث وصنف ببغداد ثلثين سنة وتفقه في بخته الاف درهم مات في سنة تسع وتسعين ومائتين علق

الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده الى فروة علق

محمد ابن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة علق

عبيدة بالتصغير وقال بعضهم اي بعض المحدثين نابل بالتاء الموحدة علق

يشرب قائما يعني كان ... احيانا او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم

التعطر استعمال العطر كالتطيب استعمال الطيب ... والعطر بالكسر الطيب ... انه صلعم كان طيب الريح وان لم يمس طيبا ... ماشممت ريحا قط ... من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ... عنبرا ولا مسكا ... مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله سكة بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطيب تجمعه من مسك ورامك بكسر الميم وبفتح نوع من عطر ومشتق من الرائحة وهو كرة ايضا كرية من الورقة علق

قوله عزرة بفتح مهملة وسكون زاي فراء وثمامة بضم مثلثة
قوله كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي علق

مسك

123

بل في وجه عدم ان والرائحة الطيبة تعم المالك وغيره ولا يختص مالكه الا بكونه محلا فيحمله
عن الغير يحمل سوية ولا يخفى ضعف كلامه فان الاختصاص بالمالك ليس في مجرد
المحل اذ هو قادر على ان ينتفع به في كل حال وكل مكان في الخلاء والملا فالوجه ما ذكرت
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي فديك بالفاء والمهملة مصغرا اسمه محمد بن اسمعيل بن
ابي فديك المدني صدوق مشهور وثقه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به بأس
قال ابن سعد ليس بحجة ولم يتابعه على ذلك ائمة الجرح والتعديل وقد احتج به الجماعة
وله في البخاري اربعة احاديث عن عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه بضم الجيم
وسكون النون وضم الدال او فتحها ثقة قارئ فصيح روى له البخاري في خلق الافعال
والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا ترد اي ثلث
اشياء او اشياء ثلث وقيل هذا ثلث او ثلث هذا وهذا التقدير لا يناسب ان المبتدأ
على اي تقدير نكرة مخصصة وتقديره يستلزم لكونها عدم الرد مخصصا بكونه هذا يا الوسائد
والدهن والطيب والمراد بعدم رد الوسائد انه لو بسط لجلوس احد لا يحسب منه
والمراد بالدهن ما يعطى لاحد لدهن الشعر او البدن وفي بعض النسخ الدهن واللبن وفي
بعض اللبن موضع الدهن وعلى الرواية المشهورة لا ترد بصيغة المؤنث وهو ضبط بعض
النسخ والاصح من النسخ فانه بالضم ولو فتح يكون نهيا ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود
الحفري الحفر بالتحريك موضع بالكوفة واسمه اي داود عمر بن سعد بن عبيد ثقة روى
له مسلم والاربعة عن سفيان قيل هو الثوري عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل
وفي بعض النسخ عن الطفاوي بضم المهملة والفاء في التقريب انه شيخ لابي نضرة
وطفاوة قبيلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
ما ظهر ريحه وخفي لونه الطيب جاء بمعنى مصدر او جاء بمعنى ما يطيب به والمراد هنا
الثاني وحمل على الاول يحتاج الى تقدير مضاف يعني طيب ما ظهر وطيب النساء ما ظهر

بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم ابن ابي فديك علق
الوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم ... لما المخدة اذ قد تجعل تحت المخدة ... علق

ثلث ... يحتاج الى التقدير ... باعتبار المجموع ... بضم الدال ... قوله ثلث لا ترد ... العظة والشرف ... المؤنث ... قوله الوسائد بعد عطف ... انتهى علق

ولعله المراد بالدهن هو الذي يطيب فيكون ... بالطيب واخص بالدهن علق

قوله ابو داود قيل اسمه عمرو بن سعد ... بفتح مهملة والفاء نسبة الى حفر موضع بالكوفة قوله عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء المهملة اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك قوله عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة ... ابن مالك ذكره ميرك قوله طيب ... الرجال قال ميرك الطيب ... ومعناه ما يتطيب به ... ذكره ... انتهى

قوله وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور
قوله ما ظهر لونه كالزعفران والصندل علق

لونه وخفي ريحه قيل هذا مخصص بالتي تخرج من بيتها لكن في البيت لهم استعمال كل طيب
وقال شارح لما كان الغالب محتملا ممن تخرج من البيت صار حراما على الكل واقول لا نفهم
حرمته من الحديث ولم يذكر الفقهاء ايضا بل هذا ارشاد الى الاحسن الاولى وصرح العلماء
بان المنع مخصص بالخروج وقد يستشكل في الحديث بانه ورد وطيب المرأة زوجها بيدها
والحديث يقتضي المنع عن ذلك لما تعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له فالجمع بينهما
لها مندرجة بان تغسل اثره اذا ارادت الخروج ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله بمعناه ثنا محمد بن خليفة البصري الصيرفي من العاشرة مقبول روى له الترمذي
وعمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي من العاشرة الاعلام روى عن معمر ويزيد بن زريع
وقال ابو زرعة ما رأى في البصرة احفظ منه وفاته سنة تسع واربعين ومائتين قالا
ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف ابن ابي عثمان اسمه ميسرة او سالم وكنيته ابو الصلت
كندي مولاهم روى له الجماعة عن حنان معمول روى له ابو داود في مراسيله عن ابي عثمان
النهدي منسوب الى نهد اسمه عبد الرحمن كان من المخضرمين اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم
وما رآه وادرك بعضا من الصحابة عاش مائة وثلثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة في النهاية ان الريحان كل نبت له
رائحة طيبة وفي القاموس الرائحة او كل نبت طيب الرائحة قال المدرس يحتمل ان يراد بالريحان
جميع انواع الطيب بمعنى مشام الرائحة ونهيه عن الرد محمول على ما يجوز اخذه لا على ما لا يجوز
فانه مردود باصل الشرع وروي في قوله فلا يرده الضم والفتح ونسب عياض الفتح الى اكثر
الرواة اذ فتح آخر المجزوم انما هو اذا لم يتصل به ضمير الغائب المذكر والضم الذي لا ضير
عليه ابلغ من النهي صريحا وليس على تقدير الضم ان يكون خبرا دخل عدم الرد بخبره من الجنة
لان ما خرج من الجنة ناسب ان يستوفي الحظ بها ان يتحرى الا بان حظوظها لان الجنة من

الرضا كان اسم خادمها شعر وشاهده مظاهر الرضا من مطالب اهل الكمال وان
ذكر الجنة والحب لشيء يحث كل ما يذكر قال ابو عيسى ولا نعرف المجهول الا في هذا
المتكلم مع الغير لكنا نخبر هذا الحديث وفي بعض النسخ لا يذكر شيء متعلق بهذا الحديث
وفي بعض ذكر وقال ابو عيسى عطف على قوله ولا يعرف عبد الرحمن بن ابي حاتم له
كتاب الجرح والتعديل اكثر ابن الجوزي النقل عنه حنان الاسدي من بني اسد بن شريك
وهو صاحب الرقيق بصحبة والغائر عم والد مسدد اسم مفعول من التفعيل من شيوخ البخاري
اسدي روى عن ابي عثمان النهدي وروى عنه حجاج بن ابي عثمان الصواف
سمعت ابي يقول ذلك اي ابي حاتم ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني
كوفي الاصل وساكنا ببغداد صدوق قد يخطي من التاسعة روى له الترمذي ثنا بيان
بن بشر الاحمسي ابو بشر الكوفي ثقة ثبت روى له الجماعة وروى له الجماعة كبر ابي ان
خوف قال يعقوب بن شيبة من اصحابنا من عظمه ورفع قدره وجعل الحديث عنه من
اصح الاسناد ومنهم من حمل عليه وقال له مناكير ومنهم من حمل عليه في مذهبه وانه يحمل
على والمعروف انه كان يقدم عثمان ولذا اجتنب كثير من قدماء الرواية عنه قال ابن
حجر هذا قول مبني عن جرير بن عبد الله البجلي من مشاهير الصحابة وروى له الجماعة
قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك وهو منسوب
الى بجيلة كسفينة حي باليمن من معد ردني القاموس وقيل نسبة الى بجيلة اسم امرأة وهي
غلط مروياته مائة حديث اتفقا على ثمانية وواحد للبخاري وستة لمسلم كان طوله
بحيث كان يصل الى سنام البعير قال عرضت مجهول بين يدي عمر بن الخطاب
فقال عرض له وعليه يعني اوى واظهر حبا سعدا ولازما من باب علم وضرب و
سعد وكان هذا كان وقت عرض العسكر فالقى جرير رداءه ومشى في ازار
وفي نسخة في ازاره الظاهر ان هذا كلام جرير فالظاهر ايراد ضمير المتكلم بدل الغائب

فالكلام مبني على الالتفات او نقل بالمعنى وكونه مدرجا من الراوي بيانا لما بلغه بعيد
بهذا الاسناد احتمال بعيد لا قرينة عليه ولا حاجة الى ارتكابه فقال عمر له حدثنا رواية
فقال عمر للقوم والظاهر اظهار الفاعل في الاول والاضمار في الثاني ما رايت رجلا
احسن في صورة جبريل الا ما بلغنا في صورة يوسف اي ما علمت صورة رجل حسن
في صورته الا ما بلغنا فان الاصل في الاستثناء الاتصال ولو لم يتعذر بهذا يكون الاستثناء
منقطعا وكذا لو كان الرؤية بمعنى الابصار فافهم فان لم تفهم هذا فتكلم بما تشاء
ووجه ايراد الحديث في هذا الباب غير ظاهر باب كيف كان لفظ الباب مضاف
الى محذوف اي باب جواب كيف كان وكيف ظرف عند الاخفش ومحل الكلام
فكيف كان بمعنى على اي صفة وما اشتهر من نصب الظروف ينتقض في انما هو بناء
على الغالب وليس ظرفا عند سيبويه لوقوع الاسم بدلا عنه مثل كيف انت صحيح ام
سقيم وقيل ههنا في التفسير باب كيفية كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد
ان غرضه بيان حاصل المعنى اذ لا وجه لتاويل كيف بالمصدرية والكلام بمعنى ما يتكلم
او المراد به التكلم اذ قد يستعمل في مقام المصدر حدثنا حميد ابن مسعدة البصري ابو
الكرابسي صدوق روى له البخاري والنسائي وابن ماجه حدثنا حميد بن الاسود
عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم من السابعة روى له البخاري
في التاريخ وجماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا السرد جودة سياق الحديث وفي الصحيح يقال
فلان يسرد الكلام اذا كان جيد السياق وفي توصيف السرد اشعار بثبوت سرد
لكلامه عليه وتحقير لسردهم وكان سردهم مشتملا على طول وخفاء لبعض الحروف
على السامع فيثبت بكلمة يقولها ولكنه كان يتكلم بكلام بين يفهمه المخاطب ولا يلتبس
عليه حروفه وكلماته فصل فاصل من الحق والباطل او مفصول متميز عند المخاطب ونحوها

قوله فقال عمر اي بعد ذلك للقوم اي لهم ما رايت اي ما علمت [illegible] رجلا احسن اي ما عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا

اعلم ان رايت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع [illegible] وان كان بمعنى علمت [illegible] حسن جبريل

اي من وجهه وبدنه [illegible] وفي بعض النسخ احسن صورة من جبريل

الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة [illegible] ومائة ذكره ميرك

قوله عن الزهري [illegible] قوله يسرد [illegible] بعضه بعضا بحيث لا يتبين بعضه [illegible] مفعول مطلق [illegible] وفي بعض النسخ كسردكم وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي يسردونه

قوله فصل بالجر [illegible] من النسخ [illegible] صفة لكلام [illegible] اي مفصول [illegible] من يخاطب به

هو الاظهر

هو الاظهر لحفظه من جلس اليه لاختصاره وهنا اختلاف النسخ اذ في بعضها بين فصل
باضافة بين وفي بعض نسخه فصل برفع فصل وفي بعض منه على صيغة المضارع وفي
بعض بصيغة الماضي وعلى الاخيرين يصف الكلام بجملة ثم بمفرد وعلى الاولين يشعر
بوقوع الفاصلة في كلامه اي لا يتكلم على الاتصال فانه لا يجد فيه احد محلا للحفظ والاول
الاولى التي ذكرنا اولا حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة كذا في نسخ الشمائل
التي في نظرنا الصحيح سلم بن قتيبة الشعيري وثقه ابن معين وابو داود وكثير من الائمة
قال ابو حاتم كان كثير الوهم وله في البخاري ثمانية احاديث او اربعة وروى له اصحاب
السنن عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة وهو عم عبد الله بن المثنى وبعضهم المراد
في رواية ابن المثنى عن غير عمه عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعيد الكلمة ثلثا لتعقل عنه الظاهر ان المراد بالكلمة هنا قطعة من الكلام سواء كانت
كلمة او اكثر او يراد مطلق ما يتكلم به كما يقال الصوت كلمة اهل الحق او ذكر مثلا والقول
بان اعادة الكلمة اعم من ان يكون في ضمن اعادة الكلام او لا بعيد جدا والظاهر ان
الكلمة كانت مرتين والتكلم بها كان ثلثا فالتقدير يتكلم ثلثا وبعضهم من حديث ان [illegible]
عادة ما يقع به البيان اذ هو عليه مامور بالبيان والتبليغ وجعل هذا غاية ووجه هذه الاعادة
اما لقصور فهم بعض السامعين او لان اصل الكلام له اشكال فاراد رفعه او كان
يريد رفع غفلتهم واحضار قلبهم لزيادة اهتمام بالقول والاكثر الاصوب على ان كان
للاستمرار لكن التثليث غير مستمر بل الاعادة كانت بحسب الحاجة وقد كان يكتفي بدونه
لو حصل التفهيم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال وفي بعض
النسخ بدون قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله
عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا
قلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان صلى الله عليه وسلم

من جلس اليه اي كل من جلس مستقبلا اليه

قوله المثنى بتشديد النون المفتوحة قوله لتعقل بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق

اي الصادرة بالجملة او جمل والمراد منها ما لا يتبين معناها [illegible] الا باعادة

جميع بالتصغير قوله من ولد بفتح الواو واللام [illegible]

قوله وصافا اي كثير الوصف عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله منطق [illegible] الرواية [illegible] اي كيفية نطقه [illegible]

متواصل الاحزان اي لا ينقطع حزنه بل كان متصلا حزنه له لحزن اذ الدنيا دار الحزن
وحزنها موصل الى السرور الاخروي ولذا وقع الامر بقلة الضحك وكثرة البكاء دائم الفكر
دوام فكرته لتعهد تمهيد مصالح الامة في الدارين واستنباط المعاني من القران ليست له
راحة لان الفكر الدائم ينافي الراحة بل هذه الجملة مؤكدة لقوله دائم الفكر فلذا ترك
العطف طويل السكت المراد طول زمان السكوت وهذا ايضا لدوام فكرته لا يتكلم في
غير حاجة له او لغيره وذكر الاوصاف بعده كانه تكون هنا مقدمة لهذا اذ ليست مسؤولا
عنها يفتتح الكلام ويختمه باشداقه جمع شدق بكسر الشين طرف الفم يعني كان يستعمل تمام
الفم في التكلم ولا يكتفي بتحريك الشفة كالمتكبرين وفي بعض النسخ وقع مكان باشداقه
باسم الله ويتكلم بجوامع الكلم اي بكلمات جامعة للمعاني الكثيرة وقد يفسر جوامع الكلم
بالقران اي يتكلم بما يستنبط منه وما ينطق عن الهوى كلامه فصل قد مضى تفسيره لا فضول
ولا تقصير التركيب من قبيل لا حول ولا قوة الا بالله يجري فيه خمسة اوجه والرواية بفتحهما
والمقصود ان كلامه كان على قدر المقصود ليس بالجافي قيل لقد جاوز المسؤول عنه مما
سيق الى بيان اوصاف اخر لعل السائل لما لم يكن طامعا او جاوز لانه كان ينسخ
له روح المحبوب بدون اختيار منه وقيل ان الظاهر ان الضمير ليس راجع الى الكلام وان هذا
الوصف ايضا داخل فيما يدل على الكيفية المسؤول عنها اذ يجوز ان يراد بالجافي من يغلظ
في الكلام نعم لو اريد به سيء الخلق كما قيل فلتوجيهه وجه ولا المهين بفتح الميم كالكريم وبضمها
وعلى الاول يكون بمعنى الضعيف والحقير والعقيل هو المناسب لان الاول يستفاد ان كلامه
ليس خشنا غليظا ولا ضعيفا بل معتدلا وعلى الثاني يكون المراد نفي الاهانة بالقول
بالفعل فيه دخل في المسؤول عنه ايضا ويمكن ان يراد بالجافي في الغليظ بدون ان يكون
فيه اهانة للغير وليس ما فيه اهانة وقيل يمكن ان يراد منهما الاعتدال في الخلق ولا يخفى
انه بعيد جدا عن سوق الكلام يعظم النعمة وان دقت اي صغرت لان ما يصنعونها

الناس من النعمة وان كان حبه خصوصا بها باستخدام العلويات والسفليات والروحانيات
والجسمانيات ولا يمكن للانسان الخروج عن عهدة اولى مراتب شكر بعضها لا يذم منها شيئا
غير انه لم يكن يذم ذواقا اي ما يذاق في القاموس ما ذاق ذواقا اي شيئا ولا يمدحه
فان في الذم استحقار النعم والمدح دليل على الشره او يقال هذا ينافي شأن نعم الادام
الخل ونحو ذلك قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة اذ الكلام في الامور المخصوصة لا في الاخباث
ولكن يرد ما روي عنه عليه في حديث ضيافة ابي الهيثم ظل بارد ورطب طيب ولا يبعد
ان يقال المراد نفي مدح مشعر برغبة الطبع او قصد به ترغيب الغير اذ ما ذكر في ضيافة ابي الهيثم
كان الغرض منه الاصحاب على انه مندرج تحت النعيم في قوله لتسألن يومئذ عن النعيم
ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها اذ ما كان لها التفات الى الدنيا اغضاب امور كذلك
بالاعتبارات الدنيوية المحاصلة بالفعل وما كان لها ما يفضي بالامور المترتبة لحصول فلا
اشكال في العطف فاذا تعدي الحق اي جاوزه احد لم تقم لغضبه شيء اي لم يقاومه
شيء حتى ينتصر له لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها بل يعفو وقال بعض المحققين ان حياء
الناس ما كان مؤثرا فيه لانه كان مستغرقا في مشاهدة جمال الحق وتعالى انشد الصديقين
هذا البيت للجنيد: ارح لي اما كل شيء سألته • فيعطي واما كل ذنب فيغفر • ثم قال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار اشار بكفه كلها قيل لان الاشارة بالاصبع شأن
اهل التكبر وقيل لان اقرار اصبع واحد سنة لا حاجة اليها وكل من هذين الوجهين
نظر لما اما الاول فقط واما الثاني فلان الذي في تحريك تمام الكف اكثر والاولى انها
امر مبني على العادة والطبيعة تابعة للعادة واذا تعجب قلبها وجعل بطن الكف اعلى
ان كان اثر تعجبه هذا الفعل ولا يظهر منه قول واذا تحدث اتصل بها اي تعلق وارتبط
اي بالكف ثم بين كيفية الاتصال فقال وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى وقيل
الباء للتعدية وحذف المفعول بواسطة اي اتى او وصل كفه اليد اي الى بطن ابهامه اليسرى

ولا يخفى بعد هذا المعنى عن العبارة مع ان اللائق بالمعطوف عليه ان يكون مجردا
فعلا مبنيا ايضا وقيل التركيب من تنازع العاملين في الفاعلية والمفعولية مع الاعمال
الثاني واضمار الفاعل في الاول ثم قيل ان المقصود اتصال رائحة اليمنى اي بطن ابهام
اليسرى وهذا لا يحصل الا بارجاع الضمير الى رائحة اليمنى فيلزم الاضمار قبل الذكر وبما ذكرنا
يحصل الغناء عن امثال هذه الوجوه الغير الوجيهة ولا يتوجه انه يكفي اذا احدث ضرب
الى اخره ولا حاجة الى القبض بها ولا حاجة الى الجواب بان الاتصال كالاستمرار والضرب
احيانا اذ استمرار الاتصال غير معلوم واذا غضب اعرض عن المغضوب اذ من يغضبه
جاهل وهو مامور بالاعراض عنهم واشاح عطف تفسيري اذ ذكر في الصحاح اشاح
بوجهه اعرض وفسره في العاصمي بقوله بالغ في الاعراض وفي بعض النسخ واذا فرح غض
طرفه اي هذا قدر ما نزم من الفرح جل ضحكه التبسم المراد بجل الشيء معظمه والتبسم هو اقل الضحك
واحسنه كذا في القاموس والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان
بصوت وبحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة والا فهو الضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم
وزعم ان اطلاق الضحك على التبسم مجاز وهم وفي بعض النسخ يفتر عن مثل حب الغمام
الافترار هو الضحك الحسن وضمن يفتر معنى الكشف فعدي بعن وحب الغمام هو البرد
وشبه بعد من حب الغمام على اللؤلؤ وما احسن اختتام الباب باعتبار الاحوال الى باب
ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك وفي بعض
باب سنون وضحك فصل ماض ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن العوام انا الحجاج بن ارطاة
بفتح الهمزة ابو ارطاة الكوفي من نبلاء الفقهاء وهو من ائمة الحديث والحفاظ لكن كان كثير
الخطاء والتدليس من اتباع التابعين سمع من عطاء والشعبي والزهري والجمهور ضعفوه
وبعض اهل توسعه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول
صلى الله عليه وسلم حموشة بالحاء المهملة اي دقة وقد بعد العانس نقص حموشة

الساق

الساق في الرجال دون النساء وتعميم من عدم اسناد حموشة الى احد الساقين
شمولها لهما اذ الاضافة للاستغراق وقيل ظ انه لا يكون تفاوت بين ساق
وساق وما فيه ظ عليك وفي بعض النسخ بتثنية الساقين وكان لا يضحك الا تبسما
فنفي الضحك هنا مبني على الغالب وتنزيل النادر منزلة المعدوم ولعدم علم الراوي
على النادر من خفي عن ظنه وقد عرفت ان الضحك يشمل التبسم فلا حاجة الى القول
بالمجاز ولا الى جعل الاستثناء منقطعا فكنت روي على الخطاب والغيبة فيه وروي
الواو مكان الفاء وهو اظهر اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين وليس باكحل
من الكحل كفرح وبضم من القاموس ان الكحل شديد سواد العين او الذي كانه مكحول فالحاصل انه
مبنيه على التجريد ليس حكاية الحال على تقدير كونها لنفي الحال والا لنفي مطلقا ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة ابو المغيرة السبائي من الرابعة
صدوق ذكر في انساب السمعاني انه منسوب الى سبا بن يشجب عن عبد الله بن الحارث
بن جزء الزبيدي بالتصغير صحابي كان ساكنا بمصر روى له اصحاب السنن الاربع
قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها التعجب وبعضها
للاعجاب وبعضها للملاطفة ثنا احمد بن خالد الخلال ابو جعفر البغدادي فقيه ثقة في
طبقة احمد ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني بفتح المهملة وسكون اخر الحروف منسوب
الى قرية كان ساكنا ببغداد صدوق روى له الخمسة ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث الهاشمي من الصحابة روى له الجماعة قال ما كان
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما قد ذكرنا وجه الحصر قال ابو عيسى هذا
حديث غريب من حديث ليث بن سعد الغرابة باعتبار الاسناد لتفرد ليث بالرواية
عن يزيد وهذه الغرابة لا تنافي الصحة للاتفاق على جلالة ليث وتوثيقه ثنا ابو عمار
الحسين بن حريث ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد الاسدي ثقة من الثانية

عاش مائة وعشرين سنة روى له الجماعة عن ابي ذر الغفاري واسمه على الاصح جندب
بن جنادة بضم الجيمين والدال المهملة المفتوحة وغفار قبيلة من بني كنانة اسلم بمكة
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعود الى قومه حتى يظهر الاسلام فهاجر الى
المدينة بعد الخندق مروياته مائتان واحدى وثمانون حديثا اتفق الشيخان على اثني عشر
وانفرد البخاري وتسعة عشر لمسلم سكن في آخر عمره في ربذة وهي قرية بعيدة عن المدينة
بثلث مراحل وتوفي في سنة اثنين وثلثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة وفي بعض وآخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج
من النار والمقصود من افادة هذا العلم ان يحصل للسامع زيادة اطمينان فيما خبر به من
حال الرجل الذي يذكر وما يعرض للاول من دخل النار اذ المقصود افادة حال رجل
دخل الجنة ولا يتوهم ان الرجل الذي يذكر هو اول من دخل الجنة بل اول الداخلين
من العاصين اذ الظاهر ان الاول مطلقا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم او كونه اول
العاصين الغافرين ظاهر ويحتمل ان يكون منهما والتعبير بالواحد لانه اكمل في بكله
يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبأ عنه كبارها اي
يخفى بصيغة المجهول والظاهر انه عطف على الامر فهو امر معنى وان كان من العطا وفيه
مبالغة فيقال له يحتمل ان يكون الفاء للتفريع فيفيد ان خوفه واعترافه بسبب الامر
بالاعراض المذكور عملت يوم كذا وكذا من الصغائر وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من ان يعرض
من كبارها وفي رواية ان في الذنوب صغيرة وكبيرة فيقال الظاهر ان الفاء للتفريع ايضا
ويدل على ان الامر بالاعطاء لخوفه واعترافه اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة يجوز
شارح كون هذه الصغائر الغائبات على الذنوب من غير ان يفعل تائب من غم الذنب
مسببه يعفى عنها للاعراض عن الفعل كما جاء من رواية ابن عباس وان هم بسيئة فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة وفيه ان عملها لا يناسب حمل السيئة على الغزم بدون العمل

قوله اني لاعلم اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما ولعلي اعرف قوله اول رجل وفي بعض النسخ الصحيحة المكتوبة عليه صورة آخر رجل

اي من عصاة المؤمنين وما صح اول رجل يدخل الجنة منها ومنهم

قوله يوم القيمة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول ويحتمل ان يختص بالاول من الذين لانه اول من يدخل الجنة من العصاة لا انه هو النبي عليه الصلوة والسلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الذي هو آخر رجل يدخل الجنة او آخر رجل يخرج من النار ويحتمل ان يكون آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا

قوله يوم كذا اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة

قوله وهو مقر لا ينكر ذلك وبعد قوله معناه قوله وهو مشفق من الاشفاق وهو حال اي وهو خائف

اما لتنبيه او لكثرة ما شئت او لكونه مطلوبا في حسنة او لغير ذلك

وعدالعزم

وعد العزم بلا عمل من الذنوب ما عليه كثير من السلف وان كان الاظهر في نقل عن بعض
ان يعفى علاقه وانه لا ياثم به فيقول ان لي ذنوبا لا اراها ههنا هذا يدل على ان
عرض الذنوب عليه عبارة عن عرض صحيفة مكتوبة مكتوب فيها ذنوبه قال ابو ذر فلقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك اكد ابو ذر الاخبار عن ذلك الضحك صلى الله
عليه وسلم بالقسم لانه كان في غاية القلة بحسب عرض ضحكه في التبسم حتى بدت
نواجذه بنون وجيم وذال معجمة قيل كان لا يضحك فوق التبسم الا في امور الآخرة
واما فيما يتعلق بالدنيا لم يزد على التبسم قال في القاموس والنواجذ اقصى الاضراس
وهي اربعة او هي الانياب او التي تلي الانياب او هي الاضراس كلها جمع ناجذ والنجذ
شدة العض بها والظاهر ان المراد هنا الانياب او المراد المبالغة في انه فوق المعتاد وفي
الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرق فيه وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم
للتعجب عن حال ذلك العاصي الذي كان يخفى عن كبار ذنوبه والمنة لله تعالى منها ثنا
احمد بن منيع ثنا معوية بن عمرو بن المهلب الازدي ابو عمرو البغدادي من صغار التاسعة
روى له الجماعة ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت من السابعة ثقة روى له الجماعة
عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك معناه ما منعني الدخول وقتا
من الاوقات في مجلسه الخاصة لانه ما كان محرما من دخول بيت رسول الله ازواجه عنده
ازواجه لان جريرا كان يسهر عالما بذلك لانه ما كان من محارمهم وقيل المراد منع البشر
والبشاشة وقت الالتقات وفيه انه يفهم من قوله ما رآني الا تبسم ومعنى ضحك تبسم
وهو رواية البخاري ورواية مسلم الا نسخة من الكتاب وفعل ذلك اكراما ولطفا وتبسما
وفيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة لجرير رضي والظاهر ان كلام في عدم الحجب
والضحك منذ زمان الاسلام لان كون عدم الحجب مبتدأ به دون التبسم بعيد فلا يبعد

لم اراها ههنا اي في موضع العرض وفي الصحيفة الا قليل

قوله نواجذه في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو آخر الاضراس كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم

قوله ما حجبني يحتمل ان يكون المراد ما منعني في مجلسه الخاصة او من دخوله ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من حاجة او من ما طلبت ... قوله منذ اسلمت ... قوله ولا رآني الا تبسم ... كما في بعض النسخ ... في الرواية ... في المشكوة ... في حديث المتفق عليه

كان ما حجبه منذ اسلمت عن الستر ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا رآني منذ اسلمت الا تبسم ثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عبد الرحمن ابن
قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال شارح ابراهيم الراوي في هذا الكتاب ستة
لم نعلم ان هذا ايهم اقول اعلم ان هو هذا ابراهيم النخعي وهذا الحديث روي في البخاري
باسناد آخر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين بن عمرو السلماني نسبة الى سلمان
حي من مراد او في قضاعة وهو من المخضرمين اسلم وكان شريح يسئل عنه المشكلات وكان
من اصحاب علي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عمرو اسلم قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين سمع من عمر وعلي وابن الزبير عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لأعرف آخر اهل النار خروجا وفي بعض من النار قال القاضي عياض
جاء نحو هذا في آخر من يجوز على الصراط قال فيحتمل انهما اثنان اما شخصان او نوعان او جنسان
ويحتمل ان يكون الخروج بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى اما في شخص واحد
او اكثر وبعض الروايات تقوي الثاني وبعضها يعضد يجيء رجل يخرج منها زحفا بفتح
المهملة وسكون المعجمة والفاء في القاموس المشي البطيء ومشي الصبي قبل ان تقوم
وهذا يناسب ما ورد في بعض الروايات بلفظ حبوا فان حبا الصبي يعني مشى على استه وحبى
الرجل مشى على يديه وعلى التفسير الاول للزحف لكن جمع الروايات بانه كان تارة يمشي
وتارة يحبو ووقع في رواية لمسلم هكذا فهو يمشي مرة ويحبو مرة وتسفعه النار مرة والظاهر
ان هذا المشي لاحراق اقدامه او لضعفه وقيل لسوار من هلكة العذاب وفيه ان ملائكة
العذاب لا تقوى خارج من النار منهم ولا تمر لاحد يخرج من النار بدون حصول
اذن لهم من الله تعالى وظاهر انه لا شعور له بما ذكره قوله فيقال له انطلق فادخل الجنة قال
فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس

المنازل

قوله بالفعل الكلام وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رآني كما في حديث السابق وبعض وجه التبسم به كل مرة في رؤيته انه رآه بشعره بحال فانه كان ... حتى قال عمر رضي في حقه انه يوسف هذه الامة

عبيدة بفتح مهملة وكسر موحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام وبفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد

خروجا منصوب على التمييز وفي بعض النسخ الصحيحة خروجا من النار

قوله رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير ... قوله زحفا منصوب على التمييز او حال اي زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر

قوله المنازل اي منازلهم ويحتمل انه لم يبق منزل لغيرهم قوله فيقول الله ... قوله فيرجع اي من الجنة ورجع كما اخذوها ان يسأل عما سبب رجوعه او بعده

المنازل وهذا الكلام فائدته اظهار التحير وتجنبه اذ ان لو وجد منزلا له من احد فيقال
له اتذكر الزمان الذي انت فيه اي زمان الكون في الدنيا فان كلامه مشعر بذلك
التذكر اذ في الدنيا من لا يجد منزلا يطلب تحسبه ومعنى ان ما وجد له من احد فيقول نعم فيقال
له تمن وحذف المفعول ليذهب ذهن السامع كل مذهب قال فيتمنى فيقال له فان
فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال اي النبي ثم فيقول اتسخر بي
بالبناء والنون وانت الملك والملك لا يسخر احد قال القرطبي اكثر رواة وشبهه قائل
انه او هذه الفرح فقال ذلك وقيل خاف ان يجازي على ما بدر منه في الطاعات
وارتكاب المعاصي كفعل الساخر بمكانه قال ابن الجزري من علي كان مني ولا حاجة الى
كلام او الاستفهام للانكار والغرض التعجب من ذلك الفضل مع استحقاقه كانه يقول
ليس هذه سخرية وانا لا استحقه فكيف يقع قال عبد الله فلقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه الضحك المنسوب اليه تعالى بمعنى الرضا وذكر السيوطي
نسبة الضحك اليه مجازية وهذا سهو وفي بعض الروايات وقع في جوابه اني لا استهزئ
منك ولكني على كل شيء قدير واما ضحك النبي صلى الله عليه وسلم فهو على حقيقته وفي
بعض الروايات ان ابن مسعود حين رواية هذا الحديث ضحك الضحاك ضحكة كما ضحك
الناس وفيه انه يجوز ان يكون ضحكه ايضا من لطفه ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة بن النضلة من الثالثة ثقة روى له الجماعة
قال شهدت عليا اتي بدابة من الاصل اسم لكل ما يدب على الارض وغلب في
ما ركب عليه ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله اي اركب بسم الله
والتسمية لقوله عليه كل امر ذي بال فان الركوب امر ذو بال وقيل ماخوذ من قول نوح
حين ركوب السفينة ولا يخفى عليك ان عليا رضي الله عنه كان معتدا بقول الرسول عليه السلام
ويمكن نوح عليه ايضا كان من طبقه فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله وهذا الحمد في مقابلة

قوله كنت فيه اي في الدنيا ... الدنيا الا ... ولا يمكن سكنى فيها قوله تمن ... مع ... الا ...

ولا تسخر قال ... ولا ... وهذه ... تحفة

قوله نواجذه جمع ان جنده ... الشهود ... ان ... كان ... صلى الله عليه وسلم ... بذلك ... نواجذه حقيقة

قوله بدابة وهي ... من الارض ... في ... الكلام ...

نعمة التمكن عليها والقدرة على تسخيرها ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا لفظ سبحان
مفيد للتعجب من تسخير الدابة المذكورة وكون المقصود بها التبري عن الاستواء احتمال
بعيد وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون منه الغفران ثم قال
الحمد لله ثلاثا في مقابلة مشاهدة نعمة الله وعجزه وفي بعض النسخ وقع مكان الحمد لله
الله اكبر وهو لدفع حصول نحوه للنفس حين مشاهدة التسلط على المركوب والاستيلاء
عليه سبحانك تنزيه لله تعالى عن النقائص لاسيما الظلم اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنوبي اقرار على ظلم فان حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل الظلم ركوبه لقضاء
حوائجه لا للجهاد وفيه ان ذلك الركوب لقضاء الحوائج الغير المتعلقة بالامور الدينية
كالجهاد محل نظر وهذا من حكم به فانه لا دليل عليه فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك
فقلت وفي نسخة فقال من اي شيء ضحكت روي يضحك يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخ رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك
فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب بفتح الجيم من عبده اذا
قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم اي قائلا يعلم انه لا يغفر الذنوب احد غيري وفي نسخ
غيره فلا حاجة الى تقدير قائلا ومنشا ضحك النبي وعلى التعجب عن مرتبة ذلك القول
عند الله تعالى اذ الفرح والسرور به حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا
ابن عون اسمه عبد الله ابن ابي عون البصري من الطبقة السادسة ثقة مات فاضل روى له
الجماعة واصحابه عن محمد بن محمد الاسود من السابعة مستور روى له الترمذي في الشمائل
عن عامر بن سعد بن وقاص من الطبقة الثالثة ومن اكابر التابعين روى له الجماعة
واصحابه قال قال سعد لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق
معرب كنده ولذا امتنع فيه الخاء والدال والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية حتى بدت نواجذه
قال قلت لسعد كيف وفي بعض النسخ كيف كان قال سعد كان رجل معه ترس

وهو

130

وهو معروف وجمعه ترسة وتراس وتروس وكان سعد راميا وكان الرجل يقول كذا
وكذا بالترس يغطي جبهته سمعا وطاعة الجملة الفعلية حال من فاعل يقول ومن الرجل
فنزع له سعد بسهم في القاموس نزع في قوسه مدها فلما رفع راسه رماه فلم يخطئ
معروف ومجهول من باب الافعال ومن باب منع وفي بعض النسخ يخط من الخطوة
وفي بعض يخطأ والمراد بالخطوة التجاوز هذه اي الرمية منه يعني جبهته ولا
ببعد ان يكون سعد وقت الرواية اشار الى جبهته بقوله هذه فقصر منه للرجل يعني
تغير رلبه لا بيان مرجع الضمير وانقلب الرجل وشال ووقع في النسخ واشال
وهذا زفشال يعني ارتفع والباء للتعدية برجله اي رفع رجله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه وما كان كلام سعد موهما ان كان منشا الضحك سقوطه بتلك
الهيئة ساله عامر عنه كما ذكر فقلت من اي شيء ضحك فعين سعد منشا الضحك كما
قال من فعله بالرجل يعني كان منشا الضحك من رمي سعد لكن في كتب السير روي
مثل هذا في حرب احد وروي فيها ان ابن العرقة رمى سهما الى ام ايمن فوقع على ذيلها
وانكشف عورتها فاعطى رسول الله سعدا سهما ليرميه اليه فرماه فوقع الرجل على ظهره
وانكشف عورته وروي عن سعد انه رايته صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

المزاح بكسر الميم الممازحة وروي
بالضم ايضا وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة والمزاح بالضم [illegible] وكان ابو عبيدة بالضم يعرف
الجوهري اذ هو ذكر انه بالضم اسم وهو مباسطة لا تاذي به المخاطب والمزاح اعم من ان يكون
قولا او فعلا فلا يناسب ما قيل ان الانسب ان يذكر في العنوان باب ما جاء في كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المزاح وذكر ايضا ان الانسب ان يفصل منه وبين كيف كان كلام
رسول الله بباب ما جاء في الضحك مع ان مناسبة باب الضحك بباب الكلام بناء على ان احسن
كان بالضحك في غاية الظهور بحث لو كان المزاح مخصوصا بالقول ايضا كون ما ذكره انسب

غير ظ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن
مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين هذا النداء له احتمالات
لاحتمال ان يكون مدحا لانس بحسن الاستماع او مدحه باتساع الاذنين المسموعة وحفظ
المسموعات ويكون تحريضا له على حسن الاستماع لحصول تعدد الالة وعلى هذه التقادير
وجه المزاح ظ ولذا فهمها انس واظهر ما فهم كما ذكر الراوي يعني يمازحه فان الظ
ان فاعل يعني انس وظهور المزاح لان خطابه بذلك الطريق بدون ذكر اسمه دال
على رفع التكلف وعلى انه ليس له الا الاذن في السماع محض الباسطة والملاطفة حدثنا
هناد بن السري حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح بالمثناة المفتوحة الفوقانية ثم التحتية
المثقلة وبالمهملة يزيد بن حميد في مختصره واشتهاره بكنيته ثقة ثبت روى له الجماعة واخرجوا
به والاسناد كله بصريون عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليخالطنا ان مخففة في المثقلة والمخالطة والاختلاط المازحة والانبساط والتعبير عبارة
عن اهل بيته فانه وقع في بعض طرق هذا الحديث قد اختلط بنا اهل البيت يعني
بيت ابي طلحة وام سليم وورد انه اذا جاء ام سليم يضاحكه وورد انه كان يأتي ام سليم
وينام على فراشها وورد ان ام سليم تمسح العرق باصبعها حتى يقول لاخ لي صغير
وهو كان ابن ابي طلحة واخا لانس من امه يا ابا عمير بالتصغير واصله ابا عمير حذفت
الالف خطا لكنه يلفظ بها ما فعل النغير بنون ومعجمة وراء مصغر نغر وهو طير صغير
يلعب به قال الخطابي له صوت وقيل فيه نظر لانه ورد في بعض طرقه انه كالعصفور
اذ وورد انه قالت ام سليم مات صعوه التي يلعب بها وهو لا يوصف بحسن الصوت
وفي القاموس ان النغر البلبل وافراخ العصافير وضرب من الحمر بالميم المهملة وتشديد
ثم راء قال عياض الراجح انه طائر احمر المنقار وجزم به الجوهري وقال صاحب العين
والحكم صغير المنقار احمر الراس قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي ما يعلم به ان النبي

كان يمازح

كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا اي بالوصف اي بقوله صغيرا لان الغلام
مشترك بين الشاب وبين من يولد الى حين شب كما ذكر في القاموس وروي انه
كان فطيما قيل المراد كناه شبابا وشبه لان الكنية يستعمل بمعولس وفي الشيخ بالاباء
وبدونها فقال له يا ابا عمير وفيه ان المفعول الثاني غير مقصود هنا نزل الفعل منزلة
المتعدي الى واحد كما نزل المتعدي منزلة اللازم قال العلماء كانوا يكنون الصبي
بانه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب فان الغالب ان من لا يريد ان يذكر
الاسم الخاص باحد حقه لو لم يكن له كنية ولذا قيل ع وردا بنا الهم بالكنية قبل ان يغلب
عليها الالقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره ان يكنى الشخص نفسه
وفيه ان وفي بعض النسخ انه لا باس ان يعطى الصبي وفي نسخة الصغير الطير ليلعب
به وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به وفي نسخة
فيلعب به فمات فحزن الغلام اسم للشخص من حين يولد الى حين يشب فمازحه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ووجه المزاح فيه انه عليه السلام تكلم
بكلام له صورة الاستفهام على سبيل الباسطة والمقصود ليس استفهاما بل المقصود تلطف
قال شارح ووجهها انه صلى الله عليه وسلم ذكر على سبيل الباسطة ما يوجب الغضب
والالم ثم سأل انه كيف رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد حزنه ثم اجاب
بان فيه توطين وتسلية على وجه يدفع الجواب ولا يخفى ان وجه المزاح كما ذكره ينافيه
هذا الجواب ثم ذكر في القاموس ان النغر لحبة العين وفتحها اي فلا صرفه في الغضب
فيمكن ان يكون اراد بنغر نفس ابي عمير اي ما فعل ذلك المتلئ من الغضب بالموت
النغر وفيه مع قطع النظر عن كمال البعد ان موت النغر يوجب الحزن لا الغضب
الذي هو ارادة الانتقام وانما توجه المصنف في هذا الحديث الى بيان الفوائد لان بعض
الناس عاب على اهل الحديث انهم يروون اشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك الحديث

الى غير كذا ذكر ابن القاص الطبري الفقيه الشافعي ورد على ما عده المصنف من الفوائد
من جواز اعطاء الصغير انه محل تأمل اذ الحديث لا يدل على جواز الاعطاء اذ يجوز ان
اخذه الصبي بنفسه وكان قوله عليه الصلوة والسلام بعد فوته تسلية له ودفعا للحزن
وان كان الاعطاء للعب به ممنوعا فلا يرد ان اعطاء الطير الصغير يستلزم
تعذيب الحيوان وهو منهي عنه لا فرع جواز الاعطاء وما اجيب به من ان الصبي
مما يراعيه ويخاف على فوته فليس الاعطاء تعريضا للتعذيب محل بحث اذ حبس
الطير ومنعه من الطيران تعذيب له وان كان الاخذ حافظ قوته ويراعيه وفي
شرح السنة زاد على ما ذكر بعضا من الفوائد فقال منها جواز تصغير الاسماء وجواز السجع
قيل على الاول انه انما يتم لو كان عنده اسم شخص كذلك لكن يمكن ان يكون ابا عمير
كابي الفضل والمقصود به محض العلم وفيه ان نغيرا ايضا اسم مصغر ثم مقصوده
بهذا ايضا وذكر ابن القاص في هذا الحديث ستين فائدة باعتبار ما وقع في الروايات
وانا اذكر منها ما يتعلق بهذه الرواية وازيد عليها ما سنح لي فمنها زيارة الاخوان
وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي
الحاكم وحده فضيلة لابي طلحة وجواز ممازحة الصبي وترك الرفع والتكبر والرفق
بين كون الكبير في الطريق فهو قراد في البيت فيمزح وان الذي ورد في صفة
المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه وفيه جواز الصغير بالطير وجواز
ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما ابيح اللعب به وجواز انفاق المال فيما
يتلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح
الطير اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع التحق به الاخر وجواز
ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه
على من صاد ثم احرم فانه يجب عليه الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان

الحيوان

الحيوان وجواز مواجهة الضيف بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب
الا في فعل قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه
في السؤال عن حاله بل سأل غيره وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم وقال بعض
من فوائد هذا الحديث ان بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على ان صيد
المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال قال ابن القاص انه صيد في الحل ثم دخل الحرم
فلذلك ابيح امساكه واجاب ابن التين بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة
وعكسه بعض من لا تحقيق له فقال قصة ابي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد
المدينة وكلا القولين مردود وذكر ابن بطال من فوائده ان اسماء الاعلام لا يقصد
معانيها وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن ابا وقد دعي
ابا عمير وفيه ان السجع لا يمنع من النبي كما منع انشاء الشعر وفيه جواز السؤال عما السائل
به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بانه مات وفيه اكرام اقارب الخادم واظهار المحبة
لان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدثه انس له وقد يعد من الفوائد جعل الاسم المصدر
بأب علما من غير ان يكون له اسم غيره اذ ما ذكر احد له اسما الا جزم بعض بان اسمه
كنيته لكن اخرج ابو داود والنسائي ايضا ان اسمه عبد الله ومما يتعلق بهذه القصة
ان احدا من اخوان ابي خالد كتب اليه انه لما مات الذهبي ... اطلبوا استخباطهم
يقال له مخمس بميمين مفتوحة ومكسورة ومهملة ومعجمة كمسجد مالا علمتم الحديث يا ابا
عمير بفتح العين وكسر الميم ما فعل النغير بفتح التاء الموحدة ثنا عباس بن محمد الدوري
انا علي بن الحسن وفي بعض النسخ الحسين بن شقيق ابو عبد الرحمن المروزي من العاشرة
حافظ ثقة روى له الجماعة نا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله انك تداعبنا اي تمازحنا وفي بعض النسخ يعني
تمازحنا ادرج في الحديث لو كره قال الطيبي ليس انكارا كانهم قالوا لا ينبغي لصاحب الرسالة

قوله الدوري بضم الدال وفي نسخة مصغرة محمد بن التصغير
قال ميرك انه غلط

قوله تداعبنا بالدال المهملة والعين المهملة والموحدة اي تمازحنا والمعنى انك
نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن امة نهيتنا عن الامور دون فعلك
في الافعال ... فما حكمة في ذلك

وقوله من بحث المداعبة واجابهم بالقول الموجب وقال اني لا اقول الا حقا وشارح
فسر هذا الجواب بقوله لو لم يكن المداعبة حقا لما صدرت منى او بعد خطور انه يبعد من
رسول الله ما لا يليق فضلا عن منعهم اياه عنه وذكر ان تعبير الشارح المذكور تقريب
لبيان المداعبة المرضية ثم نقل مراد الاصحاب الاستفسار عن ان المداعبة من خواصه ام لنا
هم ايضا فاجاب باني لا اقول الا حقا فمن هو كذلك فله المداعبة وذكر انه ينبغي
ان في الحديث بما اورده المصنف في جامعه من انه قال صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اذ الممنوع ما يشتمل على كذب اقول لا يخفى انه لا يلزم
مما ذكره الطيبي اعتراض الاصحاب بل المفهوم التاكيد ما دل على الانكار فكانهم
قالوا كذا والحاصل ان انكار المداعبة كان منهم قبل صدورها عنه صلى الله عليه وسلم
وشاهدوا مداعبته المخالفة لما كان مظنونا لهم واعتقدوه اوجب تاكيد الكلام
كما قيل في قوله تعالى حكاية ان قومي كذبون ولو كان المقصود الاستفسار لكن الصيغة
لا يظهر وجه ايراد ان وتاكيد الجملة وما ذكر في قول الشارح الاخر مسطور فيه لجواز ان
يكون المقصود هنا بيان حقيقة جنس المداعبة لا تفصيلها كما لا نفهم بيان المداعبة المرضية
لما ارتضيه اذ مطلق القول الصادق في مقام المداعبة غير مرضي بل مشروط بان
لا يتجاوز عن الاعتدال ولا يكون موجبا لاذية واهانة ولا سبب المهابة في الغافل
كما هو مذكور في الاذكار والظاهر ان المداعبة التي مع هذه الامور مستحبة لا برايه الاثبات
ولذا صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم لا انها مباحة كما توهم ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم
ثم انه ثقة ثبت روى له الجماعة عن حميد عن انس بن مالك ان رجلا استحمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ساله ان يحمله على مركب فقال اني حاملك
على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهل تلد

قوله اني مراد جواب سؤال عن مقتضى العطف الحاصل من سيسهم ولمن لى
لا اقول الا حقا معنى في قوله تمثل من قبل عن ذلك بانه
بخلاف من نحا فيه قوله في الباطل من السخرية والاستهزاء
ونحو ذلك من الاذى والكذب والفحش المفسد المفضي الى العداوة
والعقب ولا يطلق نظرا الى احوال الا معتقب كما هو من القواعد
ان عقيبه في نتاج الاحكام الفرعية فقد عقب ذلك بعض المحققين
معه انه وقوله صلى الله عليه وسلم كالمستثنى لمن صح الذكر فيه

قوله ان رجلا قيل كان به نوع من البلاهة قوله يستحمل اي سال ان يحمله
من دابة والمراد ان يعطيه مركبا يركبها قوله على ولد ناقة اراد
ما يناسب له والا ظهر منه ما يحاف وان يكون مشكلا يصعب عليه
بعد ذلك والظاهر ان التخفيف فيه فان اكثر من يحمله الصغير
ورد والمراد به الشيء في امور الدنيا مع كونهم قطعيين في
احوال العقبى فهم من الابرار وقال بعض العلماء تنبيه بيوتهم
حيث رضوا بالخبرة ولم يطلبوا الزيادة والرتبة والرقي

وفهم من الانكار بين ما هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر
الى الفهم

وهل تلد الابل الا النوق الابل اسم جنس يشمل الذكر والانثى وخص الذكر بالجمل
كالرجل في الانسان وفي هذه المداعبة تنبيه على انه ينبغي للقائل في كلام سمع ولا ينبغي
الاكتفاء بما فهم في بادي السماع اذ يجوز ان يجر كلام الى عداوة وحقد بناء على
ما يفهم اولا ثم يخبر بما يكون مقصود القائل بشيء اخر غير ما سمعه فيه السامع ثنا
اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا
من اهل البادية وهي مقابلة الحاضرة اي البلدة والقرى والحاضر ثم نفهم بها كان
اسمه زاهرا ابن حرام بالمهملتين وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من
البادية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اي يعد جهاز سفره بفتح الجيم وكسرها اذا
اراد ان يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه
اي نحن مقصوده من الحاضرة او ما نطلب منها نحن نعده وشارح انكر هذا الاحتمال بانه
لا يليق بانه لا يلتبس بمنعهم ذكر انعامه وفيه ان ذكر الاحسان مذموم اذا كان فيه
عوض يعتد به او قصور فيه كما ان في هذا المقام يمكن ان يكون الغرض عدم رجوع
زاهر الى غيره وان لا يظن ان له فيه كلفة وقيل يتوهم الامتنان ذكر النعم من جانب
زاهر اولا ثم لرفع توهم الكلفة واستمرار رجوع زاهر اليه ذكر ونحن حاضروه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما اي قبيح الصورة بالدال المهملة
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه اي جعله في حضنه واحد
بكسر الحاء ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضد وما بينهما كذا في القاموس
والظاهر هنا المعنى الثاني وهو الموافق لما بعده فمن فسره بقوله اي اخذه من تحت
ابطيه كلامه مبني على غفلته من خلفه ولا يبصره عمه حالة فقال من هذا ارسلني
وفي نسخة من هذا بعد ارسلني ايضا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
لا يالوا ما الصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اي شرع لا يقصر في الصاق

تفهيم الشيء مع انه قد يحوي معنى الاخر ومما خفي له مع جواز
ان يكون صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت في العموم
لتوقف الا لزم فعقبه مع ان يسلط له الاشارة الى ان الرد والمبالغة
غيره بانه يتقى لمن مع قبوله تاخره ولا بادر الى رده الا
بعد تأمل بحيث غوره [illegible]

قوله يهدي من صيغة العموم ثم الهدية والمعنى انه ياتي بالهدية اليه
صلى الله عليه وسلم قوله من البادية اي حاصلة منها مما يوجد فيها
من الازهار والاثمار والنبات وغيرها قوله فيجهزه بتشديد الهاء
وفي نسخة صحيحة بتخفيفها اي يعد ويهيئ له ما يحتاج اليه في البادية
من امتعة البلدان من المدينة وغيرها

قوله ان زاهرا باديتنا اي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته
من انواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل
على الحال او على حذف المضاف اي ساكن باديتنا كما قيل قوله
ونحن حاضروه اي حاضر والمدينة له ومنه كمال الاعتنا به والاهتمام
بشانه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه في باديته من البلد والتاء
ذكره مع ما فيه من ابهام ذكر الشيء بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة
على حسن المعاملة تطييبا لا منة في شانه بهذه المجاملة

قوله يحبه اي حبا شديدا لما دل عليه تاكيده دميما نسبه وتوطئة
لقوله وكان رجلا اي ثم هذا لا يمنعهم لما رواه ونحوه عن ذكر الله
قوله دميما بالدال المهملة اي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة
فعقبه ويل لما دل ان الله ولا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم

ظهره بصدره صلى الله عليه وسلم تبركا حين عرفه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يشتري العبد وهذا استفهام انكاري يعني ان اهل الظرافة لا يرغبون في تلك
مثل هذا العبد المقبول لعله بفتح ظاهره ولا يعلمون ثمن قيمة باطنه فقال يا رسول الله
اذا وقت انكاري لوجود المشتري والله تجدني كاسدا والحال كما تصورت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال انت عند الله غال
وفي نسخة لكن عند الله غال ويحتمل ان لا يكون العبارة المذكورة من اصل كلام المزاح
نفس ذلك الاحتضان والعرض من ايراد الحديث بيان وقوع المزاح فعلا وشارح حمل
قوله من يشتري العبد على عرضه للبيع ولما كان هذا كذبا التجأ لدفعه بتوجيهات
لا يناسب ذكرها والاوجه عند شارح ان المراد الاستفهام عن من يشتري عبدا مثله
في الديانة ونشر قوله تجدني كاسدا بقوله تجد مثلي حتى لا يكون المداعبة كذبا ولا يخفى
انه مع اشتماله على تكلف لتقدير غير ظاهر غير موجه اذ في مقام المداعبة لا يكون الاستفهام
عن من يشتري مثله مقصودا لظهور ان ليس مقصوده اختبار اهل السوق اباه ان من يشتري
مثله في الديانة من هو ولو قطع النظر عن المناسبات العرفية ومقتضيات ظاهر الكلام
نحو حمل الكلام على ظاهره بان يكون المقصود الاستفهام عن المشتري ولا يكون الغرض منه
حصول البيع بل ان يعلم ان احدا يرغب فيه لدمامته وحسن سيرته او سطر كل ليس ظاهر
الحال وصورته ولا حاجة على هذا في كلام زاهر ايضا الى تقدير المثل والمراد بقوله
عند الله لست بكاسد انك وان كنت عند اهل الاسواق الناظرين الى الظواهر الغافلين
عن السرائر كاسدا لكن عند الله المطلع على السرائر والضمائر واحوال القلوب والخواطر
لست بكاسد وقد يقال فيه الحديث جواز مصادقة اهل البوادي ودخول السوق واخذ
احد من خلفه واطلاق العبد على الحر ورفع الصوت عند العرض على البيع وزاد بعض جواز
ان لا ينبئ في مقام المداعبة اذا احدا احد يمنعه وجواز مداعبة الاعلى الادنى والاخبار

قوله من يشتري العبد اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا اوضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن المشتري الذي يطلق لغة على مقابلة الشي بالشي وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدل منه بان يأتي بمثله كذا ذكره ابن حجر [illegible] لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه ويحتمل ان يريد التعريض به فانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه ومرضاته [illegible] ان الاشتراء على حقيقته وان العبد [illegible] من يشتري مثل فيه [illegible] القول [illegible] والمقام مقام هذا العبد [illegible] المزاح ارادة تحقيق تبعيته [illegible]
قوله اذا بالتنوين جواب وجزاء لشرط محذوف اي ان تبعتني قاله ابن حجر والاظهر [illegible] على البيع اذا قوله كاسدا اي متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو [illegible] الظرف متعلق بكاسد [illegible] عليه [illegible]
قوله انت عند الله غال وهذا [illegible] المنطوق [illegible]

بعوضه

بمعرفته بدنه احد واستعداد من قوله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا واخبار
بالعلم بحبه من محبك وجواز مداعبة الاشراف بطريق الاحسان في السوق وجواز
رفع الصوت في السوق للاشراف ثنا عبد بن حميد ثنا مصعب بن المقدام بصيغة
الآلة وفي بعض الشروح ان الصواب مصعب بن مقدام الخثعمي مولاهم ابو عبد الله
الكوفي صدوق من التاسعة له اوهام روى له الجماعة الا البخاري وابو داود ثنا المبارك
بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة من السادسة صدوق له تدليس روى له الترمذي وابن
ماجه عن الحسن البصري قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم العجوز على معان
كثيرة منها الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزة او هي لغة رديئة كذا في القاموس وفي شرح
انها كانت صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي نسي كنيتها لكن كان يعلم ان الرسول صلى الله
عليه وسلم سماها بكنيتها فلذا ذكر يا ام فلان وفلان وفلانة كناية عن سائر [illegible]
مطلق من المسلمات سامحه ان الجنة لا تدخلها عجوز قال فولت اي ادبرت وذهبت
تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول انا انشأناهن انشاء
فجعلناهن ابكارا جملة لا تدخلها وقعت مقام ثاني والثالث من مفعولي اخبروها
والظاهر ان مرجع فاعل يدخل ضمير هي ايضا العجوز المطلق لا تلك العجوز والا لا استشهاد
على عدم دخولها وهي عجوز وتفسيرها انا خلقناهن خلقا جديدا كلما اتوهن ازواجهن
يجدوهن ابكارا وفي بعض النسخ بعدما ذكر عربا اترابا عربا بسكون الراء وضمها جمع [illegible]
وهي المتحببة الى زوجها والاتراب المستويات في السن كلهن في سن ثلث وثلثين
وثلثين باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر هو في الاصل
اسم لما فيه دقة ثم استعمل في الكلام الموزون المقفى قصدا وذكر ان اصله بفتح الشين
والعين والراء عند الاكثرين قسم منه وسمي به لسعادات احوالهم رحمه الشعراء العارف

بصيغة الآلة اي مصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة بصيغة بدل منصور قال ميرك وهو خطا [illegible]

عن الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين [illegible]

قوله يا ام فلان كان الراوي نسي اسم التي خاطبها صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه [illegible]

قوله تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية قوله انها لا تدخلها [illegible] ثاني وثالث مفاعيل اخبروها قوله وهي عجوز حال اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا [illegible] قوله ابكارا اي عذارى [illegible] ازواجهن وعندهن ابكارا [illegible]

الشعر معروف وشعرت اقول الشعر ومنه شعرت كذا اي علمت [illegible] لاصابة الشعر [illegible] الشعر [illegible] [illegible] ورقته معرفته فالشعر في الاصل [illegible] شعري اي ليت [illegible] في الاصطلاح [illegible] المقفى [illegible] عند [illegible] في سورة [illegible]

خطاء وعند بعض هو غيره اذ لا يقال للراجز انه شاعر والظاهر انه لم يذهب اليه
المصنف لايراد الرجز في الباب وذكر الشعر في العنوان ثنا علي بن حجر ثنا شريك
عن المقدام بن شريح ثقة من السادسة روى له البخاري في الادب المفرد ومسلم
عن ابيه شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي مخضرم ثقة قتل سنة ثمان وسبعين روى
عنه الخمسة والبخاري في الادب المفرد وهو غير شريح القاضي عن عائشة وفي بعض
النسخ قال اي شريح قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر
اي يتحدث به حاكيا والتمثل بحركة تحديث وتجبه وقد مثل به تمثلا وامتثله وتمثله وكذا
في القاموس ولا يناسب ان يكون من تمثل به بمعنى ضربه مثلا فمن اتى به نقلا عن القاموس
اتى بحالا يعنه قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة عبد الله بن رواحة الانصاري
اسلامه في السنة الثالثة من الهجرة واستشهد بموتة مع زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
ويتمثل بقوله اي الشاعر وهو قول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود اوله ستبدي
لك الايام ما كنت جاهلا واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بهذا
المصرع بهذا الترتيب بل قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فيحتاج الى تكلف بان
يقال مثل بمادته وجوهره ويقدم في تفسير معالم التنزيل بلفظه عليه السلام تمام كلمات
البيت ذكره ان عائشة في جواب كان الشعر ابغض حديث اليه ولم يتمثل الا ببيت
اي من طرفة ستبدي الخ ويقول ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي
ليس هكذا يا رسول الله فقال اني لست بشاعر وما ينبغي لي ويمكن ان يكون
مراد عائشة من بيت طرفة مصرعا فيه مجازا ويمكن ان يكون مرادها بحصر التمثل في بيت
طرفة حصر التمثل عندها فلا ينافي تمثله عليه بشعر ابن رواحة عند الناس وحاصل معنى
البيت انه سيخبر ويصل اليك لان مقتضى الزمان شيوع الاخبار بدون ان يحتاج
الى ان يعطي زادا لاحد حتى يذهب ويأتي بالخبر وقال بعض لم يستقم لرسول الله عليه السلام

وزن الشعر

اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت اكبر ولدك شريح من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه ... روى عنه ابنه المقدام

قوله يتمثل اي يستشهد وابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي من النقباء وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره

ويتمثل ويقول اي بشعر غيره

اي تمثلا بقول في شعر طرفة ابن العبد ذكر ذلك في قصيدته المعلقة

قوله من لم تزود بضم التاء وكسر الواو وتشديدها من التزويد وهو اعطاء الزاد ... وصدره ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا

وزن الشعر فكان اذا تمثل به يجري على لسانه غير موزون وبه فسر قوله تعالى وما ينبغي
وفي المعالم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بقول الشاعر كفى بالاسلام
والشيب للمرء ناهيا فقال ابو بكر يا نبي الله قال الشاعر كفى الشيب والاسلام للمرء
ناهيا وقال ابو بكر او عمر اشهد انك رسول الله يقول تعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغي له لكن الصحيح انه جرى على لسانه الكلام الموزون من غير قصده كتبه انه ثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن
عمير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق
كلمة اي قطعة من الكلام قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وبعده وكل نعيم لا محالة زائل اي كل شيء باطل وقت خلوه عن الله لان فيما خلا
كلمة ما مصدرية والمراد بالباطل المعدوم في مقابلة الحق بمعنى الثابت ولا حاجة الى
حمله بمعنى الايل الى البطلان ولا حاجة ان يقال وجه البطلان انه بين المفسدين
كما ذكره شارح وبناء على ما ذكرنا لا يشكل بصفاته تعالى ولا حاجة في دفعه الى القول
بخلاف اهل السنة او الى تفسير الباطل بما في معرض البطلان لا مكان وكاد امية بن
ابي الصلت ان يسلم واسم ابي الصلت عبد الله بن ربيعة الثقفي كان امية يتعبد
في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في اثنائه الشعر المليح ادرك الاسلام ولم يسلم
واما لبيد فهو من الشعراء المخضرمين من الصحابة سكن كوفة وذكر في تهذيب الاسماء
انه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه بعد ما اسلم لم يقل
شعرا وعمر رضي الله عنه طلب الشعر منه فقال ما كنت لاتكلم بالشعر فقد اعطاني الله
البقرة وال عمران فزاد عمر في اعطائه خمسمائة بهذا الكلام ذكر بعض من العلماء انه قال
تمنى ابنتاي ان يعيش ابوهما وهل انا الا من ربيعة او مضر وله في زمان ذلك القول
مائة وثلاثون سنة ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس

لبيد اي ابن ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة وفد قومه كان شاعرا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين وله من العمر مائة ... سنة

قال العسقلاني والمراد بالباطل في شعر لبيد انما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام من الله وهو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو زائد ... ومن لفظه من قول بعضهم

قوله الصلت بفتح فسكون ابن ابي ربيعة الثقفي قوله ان يسلم لانه كان في شعره يتكلم بالحقائق ويتدينها ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم

عن جندب بن سفيان البجلي جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها
ابن عبد الله بن سفيان له صحبة وروى له الجماعة قال أصاب حجر إصبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدميت أي تلطخت بالدم قيل كان هذه الواقعة في بعض
الغزوات إذ ذكر في مشكاة المصابيح كان في بعض المشاهد قد دميت إصبعه لكن
في البخاري عن جندب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وأخرج الطيالسي في رواية
شعبة عن الأسود خرج إلى الصلوة وفي رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وبعض ذكر أن المراد به الجيش فإنه يستعمل
بمعناه فقال هل أنت إلا إصبع دميت صيغة قرينة خاطب بها الإصبع على الاستعارة
أو الحقيقة أنه معجزة وذكر عياض أنهما بسكون التاء ونسب هذه الرواية إلى الغفلة
وقال بناء على هذا يخرج عن وزن الشعر الذي لا ينبغي له وفيه أنه بالسكون لا يخرج
عن الوزن بل هو ضرب من بحر الكامل وقيل المقصود من قوله تعالى لا ينبغي له رد لقول
الكفار إنه شاعر ولا يلزم من مجرد إطلاق اسم الشاعر إذ الشاعر هو العارف
بماهية الشعر والمداعي لغرابته وقيل ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم الشعر بل جرى
على لسانه اتفاقا وهذا لا ينافي نفي الشعر لا ينبغي له لأنه عليه لم يستقم له الوزن
وفي سبيل الله ما لقيت لتوطين الخاطر ودفع الحزن فما موصولة والعائد محذوف
وهي كلمة على الاستفهامية والاسمية المتحقر ما لقيت وطلب لا زيد لا يناسب ذلك أولا وصدره
الكلام ولا وجه لحذف المفعول على الثاني واختلف في أنه صلى الله عليه وسلم أنشدها
أو قاله من عند نفسه غير قاصد ووقع موزونا اتفاقا بالطبري على الأول ويؤيده أن
ابن أبي الدنيا نسب هذا إلى عبد الله بن رواحة مع أبيات أخر قال في غزوة مؤتة
ونسبه الواقدي إلى الوليد بن المغيرة قال في حديثه وهو كان قبل مؤتة فإنه يصح
الفعل فالظاهر أن عبد الله ضمنه حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن

قوله إصبع بكسر الهمزة وفتح الباء وفي القاموس أنه مثلث الهمزة والباء
قوله فدميت بفتح الدال وكسر الميم في أساس البلاغة دميت
به دار شبها أما و رد منها

قوله هل أنت يجوز قراءته بالتخفيف وهو استفهام معناه النفي
أي ما أنت ودميت بفتح الدال وكسر الميم بمتابعة التاء وهو
صفة لإصبع والمستثنى منه أعم عام الصفة أي ما أنت إلا
إصبع موصوفة بشيء إلا بأنك دميت

قوله وفي سبيل الله والواو للعطف وللحال ويجوز أن تظهر وما موصولة
مبتدأ وفي سبيل الله خبره أي الذي لقيته ما حصل في سبيل الله فلا
تبال به فرجع بأن محنتها فتنة ومحنتها جرحة في صفة وهيئة
ومشقة ومحنة وقتنة محنة وما أشبهه من الزجر عن سانه النبي
صلى الله عليه وسلم ساق

قيس

قيس عن جندب بن عبد الله البجلي نحوه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
بن فروخ بفتح الفاء والمهملة المشددة المضمومة والخاء المعجمة من أتباع التابعين
وثقاتهم روى له الجماعة وهو غير يحيى بن سعيد الأموي الذي هو من كبار التابعين
ولا وجه لروايته من سفيان حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو إسحق عن البراء بن عازب
قال قال له رجل أفررتم أي يوم حنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا
عمارة أي أفررتم من كاشفين عن رسول الله وجاء عن بعضه بعد أيضا ويمكن
أن يكون هنا كذلك فيظهر مطابقة جواب البراء فقال لا والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى الأول لا يظهر مطابقته فقيل الجواب عدم الفرار المفهوم
من كلمة وعدم تولية رسول الله عليه يؤكده أي كيف نفر ورسول الله ما ولى ولكن
ولى سرعان أي أوائل الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها سرعان كعطشان
ذكر في القاموس أنها جمع سريع وصحح في الصحاح بتحريك الراء والسلفي الاستعمال
وهوازن اسم جد القبيلة اشتهرت القبيلة به وهو هوازن بن منصور بن عكرمة بن
خصفة بن قيس بن عيلان وهذه القبيلة كانوا اشتهروا برمي بارمى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلته المراد بها البغلة البيضاء التي أهداها له علو فروة بن
نفاثة الجذامي كما ثبت في مسلم لا البيضاء التي أهداها المقوقس ملك الإسكندرية
كما ذكره شارح وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها هذا يخالف ما في
مسلم عن عباس أنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن
لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ويجمع بأنه يمكن وقوع كل من الأمرين
في وقتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
تعريف النبي للحصر وتنكير كذب للدلالة على نفي الكذب لأن تعريفه يدل على نفي الحصر

أفررتم أي يوم حنين كما جاء في رواية منهزمين قوله عن رسول
أي متوجها عنه وتاركا له ولذا ما تفرقوا من حذفه

بفتح السين والراء والتخفيف أي أوائلهم في المنادية بالسين ويفتح السين
والراء أولهم الذين لم يزنوا إلى الشيء

قوله على بغلته أي المراد من كمال شجاعته الشجاعة بعدم التولية أولا بل نجوه
ألفواز جيادا صغيرا لا تفعل ولا عقيلا وتحته فلك

قوله بلجامها وقد سبق أيضا أن العباس من صاع من اللجام فرقه
منه فوجبه أخوه أنه أنا قد ذكر من ذلك كانه جمع في أنه صلى الله عليه وسلم
قد قتلا

قوله يقول أي بجلالة محمد وعلو عدوه بعلمه متطلبه شتمه وحسبه
افتخارا بمرة وعدة من العجم من الناس به

والنسبة الى عبد المطلب لانه يقتضي الرجز وقيل لان هذا الانتساب اشهر اذ مات ابوه
في صغره ورباه جده وقال الخطابي ان عبد المطلب راى في المنام ان احدا من
اولاده يكون نبيا واشتهر هذا فانتسب اليه ليذكرهم تلك الرؤيا [illegible]
وذكر انه يندفع بهذا ان الافتخار بالاباء منهي او ذكر هذه النسبة ما كانت للافتخار
بل للتذكر والترغيب كما عرفت او يقال النهي مخصص بغير مقام الحرب ودون الحرب
[illegible] باب كذب عن بعض العلماء ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن
سليمان ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء
مكة المراد بعمرة القضاء عمرة اعتمرها قضاء عمرة سنة عام الحديبية لما منع الكفار عن
ادائها وفي هذه السنة ذهب قريش الى رؤس الجبال وخلوا مكة وابن رواحة يمشي
بين يديه وهو يقول بني الكفار خلوا بني الكفار عن سبيله هذا امر بالثبات على تخلية
اليوم نضربكم بسكون الباء مع انه ليس بمجزوم وهذا جائز في ضرورة الشعر كذا في
جامع الاصول على تنزيله اي اليوم نضربكم لاجل تنزيله في مكة ولا يرجع كما ذهبتم في عام
الحديبية ضربا يزيل الهام بتخفيف الهامة للضرورة وهي الرأس عن مقيله محل القيلولة
ويذهل الخليل عن خليله وهذا كناية عن القتل لان المراد من ازالة الرأس عن المقتل
فلا يعود اليه وكذا ذهول الحي من الميت والميت من الحي فقال له عمر يا ابن رواحة بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا قد استشكل بعض
منع عمر ونهيه من قوله الشعر بين يدي الرسول وفي الحرم لانه لا منع منها شرعا واجاب
بعض بان عمر خاف ان تحرك اشعاره غضب الكفار وتهيج الاموال ووصول ضرر الى
الرسول ووقوع قتال في الحرم ولا بعد ان يقال يحتمل ان يكون منعه بناء على انه
ما استحسن بناء على ظاهر ما يدل على الشعر ووقوعه بين يدي الرسول وفي حرم الله لما
كان من الامور ونتيجها بالشروع ما جابه ابن رواحة واستطر لظهر ان الرسول منعه

قوله عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية ووجه تسميتها بالقضاء صريح [illegible] علماؤنا لان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجة او عمرة والعمرة كذلك

قوله وابن رواحة اي عبد الله بن رواحة وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم

قوله بني الكفار بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفار [illegible]

قوله خلوا اي [illegible] التخلية [illegible] صلى الله عليه وسلم قوله عن سبيله [illegible] في دخول الحرم [illegible]
قوله اليوم اي في هذا الوقت [illegible] عليكم [illegible] الحديبية قوله نضربكم بسكون الباء للضرورة اي نضربكم على [illegible] نقض عهدكم [illegible]

قوله تقول شعرا اي وقد ذم الشعر في كلام الله تعالى ولسان رسوله صلى الله عليه وسلم

اوبقوله

قوله يا عمر [illegible] ابياتها [illegible] فان الشعر من الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح [illegible] العلم والعمل
[illegible] في الكلام [illegible] منظوما من طريق البلغاء وخطباء الفصحاء قوله فلهي [illegible] الابيات او الكلمات [illegible]
[illegible] قوله فهي اسرع اي اعجل وانفع في قلوبهم [illegible] قوله من نضح النبل اي من رميه [illegible]
[illegible] تاثير النبل [illegible] مقام الرمي في النكاية بهم [illegible]

او بقوله على ما كان يا عمر خلّ اي اتركه واشعاره واسرع فيهم من نضح النبل اي
تاثيره اسرع فيهم من رمي السهام ولا خوف منهم [illegible] والنبل السهام العربية لا
واحد لها من لفظه وهذا الحديث مناسب لما وقع في حديث آخر اهجوا الكفار فانها اشد
عليهم من رشق النبل ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون
الشعر اي يقول بعض لبعض [illegible] ما قبل الاسلام وفي بعض النسخ جاهليتهم وهو ساكت
اي لا يمنعهم وربما تبسم معهم قيل كان ذكرهم امور الجاهلية على سبيل الندامة فهو
عبادة فلذا سكت بل اظهر البشاشة والاشعار كانت حكما ومعارف او فيها تعريض
على عداوة الكفار وهي عبادة ايضا وفيه ان مقصد الراوي بيان انه صلى الله عليه وسلم
كان في الظاهر مع الخلق وباعتبار مع الحق وما كان اشتغال ظاهره مانعا عن تعلق
باطنه والاشعار المذكورة ما كانت من المنهيات او من اقسام العبادة او كان ذكرها من
المباحات وان كان فعلها في وقت آخر من المنهيات وكان ذكرها لدفع الملال والناس
ومنها ان مرة كانت [illegible] فاطمة [illegible]
ووضع راسها في كفه ثم حل آخر ووضعها في يدها الاخرى ثم جامعها والمراد لحفظ
الفرس [illegible] عن الدفع فهذه القصة ذكرت في محله ثنا علي بن حجر ثنا شريك
عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب وهذا من قبيل شعر شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا
الله باطل ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية بن الحارث ابو عبد الله الكوفي
من شيوخ احمد وهو من اثبات ثقة حافظ مدلس روى له الستة وتكلم فيه بعضهم لكثرة
روايته عن الضعفاء والمجهولين قال احمد كان يحدثنا [illegible] عنه عن عبد الله بن
عبد الرحمن الطائفي قيده بالطائفي احترازا عن الدارمي فانه المراد من المطلق في الكتاب.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اي [illegible]

قوله وكان اصحابه [illegible] في جميع المجالس او في بعضها قوله يتناشدون
اي يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود [illegible]
شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون [illegible]

شعر بعض عن بعض [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
قوله [illegible] منظومة او منثورة قوله من امر الجاهلية وفي بعض النسخ
من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم

قوله تكلمت بها العرب اي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم
قوله كلمة لبيد [illegible] بعض [illegible] وقال
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] لبيد [illegible]
[illegible] لبيد فان نعيمه [illegible] لبيد [illegible]
[illegible] نعيم الدنيا [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] عثمان قال صدق لبيد [illegible]

وهو ابن يعلى بن كعب ابو يعلى الثقفي صدوق يخطئ ويهم من السادسة روى له
الجماعة لكن البخاري في الادب المفرد والترمذي في الشمائل عن عمرو بن الشريد
ما وجدت ترجمته عن ابيه الشريد بفتح المعجمة وكسر المهملة ابن سويد الثقفي المشهور
من الصحابة كنيته ابو عمرو روى له الجماعة لكن البخاري في الادب المفرد والمصنف في
الشمائل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الردف والرديف
من ركب من خلف آخر فانشدته مائة قافية من قول امية بن ابي الصلت وهي
جميع ما تكرر في اواخر الابيات وجوبا استحسانا والمراد بها هنا البيت من قبيل
اطلاق اسم الجزء على الكل ووقع في مسلم ابيات كلما انشدته بيتا قال النبي
صلى الله عليه وسلم هيه وفي النهاية انه بمعنى ايه فالهمزة بدل من الهاء وايه اسم
فعل يقال للرجل اذا استزدته من الحديث المعهود من غير تنوين ومن غير المعهود منون
قال ابن السكيت فان وصلت نونت قلت ايه حدثنا وقول ذي الرمة وقفنا
فقلنا ايه عن ام سالم وما بال تكليم الديار البلاقع فلم ينون وقد وصل لانه نوى
الوقف فترك ضرورة وما في قاموس من انها بكسر الهاء كلمة استزادة واسكان
الهاء كلمة زجر بمعنى حسبك ففيه نوع مخالفة لقول ابن السكيت حتى انشدته مائة
يعني بيتا وفي بعض النسخ مائة بيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد ليسلم
كلمة ان مخففة ودخوله على غير نواسخ المبتدأ من الافعال ممتنع عند البصريين وعلى
النواسخ جائز بالاتفاق حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد
قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم
عليه قائما يقال قمت قائما بمعنى قياما وفي بعض النسخ بعضه كان يقوم ينافح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يفاخر ويدافع عنه ذم المشركين فاستعماله

138

بعض المشغبين المدافعة وهذا يوافق ما ورد من انه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يقال يفاخر عن قبله وقيل مستند نفسه الى الفخر بانه من اهل رسول الله ولا يخفى
بعده او قالت او قال شك الراوي ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنافحة المدافعة
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح
او يفاخر عن رسول الله وروح القدس هو جبرئيل فان ذلك الشعر بالهام الملك
والقاء المعاني في قلبه بخلاف سائر الاشعار وقد يقال لحسان كان يهجو المشركين
والهجاء مظنة الفحش وقد يؤدي الى التكلم بما يؤاخذ عليه فيحتاج الى ما سدد من انه
بان يلقي روح القدس النفخ في قلبه او المراد حفظه عن الاعداء وقوله ما ينافح او يفاخر
شك الراوي ايضا على طبق ما سبق حدثنا اسمعيل بن موسى وعلي بن حجر قالا حدثنا ابن
ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر

هو كلام الليل وجاء
بمعنى الليل وضوء القمر والدهر وذكر بعض ان ضوء القمر يقال له سمر ويقال الكلام
الليل سمر لان العرب كانوا يتكلمون فيه بالكلام وقد يروى بسكون الميم وهو
مصدر بمعنى المسامرة حدثنا الحسن بن صباح البزار ابو علي والصباح بالمهملة والموحدة
المشددة ومعجمة ومهملة واسطي سكن بغداد روى عن ابن عيينة ووكيع وخلق
وروى عنه البخاري والترمذي والنسائي توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة تسع
واربعين ومائتين حدثنا ابو النضر سالم بن ابي امية من مشاهير التابعين مولى عمر بن عبيد الله
التيمي المدني ثقة يرسل من الخامسة روى له الجماعة حدثنا ابو عقيل الثقفي عبد الله بن
عقيل الكوفي نزيل بغداد من الثامنة صدوق روى له الاربعة عن مجالد عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
نساءه حديثا فقالت امرأة منهن كان الحديث حديث خرافة فقال اتدرون

ما خرافة الظاهر انه بدل كما في بعض النسخ فقيل كان في المجلس من الرجال غيرهم عليهم
وقيل خاطبهن وهن لسن منزلة الرجال في كمال العقل ويمكن ان يقال الخطاب
غير مختص بالازواج بل كل من يستعمل هذا اللفظ فيكون فيه تغليب للرجال اتدرون ما
خرافة كان رجلا من عذرة بضم العين وسكون المعجمة وفتح المهملة قبيلة مشهورة
واسمه اسم اسرته الجن في الجاهلية اي خبثه وفي الجاهلية كان مثل ذلك الجن
فمكث فيهم دهرا اي زمانا طويلا وفي بعض النسخ ثم ردوه الى الانس فكان
يحدث الناس بما راى فيهم من الاعاجيب جمع اعجوبة فقال الناس حديث خرافة
والمقصود ام المؤمنين من قولها حديث خرافة بيان عدم كذب ذلك الحديث لا بيان كذب
الحديث والنبي صلى الله عليه وسلم افاد صدق خرافة حتى لا يظن انه كذب هذا حديث
ام زرع حدثنا علي بن حجر انا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
بن عروة عن عائشة ثقة نقل الى الحجاز من بني امية روى له الجماعة سوى ابي داود
عن عروة ووقع في كثير من الروايات رواية هشام عن ابيه بلا واسطة ووقعت في رواية
كثير هكذا بواسطة عن عائشة وهذا الاسناد من رواية التابعين بعضهم عن بعض ومن
رواية الاقارب كذلك ووقع في بعض الروايات جميع الحديث مرفوعا وفي بعضها رفع
آخر الحديث والباقي موقوفا على عائشة قالت جلست وفي بعض النسخ جلس وكان
وجه تذكيره ما ذكره الرضي ان سيبويه حكى عن بعض العرب قال فلانة بناء على استغناء
المؤنث الظاهر عن علامة التانيث في الفعل او لتاويله احدى عشرة بمن بنسا وجمع ظاهر
لجمع مؤنث غير حقيقي كما قال رب وقال نسوة في المدينة احدى عشرة امراة وقد ذكر سبب
هذا الحديث النسائي ان عائشة قالت فخرت بمال كان لابي في الجاهلية وهو كان
الف الف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك
كابي زرع لام زرع وبعض آخر ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة

قوله ما خرافة بضم خاء المعجمة اي مستملح الكذب الظرافة وفي النهاية [illegible] حديث خرافة [illegible] كلامه ما خرافة

قوله من عذرة بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن

قوله في الجاهلية اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي في الامثال عن عائشة ثم مرفوعا وعنه خرافة انه كان رجلا صالحا

قوله جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر [illegible] المؤنث [illegible]

قوله امراة قال الكرماني [illegible] عشرة بسكون الشين وفتحها وكسرها لغات

وفاطمة

وفاطمة رضي الله عنها وقد وقع منهما كلام فقال لعائشة ما انت بمنتهية يا حميراء
عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما
فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة الحديث وفي بعض الروايات قرية من قرى
اليمن كان بها بطن من بطون اليمن ووقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة فتعاهدن
وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت وفي بعض النسخ قالت وهو رواية
الصحيحين الاولى في التكلم او التعداد زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة
روي فيه الرفع والجر والمشهور الجر عند ابن الجوزي وعند بعض الرفع والغث الهزيل
الذي يستكره من هزاله من قولهم غث الجرح اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه
على راس جبل وعر اي شديد الغلظة كثير الصخر يصعب الرقي اليه لا سهل فيرتقى
ولا سمين فينتقل في كل من لفظ سهل وسمين روت منه اوجه الرفع بان يكون لا
بمعنى ليس والفتح بان يكون لنفي الجنس والجر بالوصفية لجمل وذكر عياض ان احسن
الوجوه عندي معنى رفعهما لا لفظا اذ الكلام مشتمل على تشبيه بشيئين تشبيه
الزوج بلحم غث وتشبيه خلقه بجبل وعر ثم فسر الجبل بانه ليس سهلا حتى لا يكون الارتقاء
لاخذ ذلك اللحم صعبا اذ الامر المرهوب فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير تعب ثم قالت
ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله والانتقال جاء بمعنى الانتقاء
استخراج الشيء اي نقلته ومن قال انه لازم فوجه كونه مجهولا مجهول فحال علمه معلوم
وروي فينتقى اي لا يكون له نقي اي مخ حتى يخرج يقول انتقيته اذا استخرجت
مخه ولكنه استعاره في اختيار الجيد من الردي وقال عياض رايت انه ليس له نقي
فيطلب لاجل ما فيه من النقي ولا يراد انه يطلب استخراجه قالوا وصفته بقلة الخير
اوجه احدها انه كلحم الجمل لا الغنم الثاني انه مع هذا غث وهو زدة اللحوم طعاما [illegible]

قوله شيئا من اخبارهم [illegible] من الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به قوله لحم جمل [illegible] لحم [illegible] بفتح المعجمة وتشديد المثلثة [illegible] قال غث [illegible] على انه صفة لحم [illegible] في زرع [illegible] الزوج ام لحم [illegible] والمشهور في الرواية الخفض [illegible] والغث الهزيل [illegible]

قوله وعر بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه [illegible] قوله لا سهل بالجر والرفع والفتح اي غير سهل [illegible] قوله فيرتقى اي فيصعد اليه كما في رواية [illegible] قوله ولا سمين [illegible] قوله فينتقل بصيغة المجهول اي فينقله [illegible] في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى [illegible] بالالف [illegible] فيختار [illegible] ويستقل [illegible]

الثالث صعوبة الاخذ وذكر الخطابي ان الشبه بالجبل الوعر لتكبره وطلبه الفوق
فعده البخل مع سوء الخلق وقالت الثانية زوجي لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة
اي لا اشيع خبره
وروي بالنون والمثلثة ايضا والنث الاظهار والاكثر استعماله في الشر وروي الطبراني
لا انم بالنون والميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك
من خبره شيئا اوانه لكثرته لا اقدر على اتمامه فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية
التطويل وقيل كلمة لا زائدة والضمير لزوج والمراد اني اخاف ان اطلق وفيه انه
لا حاجة في فهم هذا المعنى الى زيادة كلمة اذ يجوز ان يكون العرض اني لو اخبر لكم اخاف
ان يصل اليه ويطلقني واخاف من المفارقة للاولاد وتحتمل ان العرض الخروج عن العقد
والعهد بناء على ملاحظة لوازم بث الخبر اوان الخبر طويل واخاف ان لا اقدر على اتمامه
فيوجب نقض العهد وقيل يحتمل ان يكون العرض اني اخاف ان لا اذره للعهد الشرعي
فيه لانه لا سعي في اخبار بعد الشروع فيطول الحديث وذكر انه يلائمه قولها ان
اذكره اي الخبر او الزوج اذكر عجره وبجره كل منهما بضم الاول وفتح الثاني ولا يخفى
ان هذا المعنى لا يناسب من وجهين احدهما انه لا يلائم العهد اذ بعد ما عاهدت ان
لا تخفي شيئا كيف تقال فاخاف ان لا اقول اقول كله ومعنى ما لم يعلم كله لا تخرج عن
عهدة العهد وثانيهما ان الخوف من عدم الترك لا يلائم ما يفهم من عجره وبجره من ابهام
ذكره بالتمام وبجره جمع بجرة وهي العقدة من العروق في الجسد وبجرها البطن لكنها
مختصة بما في البطن وقيل العجر العيوب في الظهر والبجر في البطن فقولها كناية عن العيوب
ومنه قول علي رضي يوم الجمل اشكو الى الله عجري وبجري وفي القاموس ان العجرة
كالعقدة لسره والعقد في الوجه والعنق والعجر السر وبجره عيوبه وامره كله وهذه
العبارة ليست صريحة في الذم بل تحتمل المدح والذم قالت الثالثة زوجي العشنق
بفتح المهملة ثم المعجمة والنون المفتوحة المشددة والقاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل

بضم موحدة وتشديد مثلثة اي لا اظهره

قوله اني سبكون اسبا وتفتح قوله اخاف ان لا اخاف ان لا اترك
من خبره شيئا
قوله اذره بمعجمتين اي لا اتركه وان لا اترك خبره بين الاتح

قوله ان اذكره اي بعض شيء من خبره قوله عجره بضم اوله وفتح
جيمه وكذا قوله بجره قوله ان اخاف ان لا ابقى خبره
وامنا اتركه ان ادوم

قوله عجره بالمهملة اي اخبار بعيوبها اي بارزها وخافيها او اسراره
جميعا او عيبه بجرها وقيل العجر والبجر الهموم والاحزان مراد
بيان انقباض منه من الاذية وسوء العشرة

العشنق مشددة النون اي الطويل المفرط والمعنى ليس عنده الا الطول
فهو بغير طائل ولا نفع عنده وقيل كان سيء الخلق لقبح
خلقه وقيل هو سيء الخلق كانه تبينه بعيوبها انطق

وزاد الثعالبي مذموم الطول وفسر في القاموس بطويل ليس بضخم وقال الخليل هو
طويل العنق وقيل ابن ابي اويس الصقر من الرجال المقدام الجري وقيل مدحته بالطول
لان الطول دليل السعة وعلى بعد الدماغ عن القلب وقيل مدحه بالطول لان العرب
تمدح به ورد بان السوق يشعر بالذم وذكر ابن الانباري انه يجوز انها ارادت
مدح خلقه وذم خلقه وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النحيف
الذي يملك امر نفسه ويحكم في اهله ولا تحكم فيه وزوجته تهابه ان تنطق بحضرته
فهي تسكت على مضض وهذا ملائم لما ذكر من قولها ان انطق اطلق وان اسكت
اعلق اي معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة كما قيل في تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة
وعلى تقدير كون العشنق بمعنى سيء الخلق يكون هذه الجملة مشابهة للفرد وقد يقال معناه
ان انطق بعيوبه اطلق وان اسكت فانا كالمعلقة لا ذات بعل فاسمع به ولا مطلقة
فاستمع بغيره قال ابن حجر في الشرح الكبير فيه نظر لانه لو ارادت ذلك لنطقت ليطلقها
فتستريح وفيه انه يريد ان لا يريد تطليقها مع ذلك للاولاد وغيره من الموانع قال
الطيبي انها ارادت وصف سوء حالها عنده وعدم احتماله للكلام لها ان تشكت له
حالها فسادا الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقها لحبها له والجملة الثانية اشارة
الى انها لو صبرت على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة ويحتمل ان يكون اعلق من علاقة
الحب والوصلة اي ان اسكت واصبر بقي علاقة الحب والزوجية قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة ذكر في الصحاح انها في مبدء قبل جمي مكة وقال الازهري اول تهامة
ذات عرق الى البحر وجدة قيل المقصود من التشبيه بيان اعتداله الا انه ارادت ليس تهامة
متصفة بالاعتدال ثم كشفت عن المقصود فقالت لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة
بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيهما وقد وقع في القرآن
المشهورة في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتح الكل ورفع الكل

قوله ان انطق اي اتكلم بعيوبه واتفوه به قوله اطلق مشددة اللام
المفتوحة لانه من سوء الخلق تنفق وقيل خوف الزوج مطلق
قوله وان اسكت اي عن عيوبه وغضب عليه او اراد معه قوله
اعلق اي لا تبقى معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة

قوله قالت الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال
بنت ابي هرومة قوله تهامة بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار
وقيل كلها ما نزل من نجد من بلاد الحجاز وما يقربه من الحجاز
لا سيما فوق النجد وهو النجد فيه وصف خلق زوجها من حسن الاطوار
وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينه بقوله ولا قر الخ
ولا برد وهو بفتح القاف وضمها ولا اول الشتاء الاز والح

قوله ولا سامة اي لا ملالا ومعنى اي لا يسئم عنده وشره بالخاف منه ولا ملالة
في صحبته فيسام منه وقيل ان يراد نفي حر شره وبرودة طبعه
ونفي قبح الخلقة وقلة المعاشرة

ورفع بعض ودفي هذا وصف له بان الاخلاق الحميدة اذ اصولها الحكمة والعفة والشجاعة
والعدالة وكل منها توسط بين الافراط والتفريط الخارجين عن الاعتدال ونفي الخفة
والاساءة ايضا فرعه بيان الاعتدال اذ الحرارة منشأ الغضب وسوء الخلق الموجب
لمخافة اهل المنزل والبرودة منشأ الجمود والبلاهة الموجبة للسآمة وعلى تقدير
كون تهامة مكة يدخل عدم المخافة والسآمة في وجه تشبيهه بليل تهامة اذ ليست مكة
محل خوف لكونها بلدا امنا ولا سآمة فيها لتشبيه فيها ويحتمل ان يكون عدم مخافة اهل تهامة
لتحصنهم بجبالها وفيه وصف لزوجها بكونه حاميا لبيته ولجاره ثم وصفه بكرمه
قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد لعلم ان الفهد بمعنى كثرة النوم والفهد بفتح الفاء
وكسر الهاء كثير النوم والغرض مدحه بعدم تفقده لامور البيت وعدم الاعتراض
على تضييع الاموال ومعائب البيت او ذمه بالكسالة وقلة المبالاة بضبط امور المعاش
ويمكن ان يكون المراد وصفه بالحلم والوقار نظرا الى اهل المنزل وهذا يناسب قولها
وان خرج اسد يعني له وقار وحلم في المنزل وان خرج منه يكون كالاسد في الهيبة
والصلابة ويحتمل ان يكون هذه الجملة ذم له بالغضب والغلظ ويمكن ان يكون فهد
مأخوذا من الفهد وهو حيوان مشهور بكثرة الحياء وقلة الشرارة وقيل المراد انه اذا
دخل وثب علي كالفهد واذا خرج فعلى الاقدام كالاسد والاول مشعر بكثرة جماعه
والثاني بغلظة طبعه بان ليس له مداعبة ولا ملاعبة بل له وثوب كالوحوش والجملة
الثالثة تحتمل المدح بان يكون عدم سؤاله عما عهد وعين محله وجوده فلا يؤاخذها
على شيء كرما ويحتمل الذم بان يكون لحمقه وعناده او بانه لا يبالي بحالها حتى لو عرف
مرضها او ترددها بالخروج والدخول لا يسأل والاكثرون حملوه على المدح قال عياض
حمله الاكثر على ان فهد من الفهد اما من جهة قوته ووثبته واما من جهة نومه كما يقال انوم
من فهد ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه اذ يقال اكسب من فهد واصله ان الفهود

قوله فهد بكسر الهاء اي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل انوم من الفهد تمت

بكسر السين اي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد تشبيهه بالجمع بين التشبيه والاستعارة في الكلام الاول وبين التشبيه [illegible] المقدرة في القول الثاني وحاصله انه ان خرج اي [illegible] في البيت في كل كرمه وعادته [illegible] تفقده ما فيه من الطعام وغيره اكلا او شربا ولا [illegible] تمت

الهرمة تجمع على فهد غير هرمة فيتعهد كل يوم حتى تشبعها فهو اذا دخل وثب بالكلب لانه
كالحي الفهد ليس هو من الفهود الهرمة ولما كان في نسبته بالفهد نوع ذم فسر الفهد
في كثرة النوم ووصفه بخلق الاسد حملهما على الاول فيه كرمه وسماحته لانه حسنه
قالت السادسة زوجي ان اكل لف اللف الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة
بالاخرى اذا خلطها في الحرب فارادت انه يخلط اصناف الطعام فيه شرهه ونهمه
ثم لا يبقى منها شيئا ويمكن ان يكون هذا مدحا له بانه لا يكتفي بقسم من الطعام وان
شرب اشتف الاشتفاف في الشرب استقصاؤه يعني لا يبقى شيئا في الاناء يعني
تقدير المدح يكون المراد انه لا يبقى ذخيرة بل يشرب الكل وعلى تقدير الذم انه يشرب
وحده ولا يبقى لعياله شيئا واستف بالسين المهملة ايضا روي وهو بهذا المعنى وان
اضطجع التف اي التف بكسائه وحده واعرض عن اهله فهي تبقى حزينة فلذا ذكرت
ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن والبث جاء
بمعنى الحزن او شدته ويطلق على الشكوى وعلى المرض الذي لا يصبر عليه فيحتمل
ارادة ذمه بانه قليل الشفقة في شأنها فان وجدها مريضة لا يدخل يده في ثوبها
لاستكشاف حالها كما هو العادة للناس وان كانوا اباعد فضلا عن الازواج ويحتمل
ان يكون المراد انه قليل الفحص عن خفيات الامور وليس لكن يدخل يده في باطن
الامر للاستكشاف فمدحه بالتغافل وقلة البحث عما تريد اخفاءه ولا يخفى ان هذا
المعنى لا يناسب البث ويحتمل ان يكون هذا كناية عن عدم الملاعبة والمجامعة وذكر
ابو عبيدة انها ارادت ان في جسدها عيبا وهو لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك
العيب فهذا مدح له بكرمه وعليه الاكثرون وقيل وصفه بالحرص والبخل وسوء
المعاشرة والعرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتمدح بكثرة الجماع وقلة الاكل والشرب
فكيف يكون مدحا وذكر ابن الانباري انه لا منع في جمعها بين المثالب والمناقب

واشبعها بحيث [illegible] زوجها لوثب كالكلب الذي [illegible] لا تنام

قوله استف اي استوعب جميع ما في الاناء فلم يبق والمقصود روي بالسين المهملة وهو بمعناه تمت

قوله التف اي رقد في ناحية من البيت ويلتف بكسائه وحده وينقبض اعراضا عنها فتكون هي كئيبة حزينة في مضطجعه [illegible] عدم حسن عشرته في الاكل والشرب والرقاد والمضجع كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يدخل كفه اي يده داخل ثوبها ليعلم شيئا [illegible] تمت

لانها عهدت ان لا تخفي شيئا قالت السابعة زوجي عياياء او غياياء ذكر في الصحيحين
الاول بالمعجمة ثم باخر الحروف والثاني بالمهملة وهذا شك الراوي وفي رواية لمسلم غياياء
وقعت بدون شك وذكر في النهاية وجامع الاصول ان عياياء بالعين المهملة العنين
العاجز عن اتيان النساء وكانه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العيي
الذي لا يهتدي وقال عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون من الغياية وهي الظل المظلة
فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله وجوزه الزمخشري في الفائق وقيل هي الظلمة
وما اظل ومعناه لا يهتدي الى مسلك او شعر لروح كالظل المتكاثف والظلمة التي
لا اشراق فيها او من الغي بمعنى الانهماك في الشر او بمعنى الخيبة لكن العين في الغي
واو فالمناسب على هذا ان يكون غواياء ولا يظهر وجه القلب طباقاء في الصحاح بعير
جمل طباقاء ورجل طباقاء للرجل العيي وذكر انها بمعنى عياياء وقيل الطباقاء المطبق
عليه حمقا وقال ابن دريد الذي ينطبق عليه اموره وعن الجاحظ انه من يجد روحه
الثقيل به لانه يطبق صدره على صدرها عند المجامعة فيرتفع سفله عنها والغرض انه
لا يظهر سوى ذلك الثقل وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت هو ثقيل الصدر
خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة وقال عياض لا ينافي بين العجز عن المجامعة
وبين ثقل الصدر لجواز ان يكون الطباقة الصدر من جملة عجزه وشدعه فيما لا قدرة
له عليه ويرد ذلك على من فسر الغياياء بالعنين كل داء له داء ذكر بعده جملة تفسر
ان الاول ان كل داء يوجد في الناس يوجد فيه يعني له جميع عيوب الرجال
فجملة له داء خبر لكل وثانيهما ان كل داء حاصل له هو داء اي كامل فيكون الخبر
صفة لداء وما يذكر بعده اي شجك او فلك او جمع كلا لك تفصيل لبعض
اطواره والشج جراحة الرأس ويقال لجراحة الشجاع والفل كسر العظم والرض
انه يحصل منه الضرب الشديد المفضي الى شج الرأس او كسر العظم او اليهما وجوز

عياياء بالعين المهملة والياء ... وهو الذي لا يضرب ولا يلقح ... وقيل هو العنين قوله او غياياء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزمخشري

الزمخشري ان يكون المراد بالفل الطرد والابعاد والشج الكسر حين الضرب وان
كان استعماله في جراحة الرأس ويحتمل ان يكون المراد ان كل ما عندك او كسر مبالغ
وشدة غضب بحيث غايته مدة الشخص ان يكون عاجزا عن قضاء وطره ومؤذيا له
بالشج وكسر العضو وشق الجلد او خدشه او جمع كل ذلك قالت الثامنة زوجي المس
مس ارنب وهو مدح بلين ناعمة الوبر والريح ريح زرنب نبت طيب
الرائحة او نوع من الطيب وقيل شجر عظيم في جبل لبنان ليس له ثمر وورقها بين الصفرة
والخضرة كذا ذكره عياض والمنذري وابن البيطار وسائر اصحاب المفردات وقيل
طيب ليس في ديار العرب وان ذكره العرب وقيل هو الزعفران وليس بشيء واللام
في المس والريح بدل من الضمير اي كالمسه وريحه او العائد محذوف اي المس منه والريح
منه وقيل السمن زان بدنه جسمه والمراد مدحه بنعومة البدن وطيب الرائحة ويجوز كونه
كناية عن لين الطبيعة والحلم وحسن الخلق وطيب الاصل والنسب وقيل يجوز ان يكون
الاول كناية عن الضعف في المباشرة والغرض الذم قالت التاسعة زوجي رفيع
العماد رفيعه كناية عن علو نسبه وحسبه اذ العرب تستعمل البيت موضع شرف الحسب
والنسب وهذا لان الاشراف يكونون في المواضع المرتفعة ويكون مرتفعا لتقصدهم
الطارقون والوافدون ومن لوازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة ما فيه
عظيم الرماد كناية عن كثرة ضيفانه لكثرة طبخه لهم طويل النجاد بكسر النون وتخفيف
الجيم حمالة السيف وهذا كناية عن طول قامته ويتضمن انه صاحب سيف ففيه اشارة
الى شجاعته يمدحون بالطول ويذمون بالقصر قريب البيت من الناد وقفت عليه
بالسكون لرعاية السجع والنادي والندي مجلس القوم وهذا مدح بحسب الوصف اي الغرض
من هذا القرب نزول الناس عنده ويكون منه معروفا فان البخلاء الذي لا يحبون
القرى يتوارون باعواز المنازل وبعدها عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه

[illegible]

قوله زرنب وهو ... [illegible] ... وقيل نوع من الطيب معروف ... الزعفران ... الارنب ... ريح الزرنب

قوله رفيع العماد ... [illegible] ... في النسب والحسب ... [illegible]

قوله من الناد واصله النادي فخففت ووقفت عليه ... مجلس القوم ... [illegible]

او المسعود وحتى يصدر الى غيره وقيل هذا وصف له برياسته وتقدمه في المجلس والمجمع
لكون لقرب بيت الرؤساء وفيه ان المناسب لهذا المعنى اضافة القرب الى النادي
قالت العاشرة زوجي مالك يحتمل الوصفية والعلمية وما مالك كلمة ما استفهامية كناية
عن التعظيم والتعجب اي اي شيء مالك وما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك تكرير الاسم
ادخل في ذلك التعظيم فهذا يفيد زيادة الاعظام وتفسير لشيء من الابهام وقيل المقصود
انه فوق ما اعتقد من السحر والبر من ان يوصف للاشتهار وهذا احسن على ان يكون
ذلك اشارة الى ما اعتقد في شانه ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك ويستفاد
التعظيم من المقام وذلك اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي هو خير مما في ذهنك
من مالك الاموال والمراد انه خير مما اصفه به او يكون الاشارة الى السابق من قبله
وان مالكا اجمع من الذين قبله للفضائل ويحتمل ان يكون ما انا فيه ويكون المالك المذكور
اسما وصفا يعني ليس مسمى بمالك مالك خير من ذلك المالك وله ابل لم يناسب هذا
المعنى له ابل كثيرات المبارك وعلى هذا التقدير يكون ذلك اشارة الى الزوج واحتمال
كون ما انا فيه ويكون الثاني تاكيدا للاول بعيد جدا والابل اسم جنس والمبارك جمع
مبرك بفتح الميم موضع مناخ فيه الابل قليلات المسارح جمع مسرح اي المرعى يريد انه
لا يرسل كثيرا من ابله الى المرعى لكثرة ضيفانه والاكثر في المبارك معدة للضيفان وسمعه
قول الشاعر: حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا: على حكمه صبرا معدره الحبس ويحتمل ان يكون
قلة المسارح اشارة الى كثرة صدقاته فاذا اضافه احد لا يرسل ابله الى المسرح لاستعماله
بقصر وريات الضيف واذا لم يضفه احد وكان عاما فكل ابله في المسارح وايام
نزول الضيف اكثر يعني هذا يكون المسارح قليلا ويندفع به ما قيل ان قلة المسارح
توجب هزال الابل وقيل المراد ان مباركها كثيرة لكنها تصرف في العطايا والحمالات
والقرى ويسرح الفاضل منها فمباركها كثيرة والمسارح قليلة وقيل كثرة المبارك باعتبار

ماسمعهم

143

ما سمعهم اليها من الملة ليس للقرى واذا سرحت سرحت وحدها وقيل المراد بقلة المسارح
قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا ترعى الا لقرب المنازل لئلا يشق طلبها
اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا يهزل وفيه انه على هذا وقيل
الاضافة بمعنى في وبين وجه القلة والكثرة كما ذكر وفيه ان كثيرات المبارك صفة
للابل والاضافة بمعنى مفيد للتعريف فلا يكون صحيحة الا بتكلف وتقدير مبتدا وضعف
يكون الوصف المذكور خبرا والجملة صفة للابل اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم
في الفائق انه العود وقيل عود فيه ربع وبعض الكتب يفسر المزهر بالعود لعدم علم
العرب به وقال ان الكلمة بضم الميم وكسر الميم وكسر الهاء وهو من يضيء النار للضيف
فاذا احس الابل بالنار ايقن انهن هوالك وقال عياض الرواية بكسر الميم
وفتح الهاء ومن ابن يعلم ان هذه المرأة ما اختلطت باهل الحضر مع النبي من القرى
وايضا رد على هذا القائل ان المزاهر بلفظ الجمع مرويه ايضا وما له نسبة الى الغير
وقيل الجواب الاول لا يسمع الا ان يثبت المزهر في اشعار اهل البادية الذين
لم يروا الحضر ودونه خرط القتاد فالجواب الثاني وفيه ان نفع الجواب لا يتوقف
على ما توهم اذ كلامه ان المزهر يحتمل لوجوده في اشعار العرب والثاني مدخ ويبان
انه لا يوجد في اشعار العدو من عليه قالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ
الحادي عشر والاول هو الصحيح زوجي ابو زرع وما ابو زرع ما استفهامية وكناية
عن رفعة شانه كما ذكرنا في ما مالك اناس اي حرك من النوس وهو حركة كل شيء
متدلي وقال ابن السكيت اناس اي اثقل من حلي بضم المهملة وكسر اللام اذني
بالتثنية والمراد انه ملأ اذنيها من قرط من ذهب ولؤلؤ كما هو المعتاد للنساء وملأ
من شحم عضدي يعني احسن الي حتى سمنت والمقصود سمن الجسد لا نفس العضد
وخصت العضد لانه اقرب ما يلي البصر الانسان من جسده والاقرب ان ذكر العضد

لان فى ملاحظة سمن الشخص ملاحظة العضد وقيل ذكرهما لقربهما من الاذنين وفيه
ان العضد قريب اليهما وبجحني بموحدة ثم جيم مفتوحة خفيفة فبجحت بسكون المثناة التى
بالتشديد نفسى هذا هو المشهور فى الروايات والمعنى عظمنى فعظمت نفسى الى
او الحجب بصيغة المتكلم اى عظمت ناظرة الى نفسى والى بالتخفيف وقال ابن السكيت
فجرت الى بحرت وجدنى فى اهل غنيمة بشق روى بكسر المعجمة وقال الخطابى الصواب
فتحها وهو موضع معين وقال ابن الانبارى انه بالفتح والكسر اسم موضع وشعر
غنيمة للتقليل كان من غاية القلة وسعهاش فجعلنى فى اهل صهيل صوت الفرس
واطيط صوت رحل الجمل ودايس من يدوس الطعام ومنق اسم فاعل من التنقيه
وهو من سعى يحب من السمن وروى منقى اسم فاعل من الانعاق فقيل
هو من النعق بمعنى صوت الدجاجة والمعنى من بطر الدجاج عن الحب والحاصل
انه نقلها الى اهل ثروة تامة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك لكن ذكر ابن العرب
لا يمدح بالدجاج ولا يذكرها فى الاموال فقيل ان السن بفتح السين الغربال فحمل
بعض المغاربة بجواز سكونها وتخفيف القاف اى له انعام ذات نقى اى سمان
فعنده اقول فلا اقبح لا يتعلق بالقول هنا والمراد مجرد صدور القول يعنى بعد
منى فلا يقول لى قبحك الله ولا يرد على وارقد فاتصبح فى اى انام عنده فانام
منامى وقيل الصبح اى انام الى الصبحة وهى بعد الصباح والاول اى ان يكون الرقود
نوم الليل ويكون الصبح اشارة الى نوم اول النهار والصبحة نوم اول النهار والغرض
بيان محبة الزوج اذ تنام عنده ليلا ونهارا وفيه بيان الفراغة اذ لكثرة الخدم لا حاجة
لها فى قضاء الحوائج الى ترك نوم الليل والنهار واشرب فاتقمح اى فاروى قال
عياض لم يقع فى الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر فى غيرهما بالميم وذكر البخارى
ان بعضهم روى بالميم وذكر ابى عبيد ان معنى هذا الكلام كان غيره الا عندهم

وبجحنى بتشديد الجيم بعد الموحدة وبعد الهاء اى فرحنى قوله فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح قوله الى بتشديد اليا اى ناظرة متوجهة راغبة الى نفسى قوله نفسى وقيل عظمنى فعظمت نفسى بسمنه

قوله غنيمة بضم اوله مصغر للتقليل يعنى ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل

قوله ودايس اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس الزرع ليخرج الحب ويدوسه من التبن وغيره ليخرج من السنبل

قوله فلا اقبح بتشديد الموحدة المفتوحة اى فلا انسب الى القبح بفتح شى من الافعال وبحيث لا يرد على قولى لكرامتى عنده ولا يقبح القول لكونى وحشته لديه فانه ورد قبحك الله ابعدك ونحاك

قوله فاتقمح اى فاروى واداعه وارفع رأسى واتقمح لا اتم منه لا من حيث الاقة ولا من حيث الاكل والشرب

فذلك كانوا سقاة يسقون بالرى من الماء واعترض عليه ابن سوق الكلام لا يدل
على الحايل تحمل انواع الاشربة من اللبن والخمر والنبيذ وغير ذلك وقع فى الروايات
المختلفة الفاظ اخر ومعانيها متقاربة ام ابى زرع بعد ابى زرع اهلت الى
مدح امه وما وضعها لها ما دل على كمالها ومن ان يمدح زوجها احدا منها فما ام ابى زرع
عكومها بضم العين جمع عكم بكسرها وهو العدل الذى يجمع فيه الامتعة رداح بفتح
الراء المهملة وكسرها اى عظام كثيرة الحشو وقيل ثقيلة وقيل بكسر الراء جمع رداح وهى
خبر عن العكوم وتجوز ان يكون خبرا عن محذوف اى عكومها كلها رداح وعلى
كل ان رداح مفرد اجمعه ردح بضمتين وقد يقع الخبر عن الجمع بالمفرد ونحو ولنا عجم
الطاغوت قال عياض يحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق او على حذف المضاف
اى ذات رداح قال الزمخشرى لو جاءت الرواية بفتح العين فى عكومها فالوجه
ان يراد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها اما لعظمها او لان القرى دائم من قولهم
ورد ولم يعلم اى لم يقف والتى طعامها وبيتها فساح بفتح الفاء والمهملة
اى واسع والعرض انها وصفها بانها كثيرة الالات والادوات وكثيرة البيت
اما حقيقة فيدل على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير وطيب العيش والاحسان
بالضيف كما يقال فلان رحب المنزل اى يكرم من نزل عليه وفى هذه الاوصاف
اشارة الى ان زوجها بار لوالدته وانه لم يطعن فى السن كان ذلك هو الغالب
من يكون له والدة توصف بهذه الصفات ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع
مضجعه كمسل شطبة مسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر يعنى المسلول
وشطبة بالمعجمة المفتوحة والمهملة الساكنة والموحدة عن بمعنى السيف وقيل الغصن
الاخضر من النخل اى مكان نومه كسيف او غصن من النخل والمقصود بيان دقته وصغره
بعدم اللحم وذلك الوصف فى الرجال محمود عند العرب وقيل يجوز كون المسل اسم

قوله ام ابى زرع تنتقل من مدح الى مدح امه مع ما قيل من الحط من قدرها فى غاية من الضعف وضعف محسن

قوله رداح بفتح الراء وكسرها اى عظام كثيرة وصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب

قوله عكومها بضم العين وفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى وجعه فيها

قوله فساح بفتح الفاء مفتوحة وروى بالضم اى واسع يقال بيت فسيح كطويل وطوال كذا فى النهاية

مكان والمراد به غمد السيف ويكون المقصود به تشبيه مضجعه وقيل تشبيه المضجع بالسل
باعتبار الطهارة وهذا غير ظاهر اذ لا بد من كون وجه التشبيه امرا ظاهرا مفهوما من
المشبه وتشبعه ذراع الجفرة هي الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر وفصلت عن
امه وشرعت في الرعي قال ابن دريد يقال لولد الضان ايضا اذا كان سمينا
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وفي رواية مسلم بالواو بدل الفاء
طوع ابيها وطوع امها عرضها المبالغة في اطاعتها للوالدين اذ الطوع الاطاعة
فكانها من كمال الطاعة نفسها وملء كسائها اي ممتلئة ثوبها العرض جسم سمنها
وغيظ جارتها قيل المراد بالجارة الضرة اذ هي تحسدها عليها بحزن وتغيظ جارية
ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا بخبر اشاعته والطهارة
والتبثيث مبالغة في ذلك والمقصود انها تكتم امورنا والمبالغة راجعة الى النفي وفي
رواية روي بالنون والثاء المثلثة ولا تنقث ميرتنا تنقيثا سقت لمصدر من
باب التفعيل وعلى الاول يكون التفعيل مصدرا على غير اصله نحو وامهم نباتا حسنا
والنقث النقل والاسراف والميرة الطعام وهي في الاصل ما يحصل البدوي من الحضر
ويذهب به الى منزله وروي لا تغث بالغين المعجمة المضمومة والثاء المثلثة اي
لا تفسد من الغثة وهي السوسة وفي رواية النسائي ولا تغشش من الغش طلب
الاكل من هنا وهنا وفي رواية للخطابي ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بالغين المعجمة ماخوذ
من غشش الخبز اذا فسد يريد انها تراعي الطعام المخبوز بان لا تغفل عنه فيفسد وفسره
الخطابي بانها لا تفسد الطعام بل تعهده بان يطعمهم منه اولا فاولا وتبعه المازري
ولكن لا يناسب ما روي في الصحيحين على وفق الكتاب ولا تملا بيتنا تعشيشا
بمهملة ثم معجمتين فان المناسب له انها تتعهده بالتنظيف وحاصل هذه الجملة انها
تنظف البيت ولا تكتفي بجمع الكناسة وتركها في جانب البيت كانها اعشاش الطيور

قوله ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز منه

قوله طوع ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى منه

قوله وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما
مستقلة والحق انه لا تخفى فيها اثرا او منها منه

قوله جارتها اي ضرتها لانها تغيظ بما ترى من
حسنها وجمالها ... لحسنها
لحسنها صورة وسيرة تغيظ
جارتها منه

قوله ولا تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة وروي تنقل
ومعناها لا تخرج ولا تفرق
ولا تذهب منه

قوله بيتنا اي مكاننا بجعله الطعام فيه او ترك الكناسة منه
قوله تغشيشا بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فعلى الاول
من الغش ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة او النميمة وقيل
هو كناية عن عفة فرجها والثاني من عش الطيور والمعنى انها
معتنية بالبيت بتنظيفه والقاء الكناسة وعدم
تركها في جوانبه كانها اعشاش
الطيور
منه

وفي الط

وفي الطبراني ولا تغش بالعين المهملة بدل ولا تملا وروي بالمعجمة ايضا من الغش
ضد الخالص اي ما هي ملازمة للنصيحة ناصحة منه وقيل هي كناية عن عفة فرجها والمراد
انها لا تملا البيت وسخا باطفالها من الزنا وقيل كناية عن عدم اتيانها باجسام
بشر ولا تهمة وفي بعض الروايات جفنة ابي زرع ومال ابي زرع وضيف
ابي زرع وفي بعض الروايات قالت عائشة حتى ذكرت كلب ابي زرع والطهاة
بضم المهملة الطباخون قالت خرج ابو زرع وفي رواية النسائي خرج من عندي
والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون المهملة وعاء اللبن تمخض والمخض اخراج
الزبد من المخيض وفي رواية مسلم الوطاب وهي بهذا المعنى ايضا وقد استشكل جمع
وطب باوطاب فان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال وبعض نقر والافراد
بعم العكس في فعل افعل في القلة وفعال وفعول في الكثرة وعلى الصحيح عياض ان اوطاب
بلا واو وكانها على تقدير صحتها على ابدال الواو همزة والمقصود انه خرج وقت كثرة
اللبن وهو وقت الصيف فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين وفي رواية
الطبراني فابصر امرأة لها ابنان كالفهدين وفي رواية كالصقرين وفي رواية كالشبلين
وذكر هذا من اسباب تزوج ابي زرع لها لان لهم رغبة في كون الاولاد من النساء
النجيبات ونفهم من وصف الولدين ايضا صغر سنهما واستدل بعضها والاكثر الروايات
على انهما ابناها وفي رواية انهما حقيقة ولداها وجعلها اخويها في حسن الصورة والظاهر
الاول على صغر سنهما وفيه نظر لان الاخوين من الاب لا يجوز ان يكونا صغيرين
وقد يجمع بان امها ارضعتهما فهما ولداها واخواها من الرضاعة يلعبان من تحت خصرها
برمانتين الخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وسط الانسان والمقصود بهذا الكلام
انها ذات كفل عظيم بحيث اذا استلقت ارتفع كفلها من الارض حتى تصير تحتها فرجة
تجري فيها الرمانة وولداها يرميان رمانة وامثال هذا اللعب خصوصا من العرب الرجيح

قوله خرج اي من بيته قوله والاوطاب جمع وطب اي سقاء
اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب جمع ايضا قوله والاوطاب
تمخض ان يحرك ... منه

تمخض بصيغة المجهول ان تحرك ليستخرج الزبد
ونخبه قال من قال من خرج وهو
ابو زرع

وقوله ... الغيرة ... قوله كالفهدين
اي شبهها بالفهد ... في الصورة
... في كثرة النوم ...
وقد ... قوله كالفهدين متعلق بقوله
... منه

قوله يلعبان وهو صفة لولدان قوله خصرها بفتح الخاء المعجمة ... منه
وفي رواية من تحت صدرها منه
قوله برمانتين قال ... انها ذات كفل عظيم ... ليستلقي
على قفاها ... منه
فيها الرمانة وقيل ذات ثديين ... كالرمانتين منه

لا تكلف لهم غير بعيد ويؤيده هذا المعنى ما ورد في بعض الروايات وهي مستلقية على
قفاها ومعها رمانة يرميان بها فيخرج من الجانب الآخر من عظم اليتها لكن رجح عياض
تأويل الرمانتين بالثديين وحمل ما ورد في تلك الرواية على كلام بعض الرواة وقع
على ما ظنه من التفسير والأليق بجري العادة بلعب الصبيان برمي الرمان تحت أصلاب أمهاتهم
وما الحامل لها على ذلك الاستلقاء حتى يشاهدن ذلك ويروي الرجال تلك بل الأقرب
أن يكون أن لعبهما من تحت خصرها والصدر على اختلاف الروايتين إن ذلك مكان
الولدين وأنهما كانا في حضنها أو حجرها وفي تسمية الثديين إشارة إلى صغر سنها
ورد بأن ما رده ليس ببعيد أما نفي العادة فمسلم لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقا
بأن يكون لما استلقت وسد الولدين زمانه لعبا بها وهي بركانها والحامل على الاستلقاء
يمكن أن يكون من تعب حاصل من المخض وقد يقع مثله لشخص فيستلقي في غير موضع
الاستلقاء والأصل عدم الإدراج وإن كان تأويل الرمانة بالثدي أليق لأنه أدخل في
وصف المرأة بصغر السن وقيل نفي العادة أيضا غير مسلم إذ هذه حكاية زمان الجاهلية
وعادة ذلك الزمان غير معلوم وفيه أن كون استلقاء المرأة ولعب الولدين بهذا
الطريق منها عادة أهل الجاهلية في غاية البعد نعم وقوع ذلك اتفاقا محتمل ومن ذلك
أن لعب الولد بثدي الأم أبعد مما استبعده القاضي فطلقني ونكحها وفي رواية فخطبها
أبو زرع فتزوجها فلم يزل به حتى طلق أم زرع فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها
في تطليقه أم زرع فنكحت بعده رجلا سريا وفي رواية النسائي فاستبدلت وكل
بدل أعور ومعناه أن بدل الشيء يكون دونه غالبا وأن أعور المعيب وقيل من الرديء
من كل شيء والسري من كل شيء خياره وفسر بعض السري بالسخي وقيل هو من سر
بمعنى صار ذا مروءة وسرف ركب شريا بالمعجمة ثم مهملة ثم تحتانية مثقلة يعني فرسا
خيارا فائقا وفي رواية ركب فرسا عربيا وفي رواية أعوجيا منسوبا إلى أعوج فرس

قوله ونكحت بالواو وفي نسخة فنكحت قوله رجلا سريا كان من الأشراف
قوله سريا بالمهملة أي شريفا وقيل سخيا قوله شريا بالمعجمة وهو ما
يستشري في سيره أي يمضي فيه بلا فتور وقال ابن السكيت
أي فرسا فائقا جيدا منه

مشهور

مشهور منسوبة إلى العرب خيارا ونجيبا كان لفاتك بعضهم بعد بعض وقيل شريا
الذي يستشري في سيره أي يمضي فيه بلا فتور وأخذ خطيا نسبة إلى الخط صفة
الرمح وفي رواية وأخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منها الرماح
ويقال كان الرماح تجلب من الهند إليه وقيل وصل مركب إليه بالمرة وفيه رماح
فنسب الموضع إليه ويقال له الخط لأنه على ساحل ويرى الرماح من ساحل البحر كالخط
أو يقال لكل ساحل أنه خط وأراح أي أدخل في المراح بضم الميم وهو موضع مبيت
الماشية ومعناه أنه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة علي بالتشديد أي ممدودات على
ومشاهدات لي نعما بفتحتين جمع لا واحد له من لفظه قيل هي الإبل والبقر والغنم وادعى
عياض اختصاصه بالإبل عند أكثر أهل اللغة وذكر ابن بحر أنه يطلق على جميع المواشي
إذا كان فيها إبل وحكى عياض في رواية نعما بكسر النون والأول أشهر ثريا من الثروة
وهي كثرة المال وذكره مع أنه وصف مؤنث لمراعاة السجع ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقيا
يجوز فيه التذكير والتأنيث والنظر في الأفعال المذكورة السابقة كما في علمه أحد وعشيتي
من كل رائحة أي طائفة رائحة وقت الرواح وهو آخر النهار وقيل من الإبل والغنم والبقر
والعبد ولا يخفى بعد ذكر العبد هنا وفي رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة مذبوحة
كما في عيشة راضية أي مرضية وفي رواية من كل سائمة أي راعية زوجا أي اثنين
والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضا والمراد أنه لم يقتصر في الإعطاء على
الفرد ويحتمل أن يكون بالزوج الصنف وادعى شارح بإشعار هذا القول أن النعم
كانت شاملة لغير الإبل وفيه منع ظاهر إذ الرائحة يطلق على غير الإبل لكن يجوز أن تكون
رائحة كلها إبلا وأعطاها من كل صنف زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك
أي أطعمي وأوسعي عليهم بالميرة أي الطعام فيضمهم من كلامها مدحها بالسودد والشجاعة
والجود لأنه أباح لها أن تأكل ما شاءت وأن تهدي لأهلها ما شاءت ومع ذلك كانت

قوله فخطيا منسوبا للخط والنجيبة بعد نجابة المعجب بالفروسية
ونسبه أي رمحا منسوبا إلى الخط قرية في ساحل البحر
عند عمان منه

قوله ثريا أي كثيرا من المال وهي ... فرغا
أي ... ذاهبا بضم الميم وهو موضع مبيتها ...
إلا ... بالتذكير دون السجع لأن ... في النعم ...
والله أعلم

قوله زوجا أي اثنين أو صنفا ومنه قوله تعالى
ويحتمل زوجا
صح

قوله وقال أي الزوج قوله أم زرع أي يا أم زرع قوله وميري
بكسر الميم تفضلي قوله أهلك وتفضلي عليهم وهو من الميرة
وهو الطعام الذي يدخره الإنسان أي ...
... منه

احوالها محتقرة بالنسبة الى ابي زرع وهذا لان ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت
محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول والمراد بالاهل يحتمل ان يكون اولاد
ام زرع ويجوز ان يكون اهل تلك المنزل فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر
آنية ابي زرع وتاويله انها ارادت ان الذي اعطاها جملة لو وزعت على المدة
التي هي كانت عنده لحظ كل يوم لا يملا اصغر انا كان يطبخ ابو زرع فيه كل يوم
على الدوام والاستمرار قالت عائشة رض فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع وفي بعض روايات غير الصحيحين وزد بعد هذا
غير اني لا اطلقك وفي بعض اخرى كنت لك كابي زرع في الالفة والوفاء لا في
الفرقة والخلاء والوفاء والالفة والموافقة وفي الطبراني ان عائشة رض قالت بل انت
خير من ابي زرع وعوض النبي صلى الله عليه وسلم كان فطنة عائشة وحصل سكن خاطرها
ودفع ايهام عموم التشبيه بجميع احوال ابي زرع لان ابا زرع ما كان فيها ما لا يعجبه النساء الا
التطليق واجابت الصديقة جوابا مناسبا لفضلها وعلمها رض عنها وقال النووي كان
في كنت لك كابي زرع زائدة او للمقصود مالك او هي للدوام نحو كان الله غفورا رحيما
اي في الماضي والحال والمستقبل واورد عليه شارح وجوها الاول ان كلمة كان اذا كانت
زائدة لا تعمل فلا تتصل بها الضمير وثانيها ان المستقبل لو كان داخلا في هذا الحكم لناسب
ذكر انت الله اذ اسنادا والامور المستقبلة الى احد تبع وحسب وثالثها انه لا وجه لصرف
عن الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما كان الى الآن والتقى المستقبل فعلم الله
كما هو ذاته اقول في هذا الكلام وجوه من النظر الاول ان زيادة كان لا تمنع عملها
ولذا ذكر في الصحاح كان زيد منطلقا مثالا للزائدة وجعل كان في كان الله غفورا
رحيما زائدة ايضا وقال سيبويه والمبرد ان الزائدة تكون لها فاعل حكموا بزيادتها في
قول فرزدق وجيران لنا كانوا كرام وناصر مقدمهم وقالوا بزيادة كان مع فاعلها فيه

وكونه

قوله كابي زرع اي في الفة بمجرد عطاء كثرة ان
في الطلاق والفراق اذ يلزم ان يكون التشبيه من جميع
الوجوه منه

في التنقيح اي في العذر الذي فيه الطلاق والتزوج عليها
وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى
وكان الله غفورا
رحيما
منه

وكونه صلى الله عليه وسلم لها كابي زرع انه اختارها من بين قوم هم في كمال الفقر
من الدين فجعلها ذات ثروة تحت احد منهما مدة الدين وجعلها ام المؤمنين
والمؤمنون والمؤمنات كاولاد ابي زرع والحديث دال على استحباب المعاشرة
مع الاهل بذكر المباحات والاعلام بالمحبة ما لم تؤد الى فساد وعلى منع الهجر بالجلال
وجواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم
بذلك لا سيما عند وجود ما طبع عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسان زوجها
وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول او غيره لكن بدون
المفضي الى الجور وجواز البحث معها في غير سيرتها وجواز التحديث عن ايام الجاهلية
وضرب الامثال بهم وجواز الانبساط بذكر النوادر تنشيطا وفيه حض النساء على
الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم وجواز المبالغة في الاوصاف
احيانا بدون ان يتخذ عادة لانه ينافي المروة وفيه تفسير ما احدث المخبر مجملا اما
ابتداء او بعد سؤال وجواز ذكر عيوب المرء لقصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون
ذلك غيبة كذا ذكر الخطابي ونازعه ابو عبد الله التميمي شيخ عياض بانه انما يتم لو
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن وما سمعهن انما حكاه عن غائب فالها
هذا الحكم ولا بعد ان يكون مراد الخطابي ذلك ايضا وقيل ما ذكرت النساء من عيوب
ازواجهن ليس بغيبة لكونهم مجهولين عينا واسما واعترض عليه بان الاحتياج الى
هذا الاعتذار انما كان اذا سمع كلامهن في الاغتياب واذ فرض وهنا حكت عائشة
عن مجهولات غائبات ولا حرج في سماع معايب مجهول ولا في ذكرها الا ان بطن الحال
ان السامع يعرفه وصفت امرأة زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ومن
يسمع الا اذا كانت في مقام الدعوى عند الحاكم ثم ان هؤلاء الرجال مجهولين ثم لم
يثبت لهن نسوة اسلام حتى يجري عليهن احكام الغيبة وهذا الحديث يقوي ما ذكر

فكراهة نكاح مرة بروحشة قبل ان ام زرع اعترفت بجمال الزوج الثاني
انها لعدده وسعة وثمع هذا حقره وصغره بالنسبة الى الاول ويفهم ايضا ان الانسان
سائر للاساءة اذ ابو زرع مع انه طلقها بالغت في وصفها وفي بعض طرق هذا
الحديث ان ابا زرع ندم من طلاقها وقال شعرا في هذا الباب وفي الحديث جواز
وصف النساء المجهولة وصفاتهن عند الرجال وعدم استلزام مساواة المشبه
للمشبه به من كل وجه وقيل من فوائده جواز الاقتداء باهل الفضل وجواز قبول الخبر
الواحد وذكر القاضي عياض انه لا يدل الكلام على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتدى بابي زرع بل اخبر عن الموافقة ولا يدل على قبول الخبر الواحد ايضا ويمكن ان يقال
مقصود القائل من الاقتداء ليس الا تلك الموافقة ومن القبول عدم الانكار بمضمونه
قيل يدل الحديث على عدم وقوع الطلاق بالكناية بدون النية اذ التشبيه يقتضي طلاق
عائشة وفيه ان بعد استثناء الطلاق كما روى لا يسع الكلام كناية وقيل الامام في ذكر
للنفع فيقتضي التشبيه فيه لا مطلقا فلا كناية وهذا ايضا لا يلائم الاستثناء وقد عد من
الفوائد ان من شان النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال بخلاف
الرجال فان غالب حديثهم في امر المعاش وانت تعلم ان فهم هذا من الحديث غير
ظاهر اذ ليس فيه الا كلام تلك النسوة وبعاد هذا على كلام الرجال ويدل الحديث
على جواز استعمال الالفاظ الغريبة واستعمال السجع من غير ان يتكلف فيه ولا يخفى
بلاغة كلام تلك النسوة وقبول التشبيه والاستعارة والكناية والمحسنات كالموازنة
والترصيع والمناسبة والارداف لمزم والايغال والمطابقة وحسن التقسيم والترديد
وغير ذلك وقال ابن دريد اسم ام زرع عاتكة وورد في سياق الزبير بن بكار ان الثانية مهمه
اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت
كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت

علقمة

148

علقمة والثامنة بنت اوس من عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم ولم يسم الاولى ولا
التاسعة ولا الرجل الذي تزوجته وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ذلك باب
ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مناسبة النوم بالسمر ظاهر فايراد
هذا الباب بعد السمر مناسب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قيل صاحب هذا الاسم والنسبة اثنان احدهما صحابي
وهو ضعيف والآخر المخزومي المدني من شيوخ مالك وروى له الجماعة لكن هو من اتباع التابعين
وما راى الصحابة فالحديث منقطع والمراد من ابي اسحاق ينبغي ان يكون السبيعي
لان السبيعي ادرك الصحابة فيشكل ما ذكر بعض الشارحين من ان المراد بابي اسحاق مطلقا
في الشمائل السبيعي هذا كلامه وفيه ان حضر عبد الله بن يزيد في اثنين من قبله ويؤيده تخريجه
اورده في جامعه من حديث البراء وحسنه فكيف يكون منقطعا عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن
المضجع من الضجع وضع الجنب على الارض قال ابن حجر منه وبين النوم عموم وخصوص
ولعله اراد بحسب التحقق والا بحسب الصدق بينهما تباين وورد في بعض الطرق تحت
خده اليمنى مناسب لخده وهو لغة فيعلم انه يضطجع على شقه الايمن وللفوائد منها اسرع
الانتباه ومنها ان القلب يتعلق الى جهة اليمين فلا يستغرق بالنوم ومنها ما ذكر ابن حجر
ان هذه السنة اصلح للبدن بحسب الطب قال الاطباء ابتداء بالاضطجاع على الايمن ساعة
ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال
الكبد على المعدة وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اي تحشرهم او ترسلهم
الى النار والبعث يحتمل كلا من الاحياء والارسال وفي رواية للنسائي بسند صحيح انه يقول
ذلك ثلث مرات ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي
اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله قيل يضاف مع العطاء ارسالا وفيه انه اراد انكار

فاكراه النوم على اليسار وان كان انفع لكن اكثر ... يعقب خبث ... ثم اعلم ان ... فانه لا ينام فيه ... في حفظ بين النوم على الايمن ... فلذا لا ينبغي ان يعتاد ... في شانه ... هو السنة عند النوم وكذا في القبر على الوضع علي

قوله مضجعه بفتح الجيم والميم وكسرها يحتمل الاضطجاع والمراد بالمضجع النوم فيه اذا اراد النوم في مضجعه قوله كفه اليمنى تكررت في رواية الشمائل اولى

قوله يوم تبعث اي تحييهم ... من الموت واقي اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قوله ثلثا اي في صحة الحديث

قوله يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد ثانيا ولا بد من احدهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم تجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد واليه البعث والنشر قوله ابن عمير بالتصغير قوله عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ثم التحتية قوله فراشه بكسر الفاء منصوبة قوله باسمك اي باسمك اللهم اموت واحيا التشبيه مقام وذكر احمك احيا ما حييت وعليه اموت

مثل العبادة التي روى ابي اسحاق عبد الله بدون واسطة ابي عبيدة سماعات مذكر
وما ذكر عن براءة انه معلوم مما سبق وقال يوم تجمع عبادك ثنا محمود بن غيلان ثنا
عبد الرزاق انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش بكسر الراء المهملة
وسكون الموحدة وحاء المهملة والشين المعجمة ابو مريم كوفي مخضرم ثقة عابد روى له الجماعة
عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه اي دخل فيه واوى
بالقصر والمد والضابط في هذه اللفظة انه بالمد ويجوز القصر اذا كان لازما وفي المتعدي
عكسه والفراش بكسر الفاء قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باستعانة ذكرك
اكون حيا ما دمت حيا وعليها اموت وقيل الاسم المسمى مثل سبح اسم ربك الاعلى
اي نعم والعرفاء على ان معاني الاسماء الحسنى ثابتة وكل ما وجد فهو من مقتضيات اسم
من اسمائه فالمراد اي باسمك المميت وبا مقتضاه اموت وباسمك المحيي احيا والمراد من
الموت المقدر ومن الحيوة التي بعده ولا ينافي هذا ما ورد من قوله عليه السلام احيانا بعد ما
اماتنا اذ هو المراد ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالموت النوم على سبيل التشبيه اذ يذهب
في النوم العقل والحركة كما في الموت وقيل الموت يطلق في كلام العرب على السكون كما يقال
ماتت الريح ويطلق استعارة على الاحوال الشاقة كالفقر والذل والهرم والمعصية والجهل
ويمكن ارادة كل من ذلك هنا وذكر الطيبي ان الحكمة في اطلاق الموت على النوم انه يزول
به منافع الحيوة من قصد الطاعة وان خاب عن المعصية واذا استيقظ قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حمد الله تعالى على نعمة زوال ذلك المانع ورد واليه النشور
اي المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة او البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة
فقال نشر الله الموتى اي احياهم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المفضل اسم مفعول من التفضيل
ابن فضالة بفتح الفاء المصري وثقه يحيى بن معين والنسائي وابو زرعة واتفق الائمة
على الاحتجاج به وقال ابن سعد منكر الحديث عن عقيل مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين

قوله واليه النشور اي التفرق في المعاش كان افتراق فالمعاد وقيل النشور هو الحيوة بعد الموت ويحتمل كون النشور اليه انه عنده تعالى لانه لا مدخل فيه لغيره سبحانه

قوله المفضل بفتح الفاء المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري قوله عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي قوله فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثابة القتباني المصري

ثقة كان

قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه قوله جمع كفيه اي اولا قوله وقل اعوذ برب اي قال العسقلاني اي يقرأ فيهما والمعوذتين وينفث حال القراءة في الكفين مجتمعين

ثقة كان في المدينة فانتقل الى مصر والشام روى له الجماعة توفي بمصر فجاءة سنة اربع واربعين
ومائة وقيل احدى واربعين اراه عن الزهري اي اظنه روى عنه عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث
فيهما اي نفخ نفخا غير ممزوج بالريق وفي الحديث دليل على رد من كره النفث مطلقا
كالاسود بن يزيد تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى من كرهه
عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعي وقرأ فيهما اي مقارنا فيه اياهما قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قيل تقدم النفث على القراءة ليكون مخالفا
لفعل السحرة فانهم يقدمون القراءة ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده اي ما استطاع مسحه مما
وصل اليه يده والظاهر انه يمسح ثوبه يبدأ بهما راسه استيناف لبيان المسح ووجهه وما
اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات وهذا الحديث يدل على ان هذا القول والعمل غير
مختص بوقت المرض فمن ادعى التخصيص بطل كلامه بهذا وورد في بعض الاحاديث انه قرأ
المعوذات وهذا الحديث يعني ان المراد بها هي السور ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا ابو يحيى الكوفي روى له الجماعة
عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ وكان اذا نام
نفخ وفي رواية مسلم وكنا نعرفه اذا نام بنفخه فاتاه بلال فآذنه اي اعلمه بالصلوة فقام
وصلى ولم يتوضأ والظاهر ان المراد بالصلوة صلوة الصبح قال بها وقد عد عدم انتقاض
الوضوء بالنوم من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة تجيء في باب العبادة ثنا احمد
بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا
بالمد ويجوز القصر فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي الكافي والمؤوي هو الله تعالى فانه يكفي شر الاشرار
ويعطي ويهيئ المسكن وقيل لا تظهر هذه النعم في كثير من خلقه بل عليهم بالاشرار وتظهر فيهم في بوادر الحر

قوله فيفعل ذلك اي ما ذكر من جمع والنفث والقراءة والمسح والنفث معتبر في المعوذات كما يستحب في غير ذلك لا يخفى على الانفعال والنفث والسحر

قوله بالصلوة اي بصلوة الصبح قوله ولم يتوضأ وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه وتيقظه قلبه تنعه من حدث

قوله اطعمنا وسقانا قيل ذكر هما لان الحيوة لا تتم بدونهما كالنوم فالنعمة فيه واحد فكان ذكره وسيلة الى ذكرهما وانعم ... الحياة وان من النوم فرع التشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال وكفانا

والاضطرار فالحمد على شمول تلك النعمة وقال الطيبي لفظة كم يقتضي الكثرة والموصوفون بهذه
الحال قليلون ثم قال الغرض من نفي الكافي والمؤوي نفي معرفته من قبيل ان الكافرين لا مولى
لهم فالحمد في مقابلة نعمة المعرفة والفاء في قوله فكم تعليل للحمد ولا يخفى ان قلة المحرومين
عن النعمة المذكورة بالنظر الى المنعم عليهم وهم في حد ذواتهم كثيرون فلا وجه للعدول
عن الظاهر وتخصيص هذا الحمد بوقت النوم ان النوم فرع الشبع والري والفراغ والامن ثنا
الحسين ابن محمد الجريري في كثير من النسخ بالجيم وذكر ابو سعيد الماليني في الانساب انه ما كان
وما روى له الا الترمذي ثنا سليمان بن حرب ابو ايوب سليمان بن حرب بن بجيل بالموحدة المفتوحة
والجيم المكسورة الازدي الواشحي البصري وواشح بطن من ازد وكان قاضيا بمكة سمع جرير بن
ابي حازم وشعبة وعنه خلق كثير اتفق الائمة على حفظه وورعه ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه
اني حضرت مجلسه ببغداد وكان مجلسه ببغداد وكان مجلسه ... اربعين الفا قال البخاري
ولادته سنة اربعين ومائة ووفاته في ربيع الآخر سنة اربع وعشرين ومائتين ثنا حماد بن
سلمة عن حميد بن هلال العدوي البصري ابو نصر ثقة عالم قال يحيى بن قطان كان ابن سيرين
لا يرضاه ذكر ابن حجر انه لدخوله في شيء من عمل السلطان وقد صح بجماعة عن عبد الله بن رباح
بالمهملة الانصاري ابو خالد كان ساكنا بالبصرة وقتله الخوارج روى له مسلم والاربعة ذكر
في بداية الجزري ان رباح بفتح الراء والموحدة الانصاري بن رباح فانه بالمهملة عن ابي قتادة
الانصاري من كبار الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع
على شقه الايمن في الصحاح التعريس نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة ثم يرتحل وذكر الشيخ
عفيف الدين انه نوم آخر الليل والمراد بالليل اكثره واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع
راسه على كفه واختياره لكونه اقرب الى الانتباه وعدم فوت الصبح والحديث يشعر بان الاستغراق
في النوم لا يناسب عند قرب وقت الصلوة وان اضطر اليه يناسب اختيار هيئة تقتضي سرعة
الانتباه **باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم** العبادة شرعا ما يشعر بنهاية الخضوع

الجريري بالجيم المضمومة وفتح الراء ... وفي نسخة ... بالجيم ... مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة

عن عبد الله بن رباح ... نسبة ...

شبه ... نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم ... ثم يرتحل ...

قوله على كفه ... فتعليم امته ... ليقل ... النوم ... الصبح ...

كالصوم

كالصوم والصلوة وفي اللغة نهاية الخضوع والمراد بالعبادة اعظمها وهو الصلوة ولذا ذكر
الصوم في باب آخر ولما كان نوم اهل الكمال وسيلة للعبادة فذكر هذا الباب بعد النوم ثنا
وما قيل من ان نومه من العبادات لان نوم العالم عبادة لا يتم وجها لتعقيب النوم بالعبادة
ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين مسلم من
صدوق روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه قالا انا ابو عوانة اسمه وضاح ابن عبد الله اليشكري
الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء الواسطي كان من سبي جرجان رأى الحسن وابن سيرين
وسمع منه الائمة الاعلام توفي سنة ست وسبعين ومائة وقيل خمس وسبعين عن زياد بن
علاقة بكسر العين ابن مالك الثعلبي الكوفي سمع من جماعة من الصحابة وانهم بالنصب من
الثقة روى له جماعة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت
قدماه اي تورمت فقيل له اتتكلف اي تحمل كلفة هذا العمل وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا عطف على محذوف اي اذا انعم الله علي بهذا
الانعام فلا اكون والاستفهام للانكار سببه ذلك الانعام لنفي كونه عبدا شكورا
وذكر العبد لان ملاحظة العبودية مع تلك النعمة ادخل في اقتضاء الشكر وتجوز ان يكون
ايراد العبد لموافقة قوله تعالى اسرى بعبده فانه مشعر برتبة العبودية الفائقة على كل مرتبة
ومن اعاظم النعم المقتضية لكمال الشكر فاندفع ما قيل من ان اختيار العبد لاشعار العبودية
لا يحسن اذ الاتصاف بالعبودية انما يظهر اذا كان الخطاب من المولى لا ان يذكر العبد نفسه
ويحتمل ان يكون المقصود من الجواب ان مغفرة الذنوب معارضة لعلمه تعالى باني عبد شكور فاذا كان
كذلك لا اكون عبدا وان كان جائزا فان فضل اختيار الشدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يختار الا الافضل ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضيل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة
الليثي القاري المدني ثقة من الثالثة روى له جماعة عن محمد بن عمرو بن ابي صفوان مقبول
من الحادية عشر عن محمد بن عمرو السوفي البلخي صدوق من العاشرة ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة

قوله ابن علاقة بكسر العين والقاف وضبط من ضبطه بالفتح

غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي حتى تورّم تحمل الماضي والمضارع وعلى الثاني
مستعمل نظرا الى ما قبله وفي بعض النسخ حتى ترم وهذه تؤيد المضارعة قال فقيل له تفعل
اي النفي والاستفهام للتعجب هذا وقد جاءك ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي
رملة من بلاد الشام قيل فيه قال النسائي وهو صدوق من الحادية عشرة روى له الترمذي
نا يحيى بن عيسى الرملي نزيل رملة صدوق رمي بالتشيع روى له الجماعة الا النسائي
لكن البخاري في الادب المفرد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلوة العشاء اذ النوم
قبلها مكروه ثم يقوم المراد بالقيام الصلوة او قيام الليل يعارف فيها فاذا كان من السحر
اوتر اي الوقت من السحر فمن للتبعيض وتجوز ان يكون كان تامة ومن اسما بمعنى البعض اي
فاذا ثبت وتحقق بعض السحر وهذا اشبه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر في السحر
وبعض من قال ببيوت ما ذكر قدر قريبا من السحر ثم اتى فراشه فاذا كان له حاجة الم باهله
الالمام لغة النزول والمراد هنا الوقاع فاذا سمع الاذان وثب اي قام بسرعة والفاء في
قوله فاذا سمع جواب شرط اي اذا عرفت هذا فاذا سمع الاذان وثب لسرعة للصلوة سواء كان
جنبا اولا واذا جعلنا الفاء للتعقيب الالمام لا حاجة الى قوله فان كان جنبا افاض عليه من الماء
وفي التعقيبة شعره سلطه الماء والا توضأ وخرج للصلوة قيل الحديث يدل على ان مس المرأة
ما نقض لان نومه عليه السلام ولا ينقض وفيه انه يحتمل ان يكون الوضوء جديدا او بعد نقض
الوضوء بناقض او مس يحتمل ان لا يقع المس في الفراش فيحتمل ان لا يتوضأ ايضا ولم تعرفه

قوله هذا اي جاء الاخبار والمعنى النفي هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب منه

قوله قدماه بصيغة التثنية في اصل السيد وقال المحشي روي بالياء اخر الحروف وبالتاء المثناة فوق وجه كل منهما ظاهر

قوله من السحر وهو السدس الاخير وقوله اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصلوة الوتر تشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على كمية صلى ركعة او ركعات وسيأتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى منه

قوله والا توضأ اي وحده جديدا لان نومه لا ينقض والظاهر ... مصرحة ... منه

عايشه

عائشة لعلمه او عدم وقوعه ولا يخفى ان مقصود القائل انه لو كان الظاهر من كلام عائشة
يحصر من الاحتمالين وعلى تقدير احتمال النقض ليس هناك ما يوجب النقض الا المس
فينبغي يحمل عليه ولا يتوجه الى هذا التوجيه الا ما ذكرنا من الاحتمالين ثم لا يخفى ان الحديث
مشعر بان الجنب لا يلزمه الوضوء بل يكفيه الغسل اذ ما تعرض للتوضي على تقدير جنابة نا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح ونا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا
مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه اخبره انه بات عند ميمونة
وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات
ثم دخل مع امرأته في فراشها وانها كانت ليلتئذ حائضا حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل ووقع في بعض الروايات بجزم ثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان
الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات وفي الثانية اعاد ذلك
ثم توضأ وصلى ووقع في بعض روايات الصحيحين ما يوافق ذلك فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه وبعض الروايات ان ابن عباس ما نام
تلك الليلة حتى نظر الى ما يصنع في صلوة الليل وفي رواية عنه قلت لميمونة اذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فايقظني وكانه عزم السهر على نفسه ولما خاف ان يغلبه النوم وصى ميمونة
ان يوقظه ثم قرأ العشر الايات الخواتيم نصب الخواتيم جمع الخاتم يعني خاتمة لانها صفة
للايات ولا يتوهم ان العشر مضاف الى الايات لان التركيب على ذلك التقدير يكون من
قبيل الثلثة الاثواب وقد تقرر ضعفه من سورة آل عمران ثم الحديث يدل على جواز القراءة
للمحدث وهذه الدلالة انما تتم اذا ثبت الحدث والحال ان نومه غير ناقض على الاصح من
قول الشافعي وقيل يدل الحديث على جواز النوم مع الزوجة بدون وقوع الوقاع والحيض
ضعفه اذ عرفت ان في بعض الروايات انها كانت حائضة ثم قام الى شن اي قربة بالية

قوله عند ميمونة احدى امهات المؤمنين قوله وهي خالته اي خالة ابن عباس لان اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلعم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلعم

قوله او قبله اي او كان قبل انتصاف الليل قوله او بعده اي او كان بعده والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده ان جابة الزمن نصف الليل او قبل النصف او بعده منه

قوله فجعل يمسح النوم اي اثره بالعبرة النفس في العضو منه

قوله الخواتيم جمع خاتمة وفي بعض النسخ ... وفيه ... خصوص هذه الايات بعقب الاستيقاظ ... على الفوائد ... منه

بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهي القربة الخلقة منه

وفي بعض الروايات انه استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ معلقة تسرد الآنا او حفظه عن الثلم
او عن تعرف الكلاب فتوضأ منها والظاهر منه كما في بعض النسخ والتأنيث باعتبار انه قربة
فاحسن الوضوء وفي بعض النسخ وضوءه وفي بعض الروايات فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قام
يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه قد قال الائمة الثلث فيه انه يستحب ان يقف
المأموم دون الامام قليلا وقوله فقمت الى جنبه ظاهره المساواة وهذا اوفق الائمة الحنفية
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى يفتلها وكأنه
وضع اليد على رأسه طالبا لاذنه وهذا لتلطف عليه وتأنيس وايقاظ وفي النسخ يفتلها وجهه
حجة حالية وهذه الرواية ترد على من ذكر ان اخذ الاذن كان حين اداره من اليسار الى اليمين
فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات واورد قوله
ست مرات وعدم الاكتفاء بالتعداد للاحتياط وضعف التعويل على ضبط السامع ثم اوتر
ومقتضاه انه صلى عشر ركعة والشافعية يقولون انها احدى عشر ويقولون ركعتين كانت
سنة العشاء واعلم ان في قصة مبيت ابن عباس ورواية الصلوة وقع اختلاف كثير والاظهر
عدم تعدد المبيت فلا يليق الاعتداد بالجمع منها والاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى
بما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زادوا او نقصوا والمحقق من عدد الركعات في تلك الليلة
احدى عشرة واما رواية ثلثة عشر فيحتمل ان يكون منها سنة العشاء وقيل قوله ثم اوتر يدل
على ان وتره كان ركعة وهذا موافق للشافعية بان عندهم يمكن ان يكون الوتر ركعة وهذا
كان في بعض الاوقات وفيه ان مجموع هذه الصلوة كانت وترا والنكتة في تعيين احدى
عشر ان فرائض الصلوة من الظهر الى المغرب احدى عشر فالمناسب ان يكون صلاة الليل وترا لها
ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فيه دليل على جواز اعلام المؤذن راتب المسجد بحضور الصلوة واعلام
المؤذن الامام فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج اي الى المسجد فصلى اي الصبح في الجماعة
وفي الحديث فوائد منها جواز مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع

قوله فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخة واللفظ يصدقه [illegible]
وهو يعني رواية الصحيحين وضوءا خفيفا بين الوضوئين [illegible]
وقوله [illegible] في الحنفية والحكمة
[illegible]

قوله ركعتين ست مرات فالمراد صلوة
ثنتي عشرة ركعة
صح

قوله ثم اضطجع قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صح

مع المرأة

مع المرأة بحضرة الصغير وان كان مميزا وصحة صلوة الصبي وجواز فتل اذنه لتأنيسه وايقاظه
وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد بفتل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله صلى الله عليه وسلم
على الاقتداء به وفضل صلوة الليل لا سيما في النصف الثاني وتلاوة آخر آل عمران عند القيام
الى صلوة الليل وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امور الدين والاهتمام
لم ينو الامامة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة كطلحة بالجيم
بعض الحفاظ روى شعبة عن سبعة عشر رجلا كلهم عن ابن عباس اسم ستة عشر رجلا ابو حمزة
بمهملتين ومعجمة واسم واحد ابو جمرة بالجيم ومهملتين وهو لا يعتد لسوحده والبواقي لا يذكرون
الا بالتقييد وهو نصر بن عمران الضبعي البصري ثقة من الثالثة روى له الجماعة واشتهر بالكنية
واختلف في صحبته عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث
عشرة ركعة نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم المعجمة ومهملتين
ابن اوفى كان قاضيا بالبصرة ثقة عابد روى له الجماعة قيل قرأ في الصلوة فاذا نقر في الناقور
فشهق ومات في سنة ثلث وتسعين عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري روى عن ابيه
وعائشة روى له الجماعة وهو شهيد بمكران عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم
يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه اما من شك الراوي واما المراد بمنع النوم ان
لا سعى لدوه الرغبة من غير ان يكون مغلوبا وبالغلبة ان يكون مغلوبا بحيث لا يقدر دفعه ويحتمل
عكس ذلك ايضا صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد في الروايات انه يصلي فيما بين طلوع
الشمس الى الاستواء فهذا الحديث يدل على جواز قضاء النافلة ولا يخفى انه لا يعلم من الحديث كون
تلك الصلوة قضاء بل يحتمل ان يكون ادا الجبر ما فات من ثواب صلوة الليل ويؤيده ما في بعض
الكتب من قوله من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له
كانما قرأه من الليل نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته

[illegible]

قوله يصلي من الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله وعائشة [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible]
صح

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ركعتين خفيفتين قيل المراد بهما شكر الوضوء او التهجد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن
انس ح وثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري المدني القاضي ثقة روى له الائمة عن ابيه ابي بكر المشهور بابن حزم
هو من كبار التابعين وقيل له رؤية لم يروله البخاري وروى له الجماعة عن زيد بن خالد الجهني
المدني من مشاهير الصحابة واختلف في كنيته شهد الحديبية وكان لواء جهينة معه يوم الفتح روايته
في الكتب المعتبرة احد وثمانون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد مسلم منه انه قال لارمقن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى رمقه اي لحظه لحظا حققا كذا قيل في القاموس
قاموس ان الرمق هو النظر الطويل غير ظاهر والتعبير عن الماضي بالمضارع لانه حكاية بحال
او بناء على افادة ان تلك الصلوة غابت عن النظر قال فتوسدت عتبته اي عتبة الباب
التي يوطأ عليها وهذه العبارة تدل على ان العتبة ليست اسما للطبا فرجس كما حكي في الكشاف
او فسطاطه هو كالفسطاط بابات الشاة الفوقانية لسرادق فرالامعة وهذا من شك الراوي
ويوسده اشار الى وضعه الراس على الارض عند مدخله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين وتكرار الوصف فادة لمبالغة
في طولهما وهذا ادل على افادة التكرار على سبيل الوصفية المبالغة وان لم يعد فيما بين معانيه
التكرار ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة اي طولهما دونهما منهما كان طول الف وقيل هو عبارة عن الطول
اذ مراد بالمرتبة الثانية طول يناسب ذكر طولين مرتين في وصفها وبالمبالغة ما يقال له طويلتين
وفي الرابعة ما يكون له طول ولا يطلق عليه طويل لانه صفة مبالغة وفي الخامسة ما لا يكون له
طول وفيه نظر اذ لا دليل على ما ذكره والظاهر ان المراد انه في المرتبة الخامسة ما كان في مرتبة
ما فوقه من الطول فيفهم ان فيه طول والا لكان المناسب الوصف بالخفة ثنا اسحق بن موسى ثنا

قوله خفيفتين والحكمة فيه تنبيه الادمى النفس ابتداء الحضور الى التهجد وان يشارك في ان من شرع في شيء خفيف قليلا قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل في التدريج بتكون الشروع في بقية عليه بالنشاط والتمام في الورد الاكمل ثم في تجربة اشعاره بانه ينبغي ان لا يقتصر في صلوة اصل الاعمة ضرورة ١٢

العتبة اسكفة الباب والمعنى عتبة الباب عاليته وسافلة ١٢

قوله طويلتين ذكر طويلتين ثلث مرات لغاية الطول فكانه قال فصلى ركعتين طويلتين ثلث مرات وانما طولهما لانه في اول قوة العبادة فقام بالنشاط ثم تنزل بالتدريج كما ذكره

قال ميرك كذا وقع في [illegible] قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات [illegible] ومسلم وابي داود وجامع الاصول ومن فادة مسلم وذكرها ثم قال ركعتان خفيفتان وقعت ١٢ مجملة فقوله فذلك ١٢

معن ثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في
ليالي رمضان ومنشأ السؤال ان اكثر الصحابة كانوا على ان له صلى الله عليه وسلم صلوة في
رمضان وكانهم اختلفوا في كيفيته حتى قرر عمر رض على التراويح والظاهر جواب عائشة
انكار صلوة مخصوصة برمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة هذا مخالف لما روى الزهري عنها بلفظ كان يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين والتوفيق بينهما انضمام
الى صلوة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او شكر الوضوء او ما كان يفتح به صلوة
الليل فقد ثبت انه كان يفتحها بركعتين خفيفتين ولا تعرض في هذه الرواية لها اذ فيها
انه كان يصلي اربعا اربعا ثم ثلثا كما قالت ويصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ولا تسأل اشارة الى ان التقرير عاجز عن بيان
حسنه وطوله فالنهي عن السؤال كناية عن انها عاجزة عن الجواب او منع السؤال لعدم الحاجة اليه
اذ لا يخفى امرها والظاهر ان الاربع ان يكون بتسليم واحد ولا يخالف هذا ما روى مزيد بن خالد
اذ يجوز ان يقال هو روى حال السفر وما في حديث عائشة انما هو حال الحضر ويمكن التوفيق بحمل
حديث عائشة على انه سلم على كل ركعتين ايضا لكن ذكر اربعا للتراخي بين كل اربع واربع
كما يفهم من ثم ثم يصلي ثلثا وما وصف الوتر بالطول لانه يحتمل ان يكون ما ذكره خفيفا وقيل
وجوب الوتر عنده يقتضي زيادة اهتمام منه به ووجه انه ما وصف بالطول كونه معلوما عند السائل
ولا يخفى عليك ان مذهب الشافعي واصل حديث ان الوتر ما كان واجبا عليه قط اذ كان يصلي
الوتر على جمل واستدل الشافعي به على عدم وجوب الوتر على الامة قال المعترض كان التهجد واجبا
سنة كاملة اليه وعلى الارض ثم نسخ وصار تطوعا في حق النبي وامته فكون الوتر سببا لزيادة
الاهتمام به غير معلوم مع انه لا يلزم ترك التخفيف فيه الاهتمام اذ الاهتمام يتوجه القلب والتحقيق

قوله رمضان في لياليه وقت التهجد فلا زيادة فيه ما صلاة بعد العشاء وهو صلاة التراويح ١٢

قوله يزيد يمكن الكلام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام الكبد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم قوله من حسنهن اي كيفيته ١٢

قوله وطولهن اي كميته فيفيد ان لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن انهن في كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معروفة عنه اصحاب حال ٢

قوله ثم يصلي ثلثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد وتوجيه قول من سلم بعد ابراد صلوة الليل ثم اوتر بثلث ١٢

لا ينافيه قالت عائشة قلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر هذا السؤال لانه لما كان
صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء في المسجد فكان عندها محتملا انه صلى الوتر في المسجد سألت
حتى تعلم ان التاخير لاجل الوتر اولا قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وهذا
الجواب يشعر بان التاخير مناسب لمن يعتمد على سهره اذ عدم نوم القلب مشعر بالاعتماد
على الانتباه وقد يقال يشكل هذا بما روى من ان صلوة الصبح فاتت منه عليه السلام ليلة
التعريس وذكر الامام النووي في الجواب وجهين احدهما ان طلوع الشمس من المبصرات والقلب
لا يدرك الامور المتعلقة بالبدن والثاني ان عدم نوم القلب كان في الاغلب ويجوز التاخير
بناء على ما يعتمد عليه في الانتباه غالبا وكثيرا ما لا ينتبه فيعتمد على سهره والاولى ان نقول
ان التاخير ولا يخفى ضعف هذين الوجهين اما الاول فلان طلوع الشمس الذي هو من المبصرات
لا يدرك بعدم نوم القلب فكيف يعتمد عليه في التاخير واما الثاني فلان الوارد في سائر روايات
هذا الحديث رفع نوم القلب مطلقا ولا قرينة للتخصيص ولو كان غالبا لا دائما لا يكمل الحكم بان نومه
لا ينقض الوضوء بل يحتمل انه نقيضه لذا ذكر النووي رحمه الله ان الصحيح هو الوجه الاول وقيل
ان عدم نوم قلبه عليه ان يكون النوم في حكم اليقظة وكما ان اليقظان قد يفوت منه الصلوة
نسيانا فات منه عليه في المنام لحكمة اقول فيه بعد تام اذ كيف يجوز ان يكون الصلوة التي هي
افضل العبادات وذكر ان قرة عيني في الصلوة فيها النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مستيقظا
ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن والغرض من هذا الاضطجاع ان يكون فاصلة بين السنة والفرض وقد نقل النووي
عندنا فمن رخو يحصل الفصل بغيره كالمشي والكلام وذكر النووي ان المختار ان الاضطجاع
سنة وبالغ ابن حزم وذكر انه شرط لصحة الصلوة وبعض آخر ذكروا انه يستحب في البيت لا في المسجد
ولا ينقل فعله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونقل عن ابن مسعود انكاره وهو محمول على انكار

قوله قبل ان توتر يعني وربما يفوت بعد المنام ويجيء الوتر الى وجوبه فانه لا يخاف الا عن فوت الواجب
منه

والمعنى انما نفيت ذلك لانه لا نخشى فوت الوتر ونوم الانبياء عليهم السلام غير نومهم واستغراق في شهود جمال الحق وجلال الحق
منه

قوله احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات منها [illegible]
منه

قوله منها اي من صلوة الليل او من صلوة الوتر قوله على شقه الايمن [illegible] وهو السدس الآخر من الليل [illegible]
منه

وجوبه

156

وجوبه وفائدته النفس بالراحة والنشاط لصلوة الصبح وقيل لا يستحب الا لمن ودعى عائشة
رضى الله عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه دأب ليلته فيستريح نفسه
في اسناده كلام ثنا ابن ابي عمر ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح وثنا قتيبة
عن مالك عن ابن شهاب نحوه كذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ ح وحده وفي بعض
نحوه ح وكان كذا فيما قرئ على السيد المحدث ثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم
بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد وهو كان خال ابراهيم عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث
بيان ان صلوته من الليل ما كانت تنقص من التسع الا نادرا كما ورد التسع ايضا وهي ساكتة
عن الزيادة فلا ينافي هذه الرواية رواية الزيادة ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم
ثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن ابي حمزة رجل من الانصار في التهذيب ان ابا حمزة الانصاري الكوفي طلحة بن يزيد
مولى الانصار روى عن حذيفة بن اليمان وفي الكاشف ان روايته عن حذيفة مرسلة
وفي التقريب ذكر في باب الكنى ان اسمه طلحة بن يزيد وفي الكاشف اورد يزيد عن رجل من بني
عبس بصحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فائدة
كلمة من التبعيضية رفع توهم صرف الليل في الصلوة قال فلما دخل في الصلوة قال الله اكبر
من المفضل عليه محذوف يقدر من كل شيء او من الجميع فرجب هو وعن الغزالي انه نفى بانه اكبر
من ان يقاس لكن بانه بالغ ذو الملكوت مبالغة في الملك والجبروت من الجبر بمعنى الاصلاح والقهر
او التعالي والمنع اذ هو متعال من ان يصل اليه فكر واحاطة به بصر والكبرياء كمال الرفع والمبالغة
في العظمة كما يفهم من حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري والعظمة قال ثم قرأ البقرة الظ
قراءة تامة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه الظرف متعلق بنحوا لتضمين معنى القرب اي
نحوا قريبا منه وكان يقول سبحان ربي العظيم عظيم مبالغة في العظمة اذ عظمته لا يدرك بشر

قوله ح وثنا قتيبة [illegible]
منه

قوله نحوه في بعضه الاسناد ولفظ الحديث [illegible] باختلاف
منه

قوله ثم قرأ البقرة اي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب [illegible]
منه

سبحان ربي العظيم قيل التكرار دل على انه كان يقول هو مرتين وحسن ثم تكرار
مرتين والاظهر ان يكون التكرار اشارة الى كثرة قوله كما يقال فلان كان يقول
اعتقد اي تكرار هذا اللفظ كثيرا ثم رفع رأسه فكان قيامه نحوا من ركوعه وكان يقول لربي
الحمد لربي الحمد مساواة الاعتدال وهو ركن قصير من الركوع وهو طويل ممنوع عند الشافعية
لكن لا اشكال فيه بعد تعيين المذهب لكن يشكل ما قال ثم سجد وكان سجوده نحوا من قيامه
اذ يفهم منه قرب السجود وهو ركن طويل من الاعتدال الا ان يقال الراوي ذكر بالتخمين
وكان طول سجوده في الواقع كان اكثر وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى
ولما كان الخضوع والتواضع في السجود اكثر مما في الركوع ينبغي ان يكون المبالغة فيه
اكثر فلهذا ورد في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه
فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى قرأ
فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام شعبة شك في المائدة والانعام
ذكر ان يكون ان حتى متعلقة بمحذوف اي صلى مع النبي حتى قرأ فيكون حتى غاية لتمام
صلوته عليه ولا يخفى ان قراءة السور المذكورة ليست غاية للصلوة لبقاء كثير من اركان
الصلوة بعد القراءة ولا بعد ان يكون غاية لكيفية الصلوة يعني كان يصلي بهذه الكيفية
في القراءة والركوع والقيام والسجود حتى قرأ هذه السور وبعد قراءة السور يحتمل انه لم يكن
بهذه الطريق وفي بعض النسخ شك في المائدة او الانعام ولا فائدة في تعلق الشك بهما
كما توهم اذ في الحديث كان احد اللفظين محققا فشك في احد اللفظين الواقعين في الحديث
ثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري هو محمد بن احمد بن نافع صدوق روى عن غندر والقطان
روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد صدوق
كنيته ابو سهل روى له الجماعة توفي في سنة تسع ومائتين عن اسمعيل بن مسلم العبدي ابي محمد
قاضي البصرة ثقة روى عن الحسن روى له مسلم والترمذي والنسائي عن ابي المتوكل الناجي

قوله ربي العظيم بفتح الياء للاضافة ويجوز اسكانها قوله سبحان ربي العظيم كرره لافادة التكثير

قوله انما يتحقق عندنا في التنفل وقوله حتى يحمل على الابتداء بطريق الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى قرأ

قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتاب رجال فلعله محمد بن نافع البصري

قوله عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود وعلي بن دؤاد بضم الدال بعده او بهمزة ذكره ميرك

155

نسبة الى ناجية من النحاة اسم علي بن ابي داود بضم المهملة روى عن عائشة وابن عباس
وابي سعيد توفي في سنة ثمان ومائة عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
باية من القرآن ليلة القيام بالاية كناية عن المداومة والمحافظة عليها كما يقال قام بالامر
وفسرت تلك المداومة بقضاء ليلة في قراءة اية واحدة في الركوع والسجود والقيام
وفي بعض الروايات عن ابي ذر بها يركع وبها يسجد وعنه ان الاية كانت ان تعذبهم
فانهم عبادك وفي مسلم ما يدل على نهيه عن القراءة في الركوع والسجود وقيل لا يظهر
وجه توفيق الا ان يقال بالنسخ ويمكن ان يقال المنع المفهوم من حديث مسلم عن ان يكون
المقصود بها القراءة ويجوز كون قراءته في الركوع والسجود باعتبار الدعاء وطلب المغفرة ثنا
محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة قال الدارقطني ان ابن حرب تفرد بذكر
انه هذا الحديث من شعبة لكن المسلم روى عن الاعمش بطريق اخر عن الاعمش عن ابي وائل
الاسدي اسمه شقيق بن سلمة الكوفي تابعي مخضرم سمع من الخلفاء الراشدين وعنه كثير من التابعين
توفي في عهد عمر بن عبد العزيز في سنة اثنين وثمانين وكان سنه مائة سنة عن عبد الله
بن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت
بامر سوء قيل له وما هممت به قال هممت ان اقعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قائما الهم هو الارادة ويستعمل بالباء في الكشاف ان السوء بالفتح والضم مصدرا
كالضعف والضعف بالفتح والضم والكره غلب الفتح فيما يضاف اليه ما يراد ذمه والضم
فيما هو نقيض المسرور وهي مركب بامر سوء بالاضافة والوصف والاول اولى لموافقته
البخاري والحديث يدل على انه عليه السلام طول صلوة الليل وهم ابن مسعود كان بعيد
ما جاوز عن المعتاد اذ ابن مسعود كان مبالغا في المحافظة على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
واستدل مسلم بحديث افضل الصلوة طول القنوت على ان الافضل طول القيام لكن كثير
من الصحابة والتابعين على ان كثرة الركوع والسجود افضل والمراد بالقنوت فيما استدل به مسلم

[illegible]

يحتمله

قوله ان اقعد وبفتح اقعد ان لا يصلي بقية بعده بالقطع ويرده يصلي ولا عليك لا تسيء في الحجة نقلا عن حضرة الشيخ المحدث

يمكن ان يكون للخشوع والظاهر ان هذا مما يختلف بحسب الاشخاص والاوقات وورد في مسلم
عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة
واذا كان مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا
مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتأتى في ساعتين تقريبا فلعله احيى تلك الليلة وما نقلهم
عن عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل ويصلي احدى عشرة ركعة فالظاهر انه بتطويل
الصلوة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا
معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا اي شرع في الصلوة اذ الصلوة عبارة عن تمام الافعال المخصوصة وهي لم
تقارن الجلوس وروي عن عائشة الصريح بهذا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر
ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك وورد في حديث انه كان صلوته في آخر عمره جالسا فيها ونشأه لضعف حاصل
من الشيخوخة وحمل بعضهم على كثرة اللحم وثقل البدن وهذا الحمل ضعيف وقع في كلام عائشة
وهو قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا او بدن بالتشديد
بمعنى دخل في السن فضعف بدلا بالتخفيف لحسن من البدانة بمعنى كثرة اللحم ويفهم من الحديث جواز اداء
بعض من الصلوة جالسا وبعضها قائما وفي لفظ فاذا بقي اشارة الى ان ما كان من قبل الصلوة
كان اكثر اذ الصيغة انما يطلق على الحق من الغالب وفي لفظ البخاري فكان يقرأ قاعدا حتى
اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين اية حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم انبأنا خالد
الحذاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي بالتصغير البصري ثقة فيه نصب روى له البخاري في الادب
المفرد والجماعة روى عن ابي ذر وابن عمر قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تطوعه المراد السؤال عن كيفيتها كما يفهم من الجواب وقوله عن تطوعه بدل من الصلوة باعادة
العامل عن انه المقصود فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما اي يصلي في الليل صلوة طويلة

قوله نحوه اي معناه
ومبناه

قوله ثلثين اي مقدار ثلثين وفيه اشارة الى ان الذي يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل منه

عن تطوعه اي كيفيته وهو بدل من صلوة رسول الله صلعم وفيه اشعار الى ان صلوة الليل لم تكن فرضا عليه فان التطوع ...
... في التنفل

والحال انه يصلي قائما فطويلا صفة للصلوة التذكير باعتبار التطوع اذ التطوع بدل منها وهو
المقصود وقيل وجه التذكير ان التاء حذفت الموصوف وفيه نظر اذ حذف الموصوف يقتضي اظهار
التاء في الصفة لرفع الالتباس كما ذكر في قتيبة بني فلان وقيل صفة لزمان محذوف كزمان
بدلا عن ليلا بدل البعض عن الكل واعترض بان صلوته ما كانت طويلة بل كانت مختلفة
في الطول والخفة وتفصيلها ما في حديث زيد بن خالد برواية قتيبة وفيه انه ان اريد بالخفيفتين هنا
وقوع الركعتين الخفيفتين اولا فلا يعلم مداومته عليهما ولذا لم تشعر بهما حديث عائشة وبعض
الاحاديث الاخر وعلى تقدير الوقوع يحتمل كونهما لشكر الوضوء ولا خصوصية له بالليل والسؤال
عن تطوع مختص به وان اريد مطلق الصلوة في الليل مع قطع النظر عن تينك الركعتين
فلو سلم ثبوت اختلاف فيها فاصل الطول مما كان مشتركا منها ولذا خصص بحثه بالركعتين
وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم قبل اي بسبب من القيام السجود
ويحتمل ان يكون قولها وهو قائم بمعناه الظاهر والمراد بقولها ركع وسجد ارادة الركوع والسجود
اذ الشروع فيهما وهذا هو الاظهر واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس حدثنا اسحق
بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
بن ابي وداعة السهمي ووداعة بفتح الواو وسهم قبيلة من قريش ومطلب هذا ابن بنت
حارث بن عبد المطلب واسم امه اروى اسلم عام الفتح ونزل مدينة وتوفي بها روى له
الجماعة عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر بن الخطاب وامها زينب بنت
مظعون بن حبيب كان اولا زوجها خنيس بن حذافة السهمي فهاجرت وتوفي بعد بدر فعرضها
عمر على ابي بكر وعثمان فما رغبا فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثلث وقيل اثنتين
ثم طلقها فامر جبرئيل بان يراجعها لانها صوامة قوامة وزوجتها في الجنة فراجعها فتوفيت في
شعبان سنة خمس واربعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته
بضم السين وسكون الباء اسم من التسبيح واستعمالها في التطوع ذكرا او صلوة وكثر استعمالها

اي والحال انه يصلي قائما فلا بد ان يكون السجود في حال
القيام

قوله وهو جالس معناه كما ذكرناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن للقاعد نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا الحكم على طريقه
منه رحمه

قوله في سبحته ... بضم السين ... التسبيح ... في الفريضة ...
... في سبحته ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
في سبحته قاعدا كان قبل موته بعام ...
في سبحته قاعدا

في الحديث يعني صلاة النافلة وفي النهاية ان النافلة سميت سبحة لانه في حكم التسبيحات
والاذكار في عدم الوجوب فما في بعض الشروح ان المراد بها نافلة الليل صحيح ورده كما قيل غير
صحيح قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها ترسلها فيها بتأن وتمهل بالحروف واشباع الحركات
ماخوذ من الرسل وهو الاناة والانتظام حتى تكون اطول من اطول منها اي يكون الترتيل
او يكون السورة اطول من سورة هي اطول منها بدون الترتيل وقيل اطول من كل سورة وفيه
لا يفهم من العبارة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
عثمان بن ابي سليمان من بني مطعم القرشي قاضي مكة روى عن عمه نافع وعن عروة وعنه
ابن عيينة وغيره وثقه احمد روى البخاري تعليقا وتحته ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته وهو جالس
قيل الواو زائدة وقولها وهو جالس خبر كان وزيادة الواو في خبر كان سائغ ولا يخفى ان
خبر كان يحمل على اسمه وهذا ليس كذلك فالاولى ان يكون الواو للحال ويكون كان تامة واعلم
انه تقرر عند العلماء ان ثواب القاعد نصف ثواب القائم لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستثنى من هذا الحكم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما كما يدل عليه الحديث وتقتضي
قول الشافعي في البويطي جواز القعود وعلى اي هيئة شاء المصلي والافضل عند السعة التربع
وفي مختصر المزني عن الشافعي انه يجلس متوركا وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل هو كما ورد
حديث موافق الكل منها ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته المراد بالمعية الاشتراك في الفعل لا الاقتداء
اذ اداء السنن الرواتب بالجماعة لم يقع استدل بهذا الحديث على ان سنة المغرب والعشاء
في البيت افضل بخلاف سنة الظهر وحكي ذلك عن مالك وقال ابن حجر فيه نظر اذ الظاهر
ان ذلك لشغله بالناس في النهار غالبا وبالليل كان في بيته غالبا ولا يخفى عليك ان كلام

قوله ويقرأ بالسورة اي القصيرة وكان لا يقال مثلا قوله ويرتلها اي يتبع حروفها وحركاتها ويبينها بحيث يمكن
عدها وتأنى في مبانيها ومعانيها وقيل الترتيل اداء الحروف
ومعنى قطع الحروف

قوله كان اكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلة تركه
كان تكلان ... وقال ميرك وتبعه الحنفي كان ناقصة وكان نافلة
خبرها محذوف اي كان عزيز زيدا قائما والواو زائدة كما هو
ان يبع في خبر كان وعلته وهو جالس خبرها والركعة بعده
انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يقول عليه التحقيق
انتهى

قوله صليت مع النبي والمراد بالمعية هنا التبعية ولمعنى اشتراكا
في كون كل منهما صلاها لا التجميع

مافيه

ما فيه التسلسل وما ذكر ابن حجر وادعى ظهوره لا بد له من دليل وابن ابي ليلى ذكر انه لا يجزي
سنة المغرب في المسجد والحديث دليل على ان الفرائض لها رواتب تستحب المواظبة عليها
كما هو قول الجمهور والمشهور عن مالك انه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع
من تطوع بما شاء اذا امن ذلك ووافق العراقيون من اصحابه الجمهور ثنا احمد بن منيع ثنا
اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة الواو
زائدة كما قيل في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا ما يقال وهو لك من جواب
يعني هذا المذهب ويفهم من ظاهر كلام النووي كونها للعطف على محذوف وذكرا لها في
غاية الملاحة كانه قال حدثني كذا وكذا ووجه الملاحة اشعاره بذلك المحذوف ويمكن ان
يكون المحذوف فعله وحدثني غير حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
حين يطلع الفجر وينادي المنادي اي المؤذن والمراد بالنداء الاذان الثاني وهو عند
طلوع الفجر قال ايوب اراه اي اظن قال نافع خفيفتين اي في وصف ركعتين الفجر
ان هذه سنة الصبح فيفهم من الحديث استحباب التعجيل والتخفيف فيها كما هو مذهب الشافعي
ومذهب مالك انه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة سورة
الكافرون والاخلاص اذ ثبت هذا عن رسول الله وفي رواية انه عليه السلام كان يقرأ
آية قولوا آمنا وآية قل يا اهل الكتاب وما ذكر في البخاري عن عائشة في بيان غاية
هذا التخفيف من قولها حتى اني لا اقول هل قرأ بام الكتاب فغرضها منه المبالغة
في القراءة مع ان من عادته الترسل حتى يكون اطول من اطول منها كنت اتردد في ضم السورة
وليس غرضها التردد في قراءة الفاتحة وعدمها واختلف في وجه هذا التخفيف فقيل المبادرة
الى اداء الصبح في اول الوقت وقيل ابتداء صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما ورد في الليل
حتى يقع نشاط تام ويمكن ان يكون من سنة الصبح اذ لا يكره الصلاة بعد طلوع الفجر
نافلة غير سنة الصبح عند مالك ومعظم اصحاب الشافعي مطلقا وان كانت تكره عند الائمة

قوله وحدثتني قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف
اي حدثني غير حفصة وحدثتني
حفصة

بلغ [illegible]

قوله وينادي المنادي اي المؤذن والمراد به سابقه
قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب لنافع ورفعه
ايوب الى نافع قوله قال اي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين
وقد صح في طرق الصحيحين وغيرهما
تثبت تخفيفهما

وتبعض قرائنا فيه ذكر وافي الكراهة وعدمها وجهين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن
معاوية الفزاري عن جعفر بن برقان روى عن ميمون وغيره وعنه ابو نعيم قال ابن معين
ثقة اي ليس في الزهري بذاك مات سنة اربع وخمسين ومائة وبرقان بضم البا عن ميمون
بن مهران ابو ايوب كوفي الاصل نزل الرقة وهو عالمها ومفتيها من الرابعة روى له
البخاري في الادب المفرد وغيره ولد سنة اربعين وتوفي سنة سبع عشرة ومائة عن ابن
عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة
ولم اكن اراهما اي ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم اي ما لي علم بهما بل حدثتني حفصة
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الباهلي البصري الجوباري صدوق من العاشرة روى عنه مسلم وعمر بن
علي وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه توفي في سنة اثنين واربعين ومائتين حدثنا
ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي نسخة ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي نسخة
ركعتين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن
ضمرة بالمعجمة المفتوحة والراء المهملة السلولي الكوفي وثقه الترمذي وقال النسائي لا باس به
ولينه ابن عدي وهو من الثالثة روى له الاربعة مات سنة اربع وسبعين يقول سألنا عليا عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار ولفظ سألنا يشعر بان السؤال صدر عن متعدد فقال
فقال انكم لا تطيقون ذلك اي كل منكم لانه لا تطيق احد منكم منها فلذا قالوا كما قال فقلنا
من اطاق منا ذلك صلى يعني ما ذكرنا لا تطيق وجه اولويه ما اطيق اصلي كما فعل فقال كان اذا
كانت الشمس من ههنا اي المشرق كهيئتها من ههنا اي المغرب عند العصر صلى ركعتين وهي صلوة
الضحى واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا وهذه قبل الاستواء

ويصلي

الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي

قوله مهران بكسر الميم وسكون الهاء قوله ثماني ركعات اي من السنن المؤكدة

قوله وركعتين بعدها ... بين الوصل بينهما ... وفيه رد على من لم يجوزها في المسجد قوله الغداة اي الفجر

قوله لا تطيقون ذلك ... والمداومة ... على العبادة ... لا تطيقون المداومة عليها ...

قوله من ههنا اي من جانب الشرق قوله كهيئتها من ههنا اشارة الى جانب المغرب

ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملائكة المقربين يحتمل ان يكون المراد التسليم تسليم الصلوة يعني يقول السلام عليكم وعلى الملائكة
المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ويحتمل ان يكون المراد التشهد لاشتماله
على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيشتمل على التسليم المذكور ويحتمل ان يقول القول
المذكور بعد الفراغ من الركعتين على سبيل الذكر ومما ورد من التطوع في يوم الجمعة فاعلم ان الروايات
فيها مختلفة فعن ابن عمر انه كان لا يصلي حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن نافع عنه
انه يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك واحتج به النووي على اثبات السنة قبلها ورد بان ذلك اشارة الى قوله
يصلي ركعتين في بيته واما قبلها فان كان المراد بعد دخول الوقت فما ثبت منه صلى الله عليه وسلم
اذ هو يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلوة الجمعة وان كان المراد قبل الوقت فذلك
نافلة غير راتبة فلا يثبت بها سنة الجمعة التي قبلها وورد في السنة قبلها احاديث ضعيفة ومن اصح
من رواه ما يدل عليها ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلوة
مفروضة الا وبين يديها ركعتان **باب صلوة الضحى** في الصحاح ان الضحوة بفتح الضاد
بعد طلوع الشمس ثم الضحى بالضم والقصر وهو عند الاشراق وورد فيه التذكير والتانيث التذكير
بان يكون اسما مثل صرد والتانيث بان يكون جمع ضحوة ثم الضحاء بالمد والفتح عند
ارتفاع اعلى النهار والاضافة ههنا بمعنى في او من اضافة المسبب الى السبب حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بلغة اهل اليمن هو القسام الذي يقسم الدور
وقيل هو اللحية الكبيرة ويزيد لقب بالرشك لكبر لحيته وذكر الدميري في حيوة الحيوان انه
اسم للعقرب بالفارسية ويقال انه عقرب كانت ثلثة ايام في لحيته ولم يعلم واستبعد بعضهم
تحقق عقرب ووصوله الى موضع كان فيه العقارب وبعد وصول ثلثة ايام لسعة العقرب فعلم
انها كانت ثلثة ايام فيها هذا كلامه ويحتمل ان يكون العقرب لسعه لكن ترك العقرب لسبب ذا بعلم

قوله وقبل العصر اربعا اي يستحبها وفيه انه يداوم على الاربع في ثوب من النهار حنفي

قوله من المؤمنين والمسلمين اي باشتماله يشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض

اي صلوة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلوة الضحى عند ... ربع النهار الى الزوال ... واول وقت الضحى اذا ارتفع وقت الكراهة واخره قبيل الزوال وانما وقع في ... صلوة الاشراق ... وقع في اخره ... صلوة الزوال ... لصلوة الضحى

قوله الرشك ... وقع في جميع النسخ المصححة ... فما وقع في نسخ ابن حجر من ضم الراء ...

كثير فما ادري بها فانقص لحيتها ونعد منه ايام كما ظهر علامة العقرب عرف العقرب بلسعتها
وجعل مبدا دخول العقرب وقت اللسع وهذا اقرب مما قيل في دفع استبعاده انه يحتمل دخول
العقرب لحيتها مما راه احد ولم يكره امتحانا الى مدة ايام وزيد نشوه المعلم فيما ياتي والمناسب
ان شرحه هنا قال سمعت معاذة بنت عبد الله ام الصهباء البصرية ثقة روى له الجماعة قالت
قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي صلوة الضحى او يصلي في وقت
الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ما مصدرية يعني يزيد وقت مشيئته تعالى
وثبت الزيادة الى اثنتي عشرة ركعة فاطلاق هذا الحديث محمول على التقييد بما اثنتي عشرة وان كان
بعض ائمتنا الشافعية كالحليمي والروياني على انه ليس لاكثره حد وروي عن عائشة ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات لا ينافي هذه الزيادة او ثبوت الزيادة
ليست مستندة الى رويتها فيمكن ان علمها سماعا والحصر في الاربع انما هي لمرتبة وكون الحصر
باعتبار الاستمرار المفهوم منه كما قيل لا يناسب الحصر المداومة في الاربع ينافي ثبوت الركعتين
وقد يدعي التنافي بين هذا الحديث والحديث المذكور في البخاري لعائشة ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع
العمل ان يحب خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم والتوفيق بان المراد بالنفي نفي استمرار
الفعل وقولها اني لاسبحها اي استمر واداوم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حكيم بن معوية الزيادي
في التقريب ان رواية الترمذي عن حكيم بن معوية النميري بالتصغير واختلف في صحبته والصواب
انه تابعي لكن في نسخ الشمائل الزيادي ولعل ذكره مستور روى له نا زياد بن عبيد الله
بن الربيع الزيادي مقبول من الثامنة روى له الترمذي فقط عن حميد الطويل عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات وروى الطبراني عن ابي
الدرداء من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى
ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة

معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية

اي يصلي اربعا قوله ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد نعم اي ويزيد عليها قوله ما شاء الله اي لا قدره وقضاه من غير حصر

وفي نسخة صحيحة ...

بالتصغير وفي نسخة ...

وكذا روي عن علي وجابر وعائشة ... لا يخلو اسناد كل منها عن مقال

وفي اسناده

وفي اسناده ضعف وله شاهد ضعيف من حديث ابي ذر وروى انس رفعه حديثا ضعيفا
في اثنتي عشرة فتقوى الرواية بالاجتماع وتصير حجة وفي الروضة ان الافضل هو ثمان والاكثر
اثنتا عشرة والعرف هو الافضل والاكثر يظهر من ان يصلي حد اثنتي عشرة بتسليم وهو النقل المطلق
عنده من يقول اكثر الضحى ثمان ومن فصل والزايد عليه نفل وفي حقه اثنتي عشرة افضل ...
على الافضل وزيادة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى الانصاري المدني الكوفي من اكابر التابعين وعالم الكوفة روى عن ابيه ومعاذ
واختلف في روايته عن عمر واصحابه بعظمته لتعظيم الامراء والصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون له
روى له الجماعة وابوه ابو ليلى قتل بصفين كان مع علي رضه وعبد الرحمن مات سنة ثلث وثمانين
قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ لفظ ام مرفوع
على البدلية من احد فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل فسبح اي فصلى وقد ذكر وجه اطلاق التسبيح على الصلوة ثماني ركعات وزاد كريب
عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين ما رايته صلى صلوة قط اخف منها اي من تلك الصلوة ثم استدرك
لدفع توهم عدم اتمام الركوع والسجود بقوله غير انه يتم الركوع والسجود واستدل به على تخفيف
صلوة الضحى وفيه نظر لان تخفيفه عليه السلام يجوز ان يكون لاشتغاله بمهمات الفتح وقد صح التطويل
ايضا عنه صلى الله عليه وسلم ثم توجه انه كيف فهم ابن ابي ليلى من هذا القول صلوة فانه ليس
فيه اشعار بها بل يجوز ان يكون سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد عند فتح حيرة وسعد بن
ابي وقاص عند فتح مداين صلى في ايوان كسرى ويجوز ان يكون قضاء عما فات في ليلة ذلك اليوم
نعم في بعض الطرق ورد عن ام هانئ انها صلوة الضحى فان كان ابن ابي ليلى سمع منها
فالمناسب ان يذكر ما هو يدل على مقصوده وان لم يسمع لا يتم مقصوده وايضا المفهوم من
هذا الحديث ان الاغتسال وقع في بيتها وذكر في مسلم عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو باعلى مكة يوجده يغتسل والتوفيق بتكرر الاغتسال والعمل فيه ان ابا ذر يستره وفي رواية اخرى

اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال

قوله الا ام هانئ بالرفع بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابي داود ... عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ

قوله غير انه ... وفيه اشعار بالاعتناء ... في الركوع والسجود ... صلى الله عليه وسلم ... في القيام والقراءة والتشهد ... في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي

عنها ان فاطمة حين النبي ستره ويحتمل ان يكون مهاها في اعلى مكة وحين لم يكن في البيت فجاءت
اليه واما استره فيحتمل ان يكون وقع من كل منهما في جزء من زمان الاغتسال ثنا ابن ابي عمر ثنا
وكيع ثنا كهمس بن الحسن التميمي البصري ابو الحسن روى عن ابي الطفيل وجمع وروى له الجماعة
ثقة من الخامسة توفي في سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اسم مكان والمراد
ههنا السفر واطلاقها على السفر لان الشخص يغيب فيه وفي بعض الشروح صحيح مبادا انها غيبة وهو
مخالف للاصول المصححة مع انه لا وجه للتاء ايضا والنفي في جواب عائشة رجع الى استمرار مفهوم
من يصلي فلا ينافي الحديث السابق ويمكن ان يكون المراد عائشة ما استثنى الحضر وعرضه انه كان
يصليها في الحضر لا في السفر من العلماء من ذهب الى ان صلوة الضحى لا تشرع الا بسبب كما صلى
في بيت ام هانئ للفتح وما هذا الحديث ايضا للقدوم من السفر فانه نهى عن الطروق ليلا فيقدم
اول النهار فيقصد المسجد فيصلي وقت الضحى ثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة
الكوفي صدوق روى له الجماعة عن فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي صدوق رمي بالتشيع
روى له الخمسة وقيل صدوق يخطي كثيرا وكان شيعيا مدلسا توفي في سنة احدى وعشر ومائة
عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها الحديث يدل على عدم المداومة وهذا ينافي ما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اثبتها ولهذا صلى النفل بعد صلوة العصر لانه صلى بعده
قضاء ولا يبعد ان يقال الاثبات بمعنى التقرير اعم من ان يداوم عليه سنة اولا يداوم خشية
ان تفرض كما في التراويح وبهذا الدليل استدل من ذهب الى انه يستحب فعلها نادرة وتركها احيانا
وهذه رواية عن احمد ايضا والحديث اخرجه الحاكم من ابي سعيد ايضا ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم
وفي نسخة عن هشيم انا عبيدة بن معتب بكسر التاء المثلثة الضبي روى عن ابراهيم النخعي والشعبي
قال احمد تركوا حديثه وفي التقريب هو ابو عبد الرحيم الكوفي الضرير ضعيف واختلط باخره من الثامنة

عن ابرهيم

مطلب
ان صلوة الضحى تجوز من سرقة ... الاسلام

قوله البغدادي بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الصحيح ... الاربعة المحققة فيه المعجمة ... في القاموس وغيره

قوله ثنا هشيم مصغرا
بالتصغير

عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبي
مر ما ذكره تجريدا

عن ابرهيم النخعي عن سهم بن منجاب بكسر الميم ابن راشد الضبي الكوفي قال ابن حبان
هو ثقة عن روى عن علاء الحضرمي وهو من التابعين عامة من الثقات والراوي من السادسة
عن قزعة الضبي كوفي صدوق مخضرم قبل في عهد عثمان رض روى له الاربعة لكن
الترمذي في الشمائل وعن قزعة كدرجة ابن يحيى البصري من الثالثة ثقة روى له الجماعة
عن قزعة عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن اربع
ركعات عند زوال الشمس المراد به الصلوة صلوة الضحى ولهذا اورد المصنف الحديث في هذا
الباب ولا بعد في ان عند الزوال قريب به ويمكن ارادة ما بين الاستواء من قريب الزوال
والضحى شامل له فقلت يا رسول الله انك تدمن هذه الاربع وفي بعض النسخ وقع بدلا
من قوله انك تدمن انك تكثر من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس والمقصود من هذا الكلام
استعلام انها فريضة عليه خاصة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم ان ابواب السماء تفتح
عند زوال الشمس فلا ترتج اي لا تغلق حتى تصلى الظهر فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة
خير والمراد بهذا الصعود توجه الملائكة اياه اليه تعالى او يراد تعلق علمه تعالى به والاول اولى
قلت افي كلهن قراءة الظاهر ان المراد قراءة الفاتحة ويمكن ان يكون المراد قراءة القرآن
مطلقا اذ بعض العلماء جوزوا التسبيح في الاخريين من الرباعي والسكوت ايضا فيحتمل ان يكون
في ضمير ابي ايوب ان ترك القراءة لما كان جائزا كان جائزا في النفل فسأل عنه عليه السلام
ولا بعد في ان لا يكون ابو ايوب عالما حين السؤال بهذه المسألة كما انه على التقدير الاخير
يلزم ان لا يكون عالما بوجوب قراءة الفاتحة وكلام شارح قال المراد قراءة غير الفاتحة
لانه لا يكون التطوع بدون القراءة واحتمال ان لا يكون ابو ايوب عالما بالمسألة وقت السؤال
بعيد محل نظر قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا ذكر بعض ان هذا الحديث مؤيد
لمذهب الامام ابي حنيفة في اداء النافلة اربع ركعات بتسليم وقيل يزيد خلافه اذ لو كان
ان ذكر ذلك لما سأل ابو ايوب ثنا احمد بن منيع ثنا ابو معوية ثنا عبيدة عن ابرهيم عن سهم بن

قوله منجاب بكسر الميم وسكون النون وفتح الجيم فالف بعده موحدة

قوله عن قزعة ... وقع في هذه الرواية ... من ... القزعة ...
وسيأتي ... ابي سعادة ...

قوله تفتح بصيغة المجهول قوله فلا ترتج بالتاء ... وتشديد الجيم
قوله فلا ترتج بضم الفوقانية ... الاولى وفتح الفوقانية وتخفيف
الجيم اي لا تغلق

قوله هل فيهن تسليم اي هل فيهن من التشهد قوله فاصل الا بخروج
من الصلوة ... والسلام ... في التشهد قوله قال لا ...
يدل ... الاربع ... ذهب اليه ... الحنفية
وان خالف الامام ...

منجاب عن قزعة عن القزع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا محمد بن
المثنى ثنا ابو داود ثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح القطاعي الجزري نزل بغداد وكنيته
ابو سعيد المؤدب صدوق له وهم روى له الجماعة الا البخاري روى تعليقا عن عبد
الكريم الجزري ابن مالك مولى بني امية ثقة روى له الجماعة عن مجاهد عن عبد الله بن
السائب بن عابد بن عبد الله المخزومي هو وابوه صحابيان وهو قارئ مكة روى له البخاري
في تاريخه وتحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب وفي بعض النسخ فاحب ان
يصعد لي فيها عمل صالح مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب بخط اذ وقت صلوة الضحى قبل
الزوال واما بعده فهو اول الظهر فالظاهر ان هذه راتبة الظهر وايراده مع الاحاديث الرواتب
كان مناسبا الا ان يقال ان عده المصنف في الرواتب وما ذكرها مع سائر التطوع ولما كانها
الضحى اورد في بابها ويمكن ان يقال المراد في الضحى والعنوان اعم منه ومن القريب منه ويمكن
حمله على صلوة الضحى بان يراد بقوله يصلي يشرع في الصلوة فيمكن ان كان شروعه قبل الاستواء
وتمامه بعد الزوال ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي المقدمي وهو عمر بن علي بن
عطاء وفي المقدم بصيغة اسم المفعول من التقديم مولى ثقيف روى عن ابي حازم وهشام
بن عروة كان ثقة صالحا وكان يدلس توفي في سنة تسعين ومائة روى له الجماعة عن مسعر
بن كدام عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الظهر
اربعا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ويمد فيها المراد بقبل
الظهر لا يلزم ان يكون راتبة بل حمله على صلوة الضحى جائز وعند الزوال اي قرب منه
كما ذكرنا في حديث ابي ايوب والمراد بالمد في قوله يمد فيها التطويل فيشعر بتحقق طول القراءة
في صلوة الضحى **باب صلوة التطوع في البيت** ثنا عباس العنبري ابو الفضل البصري
ابن عبد العظيم بن اسمعيل حافظ ثقة من حفاظ بصرة روى عن القطان وعبد الرزاق روى له البخاري

تعليقا

161

تعليقا وتحته توفي سنة ست ومائتين واربعين ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن
صالح بن حدير بالحاء والدال المعجمة مصغرا ابو عمرو الحضرمي وابو عبد الرحمن قاضي اندلس
روى عن مكحول وغيره وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه صدوق توفي سنة ثمان
وخمسين ومائة عن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب الدمشقي ثقة
لكنه رمي بالقدر مات سنة ست وثلثين ومائة عن حرام بن معوية حرام بمهملات وكان مشهورا
بحكيم بن خالد ابن سعد الانصاري ومعوية بن صالح كان يذكره بابو حبيب فيوهم بعض
المغاربة روى له الجماعة الا مسلم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري من اهل الصحابة وكان
من اهل فارس نزل بالشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في
بيتي والصلوة في المسجد قال قد ترى ما اقرب بيتي بالمسجد فلان اصلي في بيتي
احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة ما اقرب جملة تعجب
وجملة معترضة والنكتة في ايرادها ترجيح الاداء النافلة في البيت على ادائها في المسجد ايضا
في قوله فلان اصلي تفسير لقرب البيت والمكتوبة المفروضة والاستثناء من وقت عام مقدر
ويشكل هذا الحديث ما ذكره الاسنوي من ان الحكم على افضلية النفل في البيت يستثنى الامور
المذكورة في مواضعها كالعيد والاستسقاء وغير ذلك ومنها ركعتي الاحرام اذا ادائها
في مسجد في الميقات افضل وكذا ركعتي الطواف وكذا نافلة يوم الجمعة كما ذكره الجرجاني
في الشافي عن ابن نعيم ويمكن ان يقال لم يقع الاستثناء هنا اكتفاء بالشهرة وبانهم
في العيد وامثاله من الامور المشهورة لكن لا يتم في نافلة الجمعة الا ان يقال ان الرجحان
باعتبار ثواب اداء الصلوة الجمعة وان كانت لها رجحان بذلك الاعتبار لكن فضيلة
المكث يحصل في ضمن ادائها في المسجد فترجح به **باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وفي بعض النسخ في صيام ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم من الشهر

حتی نقول قد صام کل الشهر والتعبیر بالماضی لتحقق وقوعه ویفطر من الشهر حتی نقول والروایة
المشهورة بالنون وفی روایة بالتاء على الخطاب ای حتی یقول القائل قد افطر والروایة
الیاء مسندا للغائب وهو الاکثر فی کلامهم وتبینهم فی رفع المستقبل فی مثله لانه لیس للغایة کما کانت
وما صام رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا منذ قدم المدینة الا رمضان هذا لان
عائشة علمت حال المدینة دون مکة وعلمت ان حال مکة بخلافها کما یفهم من حدیث ام سلمة
ویفهم من هذا الحدیث جواز ان یقال رمضان بدون ذکر الشهر بلا کراهة واصحاب مالک لا یجوزونه
ویقولون رمضان من اسماء الله واطلاقه على الشهر بدون القید لا یجوز والاکثرون على
جوازه عند قرینة صارفة الى الشهر کذکر الصوم هنا ثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر بن
ابی کثیر الانصاری الزرقی منسوب الى بنی زریق بطن من الانصار ثقة عن حمید عن انس بن
مالک انه سئل عن صوم النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان یصوم من الشهر حتی نری بصیغة
الغائب المجهول او المتکلم المجهول انه فی بعض النسخ ان لا یرید ان یفطر منه لیس منه فی بعض
النسخ ویفطر منه حتی نری انه وفی بعض النسخ ان لا یرید ان یصوم منه شیئا وکلمة ان تحتمل
ان یکون مصدریة وان یکون مخففة فیجوز الرفع والنصب فی یرید وکنت لا تشاء ان تراه من
اللیل مصلیا الا رأیته مصلیا ولا نائما الا رأیته نائما حاصل الکلام انک لا تشاء ان تراه
مصلیا فی وقت من الاوقات الا وقت رؤیته مصلیا فیه وهذا لان زمان صیامه وقیامه کان
مختلفا لا یقصد یوم معین من الشهر ووقت معین من اللیل بحیث صامه فی کل یوم من الشهر بحسب
الشهور المختلفة وکذا نومه وصلوته فانهما کانا متحققین فی کل جزء من اللیل بحسب اللیالی والاوقات
المختلفة ولیس المعنی ان وقت مشیئتک وقت رؤیتک کما توهم او ملزم استغراق الصلوة جمیع اللیل
وهذا خلاف ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم الا ان یکون الکلام محمولا على المبالغة بل اللازم من هذه
العبارة ان یکون وقت الرؤیة المتعلقة بالمشیئة هو وقت الرؤیة المتحققة فحاصل الکلام ان ما
صلوته کان متنفلا وبعد التعسر تصیر عادة والعادة خروج عن العبادة والتعرض بحال الصلوة

قوله حتی نقول ای نحن فی انفسنا او القول بمعنی النطق ... وقوله قد صام ای کل جمیع الشهر ... قوله فحوا ... ای فیه تنبیه على ان تابع سره کان ... الشهر

قوله حجر بضم حاء وسکون ... قوله عن حمید بالتصغیر ای الطویل

قوله کان یصوم ای احیانا قوله من الشهر ای بعضه

قوله ان لا یرید بالنصب ... وروی بالرفع على ان مخففة من المثقلة قوله ان یفطر منه ای من الشهر شیئا ... قوله ویفطر ای منه کما فی بعض النسخ ... وکان یفطر احیانا من الشهر ...

قوله الا رأیته ... ای الا زمان رؤیتک ایاه ...

فی جواب

فی جواب السائل منه على ان التعرض بحال الصلوة مناسب فی السؤال ثنا محمود بن غیلان ثنا
ابو داود الطیالسی ثنا شعبة عن ابی بشر قال سمعت سعید بن جبیر عن ابن عباس قال
کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم حتی نقول ما یرید ان یفطر منه ویفطر حتی نقول ما یرید
ان یصوم یقول اما بالنون او بالخطاب وما صام شهرا کاملا منذ قدم المدینة الا رمضان
ویستفاد من حدیث ان الفعل المطلق لا یختص بزمان الا ما نهی عنه ویعلم انه علیه لم یصم الدهر
وکانه ترکه مع قدرته علیه لئلا یشق على الامة على الاقتداء به ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
بن مهدی عن سفیان عن منصور بن زاذان بمعجمتین ابو المغیرة الثقفی عابد ثقة من السادسة
وذکر ابو نعیم فی الحلیة عن هشام بن حسان انی صلیت الجمعة فی مسجد الواسط عند منصور فحسبته
کانت اثنی عشر ذراعا قبلها بالدمع وروی ایضا انه کان فی رمضان یختم من المغرب والعشاء
ختمی وقیل اقامة العشاء سبع طواسین وکانوا یؤخرون العشاء فی رمضان الى ربع اللیل
وفی غیر رمضان کان یختم بین المغرب والعشاء عن سالم بن ابی الجعد رافع الغطفانی
الاشجعی ثقة کثیر الارسال روی له الجماعة ما رأینا فی ترجمته الروایة عن ام سلمة وفی ترجمة ابی سلمة
روایة سالم عنه عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن الزهری عن ام سلمة قالت ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم
یصوم شهرین متتابعین الا شعبان ورمضان وجه تسمیة شعبان انهم کانوا یتشعبون منه
لطلب المیاه او فی الغارات بعد ان یخرج رجب ورمضان من الرمضاء وهی الارض الشدیدة
الحرارة قال ابو عیسى هذا اسناد صحیح وهکذا قال ای سالم عن ابی سلمة عن ام سلمة وروی هذا
الحدیث غیر واحد عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم ویحتمل ان یکون ابو
سلمة بن عبد الرحمن قد روی هذا الحدیث عن عائشة وام سلمة جمیعا وهکذا فی بعض النسخ
عن النبی صلی الله علیه وسلم ذکر المصنف قوله یحتمل لدفع توهم اضطراب فی اسناد الحدیث
بان یکون سالم ابدل عائشة بام سلمة لان مخالفته لحدیث عائشة ظاهرة والتوفیق بان یکون
هذا الحال واقعا فی غیر المدینة وکان اطلاق الشهرین باعتبار الاکثر ویؤیده ما قال المولى محمد بن ابراهیم



قوله بشر بکسر موحدة وسکون شین معجمة واسمه جعفر بن ابی وحشیة واسمه ایاس

قوله عن ابی سلمة ای ابن عبد الرحمن بن عوف احد الفقهاء

هذا الاسناد ... صحیح ... الشیخین کما ذکره ابن حجر

ای معاده ... فی جمیع النسخ

السمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة اخرى اخرجها النسائي واختلف
في الحكمة في صوم شعبان كله او اكثره فقيل قد يمنعه صوم ثلثة ايام من كل شهر سفر او غيره فيجمع
اما ما كثره فيقضيها في شعبان ويوافقه حديث ضعيف في الاوسط للطبراني وقيل كان ذلك
تعظيم رمضان ويؤيده حديث ايضا فيه ضعف وقيل كان نساءه يقضين صيامهن في
شعبان وفي الحديث دليل على فضيلة الصوم في شعبان حدثنا هناد حدثنا عبدة قيل هو عبدة
بن عبد الله الخزاعي الذي قد مضى وقيل عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي المقرئ اسمه عبد الرحمن
او عبد الله ويذكر في هذا الباب روى عن عاصم الاحول والاعمش وعنه احمد وهناد ثقة
صالح فقيه توفي سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري
المدني ثقة روى له الجماعة ثنا ابو سلمة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
في الشهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله الحديث
ظاهره يخالف حديث عائشة المذكور في اول الباب والتوفيق بانه عليه السلام يصوم سنة قليلا
على وجه يظن انه كله فقوله بل كان مبالغة في القلة او كان هذا اخبار عن حاله في غير المدينة
قيل اضراب عن الا قليلا وقد يقال المراد صوم كل شعبان في سنين بان كان صائما في
سنة من اوله وفي سنة من اوسطه وفي سنة من آخره وبحث فيه بان كلمة بل لا يساعده قول
القائل ان يحمل الاضراب على المبالغة في القلة بالطريق المذكور وقيل بان كل مضافا الى
مضمر يصلح للتأكيد والتأكيد لدفع توهم عدم الشمول مجازا فكيف يحمل المؤكد بكل على الشمول
المجازي ولا يخفى ان ما ذكره انما هو اذا استعمل كل مضافا الى المضمر حقيقة وايضا لا منافاة
من اصطلاح النحو رد وقع توهم عدم الشمول بل يحتمل نحو فسجد الملائكة كلهم والحق ان ابليس
كان من الجن حقيقة فشمول الملائكة له مجاز وتجوز ان يكون كلهم لافادة شمول الملائكة مجموع
ما هو المقصود منها ثنا القاسم بن دينار الكوفي ابو محمد الطحان ثم مجاز به عنه منسوب
الى جده او هو قاسم بن زكريا بن دينار روى عن وكيع وطبقته روى له مسلم والترمذي

قوله في الشهر اي في شهر من الاشهر قوله اكثر منه مفعول مطلق
اي صياما اكثر من صيامه النبي صلى الله عليه وسلم
حه

قوله في شعبان متعلق بصيامه ومن المعلوم ان اكثر صيامه صلى الله عليه وسلم
التطوع فلا يشكل برمضان ثم مثله بصوم [illegible] مفعول
اي ان كانت الرواية بصيغة [illegible] فهو الاظهر
في [illegible] ان [illegible] ابن حجر [illegible]
حه

والنسا

163

والنسائي ثنا عبد الله بن موسى صوفي الكحل ونحلق بفتح المهملة بن غنام بمعجمة المبالغة
النخعي ثقة اكثر الطبراني في معجمه الرواية عنه من كبار العاشرة وهو ابن عم حفص بن
غياث كان كاتبا لشريك القاضي توفي سنة احدى وعشرين ومائتين عن شيبان عن عاصم
بن ابي النجود وبهدلة الاسدي قال الدارقطني في حفظه شيء مات سنة ثمان وعشرين
ومائة عن زر بن حبيش بالتصغير ثقة جليل مخضرم روى له الجماعة مات سنة اثنين
وثمانين وله مائة وعشرون سنة عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام من غرة حال من ثلثة وكلمة من بيانية اذ الغرة ثلثة ايام
كما ذكر في الصحاح ويحتمل ان يكون ابتدائية ايضا ولا تعين الابتداء كما توهم وقلما كان
يفطر يوم الجمعة كلمة ما في قلما مصدرية ويستعمل في نفي شيء غالبا واعلم ان صوم جمعة
وحدها مكروه وفي المظهر تأويل الحديث انه عليه السلام يضمها ما بعدها او ما قبلها والكراهة
مخففة بالانه كصوم الوصال وقال الشيخ البيضاوي يحتمل ان يقال انه عليه السلام يوم الجمعة
يأكل بعد صلوة الجمعة والصوم هنا اشارة الى ذلك وفيه انه لو كان الصوم مذكورا في
الحديث يفسر على طبق اللغة بالامساك لكان له وجه لكنه لم يذكر وقلما يفطر وارادة الامساك
منه بعيد عن الاستقامة ولا حاجة الى امثاله ونقل البيهقي عن الشافعي رضوان كراهة
افراد جمعة مخففة بمن يضعفه الصوم عن القيام بوظايف اليوم وذكر انه روي ان هذا
مذهب الشافعي ثنا ابو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ابو عبد الرحمن
كوفي الاصل ثقة عابد ترك في آخر عمره رواية الحديث فلم يسمع البخاري منه وروى له الاربعة
مات سنة ثلث وعشر ومائتين عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي
كان فقيه الناس في عهد معاوية واختلف في صحبته وثقه الدارقطني وروى له الاربعة
قتل في سنة اربع وستين عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم
يوم الاثنين والخميس التحري طلب الاحرى او السعد فالمراد انه يطلب احرى الصوم اي تعهد

ذكره بعينه اي ونسبه الى الاولى حه

قوله عن عبد الله بن مسعود [illegible] في المشكوة [illegible]
المراد عنه الاطلاق في مصطلح المحدثين [illegible]
العز بن حه

قوله من غرة بضم غين معجمة وتشديد راء اوله والمراد هنا اوله
لقوله ثلثة ايام قوله ثلثة ايام رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة
حه

قوله وقلما قيل ما كافة وقيل مصدرية [illegible] وقيل مصدرية
اي قل كونه مفطرا
حه

صوم يوم الجمعة

قوله معدان بفتح فسكون قوله الجرشي بضم جيم
وفتح راء فشين معجمة منسوب
الى بنيه
حه

فی وقوع صومها علی وجه لا یلیق او انه سعد صومها فلا یصوم وسطها وجه اختیارهما
بعضهم من الحدیث اللاحق ثنا محمد بن یحیی ثنا ابو عاصم محمد بن رفاعة مقبول روی له ابن ماجه
عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی وفی بعض النسخ ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال تعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس فاحب ان یعرض عملی وانا صائم
وهذا الحدیث ثنا فی ما روی البخاری عن عائشة سألها علقمة هل کان یخص من الایام شیئا
قالت لا واستدل به بعضهم علی کراهة تخصیص یوم من الاسبوع بصیام ودفعه بان یقال
الایام المسؤول عنها هی الثلثة من کل شهر فکان السائل سمع ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم
ثلثة ایام من کل شهر فتردد فی انها هی البیض ام غیرها فسأل ثنا محمود بن غیلان ثنا ابو احمد
ومعاویة بن هشام قالا ثنا سفیان عن منصور عن خیثمة بن عبد الرحمن بن ابی سبرة
الجعفی الکوفی اسم ابیه کان عزیزا فسماه النبی علیه عبد الرحمن واسم ابی سبرة یزید بن
مالک وخیثمة من کبار التابعین والثقات ورسل سمع بن علی وغیره روی له الجماعة عن عائشة
قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر
الآخر الثلثاء والاربعاء والخمیس الشهر الاول معرف بلام العهد الذهنی وذکر الرضی ان
السبت والاحد واشباهها من الاعلام الغالبة واللام والاضافة یلزمهما وقد یجرد الاثنین
من اللام اذ کل من المجرد وذی اللام علم عند سیبویه بخلاف اخوانه نحو هذا یوم اثنین مبارکا
فیه ووجه تسمیة الاحد انه اول الاسبوع وابتداء الخلق کان فیه ووجه الجمعة ای الجمعة ظاهر
فی الجمعة اجتماع اجزاء العالم فیها والوجه فی السبت انقطاع الخلق فیه والسبت هو القطع ورد
الاثنین بکسر النون لان اعراب الاسماء الغالبة یکون علی وفق اصولها ولا حاجة الی تقدیر
الیوم کما ذکر بعض الشراح ویروی بفتحها ایضا علی ان الاعراب بالحرکة علی المشهور التثنیة
والجمع العلمین حال کونهما معربین بالحرکة استعمالهما بالالف والواو لا بالیاء الا التخفیف
وروی بلا ما کصحاری وهی توافق ما فی الرضی وورد فی القاموس علی وزن الثلثاء وایضا

قوله تعرض الاعمال ای علی الله تعالی کما فی روایة الصوفی وغیرها الکتاب وفی روایة النسائی علی رب العالمین منه

قوله خیثمة بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بینهما تحتیة منه

قوله یصوم من الشهر ای من ایامه وفی نسخة فی الشهر ای فی شهر من الاشهر

قوله والاحد لانه اول ما بدی الخلق فیه او اول الاسبوع علی خلاف فیه

قوله والاربعاء بکسر الموحدة وفی نسخة بفتحها وحکی بعضهم وقال ابن حجر بتثلیث الباء وسیجئ تفصیله قوله والخمیس بالنصب فیه ربما کتبه علی انه مفعول فیه لیصوم منه

فی الرضی

فی الرضی الاربعاء بحرکات الباء ثنا ابو مصعب المدینی وفی نسخة المدنی عن مالک بن
انس عن ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یصوم فی شهر اکثر من صیامه فی شعبان قبل هذه العبارة قد تعرفت
فی التفصیل ثنا محمود بن ابی داود ثنا شعبة عن یزید الرشک قال سمعت معاذة قالت
قلت لعائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر قالت نعم قلت
من ایه ای الایام الشهر باعتبار انها ثلثون والمقصود بالسؤال من ای اذا دخلت علی جمع المعرف
باللام معنی جزء منها کان یصوم قالت کان لا یبالی من ایه صام ولا یخفی ان الحدیث
ثنا فی ما ورد من تعیین بعض الایام کالغرة وایام البیض والتوفیق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصوم ثلثة من کل شهر بلا تعیین فکل من رآه نوعا ذکره وعائشة رأت جمیع ذلک فاطلق
وما کان بعضهم لیتوا یزید فاحتمل ان یرجح احد معارض هذا الحدیث ولیس هو یزید وان لم
یکن ذاته فی هذا الکتاب التعرض بالرواة ولذا ذکر یزید اولا وما تعرض لبیان حاله قال ابو
عیسی یزید الرشک هو یزید الضبعی البصری وروی فی لفظ الرشک الرفع والجر وهو بکسر
الراء وعلی تقدیر رفعه یکون عطف بیان لیزید وعلی الجر یکون من قبیل سعید کرز وهو ثقة
وروی عنه شعبة وعبد الوارث بن سعید وحماد بن زید واسمعیل بن ابراهیم وغیر واحد
من الائمة وهو یزید القاسم ویقال القسام والرشک بلغة اهل البصرة هو القسام ثنا هرون
بن اسحق الهمدانی ثنا عبدة بن سلیمان الکلابی ابو محمد الکوفی یقال اسمه کان عبد الله ثقة
ثبت مات سنة سبع وثمانین وقیل بعدها عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت
کان عاشوراء یوما یصومه قریش وهم اولاد نضر بن کنانة تسمیة للقبیلة باسم جد [illegible]
فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه فلما قدم المدینة صامه وامر بصیامه
فلما افترض رمضان کان رمضان هو الفریضة وترک عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء
ترکه ذکر فی شرح السنة اختلفوا فی ان عاشوراء اسم العاشر من المحرم او التاسع منه والمروی عن

قوله من ایه ای من ای الشهر یعنی من اوله منه

قوله کان لا یبالی ای کان یستوی عنده اوله وآخره

الضبعی بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصری یعرف بالرشک بکسر الراء وسکون الشین ثقة عابد مات سنة ثلثین ومائة وهو ابن مائة سنة کذا فی التقریب وقال ابن حجر روی له الستة فی صحیحهم منه

قوله یصومه قریش [illegible]

قوله فی الجاهلیة ای من قبل بعثته الشریفة منه

قوله فلما افترض بصیغة المجهول ای حین صیره فرضا منه

ابن عباس هو التاسع وقد يقال هو مأخوذ من العشر بكسر العين ما بين الوردين وفي المهذب
انه ان شرب يحمل يوما ولا شرب ثمانية فاليوم العاشر باق الى الماء وقيل العرب تطلق على
اليوم التاسع من الشرب عشرا والثامن تسعا وهكذا سمى يوم التاسع وعلى هذا القياس
تكون العاشورا تاسعا لكن في المهذب ان اطلاقه بهذا المعنى على العاشر مناسب وفي النهاية
ان فاعولا لم يجئ في كلامهم غيره وما سوعا ملحق به وذكر ابن حجر انه سمع خابورا وذكر
ان عاشورا معدول عن عاشرة وماخوذ من العشر بفتح العين وهو العقد المعين واليوم مضاف
اليه وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لما عدل عن الوصفية غلبت الاسمية وما بقيت حاجة الى
ذكر الموصوف واختلفوا في ان الامر بصوم عاشورا للندب او للوجوب والمشهور عند جمهور الشافعية
هو الاول وهم على انه ما كان صوم فرض قبل رمضان وسائر الحنفية وبعض الشافعية على الثاني
وهم يقولون انه فرض اولا ورمضان ناسخ له وفي بعض التفاسير انه فرض اولا ونسخ الصوم
ايام البيض ونسخ هو برمضان وحمله هو الموافقة في هذا الحديث وهي بتارك الفرض في التأكد
والغرض من المقصود رفع تأكده فبقي استحبابه ورد بان تأكد الاستحباب باق ويفهم من بعض الاحاديث
انها كفارة سنة وفيه بحث اذ لم يثبت في فضائل عاشورا الا استحباب صيامه شيء والاحاديث الواردة
في فضله وفضل الصلوة والانفاق والخضاب والاكتحال والادهان وطبخ الحبوب وغير ذلك
موضوع قال الائمة الحديث الاكتحال بدعة سنة الحسين رضي الله عنه كذا ذكره صاحب القاموس في الصراط
المستقيم ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت
كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق لعله هي في الاصل
مطر يدوم بلا رعد ولا برق ويكون فيه سكون او يدوم ثلثة او ستة او سبعة او يوما وليلة
في ثلث النهار والليل واكثره ما بلغت من العدة وهي داوية والشراح على ان المراد عمله بذلك
المطر في الدوام اي عمله يدوم ولا ينقطع ويكون مع ذلك فيه اقتصاد ووجه ايراد هذا الحديث

قوله وايكم … ان مخاطب الصحابة دون غيرهم … وهو غير صحيح … ان يبلغ … الصحابة … وان يعد … والله اعلم

قوله يطيق اي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او غيرها اذ لا يطيق في العبادة كميته وكيفيته من خضوع وخشوع واخلاص وحضور كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والكيفية

في هذا

في هذا الباب ظاهرا ما مر ان يكون السائل سألها عن الصوم فذكرت في الجواب مطلق العمل
فلا خفاء فيه واما على تقدير كون السؤال عن تخصيص بعض من الايام بعمل مطلقا وظاهر اللفظ ان
حال الصوم يعلم منه وكذا الاحاديث الاتية ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة
قيل هي الحولاء من رهط خديجة فقال من هذه قلت فلانة هي كناية عن العلم وفي حكمه ولانها
اللام ولا يجوز تنكيرها فلا يجوز ان يكون من فيها لا تنام الليل صفة لها بل هي استيناف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال بما وفي بعض النسخ ما تطيقون اي تطيقون
المداومة عليه وهذا الكلام يقتضي نفي التكليف بما لا يطاق وذكر عياض يحتمل اختصاصه بالصلوة
الليل ويحتمل العموم وان كان سبب وروده خاصا بالصلوة وتعميم الحكم في الخطاب ذكر عليكم
عليكم على سبيل التغليب مع ان الخطاب للنساء فوالله لا يمل الله حتى تملوا وفي بعض النسخ
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم والملال لا يجوز عليه سبحانه وانما معناه لا يترك الثواب والجزاء
على عمل تتركوه وذلك لان من مل شيئا تركه فالملال كناية عن الترك الذي هو مسببه وقيل
اطلاقه على سبيل المقابلة اللفظية والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين موافقا للاخر
وان خالفه في المعنى كما قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه اي فجازوه على اعتدائه بغير
بالاعتداء المزدوج اللفظ الاخر مع الاول ومثله جزاء سيئة سيئة مثلها هذا على تقدير ان يكون
حتى للانتهاء كما هو حقيقته وقيل حتى بمعنى الواو وتقديره لا يمل وتملون وقيل المعنى لا يمل
اذا مللتم وهذا استعمال شائع يقال لا افعل حتى يشيب الغراب ولا ينقطع حتى ينقطع خصومته وقيل
حتى بمعنى الواو والاظهر ان الاطلاق مجاز والمراد منه الاعراض يعني لا يعرض سبحانه عنكم حتى تملوا
من العبادة وتعرضوا عنه فيعرض الله عنكم او حتى تملوا فتعملوا على الملال لا على النشاط فيعرض الله
عنكم اذ هو لا يقبل العمل على وجه الملال ويفهم من الحديث جواز الحلف بلا استحلاف بل قد يستحب
في تفخيم امر ديني او شعر عن محذور شرعي وكان احب ذلك من العمل الى رسول الله عليه السلام

[illegible]

قوله لا تنام اي تشتغل في عبادة الله من صلوة وذكر وتلاوة وغيرها

قوله عليكم اي الزموا وعبر بقوله عليكم مع ان المخاطب نساء اجابا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث …

قوله فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به مجرد التأكيد وفي نسخة فان الله لا يمل وفي اخرى لا يمل الله

[illegible]

الذي يداوم عليه صاحبه ثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بضم الراء الكوفي قاضي
مداين في صغار العاشرة ليس بالقوي وقال البخاري رايتهم مجمعين على ضعفه ثنا ابن
فضيل عن الاعمش عن ابي صالح قال سالت عائشة وام سلمة اي العمل كان احب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه وان قل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن
صالح بن محمد بن مسلم الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث العاشرة صدوق كثير الغلط
اورد له البخاري تعليقا وابو داود والترمذي وابن ماجه عاش ستة وثمانين سنة ومات
في ثلث وعشرين ومائتين ثنا معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي اندلس عن محمد عبد
الرحمن بن عمرو بن سعد كان اماما صدوقا مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن عمرو
بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام اورد له البخاري في الادب المفرد وجماعة
وكنيته ابو ثور روى عن ابن عمر وغيره بن بشر مات سنة اربعين ومائة انه سمع عاصم بن حميد
ابو بشر والكوفي الحمصي صدوق مخضرم وكون قبيلة من كنده روى عن معاذ وعوف
بن مالك وعائشة قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي ابو حماد وابو عبد الرحمن او غيرهما
اول مشاهده خيبر سكن الشام ومات سنة ثلث وسبعين ومائة روى عنه جابر وابو هريرة يقول
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي
فقمت معه فبدأ اي فقصد الابتداء او ابتدأ قراءة الفاتحة فاستفتح البقرة فلا يمر باية رحمة
الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه
ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة قدم تفسيرها ثم سجد
بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ اي
في الركعة الثانية آل عمران ثم سورة سورة اي في القيام الثالث والرابع يفعل مثل ذلك
اشارة الى الوقوف والسؤال والتعوذ والتسبيح ويفهم منه ان التكرير في مثل سورة
سورة للتكثير وارادة فوق الاثنين والحديث لا يخالف ما روى من انه عليه السلام كان يبدء الصلوة

بركعتين

166

بركعتين خفيفتين اذ كان غالب امره ذلك وايراد هذا الحديث في هذا الباب دون
باب الصلوة والقراءة غير ظاهر وكون ختم الباب بشيء يناسب القراءة لا يفيد مناسبة ايراده
في هذا الباب نعم لو كان مناسبا للعنوان وختم الباب به لكون ذلك وجها للختم به باب
ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي
مليكة انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت كلمة اذا
للمفاجاة وهي مبتدأ وتنعت اي تصف قراءة مفسرة مبينة ويفهم منه ان هذا النعت
صدر منها بلا تامل بل فجاءة وهذا علامة ضبط ام سلمة والظاهر انها قرأت مثل قراءته عليه السلام
لا انها قالت كانت قراءته كذا ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن
يعلى بن مملك عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مدا اي ذا مد فان المد مصدر وفي بعض نسخ المصابيح مدا على وزن
فعلا والجزري في تصحيح المصابيح خطأها وذكر ان الصواب هو المصدر والمظهر قال مع بالالف
وكذا صحح الشيخ عفيف الدين نسخة من مشكوة المصابيح وعلى كل تقدير المقصود ان قراءته كانت
مشتملة على مد الحروف والشافعية استدلوا بهذا الحديث ان ما روي من انه صلى الله عليه وسلم
قرا في المغرب في الركعتين سورة الاعراف يوجب خروج بعض الصلوة عن الوقت فقالوا
بجواز الشروع في صلوة المغرب في الوقت ومدها الى غيبة الشفق وان لم يجوزوا تاخيرها الى خروج
بعضها عن الوقت ثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين
ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأ مالك يوم الدين وفي بعض النسخ
ملك بدلا من مالك وذكر المصنف في جامعه ان اسناد حديث ليس بمتصل اذ رواه ابن ابي مليكة
عن ام سلمة بواسطة يعلى بن مملك وفي تهذيب الكمال ان ابن ابي مليكة روى عن ام سلمة
فيجوز ان يكون الحديث متصلا وذكر التوربشتي ان الوقف في آخر كل آية صحيح عنه صلى الله عليه وسلم

وان كان متعلقا بما بعده حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن
عبد الله بن ابي قيس ويقال له ابن قيس وابن ابي موسى وهو من الثقات المخضرمين
روى له البخاري في الادب المفرد وابو داود في القدر والباقون في سننهم روى
عن ابي ذر وعائشة قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اكان يسر
لسؤاله عنها بينه بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل الرفع في كل هو الرواية
المشهورة والاولى النصب رواية لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال في المغرب اسر متعد
بنفسه لا يتعدى بالباء وادخاله به سهو والباء في قوله يسر بالقراءة يعني والمفعول محذوف
اي يسر المقروء في وقت القراءة ربما اسر وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
بفتح السين وكسرها في مقابله هذه السعة لان دوام الجهر والاسرار يوجب الملال ويذهب
نشاط العبادة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن ابي العلاء العبدي اسمه هلال
باللام المشددة ابن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين صدوق تغير بآخره روى عن سعيد بن
جبير ومجاهد عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي
وهي خيمة من العيدان والعلف وبيوت مكة كانت من خشب وعشب حدثنا محمود بن غيلان
ثنا وفي نسخة انا ابو داود ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل
يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال عبد الله فقرأ ورجع في ان الترجيع ترديد
القراءة وقال ابن حجر الترجيع صوت ترديدها في الحلق وفي الحديث احتمال انه لا ان احدا يامن
يكون الترديد حدث لتحريك الناقة وما بيناه انه بالغ في الاشباع وحدث الترديد قال
شعبة وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس علي لاخذت لكم في ذلك
الصوت او قال اللحن ورواية هذا اللحن مشعرة بان الترديد حدث بالاشباع اذ اللحن انما هو النغم

قوله عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي كيف وبالجهر او بالسر في قيام الليل بغير تقييد بزمان ... في جامعه في الباب صلاة الليل في باب القراءة في صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه ولفظه سألت عائشة كيف كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

قوله على عريشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية وهو ما يهيأ ليظلل من نقع عليه كذا في المغرب والمغني هنا على الاول

قوله فقرأ وفي نسخة فقرأه اي المقدار المذكور او الى آخر السورة كما اتفقت رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح

وقيل الترجيع

وقيل الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لانه ينافي الخشوع حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح
بن قيس الحداني نسبة الى حدان كعثمان قبيلة من الازد من الثامنة صدوق رمي بالتشيع
روى له الخمسة عن حسام بن مصك بكسر الميم والمهملة في التقريب انه ضعيف يكاد ان يترك
وذكر الذهبي في الميزان انه قال احمد هو مطروح وقال الدارقطني من مناكيره حديث ما بعث الله
عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم
حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع والتوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق
الدال على وقوع الترجيع ان المراد هناك الترجيع في اصل القراءة وهنا في الغناء او كان ذلك
لعارض تحريك الناقة وهنا يراد الترجيع عمدا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان
حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب روى عن انس وعكرمة
وعنه مالك قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين وابو داود ليس بالقوي عن عكرمة عن
ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي بعض النسخ يسمعه
من في الحجرة وهو في البيت يمكن ان يراد بالبيت الدار والحجرة بيت فيه من الحجر يعني المنع لان
الناس يمنعون عن دخولها والاطلاع عليها والمقصود ان من قرب منه صلى الله عليه وسلم كان
يسمع صوته اذا كانت قراءته متوسطة والحديث دليل على جواز الجهر بالقراءة في النافلة **باب
ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** البكاء بالقصر الحزن او خروج الدمع وبالمد رفع
الصوت حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف
بالمهملة على صيغة اسم الفاعل من التفعيل وهو ابن عبد الله بن الشخير ثقة عابد فاضل روى
له الجماعة مات في سنة خمسين وتسعين عن ابيه هو من بني كعب والشخير كالسجين بالسين والخاء
المعجمتين اسلم سنة الفتح روى له الجماعة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه
ازيز بزائين معجمتين كازيز المرجل من البكاء الازيز هو غليان المرجل قال الاصمعي كل قدر يطبخ فيها
من حجارة او حديد وقيل انما سمي بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وقد يقال الحديث

قوله مصك بكسر الميم وفتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث وفي الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت ح

قوله حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل وفي بعض النسخ بالصرف والاختلاف مبني على انه ماخوذ من حسن فوزنه فعال او من الحس فوزنه فعلان ح

قوله في بكاء بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروج الدمع مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر وبين النسخ واختلف صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء ح

قوله المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر مطلقا كذا في القاموس العسقلاني

ودليل على ان البكاء لا يفسد به الصلوة وفيه نظر اذ بكاؤه صلى الله عليه وسلم لامور الآخرة
فلا يدل الحديث على عدم افساد مطلق البكاء وقال الائمة الحنفية البكاء يفسد الصلوة الا
لامور الآخرة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معوية بن هشام حدثنا سفيان الظاهر انه ابن وكيع اذ
الثوري وابن عيينة من مشايخ الاعمش عن الاعمش عن ابرهيم قال شارح المسمى بابرهيم
من مشايخ الاعمش متعدد والمراد غير معلوم اقول اعلم ان المراد به النخعي صرح به في شرح مسلم
عن عبيدة بفتح العين السلماني من كبار التابعين روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن
الزبير عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت
يا رسول الله اقرأ اي اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري
فقرأت سورة النساء حتى بلغت وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال فرأيت عيني النبي
صلى الله عليه وسلم تهملان اي تسيلان والهملان والهمول والتهمال سيلان الدمع والحديث
يدل على جواز اطلاق سورة النساء ولا يلزم ان يقال سورة ذكرت فيها النساء كما قال
بعضهم وفي الحديث فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء والبكاء عنده واستحباب
طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع
اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب ابو محمد او
ابو السائب ثقفي كوفي صدوق روى له البخاري والاربعة عن ابيه سائب بن مالك
بن زيد الكوفي روى له البخاري في تاريخه والاربعة عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت
الشمس يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى ونسب الجوهري الانكساف الى العوام
والحديث يرد عليه يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالعهد زمانه وحضوره
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع اي اطال القيام ثم ركع
فلم يكد يرفع رأسه اي اطال الركوع ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد اي اطال القيام
ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه

قوله اقرأ علي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين نزل القرآن من رب رحيم على قلب رسول كريم

قوله شهيدا اي مزكيا وشاهدا او حافظا

قوله لم يكد يركع الخ لفظ ان وجه كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى

في السجدة

في السجدة انه نفخ فجعل ينفخ اي بحيث لم يظهر منه حرف او غلب بحيث لم يكن دفعه اذ لم
يكن على حد من يؤذي البعوض يبطل به الصلوة ويبكي ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم
وانا فيهم رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك هذا استعظام او استعطاف
الله او زيادة استغفار منه صلى الله عليه وسلم فلما صلى ركعتين انجلت الشمس فقام فحمد الله
واثنى عليه ولا يبعد ان يكون المراد بالحمد والثناء خطبة الكسوف فانها مستحبة عند الشافعية
خلافا للحنفية ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي من علامات قدرته ودلائل حكمته
او على تخويف العباد من بأسه وسطوته وفي ضمنهما يندرج انواع الفوائد والحكم واصناف
الزوائد من النعم فان انكسفا بجرم العباد فافزعوا اي اعمدوا الى ذكر الله الفزع اذا استعمل
بالى يكون بمعنى العوذ واذا استعمل بمن يكون بمعنى الخوف واعلم ان هذا الحديث يدل على انه
عليه السلام ركع ركوعا واحدا واعتدل اعتدالا واحدا ومذهب الشافعي انه يندب فيه زيادة
قيامين وركوعين وذكر بعض الحنفية ان زيادة الركوع محمول على رفع الرأس لرؤية الشمس
هل انجلت ام لا فلما رأى انها انجلت رجع الى ركوعه فظن بعض من رآه بعض ذلك ركوعا
زائدا ويرد عليه ما في الصحيحين من قوله ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا والقيام الطويل لا يناسب لرؤية الانجلاء وجمع بعضهم بين الاحاديث بتعدد
الواقعة وان الكسوف وقع متعددا وذكر بعضهم ان حكم الزيادة والركوع والنقص بحسب عدم
الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين ابطأ زاد ركوعا
وهكذا وقال النووي ان ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد قصد
الفعل من اول الحال واجيب بان الثانية تابعة للاولى فيها النص ووقوعها في الاولى بسبب بطوء
الانجلاء يقع مثله في الثانية فينوي المصلي فيه مطلق الصلوة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف
ومن الامور العجيبة ما وقع لامام الهدى فانه ذكر ان اهل الهيئة يزعمون ان الشمس اضعاف القمر
في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه كلام

قوله فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر منه حرفان قوله ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية قوله ان لا تعذبهم اي بقوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الآية ح

قوله فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ الحمد في الخطبة انتهى وفي الاستدلال نظر كما لا يخفى

قوله فان انكسفا فيه تغليب للقمر في التذكير وتغليب الشمس في العظم على الشمس وفي نسخة فاذا انكسفا قوله فافزعوا بفتح الزاء اي فالتجئوا وتوجهوا وبادروا وتوجهوا

ولا ادري ما يقول في عجب كعجة السماء عند حيلولتها بين عينه والسماء وأخرج أحمد وغيره
وصححه الحاكم وابن خزيمة مرفوعا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان
من آيات الله عز وجل ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه
الزيادة وقال بحث تكذيب ناقلها قال ولو صح لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور
قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة قال ابن [illegible] هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة
ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على كروية العالم وظاهر الشرع خلافها والثابت
من الشرع ان الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل المختار فيخلق فيهما متى شاء النور والظلمة
من غير توقف على سبب وربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي بقرينة غيره وحده من أهل
العلم وفيه بحث أما قوله ظاهر الشرع خلافها ففيه ان المحقق العلامة ابن تيمية الحراني قد ادعى
في كتاب الجمع بين العقل والنقل اجماع الصحابة والتابعين على كرويته وأورد أحاديث عن [illegible]
وقوله الكسوف من آثار الارادة لا شبهة فيه لكن لا ينافي كون الارادة سببا حقيقيا بذلك الأسباب
العادية ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن
عباس قال حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي بالمجهول أي تموت وتشرف
على القضاء يقال قضى فلان أي مات فاحتضنها أي جعلها في حضنه وهو ما دون الإبط
إلى الكشح أو بين الجنبين فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه فصاحت أم أيمن مولاة
النبي صلى الله عليه وسلم أم أسامة بن زيد ورثها النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عبد الله
كانت [illegible] توفيت في خلافة عثمان بعد عمر بعشرين يوما فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
أتبكين عند رسول الله وما قال عندي إذ هذه العبارة أدخل في الزجر فقالت ألست أراك
تبكي هذا اعتذار منها بأن في بكائها اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال إني لست أبكي قصدا
واختيارا وكان بكاؤها كان قصدا واشتملا على سوء اختيارية كالجزع إنما هي أي بكائي
وإن ثبت باعتبار الخبر رحمة أي أثر رحمة خصص الله تعالى به قلبي وما لي اختيار فيها إن المؤمن

قوله تقضي بفتح اوله وكسر [illegible] أي [illegible] وقيل أصل تقضي ماتت فاستعمل فيما قارب الموت مجازا
وقال الأزهري القضاء مرجعه إلى
انقطاع الشيء وتمامه

قوله انما هي البكاء وان ثبت باعتبار الرحمة أو فطرة الطبع
وتحير ووجه قوله رحمة

بكل خير

169

بكل خير يريد بيان كونه لكانه رحمة لا جزعا على كل حال من النعماء والضراء إن نفسه تنزع من بين
جنبيه وهو يحمد الله تعالى ما له شكوى واضطراب فضلا عن موت الابنة وفي بعض الروايات
ان تلك الابنة كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي العاص وهذا غلط اذ اتفق
أهل العلم انها عاشت بعده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ضعيف من الرابعة ضعفه ابن معين وقال النسائي وغيره منكر الحديث روى له البخاري
في الأدب المفرد والأربعة عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون قرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر وشهد بدرا وكان حرم
في الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وهو من كبار الصحابة وفضلائهم كذا في
جامع الأصول وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تهراقان من الاراقة أصله اراق وجاز
هراق الشيء يهراق لغة الرواية على هذه اللغة والهاء بدل عن الهمزة وحكى الجوهري
أهرق يهرق لغة وأهراق يهريق فهو مهريق ومهراق لغة أخرى والهاء على هذا القول
زيدت عوضا من ذهاب حركة من عين العين لا فرد بها أصلا لان أصل أراق أروق
أو أريق فكأنهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين ألفا لحق
الكلمة ثلاثة أنواع من العمل جعلوا هذه الهاء عوضا من العين الذي لحقها وكذا القول في
اسطاع وفي الحديث دليل على طهارة الميت وجواز تقبيلها ثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو عامر
في التهذيب أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو وفي الكاشف أنه رأى عليا قال أبو حاتم
هو صالح الحديث وليس بحافظ وقال النسائي ليس به بأس مات سنة ست ومائتين ثنا
فليح وهو ابن سليمان أبو المغيرة مات سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري
المدني عن جده روى له الجماعة عن أنس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل البنت كانت أم كلثوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان

قوله من كل حال لانه يشهد المحنة عين النعمة فيحمد الله تعالى على النعمة
والمحنة قال ان نفسه

قوله مظعون بالظاء المعجمة كان وجه
أو بين عينيه

قوله فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية ومهملة

فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة زاد ابن مبارك عن فليح يعني الذنب وقيل معناه لم
يجامع تلك الليلة حرم بها اى حرم وقال معاذ اخذه ان سمح ابو طلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يذنب تلك الليلة وحكى عن الطحاوي ان لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي
لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ورد بانه تغليط للثقة بلا مستند
وكانه بناء على ما روى انه صح عثمان بعد ما سمع هذا واستبعد ان يقع من عثمان ذلك لمراعاة
خاطره الشريف ودفع باحتمال طول مرض المرأة واحتياج عثمان الى الوقاع وما كان يظنه
انها تموت تلك الليلة وليس فيه ما يدل على انه وقع بعد موتها ولا حين احتضارها قال ابو طلحة انا قال
فانزل فنزل في قبرها وفي الحديث جواز البكاء بعد الموت وما روي من انه ان وجبت فلا تبكين
باكية يعني اذا مات فهو محمول على الاولوية او المراد ان لا يرفع صوتها بالبكاء وفيه جواز ادخال
الرجال في قبر المرأة لكونهم اقوى من النساء واشار من بعد عهده عن التلذذ بالنساء في مواراة
الميت وعلل بعضهم بانه حرج من ان يذكره الشيطان بما كان من تلك الليلة باب ما جاء
في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الفراش فعال بمعنى المفروش كاللباس بمعنى الملبوس
نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ذكر هذا الموصول لان الفراش يكون للجلوس ايضا
من ادم جمع اديم وهو جلد لم يتم دباغه كذا في الصحاح وفي القاموس انه الجلد المدبوغ او الاحمر
او مطلق الجلد وفي بعض النسخ ادما وفي بعض ادم وهو خبر محذوف اي هو ادم والجملة خبر كان
حشوه ليف مخلوط الوسادة ونحوها واللبن يكون في اصل غصن النخل نا ابو الخطاب
زياد بن يحيى البصري حافظ روى عن ابن عيينة ومعمر مات سنة اربع وخمسين ومائتين نا
عبد الله بن ميمون قال نا جعفر بن محمد عن ابيه قال سئلت بصيغة المجهول الغائبة عائشة
اذ ذاك محمد الباقر عائشة تحتمل اذ كان وفات عائشة سنة سبع وخمسين ومحمد الباقر ولد سنة اربع
وعشرين ومائة وذكر الواقدي ان عمره ثلاث وسبعين فادركها في سبت فلا نعلم عدم اتصال الحديث

ما كان فراشك رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت من ادم حشوه ليف اي
ماخوذ من ادم فلا يتوهم عدم مطابقته للسؤال وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا نثنيه ثنيتين والمسح البلاس والثني بالكسر
الطاق اي نعطفه على ثنيين اى عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة وفي بعض
النسخ وقع ثنيين بدون التاء والمعنى واحد وليس اللفظ مفعولا مطلقا اذ يوجب
كون المسح اربعة طاقات ولو كان الثني بمعنى الطاق لا يصح جعله مفعولا مطلقا فينام
عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته اربع ثنيات اي عطفته عطفا يوجب اربع
طاقات ويروى في لفظ ذات الرفع والنصب على كون كان تامة وناقصة وقيل ان ذات
مقحم على كل تقدير وذلك غير لازم اذ يجوز ان يكون من اضافة المسمى الى الاسم قلت
كان اوطأ له اي الين فثنيناه له باربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة قالت
قلنا هو فراشك استيناف جوابا لما نوهم من الكلام السابق الا انا ثنيناه باربع ثنيات
قلنا هو اوطأ لك قلنا ايضا استيناف لجواب السؤال المنشأ من الاخبار عن تغير الفراش
قال ردوه الى حالته الاولى فانه منعتني وفي بعض النسخ منعني وطاءته اي لينه صلوتي
الليلة اي التهجد باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم التواضع مشتق
من الضعة بكسر اوله والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه
لفضله نا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة روى له الترمذي والنسائي
هو من صغار العاشرة وغير واحد قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
بن عتبة تقدم ذكره عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم الاطراء مجاوزة الحد في المدح
والكذب فيه وذكر في الصحاح انه المبالغة في المدح وحدها ان يكذب وقيل هو المدح بالباطل
فلا اطراء في مثل سيد ولد ادم ونحوه انما انا عبد الله اي لست غير العبد فالحصر اضافي بالنسبة

قوله في بيتك وكان وجه التخصيص ان بيتها كان احد البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعده حفصة فكان ابو بما يمع قطع النظر من بقيته كانه منها [illegible]

قوله ثنيته اي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الوحده والثني على صيغة مرتب [illegible]

قوله الصيغة اي الا رفعه اي فراش وشتم لا وصيغة الاذكر مستعظم او للتغليب بعض نحوهم ولعله لا الامر بفرشه وكنيته ظن انه خير قراءته بعهد واد نزله منزلة [illegible]

قوله الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين مثل فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه [illegible]

قوله ليف حشوة حالية اي قوله ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول

الى عدم العبودية والفقر فقد قلب فقولوا عبد الله ورسوله والتواضع في ذكر
العبودية ثم جميع ساير صفاته وان يندرج في ساير العباد حدثنا علي بن حجر حدثنا سويد
بن عبد العزيز ابو محمد الدمشقي قاضي بعلبك روى عن عاصم الاحول وغيره قال البخاري
في حديثه نظر ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد عن انس
بن مالك ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة
ويقال تلك امراة كانت تجلس في الطرق لسعر فراجعها فلذا قال صلى الله عليه وسلم
اجلسي في اي طريق المدينة شئت اجلس اليك اي لو كانت حاجتك بعض جلوسي فاني
ما اجلس جلس معك واضافة طرق الى المدينة بمعنى في اذ الاضافة للادنى ملابسة لكون
ذلك الطريق موصلا الى المدينة ولا يراد ذلك الافراد طريق في المدينة موصل الى
المقاصد والمعنى ثم قوله في اي طرق المدينة في اي طريق ثم طرقها واي بمعنى مع وحديث
يدل على جواز الجلوس مع المراة الاجنبية في غير مواضع التهم وعلى جواز الجلوس في الطرق
لقضاء الحوائج والنهي مختص بما اضر بالمترددين ولغير حاجة حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن
مسهر عن مسلم الاعور ابن كيسان الضبي المدني الاعور الكوفي ابو عبد الله ضعيف اخرج
له الترمذي والبيهقي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض
ويشهد الجنازة وكون العيادة وشهود الجنازة موجبان للاجر الكبير والثواب الكثير
وعرضه ثم التوصية بحصيله لا ينافي التواضع اذ هو حاصل بالبدل عن لوازم الجاه والرفعة
وان كانت الامور الاخروية ايضا منظور فيه والجنازة بفتح الجيم وكسرها والكسر افصح
وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش الذي عليه الميت ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد
للضيافة او لغرض آخر وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بخطام الرمام من ليف
عليه اكاف من ليف وفي نسخة اكاف من ليف وركوب الحمار يوم بني قريظة وهو
يوم اجتماع العسكر وظهور القوة ومحل اظهار الحشمة من كمال التواضع حدثنا واصل بن عبد

الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة قيل الاهالة الدهن وقيل دهن الشحم
او الالية والسنخة بالمهملة والنون والمعجمة هي الطعام المتغير يقال سنخ الدهن اي تغير ريحه
وبعض صحح بكسر الباء الموحدة بدل النون فيجيب ولقد كان له درع عند يهودي اي
كان رهنا عنده فما وجد ما يفكها حتى مات وضمير فكها راجع الى الدرع لان درع الحديد
مونثة بخلاف درع المراة فمن اراد هذه الحكاية لاتمام الحديث ولا دخل له في التواضع والظاهر
ان فيه بيان التواضع ايضا اذ كان ضيق العيش اختيارا بالله لتواضعه كما روي انه عليه السلام
خير بين الملك والعبودية فاختار العبودية تواضعا باشارة جبريل حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع في كوفة وهو ثقة عابد عن سفيان
عن ربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رحل هو للبعير كالسرج للفرس رث البالي وعليه قطيفة اي كساء له خمل اي خيوط
موصلة في الاطراف ثم السدى لا لحمة عليها لا تساوي اربعة دراهم فقال اللهم اجعله
حجا لا رياء فيه ولا سمعة الرياء ثم الرؤية يقال فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه
فيحمدونه ويحبونه دال على ان اللايق اخفاء العمل الصالح لكن ذكر العلماء ان من يعتدى
الناس اللايق به اظهار العمل وعمرو بن مسعود وجمع ثم السلف كانوا يظهرون محاسن الاعمال
ليعدي بهم الناس بهم الناس الذين لا سبيل للشيطان عليهم فالاخفاء والاظهار سواء بان
بالنسبة اليهم والاخفاء افضل لساير الناس الذين في اعمالهم مجال للرياء والسمعة ولا يخفى ان
حجه صلى الله عليه وسلم على الوجه المذكور دال على غاية تواضعه وكذا دعاؤه وتضرعه لنفي الرياء
والسمعة عن حجه مع علو شانه لكمال تواضعه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان حدثنا حماد
بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انس وكانوا اذا راوه لم يقوموا تعظيما له لما يعلمون من كراهيته لذلك ما موصولة

او موصوفة وكلمة من بيانية او مصدرية ومن تبعيضية اى للتعليم بعض كراهته وقد يستشكل
بان رفعة الشان وعظمه يستدعى القيام لا الاحسه او الولد احب الناس على والده بالعموم
له قول المحبة اقسام احدها محبة التعظيم والاجلال لاعتقاد الشرف والكمال الثاني محبة الشفقة
لاعتقاد المشاكلة محبة المنعم لانعامه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جامع لجهات المحبة ومحبة
الوالد لولده من القسم الثاني وهو لا يقتضي التعظيم والاكرام بخلاف القسمين الاخرين وقيل
في دفع الاشكال ان رعاية حقوق الاب اهم واوجب فينبغي تحققه بلا مهلة لكن القيام
ليس من حقوق الولد وعرض الراوي ان القيام لو كان مشروعا فرسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اولى به لكونه احب والقيام لحقه ارغب ولا يخفى ان القيام لو لم يكن مشروعا
لا تواضع في تركه وايراد الحديث في باب التواضع غير مناسب وقد صرح الفقهاء بان
تالي القرآن لو كان المصحف في حجره فجاء الاستاذ او الابوين يستحب القيام وترك القراءة
وروى عن عدي بن حاتم انه جاء ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي
او تحرك وكذا روى مثله عن عكرمة بن ابي جهل ولا يلزم حمله على انه لما استقبله بالاكرام
وقال الشيخ ابو حامد انه تكره القيام لشخص جلالا له لا اكراما واحتراما وقال العارف المذكور
النكتة في كراهة القيام ان الصلوة جامع لسائر تعظيمات القيام والسجود والركوع وكما
لم يجوز الاخرين كره القيام ولم يحرم اذ هو يقع كثيرا للضرورة دون الركوع والسجود
وفيه ان حرمة الركوع والسجود لا يوجب كراهة القيام وايضا الجلوس على الركبتين من التعظيمات
المشتملة عليها الصلوة مع انه مندوب في غيرها ايضا ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن
عمر بن عبد الرحمن العجلي ثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله
عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند ابن ابي هالة وكان وصافا
عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة في حلية النبي وانا اشتهي ان يصف لي
منها شيئا قد سبق هذا الحديث الى هنا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما

قوله العجلي بكسر العين وسكون الجيم قوله يكنى بضم فسكون وبكسر وفتح
كاف وتشديد نون من كنى يعني يسمى من الكنية [illegible]
ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية قوله لابي هالة قيل
فيه انقطاع لان ابا هالة من ذرية الصحابة وذكر عنه ابن حبان في
الطبقة الثالثة وهاهنا لم يذكر احد من الصحابة قوله عن الحسن
روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن ابيه واخيه الحسين
روى عنه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا
قال العصام

اى عظيما

172

اى عظيما معظما يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر قد ذكر الحديث بطوله الذي وقعت عليه
فيما مضى قال الحسن فكتمتها الحسين زمانا الكتمان قد تعدى الى واحد وقد تعدى الى اثنين
كما هو ههنا وتنوين زمانا للتعظيم اشارة الى طوله ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه
فسألني عما سألته عنه ووجدته قد سأل اباه عن مدخله ومخرجه هما مصدران
والمراد السؤال عن كيفية دخوله وخروجه وشكله قال الازهري اى مذهبه وطريقه والشاكلة
مذهبه وقصده وفي القاموس الشكل الشبه والمثل وما يوافقك ويصلح لك والصور المحسوسة
فلم يدع اى ابوه كذا ذكر الشيخ عفيف الدين وقيل الضمير للحسين اى لم يدع حسين منه شيئا
وهذا في الحسين احسن ووجه كتمانه عنه امتحانه في انه يسعى في السؤال عن حاله عليه السلام
اولا او ليتعلم الحسين من الاوصاف لكون الاسناد اعلى او لينظر ان يسأل الحسين او يستمع
بعد الطلب وقع واستبعد شارح هذه الوجوه لان ما هو سبيل ما فيه منافع ومنه الامثال بهذه
الامور بعيد فقال لعل المراد بالكتمان مجرد عدم الذكر وهذا كان وقع اتفاقا ولا يخفى ان تاخير
تبليغ امر مشروع وهي للامتحان او في مقام كمون الظن الغالب ان المبلغ الله يحققه
على وجه يكون الاسناد اعلى لا بعد فيه وما ذكره البعيد لان كون اهتمام الحسن في تبليغ الامور
الديني فوق ان يغفل عنه في زمان طويل اذ كان نصب عيون السلف فضلا عن سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامور الدينية فقال الحسين فسألت ابي عن دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا النقل مشتمل على رواية الاكابر من الاصاغر والصحابي من الصحابي
والاقارب بعضهم من بعض والظاهر ان حسين رضي الله عنه اصرا ولا بسواله عن الامور
المذكورة احالا لما كتمه عنه قوله وحدثه وقد سال ثم شرع في التفصيل فالفاء في قوله فسألت
الى التفصيل فقال كان اذا اوى الى منزله اى رجع الى منزله جزأ دخوله ثلثة اجزاء اى جزءا اوقات
دخوله جزءا فيه بدل البعض من الكل لو كان العطف بعد الربط وبدل الكل من الكل لو كان
العطف قبله وجزءا لاهله عطف على البدل البعض وبعض من بدل الكل والثاني اولى اذ بدل البعض

قوله يتلألأ وجهه اى يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ قوله
تلألؤ القمر بالنصب على المفعول المطلق اى كلمعان نور القمر
قوله ليلة البدر اى وقت تمام نوره وكماله محمود قوله
بطوله اى كاملا في اول الكتاب وقد تقدم الكلام عليه من كل جانب

قوله فلم يدع منه شيئا اى فلم يدع الحسين منه من السؤال عنه او له
شيئا والمعنى شيئا [illegible]
[illegible]

قوله اوى بفتح الهمزة ويجوز مده اى اذا رجع قوله جزأ بتشديد الزاي
وفتح الهمزة وبتخفيفه [illegible] اى قسم ووزع
قوله جزءا فعله اى تعباداته من طهارة وصلوة [illegible]
بدل بعض من كل [illegible] عطف عليه [illegible]
[illegible]

معنى كونه اهم الاجزاء في نظر المتكلم فيلزم من عطف قوله وجزأ لنفسه ان يكون اهم الاجزاء
ذلك الجزء وليس كذلك بل الاهم جزء هو مقدم ثم جزأ جزءه بينه وبين الناس فرد وفي
نسخة فيرد ذلك بالخاصة على العامة فيه قولان احدهما ان العامة لا يصلون اليه
في ذلك الوقت بل يصل الخاصة فتخبر العامة بما يستفيدون فذلك الجزء كان يرد وادا الى العامة
بواسطة الخاصة وثانيهما ان يكون الباء بمعنى من وعلى بمعنى الى يعني يرد ذلك الوقت من الخاصة
الى العامة يعني كان المجلس بعد الخاصة للعامة ولا يدخر عنهم عن الناس شيئا اي الضمير للعامة
اي لا يدخر عن العامة شيئا بان يخص بعضا من الامور بالخاصة بل كان يراعي المساواة
تلك هذا المعنى لا يلائمه قوله وكان من سيرته في جزء الامة ايثار اهل الفضل اي اهل
الزيادة في الحاجة باذنه في التكلم وعرض الحاجة وقسمه عطف على قوله ايثار اهل الفضل
اي كان من سيرته قسمه ذلك الجزء وتجزيه على قدر فضلهم في الامور الدينية من الصلاح والتقدم
فضل حاجتهم في الدين والثاني انسب بقوله فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين
ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم اي بعد اذنهم في التكلم وعرض الحاجة يشغل نفسه بهم ويشغلهم
فيما يصلحهم ومن باب الافعال يعني يجعلهم مشغولين فيما يصلحهم ويصلح الامة من مسألتهم عنه
وباخبارهم بالذي ينبغي لهم يعني لا يتركهم مشغولين بما لا فائدة فيه فان كان سؤالهم عما
لا فائدة فيه يجعلهم مشغولين بما فيه فائدة وترتب عليه مصلحة وعلى هذا اضافة مسألة الى الفاعل
والضمير منه للرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز كونها الى المفعول والضمير لهم يعني يجعلهم
مشغولين بالسؤال عنهم عما يصلحهم والامة وهذا الوجه يوافق بعض نسخه منها لفظ عنهم بدل
من عنه وباخبارهم عطف عليه وفي بعض النسخ اخبارهم وهو عطف على ما ويقول ليبلغ الشاهد
منكم الغائب وهذا الامر هو اشتغالهم بمصالح الامة وابلغوا في حاجة من لا يستطيع ابلاغها
فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة ولا يبعد ان يكون
المراد الثبات على الصراط فانه تزل فيه الاقدام ولا يذكر عنده الا ذلك اي حاجة الناس

والمراد

قوله ثم جزأ جزءه اي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنفية المحيطة بالطرفين من الجانبين وقوله فرد ذلك اي الجزء الذي بينه وبين الناس منه

قوله عنهم شيئا اي عن العامة او عن الخاصة من الفضل الى العامة او عنها او عن كل الناس وقوله شيئا مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم اي عمومهم منه

قوله واخبارهم [illegible] عطف على [illegible] اي اخبارهم بالذي ينبغي لهم [illegible] عطف التفسير والاخبار [illegible]

قوله ويقول ليبلغ [illegible] ينبغي لهم فيكون هذا اشارة الى [illegible] كذا افاده محشي

173

والمراد عدم ذكر شيء آخر في وقت كان معدا للامة ولا يقبل من احد غيره يدخلون روادا
من الرود بمعنى الطلب اي طلاب الكلام والمراد طلب المنافع الدينية والدنيوية ولا يتفرقون الا
عن ذواق وهو ما يكون ذوقه من الطعام والشراب والمراد هنا الكمالات العلمية والعملية التي
هي للروح بمنزلة الطعام والشراب ويخرجون ادلة اي على الخير ولذا ورد في شانهم انهم ائمة
يهتدى بهم قال اي الحسن فسألته عن مخرجه كيف كان يصنع فيه المخرج زمان الخروج ومكانه
خارج البيت والحجرة بان جزأ الثلث خصصها بالدخول مع وقوعها في الخروج ايضا او الخروج
كان اماما لاداء الصلوة او للحوائج الخاصة او للحوائج العامة لان الامور الثلثة في الدخول كان
محل اختياره عليه السلام بخلاف امور الخروج فان اداء العبادة وتحصيل ضروريات الخاصة
امر لابد من التوجه اليه وفي المجالس العامة التي كان الازدحام واقعا فيها رعاية ما ذكر في الدخول
مشكلة وطاف الامور المرعية في الخروج رعيه في الدخول ايضا فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويؤلفهم ولا ينفرهم اي لا يظهر منه الغلظة والخشونة
الموجبة للنفرة ويفعل ما يوجب الفتهم اليه او يجعل بعضهم متالفا ببعض ولا يجعل بعضا متنفرا
عن بعض ويكرم كريم كل قوم ويوليه ويجعله واليا عليهم ويحذر الناس من التحذير
وهو التخويف او من الحذر من باب علم اي يخوف الناس من المعاصي او يخوف بعضا عن بعض
وما مرهم بالاحتياط والحزم او يحذر عن الناس وفي نفسه ويحترس منهم وفي بعض النسخ
النسخ والضمير للناس من غير ان يطوي على احد منهم بشره ولا خلقه اي يخوف الناس
ويحذر ويحترس منهم باللطف وطلاقة الوجه والبشر ضد العبوس ويتفقد اصحابه اي يطلبهم
عند غيبتهم ويسأل الناس عما في الناس اي احوالهم ويحسن الحسن اي ينسبه الى الحسن
ويقويه ويقبح القبيح ويوهيه اي يجعله واهيا وهو بمعنى وفي بعض النسخ يوهنه بالنون
وهو ايضا بهذا المعنى معتدل الامر هذه مقدمة للتنبيه على كون اموره على منهج الاعتدال
او وقع رفعا في الاصول المصححة وليس من صحة اختيار كان والامر بمعنى الحال والمراد بانه غير مختلف

اي غير ما يتعلق بحاجة احد فيقدمه مجملة كالمؤكدة لما قبله منه

قوله عن مخرجه اي عن اطوار زمان خروج رسول الله صلعم

قوله يخزن لسانه اي يحفظه منه

قوله ويتفقد اصحابه اي يطلبهم ويسأل عنهم اي اذا غاب فان كان احد منهم مريضا يعوده وان كان مسافرا يدعو له او ميتا يستغفر له منه

قوله معتدل الامر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله وغير مختلف عطف عليه منه

الانحراف عن الاعتدال لا يغفل عن جاهل المجلس مخافة ان يغفلوا عنه ويميلوا عن محبته
وفي بعض النسخ او يميلوا من الميل اي مخافة ان يميلوا عنه وفي بعضها لا يغفل مخافة ان يغفلوا
اي لا يفعل كثيرا من الوظائف مخافة ان يقتصدوا ولا يقتدوا به ويملوا ويتركوا وقد مضى ان احب
الاعمال اليه ما كانت ديمة لكل حال عنده عتاد يعني كان عنده ما يوصل به الى كل حال
والعتاد ما يعد من الادوات لا يقصر من التقصير بمعنى العجز او من القصور كينصر عن الحق ولا
يجاوزه اي لا يعجز عن الحق او لا يكون قاصرا عنه ويجوز كونه صفة للعتاد على النسخ ولا يبعد
ان يكون المراد انه في جادة الاعتدال لا افراط فيه ولا تفريط فان القاصر عن الحق الغير
الواصل اليه مفرط والمجاوز مفرط ومن نسب تجاوزه الى الغفلة فقد غفل الذين يلونه اي يقربون
منه في المجلس من الناس خيارهم هذا يدل على ان الاقرب اليه كبراء المجلس خيارهم وافضلهم عنده
اعمهم نصيحة اي سعيه في الدين واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة من واساه اذا جعله
في شيء كنفسه وآساه لغة رديئة ومؤازرة اي معاونة قال ثم سألته عن مجلسه اي
عن حال جلوسه مع الناس وقيل عن احوال وقت جلوسه وهذا لا يناسب شموله ما ذكر في المجمع
والانسب ما يذكر متعلق بنفس الجلوس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس الا
على ذكر اي ذكر الله تعالى والسؤال كان عن الجلوس لما كان القيام مشاركا له في هذا الحكم
ذكره ايضا واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر بذلك القوم لغة تختص
بالرجال كما قال الشاعر • وما ادري وسوف اخال ادري • اقوم آل حصن ام نساء • وذلك
اشارة الى الجلوس في منتهى المجلس اذ الغرض من قطع المسافة الوصول الى القوم فبعد الوصول
اليهم قطعها عبث يعطي كل جلسائه اي جميعهم بنصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم
عليه اي كل احد يحسب من الطافه العظيمة في شأنه ما يشغله عن ملاحظة ما في شأن غيره
من جالسه او فاوضه اي كالمه في حاجة صابره غاية في الصبر على المجالسة والمكالمة حتى يكون
هو المنصرف من جالسه صابره حتى قام ثم يقوم او فاوضه لم ينقض شيئا حتى تم كلامه

قوله ولا يغفل بالتخفيف على الاولى في الاصول المصححة وقد تقدم
فتفقد ما تقدم

اي خيار الناس وهو جمع الخيار وهو
ضد الشرار

قوله الا على ذكر اي على ذكر الله تعالى كما في نسخة وفي عدم ذكره
دلالة على كمال ذكره وهو مستغن بكمال التعظيم
عن بيان المتعلق

قوله حتى يكون هو اي المجالس او الملاقي وهو في قوله هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم
لا الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف المسند
مع ضمير الفصل

حاجة لم يرده اي بسؤاله الا بها او بميسور من القول فان لم يكن قضاء الحاجة ميسورا
يرضيه بالكلام طيب وعدة لطيفة والميسور ما تيسر اتيانه او مصدر على مفعول وكلمة من
على الاول للبيان او التبعيض وعلى الثاني للابتداء قد وسع الناس بسطه وخلقه اي لا يكون
احد محروما منهما فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق سواء اذ لم يمنع احدا منه غير الحق
ويجوز ان يكون المراد ان محبته لما كانت ظاهرة شايعة في مجلسه بالطبع والمخالف كان مساعيا
في قبول الحق منه ويرجعون الى مجلسه مجلسه مجلس علم وحياء وصبر وامانة اي مجلس
افادة هذه الامور واستفادتها او مجلس ظهور آثار هذه الامور لا ترفع فيه الاصوات اي
لا يجادل في المدارس او ترفع مطلقا اذ رفعه مناف للعلم والحياء ولا تؤبن اي لا يعيبهم
والابن بفتح الهمزة الاتهام فيه الحرم بضم الحاء النساء وما يحمى اي حرم الناس ولا تثنى
اي لا تشاع فلتاته اي لم يكن لمجلسه فلتات اي زلات فتنثى وتنشر في المقالة بها اذا
افرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنثر عنه ولا تنافي التفسير الاول ما صدر من اجلاف العرب
لان الغلبة هي ازالة وحتى لا ينسب الا الى الاكابر وما يظهر من الاجلاف فهو عادتهم متعادلين
حال من فاعل يتفاضلون فيه بالتقوى اي يتفاضلون في مجلسه بالتقوى حال كونهم متعادلين
باعتبار غيره اي ليس غير التقوى موجبا للتفاضل وقيل متعادلين خبر كان المقدر اي كانوا
متعادلين متواضعين حال من ضمير يوقرون ان جعل آخر لكان مقدرا يوقرون فيه الكبير
اي كبير السن ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون على انفسهم ذا الحاجة وما حصلوا لحاجتهم يعطونه
ويحفظون الغريب عما يوجب الملال حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح الباء الموحدة وكسر
المعجمة روى عن عبد الوارث وطبقته وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة مات
سنة سبع واربعين ومائتين حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت
بضم الكاف ما دون الركبة الى الساق كذا في النهاية وفي القاموس ان الكراع من البقر والغنم

قوله لم يرده بفتح الدال وتجوز ضمها وكسر بعضها
الا لم يعرف قوله ميسور اي بذلك مخافة غضبها قوله قد وسع
بصيغة المخففة اي وصل قوله الناس اي اجمعين حتى
المنافقين لكونه رحمة للعالمين

قوله الحرم بضم ففتح جمع حرمة وهي ما لا يحل انتهاكه قوله ولا تثنى
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ولا تشاع قوله
فلتاته بفتح الفاء واللام اي زلاته وساحيه على تقديره وجوده
وهي جمع فلتة وهي بعد
الزمن سقطة

قوله يعيب نظرا الى تعظيم الله تعالى رغبته وزهده مضاف في محل
جر لمحبته وخلق الاخلاق ارفع عيب قال ... ولا تكلف
بعينا مخصوصا ذريت في زواجها ... محصل ... العقيد
وعرفها

كالوظيف من الفرس وهو مستدق الساق وقيل هو موضع من مكة والمدينة وهو بعيد للغاية
في الاجابة باعتبار مع البعد والاول بعيد للمبالغة باعتبار القلة والحاصل ان الغرض من قبول
الهدية والدعوة رعاية خاطر المهدي والداعي لا حظ النفس فلا يمنع القلة ولا بعد المسافة
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برذون البرذون بكسر الباء وفتح
الذال المعجمة من الدابة كذا ذكر في القاموس والصحاح ابن فعطفها على البغل للتعميم وفي النهاية
له . بالفرس والغرض انه صلى الله عليه وسلم كان ذهب الى زيادة اصحابه راجلا تواضعا
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا ابو نعيم ثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار الكوفي من بخاسة
ثقة روى له البخاري في الادب المفرد انه قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام
قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف قال الشيخ عفيف الدين ان يكون
ذلك الاخبار بعد ما ولد او بعده وفيه انه ولد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعيد
فلا يحتمل كون الاخبار بالت . والقعد في حجره بالفتح والكسر وفي المغرب بفتح
والكسر الحصر وهو ما دون الابط الى الكشح ومسح راسي ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود الحفري
كام والظاهر ان الحديث منقطع لان ابا داود روى عن سفيان اما الربيع وهو ابن صبيح ثنا
يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة
كنا نرى على صيغة المعروف اي نعلم والمجهول اي نظن ثمنها اربعة دراهم فلما استوت به
راحلته اي قامت مستوية به والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويشد على ظهرها الرحل
قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء لبيك لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه قال يونس
اسم مفرد والفه انقلبت لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلبت مع المظهر وحكى الفراء
انه منصوب على المصدر وهي للتاكيد والتكثير قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة
ابراهيم حين اذن في الناس بالحج وهي واجبة يجب بتركها الدم لكن عند اكثر الحنفية يقوم

مقامها

مقامها التسبيح والتهليل ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني وعاصم
الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب
له ثريدا عليه دباء فكان يحب الدباء وفي بعض النسخ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام
اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع وفي رواية قتادة عن انس انه كان غلام النبي
وفي لفظ ان مولى له خياطا دعاه وفيه بيان عادته تواضعه لاجابة دعوة غلام خياط
وذهابه الى بيته وفيه فضيلة لانس حيث احب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ثنا محمد
بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة [illegible] قالت
قيل لعائشة ما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا
من البشر اي كان بشرا حاصلا من البشر ليس من الملك وجنس آخر يفلي ثوبه اي يجنبه عن القمل
كذا في القاموس ويحلب بضم اللام شاته ويخدم نفسه باب ما جاء في خلق بضم
اللام وسكونها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عباس بن محمد ثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ المخزومي المدني الاعور من شيوخ مالك روى عن ابي حنيفة وكهمس وعنه
البخاري وغيره ثقة مات سنة ثلث وعشر ومائتين ثنا ليث بن سعد ثني ابو عثمان
الوليد بن ابي الوليد مولى عبد الله بن عمر من الرابعة روى له البخاري في الادب
والخمسة سمع من عمر وبن مسيب وعبد الله بن دينار قال ابو زرعة هو ثقة وفي الدب
انه لين الحديث عن سليمان بن خارجة مقبول من السادسة روى له ابو داود عن خارجة
بن زيد بن ثابت ابو زيد المدني احد الفقهاء السبعة روى عن ابيه واسامة وطائفة مات
في سنة تسع وتسعين قال دخل نفر على زيد بن ثابت كاتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان له حين قدم النبي المدينة احدى عشرة سنة استصغره النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر فلم يشهد بدرا ومات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة

وقيل بل توفي سنة اثنين وخمسين والنفر ما دون العشرة من الرجال فقالوا له حدثنا
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم يعني اي شيء احدثكم فان
العبارة قاصرة عن الاحاطة باوصافه كنت جاره فاعرف حالاته فكان اذا نزل
عليه الوحي بعث الي فاكتبه له فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة
ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا وفي هذا بيان غاية خلقه فانه يشارك جلساءه
في التكلم في الامور العادية البعيدة عن شأنه الخاص به صلى الله عليه وسلم ايناساً لهم
فكل هذا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت الرواية برفع كل ويجوز نصبه
وايراد هذه الجملة لتعظيم ان مضمون ما بسطه حدثنا اسحق بن موسى ثنا يونس بن بكير عن
محمد بن اسحاق عن زياد بن ابي زياد المخزومي مولاهم ثقة عابد من الخامسة
روى له مسلم والترمذي والنسائي عن محمد بن كعب القرظي ثقة عالم من الثالثة واختلف
في مولده في حيوة النبي سمع كثيرا من الصحابة سمع من علي عن عمرو بن العاص بن وائل السهمي
الصحابي المشهور اسلم اول سنة تسع وقيل في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة اشهر قال ابن
عبد البر هو الصحيح وكان قدومه واسلامه مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة روى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وثلثين حديثا اتفقا على ثلثة ومسلم على حديثين والبخاري
بعض حديث وهو افتتح مصر ولم يزل فيها واليا عثمان نحوا من اربع سنين ثم عزله ثم اقطعه
اياها معوية لما صار الامر اليه فمات سنة ثلث واربعين وقيل غير ذلك قال النووي كتابه
العاص بالياء الفصيح وفي كتب اللغة والحديث بحذف الياء وهذه لغة وقعت عليه القراءة
السبع في الكبير المتعال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه
على اشر القوم اي شرهم والشر مخفف لا شر وفي القاموس ان اشر لغة قليلة او رديئة
متألفهم اي يطلب الفتهم بذلك فكان يقبل بوجهه وحديثه علي يقال اقبل على فلان اذا
تكلم بكلام لم يستعد له قال يقبل بوجهه من سمعه بادي رأيه معي علي حتى ظننت اني

قوله كنت جاره اي بيتي حجرته بانه من قربه فهذا دليل
على قربه الصوري والمعنوي بانه على ذلك المعنوي فقوله
فكان الخ قوله بعث الي اي ارسل عنه الي يطلبني لكتابة الوحي
غالبا فانه من اجل الكتبة واكثرهم في الكتابة قوله فكتبته
اي كتبت الوحي له

قوله فكل هذا احدثكم بالرفع على الابتداء والرواية
والرابط في خبره محذوف وقال ابن حجر ويجوز
النصب بالتقدير احدثكم
انتهى

قال ميرك اشر لغة في الشر والصحيح بمعنى اشد شرا وفيه نظر
والشر والاشر لغتان الذي بالالف
اقل استعمالا

خير القوم

176

خير القوم فقلت يا رسول الله انا خير او ابو بكر اي انا خير من ابي بكر او ابو بكر خير مني
فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام
عثمان فقال عثمان والظاهر ان الخيرية هو كثرة الثواب فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصدقني اي قصد في القول وقال قولا في غاية الاستقامة فقال صدق ولا نا العاص
اي قاله قولا شديدا ويوصف الاشياء بالصدق والصادق عند الاخبار عن شدة
استقامتها وحقيقتها وجاء صدق ايضا بمعنى صدق فلا خفاء فيما وقع في بعض النسخ
فصدقني فلوددت اي لم اكن سألته ووقوع الفاء جواب لما كما جوزه بعض النحاة كما نقله
الرضي من ان لما ظرف بمعنى اذ وجوابه ربما كان ماضيا مع الفاء لكن لما عند كثير من المحققين
حرف لا ظرف وسيبويه على انه حرف يدل على ربط جملة باخرى قال في المغني ويكون جوابها
فعلا ماضيا اتفاقا وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية او بالفاء عند ابن مالك فلذا ذكر
شارح هنا ان الجواب مقدر اي ندمت فلوددت ويمكن ان يكون سبب الندامة انه ظهر ما
المخفيه عنه وظهر عليه نقصه وقصور استعداده ولعل ذلك يورثه حزنا وكان قبل السؤال
رجاء قوي وتنشط تام ويمكن ان يكون الوجه الاستحياء من الرسول صلى الله عليه وسلم لانه
ظهر عليه ان له تردد في ثلثة امور ما كان واحد منها واقعا وظهر ايضا انه كان له اعتقاد
كمال في شأنه فوق مرتبته في الواقع ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبعي
عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
ووقع في مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس انه لقد خدمته تسع سنين والتوفيق انه
خدم تسع سنين مع شيء زائد فنفى بعضه التسع اسقط الكسر وعند ذكره عشر سنين اعتبر الكسر تماما
والتفصيل انه روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة
بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وابو طلحة زوج
ام سليم ام انس وام سليم بادرت بالاسلام لما قدم النبي المدينة ووالد انس حي ام سليم

قوله اي خير القوم وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام
وقد رؤساء قومه فظن انه تمام قوله فصدقني تحقيق لذلك
اي اجاب سؤالي بجواب صدق وقوله حق من غير مراعاة
ومداراة وملق حق

قوله فلوددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت قوله اي لم اكن
سألته اي حياء لظهور خطائه ظنه او فضيحة من الشر الموجب
لكثرة اقباله
حق

قوله في الشر رواية وفي رواية مسلم تسع سنين
وسيأتي تحقيقه
حق

فخرج لحاجة وتبعه غدوله وابو طلحة خطب ام سليم فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم كذا اخرج
ابن سعد بسند حسن فمدة خدمة انس تسع سنين واشهر ثم تشكل بعد هذا الحديث بما ذكره
المغازي عن انس انه صلى الله عليه وسلم عند خروجه الى خيبر طلب من ابي طلحة من يخدمه فاحضر
له انسا والحال ان غزوة خيبر وقع في سنة ست والتوفيق بانه عليه السلام طلب خادما اكبر
من انس حتى يكون اقوى في الخدمة في السفر وابو طلحة اورد انسا اعترافا انه يقدر على الخدمة
في السفر ايضا فما قال لي اف قط اف بضم الهمزة والتشديد كلمة تستقذر ويقال عند
التضجر من الشيء واستعملوا منها الفعل كما يقال تعلل وفيه لغات الحركات الثلث بغير تنوين
ومعه ضم وذكر ابو الحسن الرماني فيها تسعا وثلثين لغة وابن عطية اكملها اربعين وبعض
زاد عليه ايضا وما قال لشيء لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته ونحو من هذا ترك العتاب على
ما فات فيه الحذر لسره الانام عن الزجر وطيب خاطر الخادم ترك معاتبته تنزيها
فيما ليس من الاخلاق ولا يخفى ان الاعتراض على المنكرات لا يلزم ان يكون في المواجهة
والمخاطبة بل يكفي تفويض المنع الى احد وترك المواجهة من باب الخلق والحديث بعد مشهوره
كما سيعرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا تعميم بعد تخصيص
وايراد كلمة من مع ان الظاهر تركها اذ هو احسن مطلقا لانه لو كان من احسن اي فرده
فاحسن الناس يصدق عليه فيلزم كونه احسن مطلقا بطريق الكناية الا يبلغ من التصريح
وقيل كان للاستمرار والدوام ودوام كونه من احسن الناس يستلزم الاحسنية لانه لا ياتي
لاحد هذه الاستدامة اقول حاصله ان غيره يمكن ان يكون من احسن الناس خلقا ايضا
بلا دوام وهو من احسن الناس دائما فهو احسن مطلقا وفيه انه من اين يعلم ان من هو احسن
الناس في الجبلة لا يكون هذا الوصف له دائما ولا مسست خزا ولا حريرا الخز في الاصل اسم دابة
ثم صوف وابريسم وهي مباحة لكن فيها الزهد والمعروف الان على انه من ابريسم فقط
كذا استفاد من النهاية وفي بعض النسخ وقع بعد كل من لفظ الخز والحرير لفظ قط ولا شيئا كان

قوله اف بضم همزة وفتح فاء مشددة وكسرها وبالتنوين وبه قرئ في السبعة كقراءة مرنا في السبع منه

قوله قط بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة اي ابدا منه

وفي رواية مسلم ولا قال لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا في الرواية للبخاري منه

قوله ولا حريرا اي قماشا وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خز منه

البس

الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا تعميم بعد
تخصيص كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد
بن عبدة هو الضبي والمعنى واحد قالا ثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي بفتح السين المهملة
ضعيف من الرابعة روى له البخاري في تاريخه وابو داود والعلوي نسبة الى قبيلة من
الازد ويقال لهم بنو علي بن ثوبان ويقال سلم كان ينظر في النجوم عن انس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان عنده رجل به اثر صفرة اي طيب اصفر قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه اي يقابل احدا بشيء يكرهه ونحوه سبق
وعد ذلك في الحديث السابق فلما قام قال للقوم لو قلتم له يدع هذه الصفرة كلمة لو
للتمني او الشرط والجزاء محذوف اي لكان خيرا له ولا ينافي هذا الحديث ما جاء من انه اذا انتهك
من محارم الله شيئا كان اشدهم في ذلك غضبا اذ شدة الغضب لا تقتضي المواجهة بشيء
يكرهه احد وكذا لا ينافي ما روي من انه عليه السلام راى على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين
فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اذ لعله عليه السلام علم بالالهام او باعلام منه تعالى
انه لا يكره هذا القول وذكر ان وجه كراهة الصفرة انها علامة اليهودية [illegible] هذا
القول ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله
الجدلي بفتح الجيم وفتح الدال المهملة نسبة الى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد وصحح الشيخ
عفيف الدين بضم الجيم في التقريب انه ثقة نسب الى التشيع روى له الترمذي والنسائي
وابو داود عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا
الفحش في الاصل الزيادة والخروج عن الحد في الفعل او القول او الصفة يقال طويل فاحش
اذا جاوز المعتاد والمتفحش من يتكلف الفحش وليس طبعه له وقد اخرج الطبراني وصححه ابن
حبان من حديث اسامة رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش ولا صخابا الصخب بفتحتين
الضجر واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق واصل السين وفي بعض النسخ والصخب يقع

قوله ولا شممت بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى وتفتح فيهما الشين والا فتح اشهر عن الفارابي الشم مثل الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم

اي من طيب زعفران قرر ودين قوله للقوم اي للاصحاب ما فيه في اللبس تأمل

قوله جدلي بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة منه

قوله فاحشا اي ذا فحش في القول والفعل وان كان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة منه

قوله ولا صخابا بالصاد المهملة المفتوحة وبالخاء المعجمة المشددة منه

في الاسواق لكثرة الناس وبحاجة اليه يكثر فيها فاذا لم يقع فيها فعدمه في غيرها اولى
والمبالغة راجعة الى النفي كما قيل في مثله ولا يجزي بفتح اليا اي بالسيئة السيئة اصلها سيوئة
قلبت الواو يا وادغمت ولكن يعفو ويصفح والصفح الاعراض عن الجرم والعفو ترك المعاقبة
عليه وعطف الصفح يفيد انه لا يعاتب ولا يبقي في خاطره ايضا شيئا بل يعرض مطلقا عنه
امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا
قط اشكل بانه كان يضرب المركوب في اسفاره وجاء انه ذكر جمل جابر وبان المصنف
روى في جامعه ان اعرابيا وضع رجله بنعله على رجله صلى الله عليه وسلم بحيث يوجع منه
فضربه صلى الله عليه وسلم بسوطه فطلبه يوم آخر قال لك وطئت بنعلك على رجلي فاوجعتني
فنفحتك نفحة بالسوط فهذه ثمانون نعجة فخذها وان خصص الشيء بالانسان يرد الاول
وبقي الثاني الا ان يقال المراد نفي الضرب بقصد الايلام وعلى وجه يتألم به المضروب
وكان قصده صلى الله عليه وسلم في تلك النفحة منع الرجل ورده وما كان ايصال السوط
بحيث يؤلمه ويشكل ايضا ما في بعض كتب السير ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
جمع الناس وطلب منهم ان يطلبوا حقوقهم فذكر عكاشة انه ضربه عليه السلام وهو كان
عريانا الى آخر ما ذكروه فتفسير ثابت عند ائمة الحديث الا ان يجاهد في سبيل الله فانه
طعن ابي بن خلف في غزوة احد ومات بطعنه ولا ضرب خادما ولا امرأة مع انهما يصلحان
للضرب كثيرا ولذا خصصهما بالذكر بعد التعميم حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض
في نسخ الشافعي روى له الجماعة الا البخاري ثقة عابد عن منصور عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة
بكسر اللام في اكثر النسخ ما احد ظلمها وجوز ضم اللام ايضا واما بالفتح فمصدر بمعنى الظلم
وعلى تقدير الفتح يكون ضمير ظلمها قط مفعول مطلق والا فهو مفعول به لمعنى ظلم متعديا

الى مفعولين

الى مفعولين كما ذكر في القاموس ظلمه حقه ما لم ينتهك اي لم يتناول من محارم الله
تعالى شيئا ذكر في الصحاح الانتهاك تناول ما لا يحل فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء
كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد يقال لا يمكن ظلم عليه بدون الانتهاك من محارمه
فان كل ظلم عليه حرام قلت المراد انه يصبر ولا يعاقب فيما هو حق نفسه والظلم على كل
احد حرام لكنه حق للمظلوم وله العفو بخلاف ما ينتهك من محارم الله اي فيما هو حق الله تعالى
ربما يدل عليه عفوه صلى الله عليه وسلم عن الذي كاده بالسحر مع قدرته وما خير بين
امرين الا اختار ايسرهما على الناس ما لم يكن اختيار الايسر مأثما اي اثما حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل المستأذن كان عيينة بن حصين
الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع والقرطي والنوذي جزم به واخرج الخطيب
ما يدل على انه مخرمة بن نوفل ويمكن ان يحمل على تعدد الواقعة فقال بئس ابن العشيرة
او اخو العشيرة شك الراوي واللفظ في كتابة اخ العشيرة اخو بالواو ولكن وقع بدونها
في النسخ والعشيرة الجماعة او القبيلة وفي البخاري وقع بالواو ثم اذن له فالان له القول
اي كلمه بالرفق فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ثم الانت له القول هذا الكلام منها
رضي الله عنها تعجب من التخالف من حال الحضور والغيبة واستفهام عن سببه فقال يا عائشة ان من
شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس شك الراوي وما ذكروا من ان العرب اماتوا
ماضي يدع ويذر ومصدرهما وادعوا انهم لم يستعملوهما الا نادرا فلا ينافي قوله
استعمال كما هنا واستعمال المصدر ايضا وقع في الاحاديث بلفظ عن ودعهم الجماعات
اتقاء فحشه وقبح كلامه حاصله ان الكلام المذكور في عيينة لو ذكر في حضوره لحمله الغضب على الفحش
وترك مجلسه فالجملة استيناف كالتعليل لتركه فمن جهته قيل حال المرء لا ينحصر في الا لانه
الفحش وهذا مردود لان جوابه صلى الله عليه وسلم بناء على ان غرض السائل من وجه عدم توفيق

الكلام في الغيبة والحضور فكأنها ذكرتم ما ذكرتم في الحضور ما ذكرت في الغيبة والنبي لا
يتوجه ما ذكره ويمكن حمل الحديث ان المراد شر الناس اذا تركه الناس لحاله وما تقرر منه الا الفحش
وما رتب وحمل القرطبي وغيره على ان ذلك وهو ان الرجل المذكور كان من جملة جفاة الاعراب
وقال القرطبي فيه اشارة الى سوء خاتمته لان النبي صلى الله عليه وسلم اتقى شره وفحشه
واخبر ان من كان كذلك شر الناس عند الله يوم القيامة قال ابن حجر الاستدلال ضعيف
لجواز توبته وفيه انه ما استدل بهذا بل ذكر ان فيه اشارة ولا يخفى صدقها اذ الظاهر نظر
الرسول الى خاتمته قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قوله عليه السلام فيما نسبه
الى امته من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب بيانه واظهاره
نصيحة للامة قال ابن حجر هذا ليس من الخصائص كما يفهم من كلامه بل كل من خشي ان يغتر احد
بجميل ظاهر شخص ويقع من سيرته في محذور فعليه اعلام سيرته نصيحة اقول مراده ان سائر
ساوى كل من احاد الامة منه عليه السلام نصيحة وان كان بالنسبة الى من ليس يخشى عليه الغرر
كعائشة مثلا في المادة المذكورة بخلاف غيره فانه لا يجوز له مثل هذا مطلقا بل لا بد من تفصيل
قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا للوصول اليه كالتظلم
والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من شره ويدخل فيه جرح الرواة والشهود
واعلام السلطان بحال رعيته وجواب المستشير في عقد من رأى تفقها يتردد الى مبتدع او فاسق
ويخاف من ان يتعدى به وفي الحديث جواز غيبة المعلن بالسوء مع جواز المداراة ما لم يؤد
الى المداهنة في الدين والفرق بينهما ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او
صلاحهما والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا فان النبي عليه الصلاة والسلام بذل من دنياه
الرفق في مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه حق وفعله معه
حسن عشرة فلا اشكال وقال القاضي عياض لم يكن عيينة من حين اسلم فلم يكن القول فيه غيبة
او اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا ولكن يجوز غيبتهم المجاهرون بالفسق والظلم او البدعة لكن فيما

فيما مجاهرون

فيما يجاهرون به لا في غيره الا لمقصود لعذر في موضعه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر
عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن
لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي سألت ابي عن سيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلسائه السيرة السنة والطريقة والهيئة والمرة والجلساء
جمع جالس وجليس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جلسائه دائم البشر اي
طلاقة الوجه وبشاشته سهل الخلق السهولة ضد الصعوبة والخشونة وعلى الاول صفة الخلق
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني صفته عليه السلام بالنسبة الى الخلائق بمعنى انه خلقه
ما كان آبيا عن الانقياد ولم يكن خلقه خشنا بحيث يتأذى الناس منه لين الجانب سريع العطف
الحنان او لا يجافيهم ليس بفظ صفة مشبهة من الفظاظة بمعنى سوء الخلق ولا غليظ من الغلظة
من شأنه الموافقة ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب المبالغة راجعة الى النفي ولا مشاح بضم
الميم وتشديد الحاء المهملة من الشح وهو البخل الشديد وقيل البخل مع الحرص والحق انه اعم من البخل
اذ البخل يختص بمنع المال والشح يمنع كل شيء وفي بعض النسخ ولا مداح وفي بعضها ولا فراح
والمراد نفي المبالغة يتغافل عما لا يشتهي اي يتكلف في الغفلة والاعراض عنه ولا يؤيس منه
من باب الافعال من اليأس وهو القنوط اي لا يقنط منه الا يأس مما لا يشتهيه ولا يقطع عدم مطمعه
ماضيه ايس وايس لغة اخرى وهو من اليأس ايضا وكونه مهموز العين وعلوب الكاس كما ذكر
شارح وخطى من قال انه مهموز الفاء وغلط بل ايراد الجوهري وصاحب القاموس انه
في فصل الهمزة مشعر بانه مهموز الفاء ولا يجيب فيه هنا اربعة وجوه بحسب النسخ الاول من الاجابة
الثاني من الخيبة او التخييب والاخابة والمعنى على الاول انه لم يجب الكلام في عالم شهوته ومن اشتهى
انه كان يسعى لا نصب فيما لا يشتهي بل كان يظهر بشره وطلاقة وجهه وعلى الثالث والرابع انه
لا يجعل من يدعوه الا ما لا يشتهيه خائبا بل بالرفق ويلطف الكلام برضيه قد ترك نفسه
من ثلث كلمات كلمة من زائدة داخلة على الثلثة من النسبة اي ترك نفسه من جهة هذه الثلثة المراء

اي في حق جليسه اي مجالسيه ومصاحبيه
اي بشره وهو طلاقة الوجه وبشاشته وحسن خلقه مع خلقه وفي حسن النغمة ... كان عاما عنه فاش ...

قوله ولا غليظ الغلظ الا ان يجيء ... والاخر على ... وذلك ...

وفي نسخة ولا يجيب ... وفي نسخة ولا يخيب بالخيم من الاخابة ...

على سبيل البدلية بهذه الثلث فقال المراء وهو الجدال والمراد هنا الجدال بالباطل لا بالحق
لئلا يكون مخالفا لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وفي بعض النسخ بدله الرياء والإكثار
أي جعل المال كثيرا أو التكلم كثيرا وفي نسخة بدله الإكبار بالموحدة أي جعل نفسه كبيرا وعظيما
على سبيل الفخر فلا يشكل بقوله أنا سيد ولد آدم فإنه إخبار للناس عن مرتبته ولذا قال بعده
ولا فخر أي لا أقول هذا على سبيل التفاخر وما لا يعنيه قال الغزالي حد ما لا يعنيك في الكلام
أن تكلم بما لو سكت عنه لم تأثم حالا ولا مآلا فإنك به تضيع زمانك وتحاسب عليه
عن لسانك وتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير قال المعروف الكرخي من اشتغل بما لا يعنيه
فاته ما يعنيه إذ زمان صرف فيما لا يعنيه يمكنه أن يصرف فيما يعنيه وهذا لا ينافي ذكر الدنيا
مع الأصحاب فإن فيه فوائد حالا ومآلا وترك الناس من ثلث وهي الثلث على وتيرة أخرى
مغايرة للأولى تفننا وقال كان لا يذم أحدا ولا يعيبه والعيب أعم من الذم إذ الذم مخصوص
بالاختياري لأنه نقيض المدح والمدح مخصوص بها ومثال اللؤلؤ مصنوع وهذا ظاهر قول
الحمد والمدح أخوان ولا يطلب عورته أي لا يتتبع ما يريد ستره وهذه الثلثة بالقياس إلى الناس
وفيها رعاية أمر الناس بخلاف الأولى فإن النظر فيها إلى مصالح نفسه فالثلثة الأولى من باب
تهذيب الأخلاق والأخيرة من باب تدبير المنزل والمدن ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه
وإذا تكلم أطرق جلساؤه أي أطرقوا بالسكوت وإرخاء العين والنظر إلى الأرض كأنما وفي
نسخة كأن على رؤوسهم الطير قيل أصل هذا أن أصحاب سليمان عليه السلام إذا طلب عليهم
الطير بأمر سليمان لا يتكلمون لهيبته فكلما سكت قد يعبر عن سكوت أحد في مقام الهيبة بقولهم
كأن على رأسه الطير وقيل أصله أن الغراب يقع على رأس البعير ليلتقط عنه صغار القردان
فيسكن لئلا ينفر الغراب وهذا لا يبتدئ ويقعد فأطرقهم لا يبتدئهم بكلامه فإذا سكت تكلموا
وفيه أن على أتباع الكبراء أن لا يتكلموا إلا وقت سكوته ولهم التكلم في مجلسه لا يتنازعون
عنده الحديث والتنازع التخاصم ومن تكلم عنده أنصتوا له ولا يتكلم أحد في أثناء كلامه بل يصبر

قوله والإكبار فكذلك من قصده أي من استعظام نفسه في مجلس والمشي ومثال ذلك في معاشرته مع الناس والكثرة أي استكثاره وشبه قوله فلما رأينه أكبرنه علي

قوله ولا يطلب عورته أي عورة الرجل وهي ما يستحيي منه إذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه عن الناس من الغيبة ملا علي

قوله تكلموا فيه إيماء إلى أنهم لم يبتدئوا بالكلام ولا يتكلمون في أثناء حديثه كما هو مقتضى الأدب علي

حتى يفرغ حديثهم أي حديث كل منهم عنده حديث أولهم أي كحديث أولهم في أنه كما لا يصغي السامع
يصغي إلى حديث كلهم وكما أنه لا يظهر ملالا عن حديث الأول لا يظهر عن حديث الكل وذكر
هذه الجملة تأكيد لسكوت القوم وجعله سببا لسبب الإنصات وذكر أن المعنى أن الأسبق
في الكلام إذا لم يفرغ منه لا يصغي إلى حديث غيره ولا يخفى بعده عن العبارة وقيل كان
التكلم في المجلس باعتبار السبق فمن كان سابقا في دخول المجلس سبق في الكلام على المسبوق
يضحك مما يضحكون منه تعجبا أو تعجبا أو ملاطفة لتعاطيهم ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر
للغريب على الجفوة في منطقه أي الغلظة في منطقه أي كلامه ومسألته أي سؤاله والجفوة
بكسر الجيم الجفاء حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم أي بسبب وصل غاية كان أصحابه يجلبون
الغرباء إلى مجلسه لسؤالهم لأنهم لم يقدروا على سؤاله وينتفعوا به والإضافة صاحبه لقصد التعريف
بجنس نفس المتعدد ويقول إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فأرفدوه والإرفاد الإعانة
والإعطاء ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ أي ممن منه في مقابلة إحسانه المكافاة بمثله
وقال بعضهم المكافي بمعنى المماثل يعني ممن ماثل له في الإسلام حقيقي لا من المنافقين الذين
يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز بالجيم والمعجمة وفي بعض
النسخ بالمهملة والمعجمة وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والراء المعجمة والأول بمعنى التجاوز عن الحق
والثاني بمعنى الميل عن الحق والثالث بمعنى الجمع فيقطعه بنهي أو قيام وهذه السمة لا تلائم الرواية
الأخيرة إلا أن يكون ضميره راجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى القائل حدثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط أي من أمور الدنيا فقال
لا قال الفرزدق ما قال لا قط إلا في تشهده وأنشد أبو بكر رض هذا البيت للسيد أخ لي
أما كل شيء سألته فيعطي وأما كل ذنب فيغفر ثم قال هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر ليس المراد أنه يعطي المسؤول بل المراد أنه لا ينطق بالرد بل إن كان عنده أعطى

أي المتكلم في كلامه أو في مقصوده وفي رواية ولا عنده من حديث كلهم أولهم وآخرهم عند النبي صلعم علي

قوله ومسألته الغريب أن الغريب أي أنه صلعم كان يصبر عليه إذا جفاه في مقاله وسؤاله علي

قوله فقال لا إما رجا إعطاءه أو وعده إياه أو في مقدرة ما يحمله حتى إعطاء ما سأله وكذب رواه الشيخان البخاري والترمذي لم ينطق بالرد بل إن كان عنده أعطاه وإلا سكت علي

ان اعطاه جائزا والا سكت والقول على ما سبق من قول الراوي وفي سالة حاجة لم يرده
الا بها او بميسور من القول لا يناسب تفسيره اذ يفهم ان حاله في مقابلة السائل منحصرا
في الاعطاء والسكوت بل في الاعطاء والقول الميسور وعلى ما عرفت من ان المراد من قول
لا رد السائل ومنعه عن السؤال كما يرد انه قال لا في قوله تعالى قلت لا اجد ما احملكم عليه او في
يمين لا احملكم ولا اجد ما احملكم لكن يشكل بما في حديث الاشعري انه حلف لا احملكم فقال
والله لا احملكم وفي السين قطع لطمع السائل وقد استدل بالحديث على تحريم البخل اذ لو طلب
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء دليل وجوبه وفيه ان البخل حرام منع الواجب لو سلم
دلالته على الوجوب فاما ما هو في شان صاحب الخلق العظيم اذ هو نقص يجب تبرئته عنه
لوجوبه من حفظ نفسه ثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي روى عن ابراهيم
بن سعد وفضيل روى له الترمذي وهو صدوق من الطبقة العاشرة مات سنة خمس واربعين
ومائتين ثنا ابراهيم بن سعد ثقة حجة عن ابن شهاب عن عبيد الله صح في النبي رح
ابن عتبة من الفقهاء السبعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير اي بخير ما حضر عنده لانه عمل بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وفي البخاري عن انس انه كان صلى الله عليه وسلم اشجع الناس واجود الناس فيحمل الاجودية
المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان لئلا يتوهم من قوله واجود ما يكون في
رمضان ان الاجودية خاصة برمضان وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ
روي اجود الرفع والنصب واكثر روايات البخاري الرفع بانه اسم كان والخبر محذوف
والتركيب من قبيل اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة اي اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان وعلى رواية النصب يكون خبر كان ان يعتبر كان في مدة كونه في رمضان اجود
من نفسه في غيرها فما يكون ظرف لاجود والراجح رواية الرفع وذكر لروايتي الرفع والنصب
توجيهات اخر والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة فياتيه جبريل

وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطاء من قال هو ابن ابي مليكة ذكره ميرك

اي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته او حالاته

اي بتمام رمضان والمعنى ان زيادة جوده من اثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فيرجع الى اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا

اي اخرها في رمضان فالمعنى حتى ينقضي

يعرض

فيعرض عليه القرآن ووجه محبة دراسة القرآن ان تجدد معنى النفس المنبعث عنه الجود
بدرس القرآن وتخصيص برمضان لان نعم الله سبحانه تعظم فيه على العباد واكثر مما يعظم
في غيره والمناسب منه عليه السلام اختيار سابقيه سنة الله في شان عباده ويفهم من بعض
الروايات ان جبريل كان ياتيه في كل رمضان فاذا لقيه جبريل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير من الريح المرسلة الظرف متعلق باجود بتضمين
معنى الاسرع اي كان اجود كونه اسرع من الريح المرسلة التي ارسلها الله الى الارض
وقيل لا حاجة الى التضمين اذ ما ترتب على الريح من نشر السحاب وبسطه وتعميم المطر الذي
يحيي به الارض جود فالريح جود كثير وفيه بعد اذ حقيقة الجود لا يكون في غير المختار قال
النووي في الحديث فوائد كالحث على الجود في كل وقت وزيادته في رمضان واستحباب
كثرة قراءة القرآن وتفضيله على سائر الاذكار اذ لو كان ذكر افضل لاشتغل به ويعود
فيه الحث على استمرار الجود بالخير كما يفهم من كان وزيادة الجود في اواخر رمضان وشرف
اواخره بالنسبة الى باقي ايامه وفيه اشارة الى ترجيح السماع على القراءة لان جبريل
كان يقرأ ويعرض قال ابن حجر فيه اشارة الى ان نزول القرآن ابتداء في رمضان اذ نزل الى السماء
الدنيا [illegible] وكان جبريل عرض كل سنة كل المنزل وفي عام وفاته صلى الله عليه وسلم
عرض مرتين ولا يخفى ان العبارة عارية عن هذه الاشارة وما ذكره من رواية [illegible] فيه
بهذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل شيئا ذخيرة والدال مهملة
وقيل معجمة اي لا يدخر لنفسه ولا لازواجه كذا قيل وفيه نظر اذ الادخار للازواج ثبت
بل كان يعطيهم قوت السنة قيل اذا جاءه محتاج يؤثره ولا يترك في منه شيئا لغد فكل
ما هو في بيته كان في حكم بيت المال يصرف بحسب المصالح ولا يبقى ذخيرة للغد ثنا هرون
بن موسى ابن ابي علقمة الفروي وفي نسخة العروي منسوب الى جده فروه روى عن ابيه

قوله اجود اي باسخى بذل الخير قوله من الريح المرسلة ... لا التفات لها الى الاسباب ... عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة

قوله لغد اي لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد لكمال توكله على ربه وقد ... لعياله ... بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ... والمجرب ...

قوله بفتح ميم وسكون الواو وفي نسخة ... الفروي نسبة الى فروه جده كما ذكره عفيف الدين

ومحمد بن فليح والى ضمرة وروى له الترمذي والنسائي صدوق مات سنة اثنين وخمسين
ومائتين ثنا ابو موسى مولى الزعفراني مجهول من السابعة روى له الجماعة الا البخاري تعليقا
عن هشام بن سعد صدوق من كبار السابعة رمي بالتشيع قال ابو حاتم لا يحتج به وقال
احمد لم يكن بالحافظ روى له البخاري تعليقا والخمسة مات سنة ستين ومائة زيد بن
اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر سمع منه ومن ابي بكر ومعاذ كان حبشيا من سبي اليمن ابتاعه
عمر بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر ليقيم للناس الحج عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي
شيء مما سأل اعطاءه ولكن ابتع علي اي اشتر شيئا بثمن مؤجل على اداءه فقال عمر
يا رسول الله قد اعطيته قبل هذا القول من عمر مبني على انه صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك
الرجل قبل هذا السؤال وعلى انه جعل قوله ابتع بمنزلة الاعطاء وقيل عطيته بناء على
قبول الدين فما كلفك الله ما لا تقدر عليه هذا الكلام على الاول وجهه ظاهر اذ حاصله
انك اعطيته عند الوجود وما كلفك الله اعطاء عند العدم فلاي شيء تقبل الدين
وعلى الثاني انك اعطيته بجواب حسن وما رددته فلا حاجة الى ان تجاوز منه الى دين
وعلى الثالث اعطيت سؤله بهذا الطريق والحال ان الله ما كلفك بما لا طاقة وعسى منه
ان لا تفعل مثله من بعد فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه يستلزم تحريم بعض
المسلمين فبين وجه الكراهة ان قوله ما كلفك الله خلاف الواقع كما يدل عليه قوله ثم
هذا امرت وفيه نظر اذ من الظاهر ان تكليف غير المقدور غير واقع فكيف يكون خلاف
الواقع واما قوله ثم هذا امرت متكلم فيه فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق
وان كان بالدين ولا تخف من ذي العرش اقلالا اي تقليل المال والفقر والنقص
للشعبة او للضرورة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجابا او تعجبا لحسن قول
الانصاري وعرف في وجهه البشر لقول الانصاري ثم قال وبهذا امرت اي بالانفاق

فاذا جاءني شيء قضيته

لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم

وتقدم

وتقدم الطرف للفقر وهو فقر القلب هذا لا ينافي قسم لما يوجب حرمان السائل
وهذا لا يدل على ان يكون الدين واجبا والتكليف بغير المقدور واقعا وفيه تفهيم من حديث
جواز السؤال للحاجة والاصح عند الشافعية ان سؤال القادر على الكسب حرام وعلى القول
الا فيه السؤال مع الالحاح واذا المسؤل عنه حرام ثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا وذهبا وفي بعض النسخ
او ذهبا ولا خفاء في ايراد الحديث في باب الخلق اذ الاعطاء والسخاء من اثر الخلق ثنا
علي بن خشرم وغير واحد قالوا انا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي في
مقابلتها شيئا فان الاثابة هي الجزاء وخص بالخير باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعله بابا مستقلا مع ان الحياء من شعب الخلق تنبيها على عظم شانه ثنا محمود
بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة البصري
مولى بني انس من الثالثة ثقة روى له الترمذي في الشمائل والخمسة يحدث عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها العذراء
الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة والحياء في اللغة
تغير وانكسار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق والخدر بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية البيت والجارية التي
فيها لها عادة من الحياء لعدم اختلاطها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه ولا يجبر
بما حصل له ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله
بن يزيد الخطمي نسبة الى خطمة قبيلة من العرب روى عن ابيه وابي الاحوص وعنه الاعمش
ومسعر ثقة عن مولى لعائشة الرواية عن المجهول اذا لم يقصد اثبات حكم شرعي يجوز

كما هو هنا اذ المقصود بيان حياء وقال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الظاهر ان قط لا شك
من الراوي بل هو واقع على اي تقدير كما هو المناسب بحسب المعنى والرواية الثانية تدل
على حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولى على حياء عائشة ودلالتها على حيائه صلى الله
عليه وسلم غير ظاهرة ولو قيل كان منشأ عدم النظر من عائشة ما حياء رسول الله فهو لا يفهم
من العبارة ولعل ايراد الحديث في الباب باعتبار الرواية الثانية باب ما جاء
في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة بكسر الحاء والحجم لغة هو المص والحجامة
يقال باعتبار اشتغاله بالمص حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس
ابن مالك عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة
بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة قال الامام النووي اسمه نافع وقيل دينار
وهو كان مولى لبني ساضة وقيل هو محيصة بضم الميم وكسر الحاء المهملة مع تشديد الياء
وفتح المهملة وهو ابن مسعود الانصاري وصححه ابن حجر وخطأ الكرماني في قوله انه مولى
لبني ساضة وقيل الحق على النووي ابو طيبة حجام اخر يقال له ابو هند مولى بني ساضة
والقول بان اسمه دينار باطل لان دينار الحجام من التابعين الراوي عن ابي طيبة الحجام
وقيل اسمه ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ
انه عاش مائة وثلثة واربعون سنة فامر له بصاعين من طعام والصاع خمسة ارطال وثلث
عند الشافعي وثمانية ارطال عند ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وكلم اهله مواليه وهم بنو حارثة
في تخفيف خراجه فوضعوا عنه من خراجه اي من مقاطعته والظاهر من هذا التكلم الالتماس
ويشعر بان ذلك الخراج كان مشروعا والا لامرهم بالتخفيف وفي الحديث دليل على جواز
تعيين خراج على العبد بقدر طاقته وعلى ان للعبد ان يتصرف فيما يزيد على خراجه ولو
امتنع لكان كسبه كله خراجا فلا فائدة في تقديره وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة

او ان

قوله فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى مني قوله قط لفظ الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين لا كما شك فيه لفظ نظرت ورأيت لفظه لا لفظ قط

قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية ثم الموحدة واسمه نافع على الصحيح

قوله من طعام ينبغي ان يتفقه تمر وفي [illegible] كسب الحجام [illegible] عطاء ودينار [illegible]

قوله من خراجه بفتح الخاء المعجمة وما يؤديه العبد الى المالك كل يوم ونحوه [illegible]

183

قد اخرج النسائي هذا الخبر عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة قد يقال الخطاب لكل
لاهل الحجاز ومثله من البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر البدن لجذب الحرارة
الخارجة وسعة مسامهم بتنفيرهم العطش وقد اخذ من هذا انه لغير الشيوخ لقلة حرارتهم
وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم
لانه وقت انتقاص عمره وضعف قواه واخراج الدم يعين ذلك وقال ابن سينا
ومن تعود الفصد فلا يمكن قطع تلك العادة ثم اشار الى تعيين ذلك بمدة يحاصي
لا سعي في عشر الثمانين اوان فر انتقص دواليم الحجامة حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود
حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي قال صدوق هو ثقة صاحب سنة قيل له كان
يرى الارجاء قال لا ادري قال العقيلي تكلموا في حديثه عن منصور ونقل عن يحيى
القطان ان حديث ورقاء عن منصور لا يساوي شيئا وروى احاديث غلط في اسنادها
واما في حديثه لا بأس به ووثقه يحيى بن معين وغيره روى له الجماعة ولم يخرج له الشيخان
من روايته عن ابن منصور حدثنا عن عبد الاعلى عامر الثعلبي الكوفي روى عن نجم
التيمي قال النسائي ليس بقوي ولم يكتب حديثه روى له الاربعة عن ابي جميلة اسمه
ميسرة سمع عليا وهو من التابعين روى له ابو داود والنسائي عن علي ان النبي عليه السلام
احتجم وامرني فاعطيت الحجام اجره قيل دلالة الحديث على اباحة اخذ الاجر وفيه
ان دلالته على اباحة اخذ الاجرة ممنوعة اذ فرق احد بين العبد والحر وتجويز ان يكون
هذا الحجام عبدا حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر
عن الشعبي عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين
وبين الكتفين الاخدعان عرقان في جانبي الرقبة وحجامتها نافعة من امراض الرأس
والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال
والظاهر ان المراد بما بين الكتفين نقرة القفا وحجامته نافعة من وجع الاذن والحلق

اي ان افضل ما تداويتم به بتقدير من وفي العبارة دفع الاولوية بالنسبة للبيت [illegible]

بالجيم والرا [illegible]

قوله بفتح فسكون وهو عادة عرقان [illegible] الى شعب بطن [illegible] قوله في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق قوله وبين الكتفين وسبحي ان [illegible] في الاخدعين والكاهل

اورده ابن سينا في القانون وقال انها تورث النسيان كما قال سيدنا ومولانا وصاحب
شرعنا محمد صلى الله عليه وسلم فان موخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة توهنه واعترض
عليه بان الحديث غير ثابت وعلى تقدير ثبوته فالحجامة انما تضعف الدماغ لو ادركها احد
بلا ضرورة اما لو وقعت لغلبة الدم فهي نافعة واحتجامها عليه السلام كان بحسب الضرورة
واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه الظاهر ان هذه الشرطية من كلام ابن عباس
ويحتمل ان يكون كلام المصنف وجمع ابن العربي بين ما قال صلى الله عليه وسلم كسب الحجام
خبيث ومن اعطائه اجره بان محل الجواز انما هو عند العلم بالاجرة والمنع ما كان مجهولا واحمد
نفرق بين العبد والحر وعنده يكره للحجام للحر ويحرم عليه الانفاق على نفسه ويجوز علفه دوابه وعبيده
ويباح للعبد ويمكن ان يكون مقصود ابن عباس رد ما روي من ان كسب الحجام خبيث
ويحتمل ان يكون بعضها عن ان ملك الرواية لا يدل على حرمته اذ يمكن التوفيق بما ذكرنا حدثنا
هرون بن اسحاق نا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا حجاما هو ابو طيبة كذا ذكره الشيخ عفيف الدين فحجمه فسأله كم خراجك فقال ثلثة
آصع بفتحهم في القاموس ان جمع الصاع صوع واصوع واصواع وجوز الصحاح اصع بقلب
الواو همزة والظاهر ان اصع مخفف آصع ثم بين فوضع عنه صاعا واعطاه اجره
فهم من السابق ان اعطاء الاجر كان مقدما على تخفيف الخراج فينبغي ان يكون الترتيب
المفهوم من الذكر غير مراد ليحصل التوافق حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري كنيته
ابو بكر روى عن ابيه محمد بن عبد الكريم وغيره وروى له الجماعة غير مسلم وهو صدوق
من الحادية نا عمرو بن عاصم نا همام وجرير بن حازم قالا نا قتادة عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل اي بين
الكتفين وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة بكسر الشين واحدى وعشرين اي في
الايام من الشهر وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة

اواحدى

قوله دعا حجاما وهو ابو طيبة على ما تقدم منه

بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع منه

قوله اجره قال ميرك وكان هذا هو السبب في الشك هنا
وهذه الرواية تجمع مختلف
منه

قوله همام بفتح فتشديد ميم منه

عشرة بسكون الشين وكسرها لغة وهي اصل
السيد منه

186

او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء والمراد داء دموي وهذه الاحاديث
توافق ما اتفق عليه الاطباء من ان الحجامة في النصف الثاني والربع الثالث من ارباع
الشهر انفع من الاول والاخر اذ الدم لا يهيجان له في اول الشهر ويسكن في اخره وفي الوسط
وفي قريب منه في نهايته التزايد وهيجانه وسكونه بحسب نور القمر ويفهم من الاحاديث
تعيين ايام من الاسبوع ايضا اورد في حديث واحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم
الاثنين والثلثا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد لكن الحديث بطرقه
ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه برص لانه تهاون بالحديث حدثنا
اسحق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل على وزن جمل بفتحتين اسم موضع على
سبعة عشر ميلا من المدينة على ظهر القدم باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الالفاظ التي اطلقت عليه لا المعنى الاصطلاحي حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن
مطعم ثقة من الثالثة كان عارفا بالانساب روى له الجماعة عن ابيه جبير بن مطعم بن
عدي بن نوفل من كبار الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء انا
محمد يقال رجل محمد اذا كثر خصاله المحمودة اسم مفعول من التحميد للتكثير محمد كأنه حمد مرة
بعد مرة قيل واضع هذا الاسم عبد المطلب سماه به ببشارة هاتف الغيب ليلة ولادته فعلم انه
يكون له شأن وذكر في روضة الاحباب انه روي عن آمنة انها بعد انقضاء ستة اشهر من
حملي بين النوم واليقظة قال لي انك حبلى بخير الخليقة فكأني اقول لا اعلم فقال انت
حبلى بسيد هذه الامة ونبيهم فمن هذا اليوم عرفت اني حبلى ولما قرب وقت الولادة
جاءني ذلك الشخص وقال قولي اعيذه بالصمد الواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا فعلى
هذا يكون باعث التسمية قول ذلك الشخص وكانت التسمية من آمنة وايضا فيهما انه نقل عن عبد المطلب انه

قوله بملل ظرف لاحتجم وبملل ما بينها حائطية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بمكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية فقوله على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح منه

محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الصفة الى الاسمية سمي به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد اخرى [illegible] منه

قال كنت ليلة ولادته في الكعبة فلما كان نصف الليل رأيت انه مال اركان الكعبة الى مقام
ابراهيم وسجدت هناك ثم عادت الى هيئتها الاصلية وكنت اسمع التكبير منها ورأيت
الاصنام تقطعت فرأيت غريبا من الغرائب وسمعت مناديا ينادي انه تولد محمد وهذا
يدل على ان التسمية وقعت من غيب وذكر الشيخ الجزري ان المسمى بمحمد ما كان في العرب
وغيرهم الى ان قرب زمانه عليه الصلوة والسلام وشاع ان نبيا يبعث في الحجاز يسمى
بمحمد فسمى بعض من العرب اولادهم محمدا وضبطهم الحافظ ابن منده وابو نعيم الاصفهاني
وغيرهم وذكروا اسماءهم وما ظهر دعوى النبوة من احد منهم حتى بعثه الله صلى الله عليه وسلم
واما احمد هو اسم تفضيل فسر في الصحاح بمعنى اكثر حمدا وفي احمد احتمال معنى الفاعل والمفعول
ثابت فهو اكثر الحامدين او المحمودين قيل احمد من صيغ افعل للمفعول وافعل للمفعول سماعي والقياس
كونه للفاعل واذا جاء من فعل بمعنى مفعول لا يشتق منه للفاعل خوف اللبس ويتوصل في تفضيل
الفاعل باشد كما في المزيد واللون والعيب وشارح جوز المعنيين لكنه يقتضي هذا كلامه وما ذكره
قول بعض النحاة وذكر الفاضل التفتازاني في قوله تعالى والذين آمنوا اشد حبا عن ان يقال
احب لله لان في اشد حبا مبالغة ليس في احب وايضا ذكر في القاموس بان العود احمد
اي اكثر حمدا لانك لا تعود الى الشيء غالبا الا بعد خبرة او معناه انه اذا ابتدأ المعروف
جلب الحمد الى نفسه فاذا عاد كان احمد اي اكسب للحمد له او افعل من المفعول اي الابتداء محمود
والعود احق بان يحمد فعلم ان حمل كلام ذلك الشارح على قلة التصفح من قلة التصفح واما
الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ذكر بعضهم ان المراد بالمحو محوه عن بلاد العرب ويحتمل ان يكون
المراد المحو العام بمعنى ظهور الحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وورد في حديث
تفسيره بانه يمحى به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بالتثنية والافراد
روايتان وفي بعض الروايات على عقبي قال العلماء المعنى ان الناس يحشرون على اثري وزماني

قوله واما احمد اي احمد الحامدين واحمد المحمودين [illegible] الفاعل كما علم او بمعنى المفعول كما شهره والمعنى الاول في افعل التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انسب فلا تغفل [illegible]

قوله يمحو الله بي الكفر اي من بلاد العرب [illegible] الغلبة بالحجة كقوله تعالى على الدين كله [illegible]

وفي حديث [illegible] بالتثنية والافراد

ورسالتي وليس

ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني في الحشر فانا اخرهم ولا واما العاقب الذي
ليس بعده نبي قيل هذا قول الزهري وفي شرح مسلم العاقب هو الذي يخلف في الخير
من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش
الكوفي المقرئ مشهورا بالكنية واختلف في اسمه ثقة عابد تغير حفظه في كبره وكتابه
صحيح وهو من السابعة روى له الجماعة عن عاصم عن ابي وائل الاسدي اسمه شقيق
بن سلمة من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة سنة روى عن الخلفاء الاربعة
وابن مسعود وعمار وغيرهم وعنه خلائق لا يحصون عن حذيفة قال لقيت النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة
اي مخبر عن رحمة الله على عباده او انا مع الرحمة من الله فلم يعاقب امتي ولم يفضحهم كالامم
السالفة او ديني هو الرحمة لانه الملة السهلة البيضاء الخالية عن التكاليف الشاقة
او انا حث بالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ونبي
التوبة اي المخبر بقبول توبة العباد او يأمرهم الله بالتوبة وقيل لانه كثير التوبة وفيه
بعد واما المقفي اسم الفاعل فسر في الطيبي بالذاهب من آخر الانبياء فاذا قفى فقد
ذهبت النبوة ولا يخفى ان المقفي بذلك المعنى لا يستلزم ما ذكره وقيل هو بمعنى العاقب
وقال ابن الاعرابي المتبع للانبياء صلى الله عليه وسلم يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه
اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره لكن يفهم من القاموس ان قفيته متعد بمفعولين قال قفيته
زيدا اذا اتبعته اياه فمعنى هذا اللفظ اسم المفعول كما في بعض النسخ لانه الذي سبق الانبياء
عليه ويجوز ان يكون اسم الفاعل ايضا بمعنى انه اتبع امته الانبياء واما نبي
الملاحم الملحمة القتال لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة ولكثرة لحوم القتلى فالمعنى
انا النبي المبعوث بالقتال واقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء اخر
وذكر ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له عليه السلام الف اسم كما ان لله سبحانه الف

قوله واما العاقب وهو الذي جاء عقب الانبياء [illegible]

عياش [illegible] الامام [illegible]

قوله في بعض طرق المدينة [illegible] وفي بعض النسخ المقروة [illegible] طريق [illegible]

قوله ونبي التوبة قال الامام [illegible]

اسم وذكر على التفضيل بصيغة رسنين قال النووي لان هذه الاسماء موجودة في الكتب
المتقدمة وموجودة للامم السالفة وفيه ان فارقليط وماذ ماذ ايضا من الاسماء المذكورة
في الكتب المتقدمة وبين الامم السالفة والاول بمعنى الفارق بين الحق والباطل والثاني
بمعنى طب طب كذا ذكر بعضهم ولكن سمعت من بعض مشايخ الاعلام من عظماء علماء
الانام ان ماذ ماذ باللسان العبري هو محمد بالعربية فعلى هذا يكون وجه تركه ذلك ثنا
اسحاق بن منصور ثنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذه العبارة مشعرة بمغايرة في اللفظ هذا
اي بدون ذكر اي واس بل بذكر زر قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة
واختلاف الاسناد من الراوي يدل على تعدد الطرق وقد يوجب اضطراب الاسناد
اذ الواحد لو روى عن متعدد يقول عن فلان وفلان باب ما جاء في سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم السن العرض ومقدار العمر ونقل عن الحافظ ابي موسى انه قال سن
بخارجة لوسب استعيرت للعمر لانه يستدل بها على طول العمر وقصره ويقف على اسنانه
كالسن والنعمة ثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة القيسي الحافظ ابو محمد البصري ثقة
فاضل روى له البخاري في تاريخه توفي سنة خمس ومائتين ثنا زكريا بن اسحق المكي ثقة
رمي بالقدر من السادسة روى له الجماعة عن عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم مولى
قريش من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة ثلث عشرة يوحى اليه وفي بعض النسخ وبالمدينة عشرا وتوفي وهو
ابن ثلث وستين سنة قال البخاري رواية ثلث وستين اكثر وهو المرجح عند المحدثين
ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص من الثالثة روى له الجماعة عن جرير معوية انه سمعه يخطب قد فسرت
حل شش هذه العبارة قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين

وابوبكر

قوله عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء

قوله نحوه اي نحو معناه قوله بمعناه اي في مراده

اي في قدر عمره ومقداره

زكريا بالقصر ويجوز مده

بفتح الكاف وتخفيف الراء

بصيغة المجهول من التوفي

186

وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين سنة وقيل سن ابي بكر خمس وستين وان قول الصحيح
واما عمر فقتل سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل احدى وخمسين وقوله وانا ابن
ثلث وستين كانه اراد به انه رجى ان يوافقهم في العمر لكنه عاش ثمان وسبعين وقيل
سبعا وثمانين كذا في جامع الاصول ثنا حسين بن مهدي البصري صدوق وغيره مات
سنة سبع واربعين ومائتين ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلث وستين سنة ثنا احمد بن
منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي من العاشرة ثقة حافظ روى له الجماعة وله مسند
مات سنة اثنين وخمسين ومائتين قالا ثنا اسمعيل بن علية وكنيته ابو بشر وعلية اسم امه
ويقال انه كان يكره هذه النسبة والشافعي اذا روى عنه قال حدثني اسمعيل الذي يقال له
ابن علية روى له الجماعة واتفقوا على توثيقه وحفظه وجلالته وشعبة اطلق عليه ريحانة
الفقهاء وسيد المحدثين عن خالد الحذاء ثنى عمار وهو ابن ابي عمار ابو عمر وابو عبد الله
صدوق قد يخطئ روى له مسلم والاربعة وفي بعض النسخ عماره وهو سهو مولى بني هاشم
قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين
قال بعض هذه الرواية مخالفة للروايات السابقة عن الثقات وللرواية الاخرى عن ابن
عباس فينبغي القول بانه توهم احد من رواته وقيل في التوفيق بانها مبنية على اعتبار
سنة الولادة والوفاة والرواية السابقة مبنية على عدم عدهما اقول لا يخفى ان في
مسلم ان عمارا مولى بني هاشم سال ابن عباس عن كم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابن عباس ما علمت ان مثلك يخفى عليه من قومه هذا قال عمار سمعت من الناس مختلفا
فاحببت ان اعلم قولك فيه فقال ابن عباس تعلم الحساب قلت نعم قال امسك اربعين
سنة كانت البعثة في اخرها وخمسة عشر سنة في مكة كانت تشتمل على امن وخوف وعشر
سنين بعد الهجرة وهذا التفصيل ينافي التوفيق المذكور وعلى هذا يمكن التوفيق بانه في عدم

بصيغة المفعول من زر من قوله البصري بفتح الموحدة وكسرها

قوله علية بضم مهملة وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه الكنية لكن وغضب عليه بالشهرة

قوله الحذاء بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا

مكة بعد البعثة عدا الاول والآخر فقال خمسة عشر ومن لم يعدهما قال عشرة وقد عرفت
ما يتعلق بهذا في اول الكتاب ثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان البلخي ابو بكر روى له
الجماعة غير مسلم مات سنة اربعين ومائتين قالا ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة
عن الحسن اي البصري عن دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة من المخضرمين
وفي التقريب قيل انه صحابي ولا يصح وفي الاستيعاب ان سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى ودغفل
لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
اي محتلما شابا فانه من معانيه كما في القاموس حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا
معن ثني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض
الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على رأس ستين سنة
وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه قد مضى هذا الحديث بعينه في
صدر الكتاب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن
انس بن مالك نحوه وما ذكر بمعناه لاتحاد اللفظ لعدم اعتبار التفاوت بحسب
الواو والفاء وقد ذكرنا وجه التوفيق وما يتعلق به وقد يقال هنا ايضا لا بد ان يقال
توهم احد من الرواة وذكر بعض ان سنه كان اثنين وستين ونصفا وهذا بناء على
ما روي ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى كان مائة وخمسة وعشرون
والحديث فيه ضعف **باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** الوفاة
الموت وكانه مأخوذ من توفاه الله اي قبض روحه او استوفى حقه من العمر كما ذكروا في معنى

المتوفى والمتوفي بحث حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد
قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين يقال نظرة اذا تأملته بعينه
ونظرته ونظرت اليه والضمير راجع الى النظرة فهو مفعول مطلق كما في قولهم عبد الله
اظنه منطلق برفع منطلق على خبرية المبتدأ وخبرية المبتدأ هنا ما يفهم من قوله كشف
الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه فهو ساد مسد الخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها
الى رسول الله نظره الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين والتركيب من قبيل كل
شيء فعلوه في الزبر واتفاق النسخ المصححة بالرفع يدل على ان التركيب ليس من قبيل انا
كل شيء خلقناه بقدر اذ المختار فيه النصب ويلزم اتفاق النسخ على ما هو غير المختار
وعلى تقدير كون التركيب منه مع الرفع يمكن ان يكون الضمير المؤنث راجعا الى لفظ آخر
والتأنيث باعتبار ان المضاف عين المضاف اليه بالذات آخر نظرة هي النظرة الاخيرة
ويمكن ان يكون الخبر محذوفا على التقدير الاول اي آخر نظر نظرته ما ذكره ويكون قوله
كشف الخ كشف وبيان وتفصيل له وهذه الوجوه متقاربة وكل منها مشتمل على نوع
تكلف والستارة بكسر السين والستر بمعنى ما يستر به كانها ما كان فنظرت الى وجهه
كانه ورقة مصحف تلو آيات الله ويظهر منه لطائف معان واشراقات غيبية وفي
وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران والناس خلف
ابي بكر اي اصطفوا حلقة مقتدين به فاشار الى الناس ان اثبتوا تفسير الاشارة
اذ فيها معنى القول كما ذكروا في قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم والامر بالثبات لان الناس
اضطربوا لمشاهدته وحصل لهم رجاء الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يؤمهم والقي
السجف بكسر السين وفتحها اي الستر وفي النهاية ان السجف بخفض الستر مشقوق الوسط
كالمصراعين وتوفي بالمجهول اي قبض روحه من آخر ذلك اليوم وهو يوم الاثنين

الاصول ان يوم ولادته وخروجه من مكة ودخوله المدينة وبعثته يوم الاثنين وفي روضة
الاحباب ان آخر ايام صحته كان يوم الاحد وكان ابو بكر في صلوة الصبح اذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا على رجلين الى باب الحجرة وكشف الستر ونظر الى الناس
وصفوفهم وفرح وتبسم فمال ابو بكر الى الصف زعما انه يخرج للصلوة فاشار ان اتموا
الصلوة والقى الستر وتوفي فيه واختلف اهل السير في مدة مرضه فالاكثرون على انها كانت
ثلثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنى عشر وقيل عشرة ايام وعلى القول الاول ابتداء
مرضه في يوم الاربعاء اليوم الثامن والعشرون من صفر وكان مرضه الحمى والصداع
وفي الجامع [illegible] انه مات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول ضحى سنة احدى عشرة من الهجرة
وثلث واربعين وتسعمائة للاسكندر وكان لاثنى عشر يوما خلت من ربيع الاول
وهذا ينافي قول انس من آخر ذلك اليوم الا ان يكون المراد بالموت في الضحى الاشراف عليه
وقد يقال في التوفيق ان الواقعة الهائلة كانت في نصف النهار فكانت آخر الضحى
واول النصف الآخر من النهار واطلق عليه الآخر بهذا الاعتبار ويؤيده ما روى ابن سعد
باسناده عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع
الضحى وفي بعض الكتب حين زاغت الشمس وهنا اشكال اذ ائمة النقل والحديث والسير
لهم اتفاق وان كانت وقفة في تلك السنة يوم الجمعة فغرة ذي الحجة كانت يوم الخميس
فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين ثاني عشر سواء كانت الشهور الثلثة الماضية اعني ذي الحجة
والمحرم وصفر كوامل او نواقص او مختلفة والجواب انه يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية
الهلال لمانع كالسحاب وغيره او لاختلاف المطالع فكانت غرة ذي الحجة عند اهل مكة والمدينة
يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة والوقوف بعرفة كان برؤية اهل المدينة وفي مثل
هذه الامور يعتبر التاريخ بحسب بلدة وقعت فيها ولا يعتبرون وكانت الشهور الماضية
كوامل يعني كان كل منها ثلثين ثاني عشر منه وبعض من المتاخرين من المحدثين دفعوا القول

بانه كان يوم الثاني عشر بناء على ورود الاشكال على قول الجمهور لكن يلزم على قولهم كون
الشهور الثلثة نواقص وبتقريرنا اندفع ما قيل في الجواب بان اختلاف المطالع لا اعتبار
لها عند الشافعية فينبغي ان لا يساعدوا هذا القول وايضا ينبغي ان يخالفهم اهل مكة
وذلك لعدم حصر السبب في اختلاف المطالع وذكرنا وجه اعتبار التاريخ من المدينة مع ان
عدم اعتبار اختلاف المطالع عند الشافعية ايضا وهم بل هو مختار العراقيين وصححه النووي
فلا حاجة الى تاويل ذكره بعض بان المراد بقولهم لاثنى عشر اي بايامها كاملة والدخول
في اليوم الثالث عشر ثنا حميد بن مسعدة البصري وفي بعض النسخ محمد بن مسعدة والصواب
حميد ثنا سليم بن اخضر ثقة فاضل من السادسة روى له الجماعة عن ابن عون عن ابراهيم
اي ابن سعد عن الاسود اي ابن يزيد عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم
الى صدري او قالت الى حجري بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح او الصدر كذا
في القاموس فدعا بطست الطس معرب طشت ابدل من احدى السينين تاء لكثرة الاستعمال وجمعت
او صغرت ردت السين لانك فصلت بينهما بالالف والياء فقلت طساس وطسيس كذا في الصحاح
وفي المغرب انه لفظ عجمي مؤنث وما تعرض سائر غيره وذكر ضميره فيه يدل على جواز ليبول فيه
ثم قال شارح تراخي البول عن احضار الطست كان لضعف كما يدل عليه قوله فمات صلى الله
عليه وسلم وفيه نظر اذ التراخي انما هو عن طلب الطست وايراد ثم لتراخي بين الطلب وحضوره
وكون الضعف يوجب لبوس في البول غير ظاهر ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن الهاد في التقريب
ان اسمه يزيد بن عبد الله وفي الكاشف يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن ابي مرة مولى
ام هانئ وعنه مالك وابو ضمرة ثقة مكثر مات سنة تسع وثلثين ومائة وهو من الخامسة قال الحاكم
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي منسوب الى شداد بن الهاد الليثي عن موسى بن سرجس
بفتح الجيم وكسرها مستور من السادسة روى له الجماعة عن القاسم بن محمد عن عائشة انها
قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول به او متلبس به والاحوال

قوله الى حجري بفتح الحاء وكسرها وهو ما دون الابط الى الكشح
كذا في المغرب وغيره

قوله فمات صلعم ويعني بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء الله
انه مات في حجرة ... رواية البخاري عنها توفي في بيتي
في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي
اي كان راسه بين صدرها
وصدرها

قوله سرجس بفتح فسكون فكسر مصروفا وفي نسخة بضم الجيم
غير منصرف

قوله وهو بالموت اي مشغول او متلبس والحال
صحيح منه رفعه

بعده متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء
ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي شدائده وفي القاموس المنكر الامر الشديد
او قال على سكرات الموت والمآل واحد فان سكرة الموت شدته ولعل تعبير المنكرات
بالشدائد مجازي اذ الامور الشديدة منكرة عند الطبع غير مالوفة له ثنا الحسن بن الصباح
وفي نسخة الصباح البزار ثنا مبشر بن اسمعيل الكلبي مولاهم صدوق روى عن جعفر
بن برقان والاوزاعي مات سنة مائتين عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين
مقبول ساكن بحلب عن ابيه علاء بن اللجلاج بعد روى له الجماعة عن ابن عمر عن عائشة قالت
لا اغبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم المراد بالغبطة تمني مثل نعمة للغير وقد يطلق على الحسد وهو غير مقصود هنا والهون
السهولة واللين وعوضها اني علمت ان شدة الموت ليست مما يدل على سوء الخاتمة والعاقبة
وهون الموت ليس علامة الاكرام والا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به فلا اكره
الشدة لاحد ولا اغبط احدا بهونه قال ابو عيسى سالت ابا زرعة فقلت له من عبد الرحمن
بن العلاء هو ابن ابي مليكة في الاشارة هذا نوع اشارة الى التعدد فقال هو عبد الرحمن
بن العلاء بن اللجلاج حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن
ابي بكر بن عبيد الله بن ابي مليكة التيمي المدني هو ابن المليكي ضعيف من السابعة قال الشيخ
ليس بشيء روى له الترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في موضع دفنه لا في اصل الدفن فقيل يدفن في المسجد
وقيل في بيته وقيل عند اصحابه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ما نسيته اعلام بتيقنه قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب الله تعالى النبي
ان يدفن فيه ادفنوه بموضع فراشه لانه قد مر باب قرب في موضع فراشه وفي رواية ان عليا
رضي الله عنه قال ليس في وجه الارض بقعة اكرم عند الله تعالى من بقعة قبض فيها روح نبيه فدفنوا

اي شدته اذ في تلك الشدة زيادة رفع درجات الصلحاء
وكفارة سيئات لاهل الاستحقاق
ح

قوله لا اغبط بضم الباء فاري لا افرح على احد
او لا احسد وفي رواية ما اغبط
احدا
ح

قوله ابا زرعة وهو من كبار شيوخ الترمذي
والنسائي في معرفة الرجال عنه
المحدثين
ح

قوله فقال ابو بكر هو ادا عمر كل سو الجيب فلا تختلفوا فيه
ان في اصل الدفن وقد رواه مالك في الموطا وابن ماجه
ايضا عنه وذكره تتمة ابا ابي بكر استحضاره وحفظه
ح

فراشه

فراشه وعينوا موضع قبره استدعاء موسى عند موته قربه بالارض المقدسة واستشكل بان
موسى عليه السلام نقل يوسف من مصر الى فلسطين واجيب بان مدفن يوسف عليه السلام
كان في موضع بحيث ان مدفن فيه لكن علم موسى بالوحي ان تلك المحبة سوقته فسعد تمام
الوقت نقل واقول يبقى الاشكال بعد لان التفاسير مصرحة بان اهل مصر اختلفوا في دفنه
حتى قرب ان يقتتلوا ثم استقر رايهم في ان يدخلوه في تابوت من زجاج ويدفنوه في النيل
حتى يمر الماء عليه فيشمل بركته اهل مصر فعلى هذا ما كان وفاته في موضع دفنه والحق كان
وفاة يعقوب عليه السلام في مصر ويوسف عليه السلام وفيه تقدس ولو جنه المحبة لا تجري
فيه وقد يستشكل بانه يلزم ان يكون موت عيسى داخل الحجرة لانه نقل ان مدفنه
عليه السلام فيها ثنا محمد بن بشار وعباس العنبري ابو الفضل عباس بن عبد العظيم
بن يونس بن كيسان العنبري حافظ ثقة روى له الجماعة لكن روى البخاري تعليقا
والعنبري منسوب الى بني عنبر جمع من تميم منسوبين الى عنبر بن تميم بن مره مات عباس
سنة ست واربعين وسوار بن عبد الله بن سوار العنبري القاضي روى عن عبد الوارث
وغيره روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن صاعد مات سنة اربع واربعين ومائتين
وغير واحد قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة
الهمداني ابي الحسن الكوفي مولاهم ثقة ابن عيينة وروى له الجماعة وهو من الخامسة ومولى ال
جعدة عن سعيد وجماعة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر
قبل النبي بعد ما مات وهذا التقبيل كان تيمنا وتبركا واقتداء به عليه السلام اذ روي انه
قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات وكان يبكي بحيث سال دمعه على وجه عثمان وروي
ان الاصحاب لما سمعوا بكاء اهل البيت تحيروا وصاروا كاجساد بلا ارواح وكان منهم سلب العقول
عنهم وعمر كان يحلف انه ما مات ولكنه وقعت له صعقة كما وقع لموسى وذكر جمع من المحققين
لو كان محمد ما مات لما مات فغمد جرد السيف وقال من يقول محمد مات ضربته بسيفي والناس

قوله قبل رجيع ... كما رواه احمد وغيره
بعد ما مات وكذا رواه النبي وغيره انه قبل وجه
انما قاله في تقبيله لعثمان بن مظعون فقبله وهو ميت
وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان رضي الله عنه

تردد والكلام عمر في موته حتى جاء ابو بكر ودخل حجرة عائشة وكشف الرداء عن وجهه
وقبل جبهته وقال وانبياه ثم رفع راسه وبكى فقبل جبهته وقال واصفياه ثم رفع راسه
وبكى وقبل جبهته ثم قال لا يجمع الله تعالى عليك موتتين ادركت ما كتب لك ثم خرج
من البيت وعمر كان في كلامه فقال ابو بكر له اجلس يا عمر فقال ابو بكر ايها الرجل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات ثم طلع على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وترك
الناس عمر واقبلوا الى ابي بكر فخطب ابو بكر خطبة مشتملة على حمده تعالى والصلوة على رسوله
قال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقرأ وما محمد
الا رسول الاية وانك ميت وانهم ميتون قال عمر فزلت قدمي وسقطت وكاني لم اسمع الاية
والناس صدوا الاثنين من ابي بكر وكانوا يقرؤن وقال ابن عمر كان علينا غطاء فكشف عنا ابو بكر
ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ابو محمد البصري ثقة عابد من الثامنة
روى له الجماعة مات سنة ثمان وثمانين ومائة عن ابي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب
البصري الازدي من علماء البصرة ثقة من كبار الرابعة روى له الجماعة مات سنة ثمان وعشرين
ومائة والجون بفتح الجيم بطن من الازد عن يزيد بن بابنوس مقبول من الثالثة قال الدارقطني
لا باس به روى له البخاري في الادب المفرد وابو داود والنسائي في التفسير بابنوس
بموحدتين بينهما الف ونون مضمومة وواو ساكنة ومهملة عن عائشة ان ابا بكر دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه والمراد الجبهة كما عرف انه
قبل جبهته ووضع يديه على ساعديه وقال وانبياه واصفياه واخليلاه وانبياه اصله
وانبي والالف لحق المندوب لمد الصوت وفي اخره هاء السكت وفائدتها بيان الالف
وتحذف عند الوصل وعرفت ان هذه الالفاظ ما وقعت منه متصلة والحديث دال على جواز
عد اوصاف الميت لكن رفع الصوت في عد الشمائل ممنوع وكان الكلام من الصديق
بلا رفع صوت ثنا بشر بن هلال الصواف البصري ابو محمد النميري ثقة من العاشرة روى له

بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة
يعني مقبول من الثالثة ...
...

اي من غير انزعاج وقلق ...
ساكنة ...
وتحذف وصلا ...
والمندوب ...

وفي رواية احمد انه ... راسه ... فقبل جبهته ثم قال وانبياه
ثم رفع راسه ... وقبل جبهته ثم قال واصفياه
ثم رفع راسه ... وقبل جبهته وقال واخليلاه

سلم

مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين ومائتين ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء
اي صار مضيئا والهمزة للصيرورة منها اي المدينة وقال الطيبي الكلام مشتمل على تجريد
نحو لقيت من زيد اسدا وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة وفيه ان التجريد على
تقدير ان يراد بكل شيء كل شيء من المدينة ولو كان المراد ضياء كل شيء من العالم بضياء
المدينة لا تجريد ويكون الكلام مشتملا على مبالغة في بيان ضياء المدينة وان كان الضياء
محسوسا لكان معجزة له والا لكان كناية عن صلاح المعاش والمعاد بسبب وجوده فلما
كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي
دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا حتى غاية لسعي النفض اي ما عرفنا قلوبنا
لعدم بقاء الصفاء والرقة فيها كذا ذكر الطيبي وشارح جعلها قيدا للاظلام وجعل جملة
وما نفضنا وما عطف عليها حالين وفي العبارة بان المدينة اظلمت قلوبنا وبعدت
عن صفائها على وجه انكرناها ولم نعرفها قلوبنا ولا يخفى ان كون الجملتين حالين
لا يناسب ذا الاظلام ما كان حال الدفن ولا يبعد ان يكون انكار القلوب لعدم سعيها
من حيث الذهاب عليه كما ورد عن فاطمة رضي الله عنها انها قالت لانس اطابت انفسكم
ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الزاء
المعجمة وكسر المهملة ابو بكر البصري نزيل بغداد ثقة من الحادية عشرة روى عن هشيم وطبقته
مات سنة ست واربعين ومائتين روى له الترمذي والنسائي وابو يعلى وعلي ثنا عامر
بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الاسدي المدني نزيل بغداد روى
عن هشام بن عروة وجماعة قال ابن معين كذاب كان عالما بالانساب من التاسعة
قال الدارقطني يترك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا متفق عليه بين ارباب النقل حدثنا محمد بن ابي عمر هو محمد بن

قوله كل شيء ... من الاضاءات والظلام ...
... قال الطيبي انما محسوسان ...

قوله قلوبنا ... تغيرت حالها بموت النبي صلعم
ولم تبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي
وبركة الصحبة ... وقال المظهر ... كناية عن تغيرها
وعدم بقاء صفائها ...

يحيى بن عمر العدني نزيل مكة ويقال ان ابا عمر كنيته صدوق ضعيف وكان لازم
ابن عيينة قال ابو حاتم فيه غفلة من العاشرة مات سنة ثلث واربعين ومائتين ثنا
سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد الملقب بالصادق لصدق مقاله وامه ام
احمد بنت عبد الله ام فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر ولادته سنة ثمانين في المدينة
ومات بشوال سنة ثمان واربعين ومائة وسنه ثمان وستون ودفن بالبقيع في
قبر دفن فيه ابوه وجده وعم جده قال اليافعي في تاريخه كان له كلام في صنعة الكيميا
وتلميذه جابر بن حيان الصوفي الف كتابا يشتمل على الف ورق يتضمن رسائل
الصادق وهي خمسمائة رسالة كان مقيما بالمدينة ثم ذهب الى عراق واقام مدة
وكان رضي الله عنه بريئا من الرفض وسائر البدع وكان يدعو بقوله اللهم لك الحمد
ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان ولا حجة لي ولا لغيري
في اساءة عن ابيه محمد الباقر قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
فمكث بضم الكاف وفتحها اي بقي في مكان قبض فيه ذلك اليوم وليلة الثلاثاء
ودفن من الليل اي ليلة الاربعاء هذا قول الاكثر وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء
وسيجيء بيانه وجه التاخر قال سفيان وغيره يسمع صوت المساحي من اخر الليل جمع
مسحاة من السحو والميم زائدة وهو الكشف والازالة وكالمجرفة الا انها من حديد حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابو محمد قال ابو زرعة سيئ
الحفظ توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء قال ابو عيسى هذا غريب وهو ما تفرد الراوي بروايته قيل التوفيق
من هذه الرواية والرواية الاولى ان يقال ابتداء الدفن يوم الثلاثاء والفراغ منه
في الليل ويمكن لا يلائمه رواية وسط الليل ورواية اخره ولا يبعد ان يكون اطلاق اليوم

اي ابا قره وهو من ابعين قاله ميرك نقلا

قوله الثلاثاء بالمد وفي بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء ايضا

قوله من اخر الليل وهو لا ينافي ما في بعض قراته وسط الليل لان المراد بالوسط ما يعرف او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى اخر الليل نفي تحقيقه بيان الاعمال رواية الباقر ثم الوجه من تاخير تكفينه ودفنه

قوله من نفيع بن زكريا بن حمزة

قوله ودفن يوم الثلث قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله وقد جمع بينهما بان حديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني كان الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من اخر ليلة الاربعاء

وليلة ليلة الثلاثاء

على مجموع اليوم بليلته فالليل داخل في اليوم انتهى ما عليه صبح يوم الاربعاء قيل وجه
تاخير الدفن مع ان المستحب تعجيله الا ان يموت فجاءة فيترك حتى يتيقن موته ان الصحابة
خافوا من وقوع الواقعة العظيمة من الاعداء وهجومهم وخشوا من ظهور فتنة في الدين فاشتغلوا
اولا بامر الخلافة وترك المستحب وهو التعجيل لدفع الفتنة وقيل لان الصحابة صلوا عليه فرادى
فرادى والظاهر هذا ثنا نصر بن علي الجهضمي عبد الله بن داود قال اخبرنا سلمة بن نبيط
الاشجعي ابو فراس الكوفي ثقة يقال اختلط من السادسة روى له الاربعة الا الترمذي
في الشمائل عن نعيم مصغرا ابن ابي هند النعمن بن اسد الاشجعي وروى له البخاري
تعليقا والخمسة وهو ثقة رمي بالنصب عن نبيط مصغرا ابن شريط كلاهما الاشجعي صحابي
صغير يكنى ابا سلمة عن سالم بن عبيد الاشجعي وكانت له صحبة من اهل الصفة روى له الاربعة
قال اغمي اي غشي عليه في مرضه وكذا اغمي فافاق اي عاد الى حاله ويعلم من هذا ان الاغماء
يجوز حصوله على الانبياء بخلاف الجنون فانه يستر العقل والجنون زواله فقال حضرت الصلوة
استفهام بحذف اداته فقالوا نعم فقال مروا بلالا فليؤذن من الافعال والتفعيل
والمقصود مروا عن بلالا وقوله فليؤذن بيان للامر المذكور فلا بد من ان امرهم بلالا
يكون بصيغة الامر الحاضر بالامر الغائب ومروا ابا بكر فليصل بالناس اي ليقتدوا به
ولا يدل هذا على ان صلوة الامام صلوة الماموم حتى لا يحتاج الماموم الى القراءة كما هو
مذهب الامام ابي حنيفة او قال بالناس الاول يدل على الامامة بخلاف الثاني ثم اغمي عليه
فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي
رجل اسيف والاسف شدة الحزن والاسيف من يغلبه الحزن ويظهر اثره فيه سريعا اذا
قام ذلك المقام وغرض الصديقة ان رؤيته خلو مكانه عليه السلام منه موجب للحزن وابو بكر
لرقة قلبه وسرعة تاثر الحزن يحزن ويبكي ولا تتمشى من الامامة وهذا حاصل قولها اذا قام
ذلك المقام بكى وفي نسخة بكى فلا يستطيع فلو امرت غيره لو للتمني او للشرط وجوابه محذوف

قوله نبيط بالتصغير قوله اخبرنا بصيغة المجهول ومن بعضهم بالتصغير

قوله وكانت له صحبة اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة قوله عن نبيط بفتح الموحدة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة انا التقريب

قوله مروا امر مخفف من الامر كخذوا وكلوا

قوله فليؤذن بتشديد الذال من الاذان وبالاقامة والاول كذا في ... وهو كثير كلا من الاذان والاقامة والاول

لعقد عليه الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لشدة الحزن وفي نسخة بكى قوله فلا يستطيع من الامامة او القراءة

اي لكان اولى قال ثم أغمي عليه فأفاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس فانكن صواحب او صواحبات يوسف عليه السلام في المواهب ثم روي صواحبات
جمع فاسها على جمالات ورجالات وذلك قليل ووجه الشبه هنا ارادة الغيبة والحيلة
وذلك لان الصديقة قالت ذلك الكلام لظنها ان من يقوم في ذلك اليوم مقام
رسول الله يتشاءم به الناس ولا يحبونه فارادت صرفها عن ابيه كذا روي عنها بعينه
نوع اجمال قال فأمر بلالا فأذن وأقام ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الي من اتكئ عليه للخروج فجاءت بريرة ورجل آخر الظاهر
انه نوبة اذ روي انه خرج بين بريرة ونوبة والظاهر ان بريرة مولاة عائشة رض فسقط رجل
آخر لا يخلو عن اشكال اذ آخر يقتضي ان يكون المذكور اولا من جنسه وايضا يلزم سنه
جاءت الى رجل ولا يصح عطف المؤنث على المذكر الا ان يجعل ورجل عطفا على جاءت
بتقدير الفعل اي وجاء رجل آخر وفائدته الاشعار بكونهما منفردين لا معا والاداة مخرج
الى توجيه متكلف فاتكأ اي اعتمد عليهما فلما رآه ابو بكر ذهب لينكص بفتح العين
وضمه يقال نكص ينكص وينكص اذا رجع اي سار للرجوع الى الصف والمصدر النكوص
والنكص والنكصان فأومأ اليه ان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر اي اتم صلوته وقضاء
النبي اقتداه حتى فرغ منه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فقال عمر والله لا اسمع
احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا وهذا الكلام منه
لغاية حيرته ودهشته ولغاية عظمة الرسول في نظره ما كان يعتقد ما يوجب جواز الموت
او لدفع فتنة توهم نوراتها اذ روي ان جماعة من المنافقين ذكروا لو كان محمد نبيا ما مات
فمن ثم لم يقسم على عدم موته بل شدد على ذكر موته اقول في صحيح مسلم فقام عمر بن
الخطاب وقال والله ما مات وروي انه قال بعد ما تلا ابو بكر الآية كاني لم اسمع وهذا
يدل على ان جواز الموت ما كان عنده ولا يبعد ان عمر فهم من آية وهو الذي ارسل رسوله بالهدى

قوله قام بضعف العقول قوله انظروا اي لي كما في نسخة اي تفكروا ... قوله اتكى اي لا خرج الى الصلوة

قوله فاتكأ عليهما اي اعتمد على اثنين منهم وخرج الى الحجرة ... قوله ذهب ليرجع ...

قوله فأومأ اليه بالهمز على الصحيح وفي نسخة فاوما بالالف من التخفيف اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم

ودين الحق

192

ودين الحق ليظهره على الدين كله ان ذلك لم يظهر في زمانه عليه الصلوة والسلام وقوله
كاني لم اسمع مشعر بانه كان عالما بالآية وسمعها لكنه كان ذاهلا عن معناها بناء على ذكر
فالمراد نفي سماع يقارن الاطلاع ووقوعه قبل تمام اظهار الدين قال اي سالم وكان
الناس امّيين لم يكن فيهم نبي قبله حتى يشاهدون موته ولا يتزلزلون عند موته
ويفهمون انه الموت وقيل حتى يعرفون ان النبي يموت وقال شارح لم يكن يخفى على احد
انه كان في الدنيا انبياء وماتوا وكان آدم ونوح وابراهيم ويعقوب ويوسف عليهم السلام
امثالا فالصواب انهم كانوا اميين لم يشاهدوا موت نبي ولم يعلموا من كتاب كيفية موته
حتى يعرفون ان من حاله موت اقول مراد القائل ظاهر واعتراضه ساقط وما استصوبه خطأ اذ كان
وجود الانبياء وموتهم معلوما للناس واهل الكتاب ليس لهم علم بموت الانبياء فوق علم الناس
وكيفية موتهم لا يستفاد من كتاب على ما هو فوق ما يعلم الناس فامسك الناس اي سكتهم عن ذكر
موته وقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه وورد في بعض
الروايات ان ابا بكر ارسل غلاما لساعته بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه فقال سمعت
انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال وا محمداه وا انقطاع ظهراه وكسر في
الطريق حتى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون كل من الامرين واقعا
فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد المحلة وهي محلة سنح فاتيته كرر الفعل لئلا يقع المعمول
بعيدا عن العامل ابكي دهشا بفتح الدال وكسرها اي متحيرا فلما رآني قال لي وفي بعض
النسخ وقال اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمر قلت جواب لما على نسخة
العطف يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي
فقال لي انطلق فانطلقت معه فجاء هو اي ابو بكر والضمير تأكيد للمستتر في جاء والناس
قد حفوا الواو للحال وفي بعض النسخ قد دخلوا وحفوا بمعنى احاطوا من حفه بالشيء اي احاط به
فالمراد حفوا رسول الله بذواتهم واستعماله بمعنى الدخول اي اذا خلص على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله امّيين ... والامي من ليس في الاكتساب رسولا منهم قال محمود الخطيب الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى مكة وعلى التقريب كناية عن عدم الكتابة والقراءة المعرفة بامور الحساب والكتاب كذا ...

قوله دهشا بفتح ... اي حال كوني باكيا ... متحيرا قوله وقال كذا بالواو وقيل ... في بعض النسخ ... ان يقال ...

وفي نسخة حفقوا بفتح ... وتشديد الواو المضمومة اي احدقوا

فقال أيها الناس افرجوا أي في القاموس أفرجوا عن القتيل والطريق انكشفوا فافرجوا
فانكشفوا له فجاء حتى أكب عليه أي سقط على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسّه فقال إنك
ميت وإنهم ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقُبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا أن قد صدق أن مخففة قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فإن الصلوة ليست مما يختص بالأئمة قالوا
وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون ثم يدخل قوم
فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس قيل إن فوجا فوجا دخلوا عليه
وكل واحد منهم صلى عليه على حدة وروي عن علي رض أنه لا يؤم أحدكم عليه لأنه امامكم حال
حيوته وحال مماته وقد ورد في الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان أوصى على الوجه المذكور
ولذلك وقع التأخير في دفنه وتقديم الدعاء للاهتمام لأن للأصحاب تردد في أنه هل كان
محتاجا إلى الدعاء وفي المعطوف بثم ذكر ترتبا آخر والترتيب الثاني يدل على أن الترتيب الأول
غير لازم وروي أنهم دخلوا فوجا فوجا لكنهم صلوا فرادى فرادى وفي مستدرك الحاكم أن أهل
البيت سألوا عنه صلى الله عليه وسلم من يصلي عليك قال إذا غسلتموني وكفنتموني ضعوني على
سريري فاخرجوا فإن أول من يصلي علي جبرئيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده
وآخر الحديث ثم ادخلوا علي فوجا فوجا فصلوا علي وسلموا تسليما ثم قالوا يا صاحب رسول الله
أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أضاف القبر
إلى نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلث قالوا أين
قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب فعلموا
أن قد صدق وتعيين المكان بناء على ما سمعه منه صلى الله عليه وسلم كما دل عليه الحديث السابق
وهو ما قبض الله نبيا الحديث ولقائل أن يقول تعليل التعيين بالعلة المذكورة هنا ينافي كونه
معللا بالسماع كما سلف والمناسب بمع الحديث ذكره لا ايراد دليل آخر ويمكن أن يقال يجوز

قوله افرجوا فرالا فرج أي أعطوا الفرجة لأجلي
قوله فافرجوا أي انكشفوا من طريقه

قوله فيكبرون أي أربع تكبيرات وهي فرالاركان عندنا والبوذي سنجيات

قوله أيدفن يعني أنه يترك كذا أو وجه الأرض لسلامته من العفونة والتغيير لأن الأنبياء أحياء أو لانتظار الرفعة إلى السماء

قوله أن قد صدق ونبه ابنه كما أعلمه وفقهه وأعلمه كتاب الله وسنته نبيه

أن كان أبو بكر ذكر هذا الكلام الذي رواه سالم إذ لا ثم ذكر الحديث لسانه وسالم ناقل
الحديث ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه المراد أقاربه بأن لا ينازعوهم في غسله وهم
عباس وعلي والفضل وقثم وأسامة وصالح الحبشي الذي يطلق عليه شقران وخلفوا في
نزع ثيابه وغسلها فيها فغلب عليهم نعاس فرفع أحد صوتا أن رد به غسلوه في قميصه
فأمر العباس بغلق الباب وما دخل إلا بنو السنة أحد فوقعت الأنصار أصواتهم خارج
الباب فقالوا يا أهل البيت نحن أخوال رسول الله ولنا قرابة وحدتنا معلوم للكل وصدقنا
وإخلاصنا واضح يدخل أحد منا حتى يكون شاهد فالنا ولا يكون محروما عن عهد الرسول وفي
رواية أن أوس بن خولي الخزرجي قال يا علي بن أبي طالب حلفك بالله أن تخبرني ان
أدخل فأذن له لكن ما كان له دخل في الغسل بل باشر على الغسل علي وأسامة وشقران كانا يصبان
الماء والفضل كان يرفع ثيابه عن بدنه وعباس وقثم كانا يعينان في تحويله صلى الله عليه وسلم
من جانب إلى جانب وكانت الإعانة بعد من الغيب لضم بحيث يظنون أنه سعل نفسه
والماء كان يستقى من بئر غرس وهو باق في هذا الزمان خارج المدينة وورد في فضائله غرس
من عيون الجنة واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا الا أبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا
أو للمصاحبة إلى إخواننا من الأنصار يدخلهم معنا في هذا الأمر أي الخلافة أي يشعرهم
في رأينا وأنت تعلم أن الحديث يشعر بعلو قدر أبي بكر عند أصحاب رسول الله ومكانته وقربه
منه ووقوف علمه وعلى طاعتهم إياه وانقيادهم له قبل تقرر خلافته ونعم ثم قوله اجتمع
المهاجرون فقالوا انطلق بنا والأداوي حيث اطلق أنه لم يكن مع أبو بكر من المهاجرين
إلا عمر وأبو عبيدة فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير والقائل حباب المنذر فقال عمر بن
الخطاب قوله مثل هذا الثلث وفي نسخة بدون من الاستفهام للإنكار أي ليس أحد غيره
له مثل هذه الفضائل الثلث ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا
فإن الله تعالى جعل رسوله ثاني اثنين واحد من الاثنين أبو بكر وعمر من الرسول إلى أبي بكر

قوله انطلق بنا وخطاب لأبي بكر والباء للتعدية أو للمصاحبة

قوله يتشاورون أي في أمر الخلافة أو لطلق مجمع الخليفة فإنه أراد أن العقبة واقعة قبل الدفن كما ذكره الطريق

بالجزم على جواب الأمر وفي نسخة بالرفع أي نحن ندخلهم

استفهام انكار على الأنصار وغيرهم من كان نطق نفسه بالخلافة ...

وثانيهما قوله إذ يقول وثالثها لا تحزن

ملفوظ بهما وسماه صاحبه وبفهم ان الله تعالى معية بالنبي وافاده المعية واقعة بالجملة الاسمية
المفيدة للاستمرار والثبوت مع التاكيد بان فان قلت فعلى هذا يكون الفضائل اكثر من الثلث
قلت الاشارة الى احد الاثنين لا الى جميع ما يستفاد منها فثاني اثنين اذ هما في الغار جزو واذ يقول
لصاحبه جزو ولا تحزن ان الله معنا جزو آخر قوله منهما اي من الاثنين وهما النبي وابو بكر
والاستفهام للتفخيم ويجوز ان يكون الضمير للامرين فالاستفهام للانكار والتحقير وقيل التحقير
لا يناسب لان احد الامرين في هذه المشورة كان ابو بكر وفيه ان هذا القول كان قبل
ان يتعين ابو بكر بالامارة بالاستقلال وبدونه قال سالم ثم بسط عمر يده اي كفه فبايعه
وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة حسنها وجمالها باعتبار وقوعها عن اتفاق بعد الاصطلاح
بالدليل لا بتخويف وخوف كما وقعت لكثير من المتغلبة من بني امية وايراد جميلة للتاكيد مستدرك
في حسنة لا للتاكيد حسنه لان التاكيد اللفظي بالمرادف مما اثبته النحاة ومن لم يسمه لهذا قال
ما شاء ويحتمل ان يراد بالحسن ما هو بحسب العرف وبالجمال ما هو بحسب الشرع ولا ينافي حسنها
ما روي عن عمر رض والله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة وفي الله شرها لانه كما يعني
ما فهم بعض من الرفضة لا سيما الطوسي في تجريده واورده في الطعن على خلافة ابي بكر من
انها كانت فجاءة عن خلاء عن تدبر وابتناء على اصل بل المراد انه وقع بغتة من غير مشورة
مع جميع من كان ينبغي ان يشاوره او ان ابا بكر ومن معه تعقبوا في ذهابهم الى الانصار
وقيتهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فالمراد من هذه الفلتة التي اشار اليها بقوله وقى
شرها مخالفة الانصار وما ارادوه من متابعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله
فلتة اي ابتداؤها كان عن غير ملاحظة كثرة ومثل ذلك يسمى فلتة ويتوقع فيه حدوث شر
لمخالفة من يخالف عادة فكفى الله المسلمين المتوقع في ذلك عادة لان بيعة ابي بكر كان
فيها شر وهذه البيعة كانت في سقيفة بني ساعدة وهي مكان مسقف بالجريد في محلة
بني ساعدة حي من الانصار كانوا يجلسون فيها المشاورة ثنا نصر بن علي نا عبد الله

قوله منهما اي من الاثنين المذكوران في هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير

قوله فبايعه اي فبايع ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر ابسط يدك لابايعك قال عمر انت افضل مني

قوله حسنة اي لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا قوله جميلة اي مليحة قال ابن حجر جميلة تاكيد لقوله حسنة

بن الزبير

بن الزبير شيخ باهلي قديم اي مسن بصري مقبول من الثامنة روي له القزويني
نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب
الموت من بيان لما في قوله ما وجد ويحتمل ان يكون من للتبعيض والكرب الغم الذي ياخذ
النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب كذا في الصحاح فقالت فاطمة واكرباه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم لان الكرب والحزن انما
هو لشدة الالم والوجع وبعد انقطاع تعلق الروح من البدن يرتفع الالم وان الكرب
بسبب العلائق الجسمانية وبعد الانتقال الى العالم الروحاني وقطع هذه العلائق
لا كرب وعرضه صلى الله عليه وسلم من هذا الكلام تسلية لفاطمة فان حزنها وكربها المنعج
انما هو بسبب كرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا معنى ان تحوف لان لا كرب على بعد
هذا اليوم واما اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا بل يعم كل احد فلا
ينبغي الا الرضا والتسليم الموافاة فعل مما سبق لما وقوله يوم القيمة يوم الوفاة او
قيامة صغرى وكذا انس من مات فقد قامت قيامته وحاصل المعنى انه حضر وقرب من ابيك
ما لا يترك احدا من نفسه بل يوصل تعبه الى كل احد وهو يوم القيامة وقيل يوم القيمة منصوب
بنزع الخافض وضمير منه راجع الى ما والموافاة بيان لما وفاعله اترك فالله تعالى يعني حضر
ما لا يترك احدا منه وهو الوفاة الى يوم القيامة وهذا ضعيف اذا النصب بنزع الخافض
سماعي وقيل الموافاة فاعل يترك ويوم القيامة بيان ما يعني حضر ما لا يترك لموت احد الا يصل
اليه وهو يوم القيامة تقديرا اعني بعني كربا بسبب اليوم حضور ويوم القيامة الواصلة
كل ميت ودخوله في ملته اعني الحضور العلمي وذلك الكرب لاجل انه وفيه انه مع بعده
عن النظر غير مناسب لان الحضور العلمي لا اختصاص له بذلك اليوم ثنا ابو الخطاب
زياد بن يحيى البصري الثكري بالنون المضمومة قوم من بني عبد قيس هو من العاشرة روى له
الجماعة ونصر بن علي قالا ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي الكوسج ابو عبد الله الكوفي اصله من اليمامة

قوله لما وجد ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية قوله واكرباه وهو بفتح الكاف وسكون الراء وبالهاء ساكنة في آخره ندبة لما وجده بالنفس وفاطمة عليها السلام

قوله الموافاة بفتح الواو الموافاة

اي جنبة المعنة

قوله عبد ربه بن عبد ربه

صدوق يخطئ كثيرا من الثامنة قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد أبو زميل بالمعجمة مصغر
والجيم من الثالثة ليس به بأس روى البخاري في الأدب المفرد له والخمسة يحدث
أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان
من أمتي الفرط بفتح الفاء والراء المهملة اسم فاعل بمعنى الفارط وهو في اللغة من وصل المنزل
قبل القوم ليعد ضروريات النزول لهم وفي الحديث وقع إطلاقه على الولد الذي مات قبل
أصله تشبيها بالفرط لتقدمه على الأب في التوجه إلى الآخرة لإعداد مصالح الأبوين
فيهما من جهة شفاعته وقع لهما بعث معاونة لهما وأجر صبرهما في فوته وكلمة من في قوله
من أمتي للتبعيض والظرف حال من فرطان والمراد بالأمة الإجابة لأن الحكم مخصوص بالمسلمين
أدخله الله تعالى بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له
فرط يا موفقة وهذا الخطاب إشارة إلى أنها رضي وقعت سؤال واقع في موقعه إذ هو
موجب للتعطف على العباد وقيل إشارة إلى أنها وفقت بالفرط لأنه كان لها سقط وورد
في الطبراني عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر فمات له ثلثة من الولد دخل الجنة
فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وروى أيضا أن أم أيمن ممن
سأل عن ذلك وحكي أن أم هانئ أيضا سألت ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك
والظاهر عن الثلثة فكأنه عليه السلام أولا ظهر عليه الأمر في الثلثة فأخبر عنها ثم ظهر عليه في ولا يبعد
أن أنزل عليه الوحي في أسرع من الزمان ويحتمل لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن الواحد
أكثر وأغلب ثم لما أما الروايات الواردة أولا في الثلثة فقال ابن حجر إنهم كلهم سألوا بعد خبر
عن الثلثة وأما تعدد القصة فبعيد لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن لا يسن بالوحي فبعد
الإخبار عن الثلثة بعيدا أقول لا بعد فيه إذ يجوز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر
عن الثلثة في كل مرتبة إشفاقا من الاتكال وبعد سؤال لزمه الجواب والله أعلم بل يجوز أن يكون
غافلا عنه سؤالهم بكل فرطه فرطا أيضا لكن لما لم يسألوا ما ذكر الحديث يدل على أن مفهوم العدد

قوله فرطان بفتح الفاء والراء الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الأرشاد والدلاء [illegible] السابقين ويستقي لهم [illegible] أنا فرطكم على الحوض [illegible] اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا متقدما كما ذكره ميرك

قوله يا موفقة أي بتعليم شرايع الدين أو في الخيرات والأسئلة الواقعة موقعها

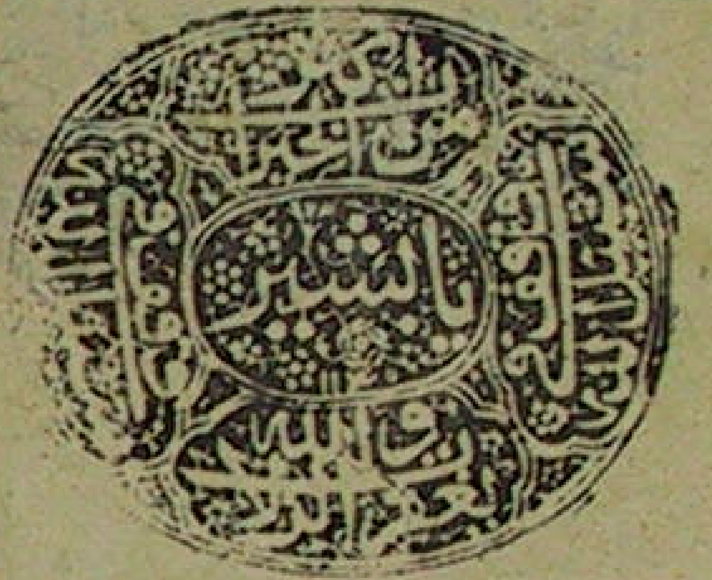
ليس بحجة لأن عائشة رض من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لا تكفي بالحكم عن غير الثلثة
والظاهر أن مفهوم العدد ليس بنافي الدلالة بل يحتمل فلذا سألت قالت فمن لم يكن له
فرط من أمتك قال فأنا فرط لأمتي لن يصابوا بمثلي يعني مصيبتي أشد عليهم من سائر
المصائب وقوله فأكون فرطهم استيناف وقع تعليلا لقوله فأنا فرط لأمتي باب
ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم أي باب أحاديث جاء في ميراثه وإن
كانت دلالة تلك الأحاديث على نفي الميراث عنه لا على ثبوته وبيان حديث الميراث
أعم من أن يكون على طريق الثبوت أو السلب فلا تخالف عنوان الباب للعنوانات
غايته ما لزم أن أحاديث سائر الأبواب كانت في بيان أمر ثابت له وأحاديث هذا الباب
ليس كذلك ولا محذور فيه ولا حاجة إلى تقدير مضاف يعني ما جاء في نفي ميراثه ثنا أحمد
بن منيع ثنا حسين بن محمد البصري صدوق من العاشرة روى له الترمذي والنسائي
ووهم حسين بن محمد الجريري الصو من التاسعة عشر وما روى له إلا الترمذي ثنا إسرائيل عن أبي
إسحاق عن عمرو بن الحارث أخي جويرية الخزاعي روى له الجماعة وجويرية من أزواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنة حارث من ضرار وقعت في سهم ثابت بن قيس في غزوة مريسيع فكاتبها
فاستمدت في كتابتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وهي أربعة رماح وعشرة سيوف
وسبعة دروع وأسبعة ومغفران وقيل ستة أيضا ومن رايته يوم أحد والكمر واسه وقال
الزرندي في الأعلام أن الفرق بين الشكل وربما نزل منه حديد على الأنف والسفقة لها
طول وعلى علاوة القسي والجعبة والنطعة وكانت من أدم كان يلبسها في الحروب ويقال بغلته
والظاهر أن المراد بها دلدل وهي كانت بيضاء وقيل كانت شهباء أهدى إليه مقوقس ملك
إسكندرية وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مركبها علي ثم حسن وهلك في زمن معوية
ويقال بغلته حتى بعث أسنانها والشعير يطحن لها وأرضا جعلها صدقة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لأمتي أي أمة الإجابة فإني قائم لهم في مقام الشفاعة

قوله في ميراثه أي في حكم ميراثه وبيان ورثته والميراث أصله موراث قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها [illegible] ويقال ورث الشيء أبي وورثته من أبي [illegible] بالتحريك فيهما

قوله إلا سلاحه بكسر السين أي ما كان يختص به من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة

قوله صدقة قيل الضمير راجع إلى البغلة [illegible] عليه السلام [illegible] صدقة [illegible] الأنبياء لا يورث [illegible] صدقة [illegible] لقوله من الصدقات على عبوديته [illegible] على صحابته



في حقوقه صدقة قيل المراد بها فدك او ارض بني النضير او سهم وقيل الضمير راجع الى الثلثة لا الى
الارض فقط حتى يلزم ان يكون غير الارض ميراثا وفيه انه لا يلزم من رجوع الضمير الى الارض
كون غيرها ميراثا بل لا يفهم هذا الامر ولكن نفي كونه ميراثا يفهم من غير هذا الحديث وما عرض
لغير ذلك من الحمير والحمل واللقاح والغنم والنايات لست او ذكر اهل السير انه صلى الله عليه وسلم
يوم توفي بردان وثوبان صحاريان وازار عماني وقميص سحولي وجبة يمنية وخميصة وكساء
ابيض وملحفة ملونة بالورس وقلنسوات والعرض والملحفة والسواك وكيس فيه مشط وقدح
وتور من حجر وركوة وقصعة كبيرها اربعة ومحن ومخضب وعصا وجلس كان نفرش لجمها وصاع
تخرج الفطرة بها فالحصر لا يخرج عن اشكال والله ذكر بعض ان الدرع ليست من السلاح بل جنة
تسمى بها السلاح ولذا قال بعضهم وتجوز لكسبها وان قلنا بجواز السلاح كالسيف ثنا محمد بن
المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي ولفظ الولد يعم الذكر
والانثى ويطلق على ولد الصلب وولد الولد وان سفل وكان ابو محامد وابوا ابي بكر رض
في ذلك الوقت حيا وشمله قوله اهلي وذكر وولدي وما اكتفى بشمول الاهل لان ذكر
الولد كان مناسبا لغرض فاطمة رض عنها فقالت ما لي لا ارث من ابي فقال ابو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بفتح الراء والايراث اعطاء الميراث والغرض
من هذه الكلمة انه لا يعطي احد ميراثنا فكان اصله لا نورث منا بصيغة الغائب المجهول فبعد
حذف كلمة من واتصال الفعل استتر ضمير المتكلم في الفعل صار لا نورث بصيغة المتكلم كما ذكر في
الكشاف في قوله تعالى لا ابرح حتى ابلغ ان اصله لا يبرح سيري وقيل في قوله تعالى يرتع ويلعب
ان اصله كان يرتع اهلنا وبعد حذف المضاف نقل الفعل من الغيبة الى التكلم وفي المغرب
ان لا نورث بكسر الراء خطأ وقيل في الكتب الصحيحة وقع بكسر من ورثه مالا اي تركه ميراثا فلا
يورث بكسر يعني لا نترك ميراثا والمراد من ضمير المتكلم مع الغير الانبياء على ما قال الاكثر من ان الانبياء

اي فقالت فاطمة لابي بكر حين
حين منعها من ما تنتشر وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا فهو صدقة

اي اهلي وزوجي واولادي من المذكور والاناث منه

قوله لا نورث اي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون
وسكون الواو وفتح الراء منه

لا نورث

لا نورث وقيل قوله تعالى وورث سليمان داود محمول على العلم والحكمة وعلى القول الآخر
وهو ان يكون للانبياء ميراث وقيل في قوله تعالى يرثني اي يرث مالي ويرث من آل
يعقوب النبوة المراد به نبينا عليه الصلوة والسلام بنفسه ونقل عن عمر رض انه صلى الله عليه وسلم
يريد نفسه ما اراد اختصاصه بذلك واما قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عام فيمن ترك شيئا
كان يملكه لكنه خص بالامة باشتهار انه لا يورث قيل الحكمة في ان الانبياء لا يورثون
ان لا يظن بهم انهم جمعوا لوارثهم وصيه ان لا يقصر الناس بجمع المال ظنا منهم ان الانبياء
يجمعون للورثة وفي التوجيهين نظر اذ المحذور انما يلزم اذا جمعوا المال لكن اذا لم يكن الا قدر
ما يكفيهم وما هو ضروري للانسان لا يلزم محذور وقيل الحكمة ان اقاربهم لا يتمنوا موتهم لاجل
المال وهذا التمني ايضا في القدر القليل الضروري للانسان لا يجري بحسب العادة وقيل لكون
النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة وفيه نظر ايضا اذ لو كان كذلك
لا يناسب تركه شيء من نسبه وكاتبه عند احد والحال ان عصاه وسيفه وخاتمه وقدحه ونعله تركه
سيد من صار اليه للتبرك به والا فربان يقال ان كمال العبودية اي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يكون له نسبة المالكية الى شيء وما تركه وقف على المسلمين بدون تعيين وشرط تقسيم
فترك كل شيء عنده من صار اليه تبرك به والله اعلم ولكني اقول استدراك لدفع وهم من يقول
فكيف كان حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله اي يتحمل مؤنته وفيه رد على
الكسائي حيث قال اللغة الجيدة في قبول المؤنة اعال لا عال وانفق على من كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه كان الجملة الثانية تفسير للاولى ذكر في الكشاف في اول النساء
عال الرجل عياله اي انفق عليهم وفي صحيح البخاري قوله فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة اشهر وسبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور لاعتقادها تاويل الحديث
على خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث وراث

قوله وانفق الظاهر انه عطف تفسير كانه لمحتى ما في الصحاح
عال الرجل عياله يعولهم اي قام بهم
وانفق عليهم

ان ينتفع ما خلفه من ارض وعقار لا يمنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا
في امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عنه لذلك لكن روى البيهقي من طريق الشعبي
باسناد صحيح ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت اتحب
ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها فترضاها وبه يزول الاشكال وهجر فاطمة ابا بكر
ليس من الهجر المحرم بل هو انقباض عن الاجتماع به وشرط الهجر المحرم ان يقع الاعراض
عند الالتقاء ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير العنبري سواهم ابو غسان من اتباعه
ثقة روى له الجماعة مات سنة ست ومائتين ثنا شعبة عن عمرو بن مرة بن طارق بن
عبد الله الكوفي روى عن ابن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن المسيب عن ابي
البختري بفتح الباء منسوب الى بختر هو سعيد بن فيروز صحح النووي فيه فتح التاء وضمها
بن عمران الطائي سواهم من الثالثة ثقة كثير الارسال فيه تشيع مات سنة ثلث وثمانين
ان العباس وعليا جاءا الى عمر يختصمان وقع هذا في خلافة عمر رض يقول كل واحد منهما
لصاحبه انت كذا انت كذا الحديث بباب الاختصام فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن
بن عوف انشدكم بالله يقال نشدتك وبالله اي سالتك واقسمت عليك كذا في النهاية
وقيل انشدكم اي اسالكم رافعا نشيدي اي صوتي اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه على صيغة الماضي المعلوم وكانه اشارة الى نفقة نسائه
ومؤنة عامله كما سيجيء وسكري شعر يشمله لجميع الانبياء ولذا لفظ انا في قوله انا لا نورث
وجواب سؤال عمر لم يذكر هنا وهو فقالوا اللهم نعم وفي الحديث قصة وهي النفقة المؤنة
في آخر الباب بقوله طوله وسيذكر بتمامه ان شاء الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى
الزهري البصري القسام عن يزيد بن ابي عبيد وابن عجلان وغيرهما ثقة مات سنة مائتين
عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة ما موصولة او موصوفة والعائد محذوف والجملة مستانفة

قوله ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة ممنوعا قوله مرة بضم الميم وتشديد الراء قوله البختري بفتح الموحدة واسكان المعجمة وفتح التاء الفوقية

قوله الى عمر اي في خلافته قوله انت كذا اي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وانا اولى بها منك ونحو ذلك والفاظ الشارح في حق كل منهما على السب والشتم تجوز

قوله صدقة اي وقف في سبيل الله عامة قوله الا ما اطعمه اي كما في نسخة النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع والجملة استثنائية منقطعة [illegible]

قوله لا نورث اي نحن معاشر الانبياء قوله ما تركنا ما موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه قوله فهو صدقة والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط والجملة مستانفة كانه قيل لا نورث فما نفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة

كابنز

كما قيل ما يعقل بالبركة والظاهر ان هذا الحديث من مسند عائشة لكن الدارقطني اورد الحديث
في الغرائب واشار الى انه تفرد بروايته ابو بكر وعلى هذا يكون من مراسيل عائشة وفي بعض
طرقه عن عائشة سمعت رسول الله وفي بعض الطرق عن عائشة عن ابي بكر ويحتمل ان يكون
عائشة سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعها من ابيها وجعل الحديث مما تفرد به ابو بكر
غير صحيح لان حديث ابي البختري يدل على ان جماعة من المهاجرين سمعوا منه صلى الله عليه وسلم
ولفظ صدقة مرفوع اي المتروك عنا صدقة كذا ثبتت الرواية وما روي بالنصب فاصلا وان كان
له وجه بان يكون المراد ما تركنا فهو متروك صدقة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
وفي نسخة لا يقسم وكلاهما بمعنى وهذا نهي في صورة النفي ووقع في بعض الروايات
بالجزم فصاحة بحرمة الروايتين ورثتي اي من يصلح ان يكون وارثه او من جهة الارث
فايراد لفظ ورثتي لتعليل الحكم بجامع الاستحقاق فالمنفي اقتسام بالارث دينارا ولا درهما
والدينار هو المسكوك المضروب من الذهب ووزنه مثقال والدرهم من المضروب من الفضة
وزن وكل عشرة منه سبعة مثاقيل ويجوز فيه فتح الهاء وكسرها وذكرهما لانهما مجاري العادة
وغيرهما ويمكن ان يكون المراد بالدينار والدرهم المقوم بهما ولما كان كل منهما تقوم
بالآخر بخلاف الغير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة المراد بالعامل
في هذا الحديث القيم على الارض او الامير فالحديث يدل على مشروعية اجرة العامل على الوقف
وقيل المراد به الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ووهم من قال المراد به اجرة حافر قبره وقيل
المراد خادمه ففيه خمسة اقوال الخليفة والاجير والناظر والخادم وحافر قبره صلى الله عليه وسلم
وخصت النفقة بالنساء والمؤنة بالعامل لان المؤنة لغة القيام بالكفاية والنفقة بذل القوت
فالنفقة دون المؤنة ففيه اشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله
والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه ويؤيده قول ابي بكر رض

بفتح الموحدة والمعجمة وفي نسخة بالفوقية وتحتها وفي نسخة بالمهملة وفي اخرى لا يقسم من الاقتسام بالرفع على الاخبار وبالجزم على النهي والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح

قوله ورثتي اي [illegible] الورثة بالفعل انهم لو كانوا لهم ورثة [illegible]

قوله المؤنة النفقة قوله ما [illegible] القوم اي [illegible] وفي الصحاح [illegible] كذا في شرح الشرف

ان حرفتي كانت تكفي عيالي فاشتغلت عن ذلك بامر المسلمين فجعلوا له قدر كفايته قال
السبكي ولا يقال ان عمر كان نقص عائشة في العطاء الا انه علله بمزيد محبة رسول الله لها
ويدخل في النفقة كسوتهن وسائر اللوازم ثنا الحسن بن علي الحلال ثنا بشر بن عمر ابو
محمد البصري ثقة روى له الجماعة روى عن عكرمة وشعبة مات سنة مائتين قال سمعت مالك
بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون والمهملة
ابو سعيد المدني ذكره بعضهم في الصحابة والجمهور على انه من التابعين واتفقوا على توثيقه
قال دخلت على عمر وهذا الدخول بطلب من عمر كما ذكره البخاري فدخل عليه عبد الرحمن
بن عوف وطلحة وسعد وذكر في رواية البخاري عثمان والزبير وعبد الرحمن وسعد وليس
ذكر طلحة مع عثمان في طرق من طرقه الا في رواية النسائي وابو داود ذكر طلحة ولم يذكر عثمان
وجاء علي والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير فقال لهم عمر
انشدكم بالذي باذنه وارادته تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلعم
اي بادرهم
قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة وفي بعض النسخ بدون لفظ فهو فقالوا اللهم نعم اي نعم
نعلم وفي هذا الحديث قصة طويلة وهذه فيها اشكالات صارت منشأ الضلال للجهال
وخروج الروافض عن الحق الى الضلال فلا بد من تفصيل المقال ورفع الاشكال وتبيين الحال
وايراد الجواب بعد ذكر السؤال واما القصة فقد روى البخاري باسناده عن مالك بن
اوس انه قال بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر رضه ياتيني فقال اجب
امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه
فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك
اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم قلت يا امير المؤمنين لو امرت
به غيري قال فاقبضه ايها المرء فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان
وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص يستأذنون قال نعم فاذن لهم

قوله انشدكم اي اسألكم قوله باذنه اي بامره وقيل بقدرته مه

قوله نعم بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا او تصديق بالتمام لما ... والتحرز عن التوقع في الخطأ ... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدم اي ... الشهداء وان المقصر من الشهداء في ... لا حقيقة الشهداء فانه ليس ببعيد ... ان البعيد من ... في صحيحه ... شرح المشكوة مه

فدخلوا

فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لكم في علي وعباس قال نعم فاذن
لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان
فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض
بينهما وارح احدهما من الآخر قال عمر تيدكم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلعم
نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي والعباس فقال انشدكما الله هل تعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها وبثها فيكم
حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم
من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته
انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان
ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلعم
فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد
تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك
من ابن اخيك وجاءني هذا يريد عليا نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلعم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه ابو بكر وبما عملت

فيها سند ولسها فعلها او فعها الينا بذلك دفعتها اليكما قال الرهط نعم ثم اقبل على علي
وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء
غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما
عنها فادفعاها الي فاكفيكماها انس فيتيح اولا لغات الحديث فنقول متع النهار كمنع
اي علا ومال سرير بكسر ما نسج من سعف النخل رضخ كمنع بالمهملة والمعجمة اي عطية قليلة
هل لك اي هل لك رغبة تيدكم بفتح التاء وكسر التحتانية وفتح الدال اسم فعل كرويدا اي
اصبروا وامهلوا وعند مسلم اتئدوا اي تمهلوا واما الاشكالات فالاول ان المفهوم من الحديث
اعتراف علي وعباس بالحديث المذكور وشهد المهاجرون به فكيف يتصور دعوى الميراث
اصالة ووكالة من عباس وعلي وكذا دعوى الهبة وكالة من علي وعلى تقدير ان عليا
ما سمع الحديث في زمن ابي بكر فلذا ادعى فكيف اعاد الدعوى هو وعباس عند عمر والجواب
ان عمر رض فوض اليهم امر الصدقة فهذا التفويض ان كان حقا فلاي شيء ما اعطى
اول الامر وان لم يكن حقا لم اعطاهم من بعد قلنا الظاهر ان عليا وعباسا وفاطمة
كانوا يحملون الحديث على غير ما حمله ابو بكر ويخصصونه بغير ما كانوا يدعون ودعواهم
ليست في مطلق تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل في امور مخصوصة خارجة عن العموم
باعتقادهم وابو بكر رض حمل الحديث على عمومه كما هو الظاهر ولعل ما لم يسمع ابو بكر رض دعوى فاطمة
ناجرته فاطمة حتى استرضاها ابو بكر في مرض موتها فرضيت كما مر واما اعتقادهم كان
بحاله في تخطئة اجتهاد ابي بكر في ذلك الحكم الى زمان عمر فاعادوا الدعوى عند عمر وبعد ما حكم
عمر على وفق حكم ابي بكر تركوا الدعوى ثم حسن الحال عندهم ووافق اجتهادهم اجتهاد
الشيخين فسئلوا من عمر ان يكون الاموال المذكورة في يدهم وما قبل عمر في اول الامر لانه
كان له تردد في انه صواب ام لا ثم استصوبه بالشرائط المذكورة والثاني [illegible] الواقعة بعد
ذلك كان بناء على ان الشركة كانت شاقة عليهم فكانا طالبين للقسمة وعمر رض ما قبل ذلك

للبخاري

لئلا يجري عليه اسم الملك والقسمة يقع في الاملاك غالبا فبطول الزمان يظن الملكية
ولذلك كان امير المؤمنين علي رض ابقاها صدقة بهذا حقق المقال ودع ما قيل ويقال
والمص في حديث ابي البختري ذكر ان فيه قصة لعدم ذكر شيء من القصة وفي الثانية ذكر شيئا
من القصة وما انهاها وقال فيه قصة طويلة اشارة الى عدم تمامها لطولها ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة القاري المشهور صدوق من
السادسة له اوهام قيل بهدلة اسم امه قال ابن حبان كان رجلا صالحا وانما احسن قراءة قال
العقيلي لم يكن له الا سوء الحفظ وهو حجة في القراءة قال الدارقطني في حفظه شيء روى له الشيخان
مات سنة ثمان وعشرين ومائة عن زر بن حبيش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا قال احد الرواة واشك وفي نسخة اشك بدون
الواو في العبد والامة ولا يبعد ان يكون المراد بالشاة والبعير هنا ما يكون للنتاج لا للحلب فانه روي
في السير انه صلى الله عليه وسلم عشرون ناقة في نواحي المدينة وكل ليلة يؤتى لهن من اللبن
وله سبع شياه توفي اليه لبنه ولكل اسم ذكره العدني في ماكنت في احواله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام النوم والمنام مصدران
وفعلهما نام ينام والمراد من المنام هنا الاسم لا المصدر وقيل تغيير بوقت النوم بان
يكون اسم زمان اعذب ولا يخفى ان المقصود نفس الرؤية في وقت النوم اذ وقت النوم
اعم من ان يكون فيه نوم اولا بل الظاهر ان المراد الرؤية في حال النوم واعلم انه ذكر الحافظ
ابو موسى في الترغيب والترهيب انه صلى الله عليه وسلم ان كل مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين
يقرا في كل ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص خمسة وعشرين مرة وبعد التسليم
يقول الف مرة صلى الله على محمد النبي الامي يحصل له الرؤية في المنام قبل الجمعة الاتية ومن
راني في المنام يغفر الله ذنوبه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن
ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ثم في بعض النسخ ان النبي وفي بعض عن النبي صلعم

على وزن نعلة وعاصم هذا امام القراء المشهور الذي
رواه ابو بكر وحفص

قوله قال احد الرواة عن عائشة [illegible] كما ذكره
وجزم ابن حجر [illegible]
[illegible]

[illegible] الزجاج [illegible] ويسمى [illegible]
التحقيق [illegible]
روي انه صلعم [illegible] المسجد [illegible]
العارفين ان رسول [illegible] المسجد [illegible]
[illegible]

مهم

اي ابن مسعود رض كما في نسخة

قال من رآني في المنام فقد رآني قد تقرر ان الشرط والجزاء اذا كانا متحدين صورة فالمراد
المبالغة في الجزاء فالمقصود هنا فقد رآني حقيقة بالكمال بلا شبهة فان الشيطان لا يتمثل بي
اي لا يتصور بصورتي متشبهاً بي بان يبقى في خاطر الرائي انه صورة النبي وان كانت
الصورة مخالفة مع الصورة المقررة المخصوصة المطهرة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا رؤيا
تعبير هذا هو مذهب الاكثرين وهو ظاهر الحديث وصححه النووي وذكر القاضي عياض ان معنى
الحديث من رآني على الصورة التي كنت عليها فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي
في هذه الصور المخصوصة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن ابي حصين بفتح الحاء والصاد المهملة احمد بن عبد الله بن يوسف بن
عبد الله بن قيس التميمي الكوفي حافظ ثقة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتصور او قال لا يتشبه بي
الصورة الشكل فلا يتصور اي لا يتشكل ثنا قتيبة ثنا خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي
مولاهم نزل واسط ثم ذهب الى بغداد واختلط في آخره وادعى انه رأى عمرو بن حريث من
الصحابة وانكره احمد وهو من الثامنة عن ابي مالك الاشجعي ثقة روى له البخاري في تاريخه
ومسلم وقال مسلم ما روى ابو مالك من غير ابيه عن ابيه طارق بن اشيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال ابو عيسى ابو مالك هذا هو سعد بن
طارق بن اشيم وطارق بن اشيم هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث قال المص وسمعت علي بن حجر قال وفي بعض
النسخ يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وانا غلام صغير الظاهر ان مقصود المص ان شيخه وهو خلف تابعي فعلي بن حجر من اتباع
التابعين وابو عيسى من تبع اتباع التابعين حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي مولاهم البصري قال ابن معين اثبت اصحاب الاعمش شعبة وسفيان ثم ابو معوية

ثم عبد الواحد

اي حقا او حقيقة او يقظة وسيأتي تحقيقه ذلك كله

قوله فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي

اي حقيقة او حقا او فقد تحقق انه رآني ولم ير غيري

قوله اشيم بهمزة مفتوحة معجمة ساكنة فتحتية مفتوحة

قوله احاديث ... انه له صحبة ورواية وان ابا مالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله ... انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام ... عند قول المص

ثم عبد الرحمن بن زياد وعبد الواحد ثقة قال ابن عبد البر لا خلاف بينهم انه ثقة ثبت
قال صح به الجماعة وقال شارح هو ثقة في حديثه عن الاعمش وحده وهذا موثوق به عن عاصم
بن كليب صدوق رمي بالارجاء من الخامسة روى له الجماعة لكن البخاري تعليقا ثنى
ابي كليب بن وائل اليشكري صاحب ابن عمر وثقه ابن معين وجمع قال ابو داود لا بأس به
وقال ابو زرعة ضعيف روى له البخاري وغيره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي بعض النسخ لا يتمثلني اي يستعمل
كل منهما قال ابي اي يقول عاصم فحدثت به اي بحديث ابي هريرة ابن عباس فقلت قد رأيته
اي في المنام فذكرت اي عند الرؤيا الحسن بن علي اشابهه بالحسن فقلت لابن عباس
مشتبهة به اي بالحسن فقال ابن عباس انه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان يشبهه اي
اي الحسن ولا يتوهم ان المناسب ان يشبه الحسن بالنبي اذ المقصود بيان الشكل المرئي في المنام
فالمناسب تشبيهه بالشكل الموجود في الخارج ليظهر وهذا المقصود لا يحصل من عكسه عن علي رضي
قال الحسن اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه به
ما كان اسفل من ذلك وعن انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن
علي رضي واعلم ان الرائي للنبي صلى الله عليه وسلم قد يراه على صور مختلفة وعلى حالات مختلفة
كشيخ وامرد وطويلا وقصيرا ومريضا وميتا وغير ذلك وقد يرى في امكنة مختلفة فلهذا اختلفوا
في معنى الحديث فقال القاضي ابو بكر الباقلاني معناه ان رؤياه رؤيا صحيحة ليست من اضغاث
الاحلام ولا من تسويلات الشيطان يعني من رآني بأي وجه فليستبشر وليعلم انه قد رأى
الرؤيا الحقة التي هي من الله تعالى لا الباطلة التي هي الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان
فان الشيطان لا يتمثل بي والصور المختلفة ماوله بالرجوع الى اختلاف حال الرائي وذكر
عياض ان معناه من رآني على الصورة التي كنت عليها فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل
بي في تلك الصور المخصوصة وقال المازري معناه من رآني بأي صورة كانت فانه يرني

لا يتمثلني هو من قبيل تعدية التمثل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل بي وفي رواية ... فان الشيطان لا يتكون ... واغرب ابن حجر حيث ... الكلام ... بالفعل ... العناق بالفعل

قوله الحسن بن علي فاني قد رأيته يقظة فذكرته مشتبهة ... اي بالحسن قوله انه اي الحسن كان يشبه اي النبي صلى الله عليه وسلم

حقيقة لأن تلك الصورة مثال لروحه الأقدس سواء كانت صورته المخصوصة أو غيرها فإن
الشيطان لا يتمثل بمثال على أنه مثال له قال الإمام النووي هذا هو الوجه الصحيح قيل إرادة المعنى
الأول في الحديث غير ظاهر وظني أن محصله يرجع إلى هذا الوجه الآخر فتأمل حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابن أبي عدي أي محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو من التاسعة ثقة ومحمد بن جعفر قالا
ثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ثقة من السادسة رمي بالقدر والتشيع روى
له الجماعة عن يزيد الفارسي أبو عبد الله بن هرمز المدني من الرابعة تابعي سمع ابن عباس
وأبا هريرة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وكان يكتب المصاحف قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس أي زمن دار زمان أيام سلطنته قليلا وكثيرا
فقلت لابن عباس إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي فمن رآني
في النوم وفي نسخة في المنام فقد رآني عدم استطاعته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما
أجرى الله سبحانه عادته للأنبياء بالمعجزة لكيلا يقدر الشيطان أن يتصور بصورته في اليقظة
ولئلا يقع الاشتباه بين الحق والباطل كذا حكي رضي الله عنه قال بعض العارفين إن الشيطان
مظهر لاسم المضل والأنبياء مظاهر لاسم الهادي لحقيقته ضد لحقيقته فلا يتصور أن يظهر علي صورته
هو لكنه يجوز أن يظهر الشيطان على أحد في المنام على أنه هو الله تعالى وهذه نكتة تعرفها العرفاء
هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم النعت وصف الشيء بما فيه حسن
ولا يقال في القبيح بخلاف الوصف فإنه أعم كذا في النهاية قال نعم أنعت لك رجلا بين
الرجلين أي متوسط جسمه بين الطويل والقصير ولحمه بين السمين والمهزول وبين النحيف
والرقيق وجسمه بدنه ولحمه عطف عليه وبين الرجلين خبر مقدم وجسمه صفة رجلا ويجوز
رفعهما على فاعلية الظرف ولا يلائم [illegible] بصيغة على أنه صفة رجلا ويجوز الرفع على خبره
محذوف إلى البياض أي مائلا إليه أكحل العينين بالنصب والرفع شديد سواد العينين أو كأنه

مكحول

201

مكحول وإن لم يكحل حسن الضحك بفتح فسكون في هذا الوصف أنه كان ضاحكا جميل دوائر الوجه
والدائرة خط مستدير محيط بشيء فالمراد بدوائر الوجه أطرافها المحيطة بها ويفهم من هذا
الوصف تدوير الوجه قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه والظاهر أنه أشار إليهما فقط
هذه هي الأذن أي ما بين الأذنين وقيل الأولى إشارة إلى الأذن والثانية إشارة
إلى الذقن وفيه نظر إذ الذقن مذكر والمراد بيان كون لحيته قد ملأت نحره أشار
إلى كثافته ما سفل من اللحية وما على الذقن وبيان طوله والنحر الصدر أعلاه أو موضع القلادة
كذا في القاموس وحمل على الأول أنسب قال عوف ولا أدري ما كان مع هذا النعت
أي ما حفظت من يزيد الزيادة على هذا النعت المذكور فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة
ما استطعت أن تنعته فوق هذا قال أبو عيسى ويزيد الفارسي هو
يزيد بن هرمز وهو أقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث
ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي ذكر في القاموس
أن أبان مصروف وهو يروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي
كلاهما من أهل البصرة فيناسب ذكرهما لمظنة الالتباس وعوف بن أبي جميلة هو عوف
الأعرابي وفي بعض النسخ قالا حدثنا [illegible] أي قال ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وفي بعض
قال حدثنا وفي بعض حدثنا والظاهر أنه كلام المصنف أبو داود ثنا سليمان بن مسلم البلخي ثنا
النضر بن شميل قال النضر قال عوف الأعرابي أنا أكبر من قتادة فيفهم من هذا النقل أنه من أكابر
التابعين فالحديث مشتمل على رواية تابعي عن تابعي وهو يزيد حدثنا عبد الله
بن أبي زياد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ثنا ابن أخي ابن شهاب
أخي مضاف إلى ابن شهاب والياء للإعراب لا للتكلم الزهري عن عمه وابن أخي ابن
شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وهو صدوق من السابعة له أوهام روى له الجماعة قال الحنفي
وضل له ثلاث أحاديث لا أصل لها أحدها عن عمه عن سالم عن أبي هريرة مرفوعا كل أمتي معافى

الا المجاهرين ثنا يهما بهذا الاسناد كان اذا خطب قال كل ما هو آت قريب ثلثها عن
امرأته منت الزهري عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بكفه وكلها مرسل قال
ابو داود ثقة قال ابن حجر الظاهر تضعيف من ضعف بسبب تلك الاحاديث التي فيها
عن عمه قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني
في النوم هذا التفسير للكلام لصار واحد من الرواة فقد رأى الحق مفعول به اي الامر الثابت
وهو اما مرجع الى قوله فقد رآني وقد روي فقد رأى الحق فمعنى هذا الحق مفعول مطلق اي
رآني رؤية الحق ويجوز ان يكون الحق حالا بدلا عن الضمير المنصوب حدثنا عبيد الله بن
عبد الرحمن ثنا معلى بن اسد معلى بصيغة اسم المفعول من التفعيل ابو الهيثم البصري اخو بهز
من كبار العاشرة ثقة ثبت ذو صلاح روى له الجماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ثنا عبد العزيز
بن المختار البصري الدباغ روى عن ثابت ومنصور وغيرهما ثقة ثنا ثابت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي
اي لا يتشبه له في الخيال وخياله ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة كذا في القاموس
ومن الغرائب ان شارحا نظر في القاموس وما تنبه بهذا المعنى وقال لعلا عنه تخيلا عليه وجه الشبه
التهمة وفسر الحديث بقوله لا يوجه التهمة الي احد بي اي لا يمكن ان يظهر لاحد بصورتي فيخبر
بسبب تهمة الى هذا الرجل وهذا معنى يمتنع ان يكون اضحوكة للناظرين قال ورؤيا المؤمن جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق
والرؤيا مصدر بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان في المنام وحذف الف التانيث فيها
مكان تاء التانيث للفرق لكنها لما صار اسما لهذا التخيل في المنام اجريت مجرى الاسماء
وهي مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قال المازري مذهب اهل السنة انه تعالى يخلق
في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء جعلها
فيه علم على امور اخر يلحقها ما سكان الغيم على المطر قيل انما اقتصر على ستة واربعين لان زمان الوحي

قوله فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة الثابتة لا اضغاث فيها ولا اوهام ذكره الكرماني وقال الطيبي يعني مصدر مؤكد اي من رآني فقد رأى رؤية الحق وقوله بعده اذ كانا بحذائه في الرواية وقال زين العرب الحق منصوب على انه مفعول مطلق تقديره فقد رأى الرؤية الحق

قوله معلى بضم نفتح فتشديد مفتوحة

قوله قال اي انس كما هو الظاهر وان قال وقال لكنه يرد في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير لله سبحانه استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح

كان

كان ثلثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة اشهر
من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا هذا وذكر النواوي مثل
ذلك في شرح مسلم لكن كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر لم يثبت في الاحاديث ولم يشهد به
نقل ونحن ان نحدد الاجزاء امر ينبغي ان يتلقى بالتسليم ولا يناسب التعرض له بالظن والتخمين
مع ان الآثار اختلفت في ذلك حتى بلغت الى سبعين وقيل اختلاف الاعداد لانها من المبشرات
بشارات فاعطي من فضله جزءا من سبعين جزءا في الابتداء ثم زاد من فضله حتى بلغ ستة
واربعين وقال الطبري اختلاف الاعداد بحسب اختلاف حال الرائي فيكون رؤيا الصالح
على ستة واربعين جزءا والمخلوط عن درجته على ما دونها وقيل السبب في تخصيص هذا العدد
ان الوحي كان يأتي النبي على ستة واربعين نوعا الرؤيا نوع منه حدثنا محمد بن علي قال
سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك المروزي العالم العابد المشهور اذا ابتليت
بالقضاء فعليك بالاثر هذا يدل على ان القضاء من البلاء ما لا ينبغي للعاقل ان يقع فيه الا اذا
كان مضطرا المراد بالاثر ههنا المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن الصحابة هذا هو الذي اصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء انما سموا به
ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والغرض ان القاضي ينبغي ان يكون اعتماده على الاثر
على الرأي وعليك اسم فاعل بمعنى الزم وزاد الباء في مفعوله لكثرة الضعف في العمل حدثنا
[illegible] بن علي ثنا النضر ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين قيل اللام
للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة ومما من اصول الدين ويمكن
ان يكون المراد نفس حديث الرسول فانه ايضا دين لانه من ادلته فيمكن ان يطلق عليه الدين
مبالغة لكمال مدخليته في الدين فانظروا اي تأملوا وتفكروا عمن تأخذون دينكم فينبغي
ان ينبغي ان يؤخذ من العدول الثقات لئلا يختل دينه فختم الكتاب بالحديثين ترغيبا
في التوجه بالحديث واهتماما بشأن علمه وهذا آخر ما كتبنا في شرح هذا الكتاب ورجو

قوله اذا ابتليت بصيغة المجهول ومخاطب عام اي امتحنت منه او تعبت به وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلايا ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر الاتقياء



فالله سبحانه ان يجعله ذخر يوم الحساب • وان ينفع به المسلمين • وان يعم بركته علينا

وعلى اخواننا اجمعين امين •



